٣٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

الرقم

التاريخ

التوابع

رقم الطلب : (٢٤٢)

العنوان : طوالع الأنوار / الجزء الثامن

عدد الأوراق : (٥٦٩)

صاحب الطلب : د/ سائد بكداش

تاريخ التصوير : ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٢هـ

فهرست الجزء الثامن من مطالع الأنوار على الدر المختار للعالم محمد عابد السندي من كتاب الجهاد الى كتاب الشركة

الجزء الثامن من شرح طوالع الأنوار
بشرح الدر المختار للعلامة
الإمام محمد عابد بن احمد
علي الأنصاري الأيوبي
الخزرجي السندي
نفعنا الله به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وهذا الكتاب يعبر عنه
بالسير والمغازي ايضا فالسير جمع سيرة وهي فعلة
بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته
قال تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اي هيئتها وقد
استعملت كذلك في السير اللغوي في قولهم في حق عمر
ابن عبد العزيز سار فينا سيرة العمرين يعني ابا بكر
وعمر وقد جاءت السيرة بمعنى الطريقة خيرا كانت
او شرا يقال فلان محمود السيرة اي الطريقة الا انها
غلبت في لسان اهل الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها
كالمناسك على امور الحج وكان سبب ذلك كون الطرائق
المامور بها في غزو الكفار يستلزم السير وقطع المسافة
كما في الفتح وقال في البدائع فاحتمل تسمية هذا الكتاب
بالسير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم
وعليهم انتهى واما المغازي فجمع المغزاة من غزوت
العدو وقصدته للقتال غزوا وهي الغزوة والغزاة
والمغزاة وسيورد الشارح معنى الجهاد واورده المات
بعد الحدود لاتحاد المقصود في كل منها وهو اخلاء
العالم عن الفساد ولان كلا منهما عقوبة ولان كلا منهما
حسن لمعنى في غيره وذلك الغير في الجهاد اعلاء كلمة
الله تعالى يتادى بفعل نفس المامور به وهو القتال
ووجه تاخير الجهاد عن الحدود هو الترقي من الادنى
الى الاعلى وذلك غير خفي فان اخلاء الفساد في الحدود
انما هو اخلاء عن الفسق وفي الجهاد اخلاء عن الكفر ولكون
الحدود معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار

وهو اي الجهاد لغة مصدر جاهد في سبيل الله اي بذل
وسعه والسبيل الطريق يذكر ويونث وهو عام يقع
على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى
باداء الفرائض والنوافل وانواع التطوعات واذا اطلق
فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كانه مقصور عليه
وفي القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو وفي المغرب
الجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته وبذل كل منهما
جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على
قتال الكفار ونحوه انتهى قال الشيخ الرحمتي فاخذ الشارح
في سبيل الله في تعريفه اللغوي زيادة على معناه وانما هو
عرف اسلامي انتهى وشرعا الدعاء الى دين الحق وقتال
من لم يقبله اي كل من لم يقبل دين الحق مباشرة او معاونة
بمال او رأي او تكثير سواد او غير ذلك كما سياتي تسمى وقال القهستاني وفي الشريعة
قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم
وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين
بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث
الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين انتهى وعرفه
ابن الكمال باشا في ايضاح الاصلاح بانه اي الجهاد شرعا
بذل الوسع اي الطاقة في القتال في سبيل الله مباشرة
بقطع رقابهم ونهب اموالهم وتخريب ديارهم وافساد زروعهم
او معاونة بمال اي وان لم يخرج مع المجاهدين فانه كالغازي
لما اخرجه الشيخان عن زيد بن خالد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
ومن خلف غازيا في سبيل الله في اهله بخير فقد غزا واخرج
ابن ماجه عن الحسن بن علي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة

وابن عمر وابن عمرو وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى
عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ارسل
بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق
في وجهه فله بكل درهم سبعمائة الف درهم واخرج مسلم
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف
اجر الخارج واخرج ابو داود والنسائي عن ابي امامة من لم
يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه
الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة او رائي يعني
ويتم الجهاد بمعاونة براي يدبره وهو قاعد عند اهله
لاجل ارغام الكفار وتسكين المسلمين عليهم اوخرج لاجل
تكثير سواد المسلمين حتى يقع الرعب بكثرتهم في قلوب
الاعداء وغير ذلك بان يخلف الغازي في اهله بخير
ونحو ذلك من مداواة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب
انتهى تعريف ابن الكمال تفصيل لمجمل تعريف النسفي
ومن الاحاديث المرغبة فيه ما اخرجه البخاري عن
عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي
العمل افضل في سبيل الله قال الصلاة على ميقاتها
قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني وقد جاء انه
افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم
ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج

مبرور اخرجه الشيخان وهذه وان كانت صورة معارضة
لكن الجمع بينهما بحمل كل من الجوابين على ما يليق بحال
السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من
تهيئة حاله واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد
بالنسبة اليه افضل ممن ليس مثله في الجلادة والعنا
كذا قيل وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلاة
على وقتها وتلك هي الفرائض وفي هذا الاثر ورد في
ان المواظبة على اداء فرائض الصلاة واخذ النفس
بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة
على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عين
ويتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا
للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره
بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه
على ما صرح به صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث
معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه طول الى ان قال
والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت
قدم في عمل يبتغى به درجات الاخرة بعد الصلاة
المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي وحيث
لا شك في هذا عندنا وجب ان يعتبر كل من الصلاة
والزكاة مرادة بلفظ الايمان في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ويكون من عموم المجاز وبرحجه
برواية فيه الزكوة وهو ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه وبما عضده من احاديث اخر والحق انه ليس
فيه معارضة لانه لم يذكر فيه الصلاة اصلا واما فيه
انه جعل الجهاد بعد الايمان وهو يصدق اذا كان

بعد الصلاة او هي قبله بعد الايمان فلا معارضة الا اذا نظرنا
الى المقصود ومن الاحاديث في ذلك ما عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل
من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط
البخاري وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل
الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه
مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت
بايات الله لا يفتر من صلاته ولا صيامه حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من احتبس
في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري
واخرجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين
الدرجتين كما بين السما والارض فاذا سالتم الله
فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وعنه ايضا
مرفوعا انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا
الايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من
اجر وغنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي
ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل في سبيل الله
ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل وعنه

ايضا مرفوعا الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها واخرج احمد عن معاذ مرفوعا من قاتل
في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سال
الله القتل في نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر
شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها
تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها
ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه
طابع الشهدا واخرج البيهقي وابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا موقف ساعة في سبيل
الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الاسود و
والاحاديث في فضائله كثيرة لا تحصى غير ان المقصود
من المجاهد الاخلاص لكي يفيد اخرج الشيخان
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع
اليه راسه وقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله وفي بعض طرقه الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل لان يذكر فليجتهد المجاهد في سبيل
الله على تحصيل الاخلاص والاحتساب والله الموفق
للصواب ومن نوافله التي تنوب الجهاد الرباط بكسر
الرا المهملة وتخفيف وهو الاقامة في مكان يسوره
الاسلام اي ملازمة المحل الذي بين المسلمين والكفار
لحراسة المسلمين وهذا اخص من تعريف الكمال في الفتح
حيث قال وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو
فيه لقصد دفعه الله تعالى وقال القاضي عياض هو

الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغورهم
وهؤلاء خيولهم في ثغورهم ويكون كل منهما معدا لصاحبه
من يقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل
والاستعداد بالغزو وكيف وحيث كان وكيف كانت
وينبغي ان يكون لها مارض والتوقف فيها قال الكمال
واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه
لا يتحقق في كل مكان فقيل انه ان يكون في موضع
لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين
في بلادهم مرابطون ولذا قال الشارح هو المختار وقال
بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع
رباطا اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون رباطا الى مائة
وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم
القيامة قال في الفتاوى الكبرى والمختار هو الاول واعلم
ان ما ذكر من كون محل الرباط ما وراء المسلمين ذكر في حديث
عن معاذ بن انس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من
حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى
متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة
القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه
ابو يعلى وفيه لين محتمل في المتابعات وليس يستلزم
كون ذلك باعتبار الكمال وقد وردت احاديث كثيرة
ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله انتهى قلت
ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح انه بين الرباط والحراسة
عموما وخصوصا وجهيا فليتامل وقال في المطامح
اختلف اهل الجهاد ايما افضل الرباط ام [illegible] والحديث الذي اخرجه
النسائي والترمذي والحاكم عن عثمان رضي الله تعالى عنه

مرفوعا

مرفوعا رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
من المنازل يدل على ان الرباط افضل والرباط يحقن
دماء المسلمين والجهاد يسفك دماء المشركين فانظر
ما بين الدمين يتضح لك افضل العملين وفي الخانية
الحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل
وصح في فضله احاديث كثيرة منها ما اخرجه البخاري
عن سهل بن سعد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
وفي قوله يوم رد على مالك حيث قال اقله اربعون
يوما وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو
اعم من الظرفية وشرط ابن التين في تحقق الرباط
ان يكون في غير وطن المرابط وصح ايضا ان صلاة
المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وذلك فيما اخرجه
البيهقي عن ابي امامة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة
الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه
في غيره وان مات فيما بين في حال كونه مرابطا اجرى
عليه المعمول عليه اجر عمله الذي كان يعمله
حال رباطه فلا ينقطع اجره وهذه فضيلة لا يشاركه
احد فيها واجرى عليه رزقه اي برزق في الجنة كالشهداء
وامن الفتان بفتح الفاء فتنة القبر وروي
في بعض الاحاديث وامن فتاني القبر الذين يفتنان
في القبور [illegible] وفي رواية في الحديث بضم الفاء جمع
فاتن ويكون للجنس اي كل ذي فتنة وهو من
اطلاق الجمع على الاثنين او على انهم اكثر من اثنين فقد

ورد ثلاثة وأربعة كذا أفاده المناوي في شرح الجامع الصغير
قلت ويتبين أن يكون المراد هنا المعنى الأول لما أخرجه
الحارث عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل
الله يعدل عبادة شهر أو سنة صيامها وقيامها ومن
مات مرابطا في سبيل الله أعاذه الله من عذاب القبر
وأجرى له أجر رباط ما قامت الدنيا وأخرج الطبراني
عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا
في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر وغدي عليه برزقه
وريح من الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه
الله وغدي وريح مبنيان للمفعول بكسر الراء وسكون
التحتية وأخرج مسلم عن سلمان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من
صيام شهر وقيامه وإن مات مرابطا أجري عليه
عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن
الفتان وقد قدمنا أنه جرى له أجر عمله عليه فضيلة
لا يشاركه أحد فيها ولا ينافيه ما جاء في بعض الأحاديث من
من يجري عليهم ثوابهم بعد موتهم لأن الجاري على
المرابط ثواب عمله وثواب رباطه وأما أولئك فشيء
واحد قاله المناوي ونقله عن الطيبي أنه قال
ومعنى قوله أجري عليه عمله أن يقدر له العمل بعد
موته كما جرى منه قبل الممات انتهى ويبعث أي
المرابط على ما هنا مبنيا للمفعول أي يبعثه الله تعالى يوم
القيامة شهيدا يعني ولو مات بغير جراحة في الدنيا

آمنا

آمنا أي حال كونه مأمونا من الفزع الأكبر قال ابن
عباس يعني النفخة الأخيرة وقيل هو حين يذبح
الموت وينادى يا أهل النار خلود فلا موت وقيل
هو إذا أطبقت جهنم وذلك بعد أن يخرج الله منها من
يريد أن يخرجه كذا ذكره الخازن في تفسيره وتمامه
في الفتح قال ولنختم بحديث البخاري عن أبي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية وعبد القطيفة
إذا أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس
وإذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه
في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان
في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة
كان في الساقة وإن استأذن لم يؤذن له وإن شفع
لم يشفع انتهى قلت ومن الأحاديث في
فضله ما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا
تمام الرباط أربعين يوما ومن رابط أربعين يوما
لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه وأخرج عن ابن عباس مرفوعا أول
هذا الأمر نبوة ورحمة ثم تكون خلافة ثم تكون
ملك ورحمة ثم تكون إمارة ورحمة ثم يتكادمون
عليه تكادم الحمير فعليكم بالجهاد فإن أفضل جهادكم
الرباط وإن أفضل رباطكم عسقلان وأخرج الخطيب
في فضائل قزوين والرافعي عن أبي الدرداء مرفوعا
المرابطون بقزوين والروم وسائر المرابطين في البلاد يكتب
لكل من رابط منهم في كل يوم وليلة أجر قتيل في سبيل الله

متحيط في ذمه فائدة قال في شرح الملتقى قد
نظر شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر
من يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث
واوصلها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى فقال
اذا مات ابن ادم جاء يجري ، عليه الاجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل ، وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ، وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ، اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ، شهيد في القتال لاجل بر
كذا من سن صالحة ليقتفى ، فخذها من احاديث بشعر
قال السيد احمد ظاهر الشرح يعني ما في الدرر عن
اجر الرباط انه يجري عليه اجره بتمامه من نفل
وفرض وانظر هل باقي المذكورات في النظم كذلك
والذي يفيده حديث اذا مات ابن ادم الخ انه يجري
عليه ثواب المذكورات فيه فقط وجملة تجري حال
من الصدقات لا صفة لها وظاهر قوله وراثة
مصحف انه يجري عليه الثواب اذا تركه لورثته وان لم
يكونوا اهلا وان لم يقرؤا فيه واما الوقف فداخل
في الصدقة الجارية وان كان اهلها انتهى حموي
الجهاد فرض للاوامر القطعية كقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا باموالكم وانفسكم وبهذه يستدل على ما نقل عن

الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر للندب
ولكن كتب عليكم القتال كقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر فان
قلت كيف تثبت الفرضية وهي عمومات مخصوصة
والعام المخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض
قلت خروج الصبي والمجنون منها بالعقل لا
يصيره ظنيا واما غيرهما فتنفي النص ابتداء لم
يتعلق به لانه مقيد بمن حيث يحارب من المشركين
لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
كافة فلم تدخل المراة المشركة وقد ورد هذا قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم في بعض الروايات الصحيحة
لحديث النهي عن قتل النساء وقوله ما كانت هذه تقاتل
فاستفيد من ذلك ان قتالنا المامور به جزاء القتال
وسبب غيره وكذا قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة اي لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالاكراه
بالضرب والقتل وكان اهل مكة يفتنون من اسلم
بالتعذيب حتى يرجع عن الاسلام على ما عرف في
السير فامر سبحانه وتعالى بالقتال لكسر شوكتهم
حتى لا يقدرون على تفتين المسلم في دينه ويشير
الى ذلك قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
الاية واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجهاد
ماض الى يوم القيامة فدليل على وجوبه وانه لا
ينسخ وهو الان خبر الواحد فهو لا يفيد الافتراض
وقول صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد بالكتاب
والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب

والاجماع وجاء الخبر على وفقها والحديث رواه ابو داود من
حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل امتي الدجال لا يبطله
جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار وفي اسناده
يزيد بن ابي نشبة من بني سليم لم يرو عنه الا جعفر بن برقان
وعنه هذا والله اعلم قال المنذري هو في معنى المجهول
ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيامة
لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كفاية اي يسقط بقيام البعض بخلاف
فرض العين وفرض الكفاية فرض على كل واحد من العالمين
به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين
والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا
مبهما وذا غير معقول [illegible] وانما كان فرض كفاية ولم
يكن فرض عين لان كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية
يعني فالجهاد فرض لغيره لا لعينه لان المقصود منه
ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اعزاز الدين ودفع شر الكفار
عن المومنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك المقصود
بالبعض من الناس سقط عن الباقين كحصول ما هو
المقصود من صلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق
الميت والاحسان اليه ورد السلام فاذا حصل رد السلام
من واحد من جماعة تنوف على الف او صلى على الميت
واحد من اهل البلدة ودفنه سقط الوجوب عن الكل
وان لم يقم به احد اثم الجميع كما سيأتي والا اذا لم يحصل
المقصود بقيام البعض فيكون فرض عين كما اذا هجم
الكفار

الكفار على بلدة من بلاد المسلمين وحصل النفير العام
فيصير فرض عين على جميع اهل تلك البلدة سواء كان المستنفر
عدلا او فاسقا وكذلك يجب على من يقرب منهم ان لم يكن باهلها
كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب الى ان يكون من يقرب كفاية
او تكاسلوا او عصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب اولا على اهل
محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على
ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما
يصل الابعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق
بخلاف انقاذ الاسير فوجوبه على الكل متجه من اهل
المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج
وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم وقعود السلطان
ومنعه واستدل على العلامة فرض عين بالنفير [illegible] كونه
فرض كفاية بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية قيل
المراد ركبانا ومشاة وقيل شبابا وشيوخا وقيل عزابا
ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء وقال محمد في الجامع الصغير
الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم
فاول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية واخره
الى النفير العام وهذا لان المقصود [illegible] لا يتحصل
الا باقامة الكل فيفترض على الكل وذهب سعيد بن المسيب
الى ان الجهاد فرض عين مطلقا هجم الكفار علينا او لا تمسكا
بظاهر الادلة المذكورة فانها تثبت فرض الاعيان قلنا
نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون الاية الى قوله تعالى وكلا وعد
الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما

ولانه لو كان فرض عين لاشتغل الناس كلهم به فتتعطل
المعاش من الزراعة وجلب التجارة ويستلزم قطع مادة
الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيفضي
وجوبه على الكل الى تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية
كما اشار اليه في الهداية وقال ابن الهمام ولا يخفى ان لزوم
ما ذكر انما يثبت اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل من
الامصار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون
كالحج على الكل ولا يخرج الكل من الامصار دفعة واحدة
بل يخرج في مدة طائفة وفي مرة اخرى طائفة اخرى
وهكذا لا يستلزم منه تعطيل المعاش والمعول عليه
في كونه فرض كفاية الاجماع على نص لا يستوي القاعدون
ولعل الماتن قدم الجهاد الذي هو فرض الكفاية على ما هو
فرض العين الاتي في قوله وان هجم العدو لكثرته وذلك لان
الكثير بلاد المسلمين بحمد الله تعالى خالية من هجوم الاعداء
ولانهم الا احيانا على من يجاورهم ابتداء يعني يفترض
علينا على طريق فرض الكفاية ان نبدأ الكفار بقتالهم
وان لم يبدؤونا بالمقاتلة قال ابو الحسن الكرخي في مختصره
ولا يسع ان يخلو ثغر من الثغور ممن يقاوم العدو في
قتالهم وان ضعف ثغر من الثغور عن المقاومة مع
العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين
ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح
ليكون الجهاد ابدا قائما هندية وقال الشارح في شرح الملتقى
فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة
مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم
يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم

والا

والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف قهستاني عن
الزاهدي قال السيد احمد وكان المناسب للشارح زيادة
فلا يأثم من لم يناسب قوله بعد ويحرم في الاشهر الحرم
الحرم تأمل واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
المقتضي ترتب قتالنا على بدئهم بالقتال وتحريم
القتال في الاشهر الحرم يعني رجب وذا القعدة وذا الحجة
والمحرم وكان القتال فيها محرما على المسلمين كما يشير
اليه قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
الاية فمنسوخ بالعمومات اي بالعموم الوارد في النصوص
كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وحيث ترد للزمان والمكان قاله السيد احمد وقد حاصر
صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة
الى اخر المحرم كما في الفتح قال وقد يستدل على نسخ الحرمة
في الاشهر بقوله تعالى حيث وجدتموهم وهو بناء على
العموم بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه قد يستعمل
في الزمان ايضا فتنبه ان قام به اي الجهاد البعض
ولو عبيدا او نساء من المسلمين واما لو قام به الذميون
فقط فالظاهر انه لا يسقط الفرض بهم عن المسلمين
سقط عن الكل وهذا معنى قول الماتن ان قام الخ وقع
موقع التفسير لفرض الكفاية والا اي وان لم يقم به احد
بالجهاد واحد من المسلمين في زمن ما صوابه في مكان ما
لانه يلزم باعتبار عموم الازمنة انه اذا قام به البعض
في اي زمن سقط عن الباقي مطلقا وليس كذلك كما
نبه عليه السيد احمد رحمه الله تعالى اثم بتركه اي اثم
الكل من المكلفين اي من كان منهم عاقلا بالغا فلا يأثم

كثر في الاستعمال النهي ونقل الكلام
عن الاخفش انه حد

غيره من المجانين والصبيان والذميين وما ثم النسا
والعبيد لكونهم مكلفين اذ لا يشترط في وجوب الجهاد
الذكورة او الحرية وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد
الزمان في ديار الاسلام اثم اهل الاسلام كلهم لتركهم
فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او
دفنها ورد السلام ونحو انتهى وان ظن كل طايفة
من المسلمين ان غيرهم قد فعل سقط الواجب عن
الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن
كل طايفة من المسلمين ان غيرهم لم يفعل وجب
على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن اخرون
ان اخرهم ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك
لان الواجب هنا منوط بظن المكلف لان تحصيل
العلم بفعل الغير او بعدمه في امثال ذلك في حيز
التعسر والتكليف به يؤدي الى الحرج ولا حرج على الجاهل
به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه
يجب عليه ايضا فمخالف للمتداولات فيستان واياك
ان تتوهم من كونه فرض كفاية ان فرضيته اي
الجهاد فيما اذا هجم العدو على بلدة من بلداننا
تسقط عن اهل الهند المسلمين بقيام اهل الروم
المسلمين بمقاتلة من يليهم من الكفار مثلا وقد
نبه على ذلك في الحواشي السعدية حيث وقع فيها
ولا يتوهم ان يتوهم من هذا ان الوجوب على جميع
اهل الارض كفاية حتى يسقط عن اهل الهند
بقتال اهل الروم اذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود
المسلمين بل يفرض الجهاد ولو لم يهجم الكافر علينا

١٠

على الاقرب من بلاد العدو فالاقرب من العدو
الى ان تقع الكفاية هذا يشير به الى ما في البدايع
وقدمناه عن الهندية وان الحسن الكرخي في مختصره
من انه لا ينبغي للامام ان يخلي ثغرا من الثغور
من جماعة من الغزاة الخ فلو لم تقع الكفاية من
اهل الثغور القريبة وما يقرب منها الا بكل الناس
فرض الجهاد عينا لعدم حصول الكفاية بالبعض
فلم يحصل المقصود ولم يسقط فرضها دعن الامة
كصلاة من الفروض الخمسة وصوم رمضان فيجب
كل واحد منهما على كل شخص شخص من المكلفين
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى ومثله اي مثل الجهاد
الجنازة والتجهيز اي تجهيز الميت من تكفينه
وغسله والصلاة عليه ودفنه فانه كما قدمناه
ان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه
واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من
كان بعيدا من الميت ان يقوموا بذلك وان كان الذي
يبعد من الميت يعلم ان اهل الميت يضيعون حقوقه
او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كما في
الدرر وتمامه في الدرر قد ذكرنا جميع ما اشار اليه
لا يفرض الجهاد في خالكره وهو فرض كفاية على صبي
لانه غير مكلف وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال عرضت على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق فاجازني
وفي الذخيرة ويجوز للاب ان يأذن الصبي المراهق م

اذا اطاق القتال بالخروج وان كان يخاف عليه القتل
لان قصده تهذيبه لا اتلافه فهو كتعليمه السباحة
ونحوه وقيده ركن الاسلام السغدي بان لا يخاف عليه
بان يرمي بالحجر فوق الحصن او بالنشاب اما ان كان
يخاف عليه بان كان يخرج عليه للبراز فليس له ان يأذن
في القتال انتهى ولا يرضى قلبي بالترك ابوان يكرهان
خروجه للجهاد او كان له احدهما يكره احد ابويه
الخروج قال في الحاوية لا يخرج الى الجهاد الا باذن الوالدين
فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر فلا ينبغي له ان يخرج
وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
وفي الخانية المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان
قلبها لا يحتمل من الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها
ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها انتهى لان طاعتهما
ومراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان
مراعاة فرض العين اولى وقد اخرج البخاري عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فقال احي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي صحيح
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال
ثم بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
الحديث واخرج ابو داود عن عمرو بن العاص
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان

فقال

فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما واخرج ايضا
عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اليمن فقال هل لك
احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع
فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما و
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس بن مرداس
ابن عامر بن حارثة بن عبد قيس بن الهيثم السلمي
مات ابوه وشريكه في حرب امية والد ابي سفيان
في يوم واحد قتلتهما الجن ولهما في ذلك قصة وشهد
العباس المذكور مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الفتح وحنينا ولقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالمنكدر وهو متوجه الى فتح مكة في تسعمائة
من قومه فشهدها بهم الفتح وسبب اسلامه رؤيا
راها في صنمه ضمار وهو حرم الجاهلية وكان
من المؤلفة قلوبهم وله قصة في مسلم لما اعطى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الاقرع بن حابس وعيينة
ابن حصن من غنائم حنين اكثر مما اعطاه فقال يومئذ
أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع
والعبيد بالتصغير اسم فرسه فاكمل له صلى الله تعالى
عليه وسلم مائة من الابل وسأله من المذكورين لما اراد
الجهاد الزم امك زعم ابو عبيدة ان الخنساء الشاعرة المشهورة
امه فان الجنة عند رجل امك والزم الجيم امك
وقد اخرج القضاعي في مسند الشهاب مرفوعا

الجنة تحت اقدام الامهات يعني التواضع لهن وترضيهن
سبب لدخول الجنة وقد وقع تمام الحديث في الميزان
من شئتِ ادخلي ومن شئتِ اخرجي وقال العارف
الرداني تكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدمها
مقدماتها على هواه على بر كل عباد الله لتحملها
شدائد حمله ووضعه ورضاعه وتربيته سراج
وفي الجد حديث العباس بن مرداس فيما كان لديه من
الجوامع والمسانيد لكن الطبراني اخرج عن طلحة
ابن معوية السلمي قال اتيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اريد الجهاد في سبيل
الله فقال امك حية قال نعم قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الزم رجليها فثم الجنة وفي اسناده محمد بن
طلحة قال العراقي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقاة واخرج
ايضا عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الك والدان قال نعم قال
الزمها فان الجنة تحت ارجلها ورجاله ثقاة قال في
فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له
اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بالخروج
لان ابا الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام
فهما بمنزلة الابوين ولو اذن له ابواه في الخروج وله
جدان او جدتان كرهنا خروجه فلا عبرة بكراهتهما
مع وجود الابوين وان كان له اب الاب وام الام
الام فالاذن الى اب الاب وام الام هندية وهذا كله اذا كان
ابواه مسلمين اما اذا كانا كافرين او احدهما فكرها خروجه

الى

الى الجهاد او كره الكافر ذلك فعليه ان يتحرى فان وقع
تحريه على ان الكراهة لما يلحقها من التفجع والمشقة
لاجل الخوف عليه من القتل لا يخرج وان كان للكراهة
لقتال الكفار يخرج فان شك ينبغي ان لا يخرج كذا
في الذخيرة وفيها ان من سوى الاصول اذا كرهوا
خروجه للجهاد فان كان يخاف عليهم الضياع فانه
لا يخرج بغير اذنهم والا يخرج ولو امرأته انتهى وفيه
اي في السراج لا يحل للولد البالغ سفر فيه خطر خوف
مشقة في نفس او مال او فيهما والخطر بالتحريك الاشراف
على الهلاك فاموس الا باذنهما اي باذن الابوين
وما في وكل سفر لا خطر فيه يحل بلا اذن من الوالدين
قال في البحر واما سفر التجارة فلا باس بان يخرج بغير
اذن والديه لانه ليس فيه خوف هلاك حتى لو كان
السفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما
للتجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا
محتاجين فلا كذا في التجنيس وتعبيره في فتح القدير
بالحرمة تسامح واما الثابت الكراهة وفيه السرخسي
طلب العلم قال في البزازية دلت المسئلة على ان التخلف
للخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما
جاز لان يخرج للعلم اولى انتهى وفي العمادية وان
سافر للعلم بغير اذنهما ان لم يحتاجا لخدمته فلا باس
به هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه
فلهما منعه من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة
والفسق وان كان محتاجا او يحتاج اخذها الى
الخدمة او النفقة ان لم يقدر على ان يخلق نفقتهما

او احدهما وقدر على ذلك لكن الطريق مخوف غالبا
لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة من الخروج
الى ذلك بعد رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما
انتهى وقال محمد في السير الكبير اذا اراد الرجل ان يسافر
غير الجهاد للتجارة او حج او عمرة وكره ذلك ابواه فان كان
يخاف الضيعة عليهما بان كانا معسرين ونفقتهما
عليه ولا مال له يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فانه
لا يخرج بغير اذنهما سواء كان السفر يخاف على الولد
الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر او دخول البادية
في البرد الشديد او لا يخاف فيه الهلاك وان كانا موسرين
ولا يخاف الضيعة عليهما وكان سفرا لا يخاف الهلاك
فيه على الولد كان له ان يخرج بغير اذنهما وان خيف
الهلاك فلا يخرج الا باذنهما كذا في الذخيرة قال في
الهندية في خطرها ولذا [illegible] فيما اذا خرج [illegible]
الى بلد اخرى ان لم يخف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج
كان بمنزلة السفر للتجارة وان خيف كان بمنزلة الجهاد
هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين
فلو خرج الى ارض العدو للتجارة بامان وكرها خروجه
فان كان امرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون
بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا
باس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض
العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك احد
ابويه وان كان العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو
بالغلبة فلا باس بان يخرج وان يخاف على اهل
العسكر من العدو بغالب الراي لا يخرج بغير اذنهما

وكذلك ان كانت سرية او جريدة خيل ونحوها فلا يخرج
الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط
فاذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به
الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسالة قياس
من يختار دخول دار الحرب بامان قالوا ان كان الرجل
بحال لو قصده المشركون بقتله امكنه دفع القتل عن
نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان
كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل كذا في الذخيرة
واما من سواهم من ذي الرحم كبناته وبنيه واخوته
وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منه
اذا كرهوا خروجه للجهاد او كان يشق عليهم ذلك
فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه
بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغائر او لهن كبائر
الا انه لا ازواج لهن او كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم
فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم
الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال
او لم يكن لهم مال الا انهم كبار اصحاء وكبائر الا ان لهن
ازواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته فان
كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان
كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان
كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة ولا يفترض الجهاد
حيث كان فرض كفاية على عبد ولا على امراة

لحق المولى في جانب العبد وحق الزوج في جانب المرأة
يعني ان حق السيد والزوج حق متعين باذن الله على
ذلك العبد وتلك المرأة فلو تعلق بهما الجهاد لزم اطلاق
فعلهما واطلاقه يستلزم اطلاق ترك حق المولى والزوج
فلو تعلق بهم لزمه ابطال حق جعله الله تعالى متعينا
لمن جعله متعينا عليه وهذا اللازم باطل فلا يتعلق
بهم وهو المطلوب ولا يشكل الصوم والصلاة فانهما
لا يفوتان حق المولى مثل تفويت الحج والجهاد ولانه يمكن
مراعاة حق المولى مع اقامتهما اما في الصلاة فلانها تؤدي
في زمان قليل واما الصوم فلانه امساك لا ينافي
الاشتغال بخدمة المولى اصلا واما في الامة فانه كان
يفوت منفعة الاستمتاع بها لكن لم يعتبر ذلك لانه غير
متمادي الزمان كما نبه عليه شارح الهداية على ان حقوقهم
لا تعتبر في حق فروض الاعيان وعلى هذا يكون العبد
والمرأة مخصوصين من العمومات بدليل معارض وهو
العقل كما في الفتح ومفاده اي مفاد التعليل في العبد
بكونه نظرا لحق المولى وفي المرأة نظرا لحق زوجها يقتضي
وجوبه اي وجوب [illegible] العبد والمرأة
الزوج ولذا السيد لو امره به اي بالجهاد فتح قال
السيد احمد وتركيب عبارة الشارح تفيد انه اذا امرها
الزوج بالجهاد وجب عليها عينا امتثالا لامر الزوج وعبارة
الفتح سالمة من هذا العيب قال اما لو امر السيد او الزوج
العبد والمرأة بالقتال يجب ان يكون فرض كفاية
ولا يصير فرض عين لوجوب طاعة المولى والزوج
حتى ذكر [illegible] في غير النفير العام بائم لان طاعتهما

المفروضة في غير ما فيه المخاطرة بالروح وانما يجب
ذلك على المكلفين بخطاب الرب جل جلاله بترك
الفرض ان ثبتنا وه عنهم قبل النفير العام وسياتي تعقب
البحر له ومفاده ايضا وجوب الجهاد على غير المزوجة وعن
كفاية نفسها لفراغها من حق الازواج قلت تعليل
الشمني لعدم وجوب الجهاد على المرأة بضعف بنيتها
يفيد خلافه لانه يفيد انه لا يفترض على المرأة مطلقا
سواء كانت ذات بعل او لا وسواء اذن لها بعلها او لا وبه
صرح في الهداية في فصل قسمة الغنيمة حيث علل
عدم التسهيم للمرأة والصبي حيث قال والمرأة والصبي
عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه وفي القهستاني عاطف
على من لا يجب عليه الجهاد وامرأة حرة سواء كان لها زوج
او لا لانها من قرنها الى قدمها عورة وفي الجهاد قد ينكشف
شيء من ذلك لا محالة كما في المحيط فلا يختص بالزوجة
كما ظن انتهى وليس بعد ورود النص الا الرجوع اليه
فسقط ما قدمه الشارح عن الفتح من وجوبه عليها
لو امرها زوجها به وما سلفه عن البحر من وجوبه على غير
المزوجة وقد تعقب في البحر ما في الفتح بان ما ذكره في
السيد صحيح لعموم وجوب الطاعة عليه واما في المرأة
فانما يملك امرها فيما يرجع الى النكاح وتوابعه من تمكين نفسها
وعدم خروجها الا باذنه وان لا تاذن في بيت زوجها احدا يكرهه
زوجها ولا تخرج من بيته وقد مر في القسم ان له ان يمنعها
عن الغزل ونحوه وعن اكل ماله رائحة خبيثة كالبصل
والثوم فانه لكن قال المقدسي اذا كان النص عاما ومنع
من عمومه في حق المرأة حق الزوج فاذا اذن لها دخلت

تمت النص لعمومه وزوال المانع منه انتهى ولذا قال
الحلبي فيما ذكره صاحب البحر وانت خبير بان كلام المحقق
صريح في ان الوجوب عليها بايجاب الله تعالى لا بامر
الزوج وامر الزوج اذن اه وقد تبع البحر واقتربت الحموي
بشجة المقدسي فقال القول بوجوب الجهاد على كل
من العبد والمراة ليس باعتبار امر السيد والزوج كما
فهمه في المراة على ما فيه عا اذا كان لها محرم يذهب
معها الجهاد ويدل على ذلك اشتراط المحرم لها في الحج
وهو فرض عين انتهى قلت وهذه الابحاث
كلها ساقطة لا يعول عليها ولا يلتفت اليها مع وجود
النص الذي قدمناه عن القهستاني ناقلا عن المحيط
بان المراة من قرنها الى قدمها عورة ولا تتمكن من تكشفها
في الجهاد فلا يجب عليها الجهاد وقد قدمنا التنبيه على
ذلك ولا يفرض الجهاد على اعمى لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج واخرج البخاري عن البراء قال لما نزلت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم
فشكا ضرارته فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر
ولا على مقعد اي اعرج يمنعه ثقله من ركوب الادب
وفي المغرب من لا حراك به من داء في جسده كان الدا اقعده
وعند الاطبا هو الزمن وقيل المقعد المتشنج الاعضا
والزمن الذي طال مرضه زمانا [illegible]
الذي لا [illegible] عن الاعمى ما عطف عليه [illegible] والتكليف
بالقدرة وقد نفى الله تعالى الحرج عن الاعمى والاعرج والمريض
قال الزيلعي وغيره انه ليس على الاعمى الخ في اصحاب الاعذار

وفي القهستاني فيه اشعار بان من عجز عنه بسبب من الاسباب
لم يفترض عليه كالاسير المسلم في الاختيار انتهى ولا يفرض
على مديون فلا يخرج الى الجهاد ما لم يقض دينه فان لم
يكن عنده وفا لا يخرج بغير اذن غريمه لانه تعلق به
حق الغريم قال في الهندية وان اراد المديون ان يغزو
وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفا بما عليه فلا
باس بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه من تركته
ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفا ان يقيم
فيسعى في قضا دينه فان غزاه مع ذلك بغير اذن الدائن
فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم
يبره من المال فالمستحب له ايضا الاقامة لقضا الدين
لانه الاولى له يبدا بما هو الاوجب فهو خيره وان غزاه
فهذه الحالة فلا باس انتهى بل ولغيره ايضا لو كان
كفيلا بامره اي بامر المديون يعني لو كان كفل عنه
بالدين كفيل بامره ولم يشترط براته فليس له ان يخرج
حتى يستامر الاصيل والكفيل معا وان كانت الكفالة بغير
امره فعليه ان يستامر الطالب وليس عليه ان يستامر
الكفيل بحبس ولو كان كفيلا بالنفس نهر يعني ان
الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال فلو كفل بنفسه بامره
فليس ينبغي له ان يغزو الا باذن الكفيل وان كفل بغير امره
فلا باس ان يخرج ولا يستامر الكفيل كما في المحيط وصاحب
النهر رد على صاحب البحر حيث وقع في البحر تقييد مسالة
الحبس وهو ظاهر في انه يخرج باذن الكفيل بالنفس
لانه لا ضرر عليه اذ لا تعذر احضاره انتهى والمقدسي
عنا نحوه ايضا وقال صاحب النهر قوله على في الخانية

ما اذا كانت بغير امره ولانه لا حق للكفيل على المديون
وهذا يقتضي انه لا يسافر الا باذن الكفيل بالنفس
لان له عليه حقا وهو تسليم نفسه اليه اذا طلب منه
وقد يذهب الى مكان بعيد فاذا طلب منه وهو غائب
يلزمه السفر اليه فيحصل له الضرر وقد صرحوا بان للكفيل
بالنفس منعه من السفر قال في منية المفتي ضمن
عن رجل مالا بامره او بنفسه ثم اراد الخصم ان يسافر
فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل
له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه
منه اما باداء المال او يبرأ منه وفي كفالة النفس يرد النفس
انتهى قلت وقد قدمنا عن المحيط ما هو اصرح
من ذلك وبحث الحموي بمخالفة النص غير معول عليه
وهذا كله في الدين الحال اما الدين المؤجل فله اي
يجوز للمديون الخروج الى الجهاد او الى غيره بغير اذن
من الدائن وبغير اذن من الكفيل بالمال او النفس
بامره او بغيره لان على المديون بطريق الظاهر رجوعه
اي انه يرجع قبل حلول الاجل ذخيرة وظاهره
انه لو علم برجوعه الا بعد الاجل لم يحل له الخروج
الا باذنه وهو كذلك من جهة الديانة واما في القضا
فليس له ان يمنعه قبل حلول الاجل نعم له ان يسافر
معه فان حل الاجل منعه من السفر رحمتي وافاد
الشارح بقوله فله ان الافضل له الاقامة لقضاء الدين
كما في البحر فرع وان كان ذا حالا عليه
على رجل اخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل
ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على

المحتال

المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن
له في الخروج المحتال عليه ولم ياذن له المحتال له فلا باس
بان يخرج وان كان المديون مفلسا وصولا يقدر على
قضاء دينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب
فلا باس بان يخرج ولا يستامر صاحبه فان قال اخرج
للقتال لعلي اصيب ما اقضي به ديني من النفل او السهام
لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين ثم هذا كله
اذا لم يكن النفير عاما والا فلا باس للمديون بان يخرج
سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين
او لم ياذن فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون
فان كان امرا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان
يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط وعالم ليس في
البلدة افقه منه فليس له الغزو فادبا للامام الله يحرم
عليه الخروج خوف ضياعهم اي ضياع اهل البلدة
اذا بعدوا من يفزعوا اليه في وقائعهم قال السيد
احمد لما كان ظاهر النص لا ينافي جواز خروجه وكان
الواقع انه لا يجوز كما هو صريح العبارات المنقولة
في كتب المذهب زاد الشارح قوله فليس الخ ليفيد
الحكم المذكور انتهى سراجية وعمم في البزازية عدم
جواز السفر مطلقا للغزو وغيره للعالم الذي لم يوجد
افقه منه ولا يخفى ان امتناع المقيد يفيد والمراد
به هنا سفر الفقيه للغزو يفيد امتناع غيره من السفر
المباح بالاولى كالتجارة لا التقرب فلانا لكنا ديس يفيد
عدم ضربه لغيره بالاولى ووجه الافادة انه اذا
منع من السفر للغزو والنفع هو فرض كفاية فلان يمنع من

السفر لغيره وانه ليس بفرض ولي حليه وفيه ان السفر
لغيره لا يلزم ان يكون غير فرض بل ربما كان فرضا على
[illegible] مع انه ينافي ما قدمه في الاولوية بالاذن في الجهاد ومخاطرة
بالروح الا ان يقال انهم قالوا ان الولد لا يسافر بدون اذن
الابوين فيما فيه خطر ويسافر في غيره بلا اذن كما قدمه
لكن الشارح نظر الى [illegible] الى علمه مدة غيبته
والله اعلم وان كان عنده رجل ودايع اربابها غيب
فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان
له ان يخرج الى الجهاد خانية [illegible] الجهاد [illegible] فرض عين
يكون [illegible] انه قال في المغرب الهجوم الاتيان
بغتة والدخول من غير استيذان من باب طلب انتهى
العدو على بلدة من بلاد المسلمين سواء كان العدو باغية
او كافرا كما في المصباح فيخرج الكل اي جميع اهل البلدة حر كان
او عبدا ذكرا كان او انثى وان لم تكن في اهلها كفاية وجب على
من خلفها ومن قرب منها معاونتهم والجهاد معهم ولو تكاسل
اهل البلدة فرض على من قرب منهم اخراج العدو ثم لو
عجز الاقربون وجب على من قرب منهم ثم وثم الى ان
يفترض على اهل المشرق والمغرب جميعا ومن اقام بلا عذر
اثم ولا اثم بلا علم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم لكن
قدمنا عن الكمال اشتراط دوام الحرب بقدر ما يصل الخبر
والا فلا يصير فرض عين لانه تكليف بما لا يطاق وان
من عزم على الخروج فقعد لعدم خروج الناس لا يأثم
وكذا لو منعه السلطان وفي الذخيرة اذا دخل المشركون
ارضا فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم به
المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم ان

يتبعوهم

يتبعوهم حتى يستنقذوهم من ايديهم ما داموا في دار
الاسلام فاذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء
والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وحذرهم وسعهم ان
لا يتبعوهم في حق المال وذراري اهل الذمة واموالهم
في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم انتهى وقدمنا
عن الكمال ان انقاذ الاسير واجب على الكل من اهل المشرق
والمغرب وفي البزازية مسلمة سبيت بالمشرق وجب على
اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب
لان دار الاسلام كمكان واحد انتهى ومقتضى ما في الذخيرة
انه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وحذرهم وفي
الخانية اذا وقع النفير من قبل الروم فعلى كل من يقدر
على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز
التخلف الا بعذر بين اه ثم انما يفترض على كل من قدر
من المسلمين اتباع الكفار اذا طمعوا ادراكهم قبل
ان يبلغوا حصونهم وحصانتهم واما اذا كان اكبر رأيهم
انهم لا يدركونهم كان في سعة ان لا يتبعوهم ويتمموا كذا
في المحيط ولو بلا اذن يعني فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن زوجها وسيده لان حقهما لا يظهر في فروض
الاعيان كالصلاة والصوم وكذا المديون والولد يخرجان
بلا اذن رب الدين والوالدين المقصود وجود الكافر
عند ذلك لانه لا يتم الا بقيام الكل بخلاف ما قبل ذلك فان
في غير المذكورين متسعا ولا ضرورة الى ابطال حق نحو المولى
والزوج ويأثم الزوج ونحوه كالمولى والداين والوالد
بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته عينا او كفاية من قيد
آخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف [illegible]

المريض ودنو ثقل من المرض ودنا من الموت وادنفه
المرض اثقله كذا في المغرب اما من يقدر على الخروج دون
الدفع اي دفع الكفار بان لا يعلم الحرب او لا يقدر كالرمي
او كان حيا يا ينبغي ان يخرج مع المراة لتكثير السواد
اي سواد المسلمين ارهابا بالعدو [illegible] السراج
وشرط لوجوبه اي وجوب الجهاد القدرة على
السلاح والقتال وملك الزاد والراحلة وغيرها كما
في الكافي ولا يشترط في وجوبه امن الطريق لانه
انما خرج الى الخوف لا الى الامن فان علم المكلف
انه اذا حارب يقتل على غالب الظن اي قتله العدو
وان لم يحارب اسره العدو لم يلزمه القتال لتعينه
هذا اشتراك الذي لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في
شرح السير انه لا باس ان يحمل الرجل وحده وان
ظن انه يقتل فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ومدحهم على ذلك واذا علم انه لا ينكا فيهم فانه
لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته من
اعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر
اذا علم انهم لا يمتنعون بل يقتلونه فانه لا باس
بالاقدام وان رخص له السكوت وتقبل خبر المستنفر
اي طالب النفر وهو الخروج الى الغزو افاده الشلبي
ويقبل خبر العبد فيه كما في شرح الملتقى ومنادي
السلطان في امر يتعلق بمصالحه مخصوصة
من المسلمين [illegible] معصية
الله تعالى [illegible] من المستنفر [illegible]

السلطان

السلطان فاسقا لانه خبر [illegible]
ذخيرة وكره الجعل بضم الجيم وهو ما يجعل للانسان في
مقابلة شيء يفعله والمراد هنا ما اشار اليه بقوله اي
اخذ المال من الناس اي بامرهم ان يدفعوا اموالهم
لاجل الغزاة اي ليستعينوا به في نفقتهم [illegible]
ويتقوى بعضهم ببعض بالكراع والسلاح قال الحموي
والظاهر ان الكراهة للتحريم مع الفيء اي مع وجود
شيء في بيت المال اشار الشارح بهذا الحل الى ان ظاهر
ما يستفاد من المتن انه اذا لم يكن في بيت المال فيء
وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل لان
الفيء هو المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج
والجزية واما الماخوذ بقتال فانه يسمى غنيمة كما في الفتح
غير سالم من الاعتراض فانه لا ضرورة لجواز الاستقراض
من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفيء في الذخيرة والولوالجية
وانما ذكر مال بيت المال وهو الحق درر وصدر الشريعة
يعني انهما فسرا الفيء بما في بيت المال من دون تعيين
للماخوذ من مال منه ولذا قال الشارح ومفاده اي مفاد
التفسير بذلك ان الفيء هنا يعم الغنيمة ولهذا انه
لا يسمى غنيمة الا ما اخذ من الكفار بقتال فالفيء والغنيمة
يعمها اخذ مال الكافر ولكن لا يقال الفيء الا فيما اخذ
منهم بغير قتال والغنيمة في الماخوذ بقتال على ان في
بيت المال اموال اخر كمال زكاة وعشر ولقطة وتركة
بلا وارث ودية مقتول بلا ولي كما سياتي قبيل باب
المرتد ان شاء الله تعالى فليحفظ الفرق بين الفيء والغنيمة
وبيت المال يشملها قال في الفتح ومال بيت المال معد

لنوايب المسلمين وهذا الوجه يوجب ثبوت الكراهة على
الامام خصوصية والوجه الاخر وهو ان الجعل يشبه الاجرة
وحقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما يشبهه مكروه وهذا
على الغازي وعلى الامام كراهة تشبه بالمكروه واعلم انه
مقتضى النظرات السفقة تجب في مال الغازي لانه
مامور بعبادة مركبة من المال والبدن فيكون كالحج
وفي الذخيرة ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله
فاضلا عن حاجته وعياله فعليه ان يجاهد بنفسه
وماله قال الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده
وحق الجهاد ان يجاهد بنفسه وماله ولا ينبغي له في هذه
الحالة ان ياخذ من غيره جعلا ومن عجز عن الخروج
وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله ومن
قدر بنفسه ولا مال له فان كان في بيت المال مال
يعطيه الامام كفايته من بيت المال وينبغي ان لا ياخذ
من غيره جعلا اذا اعطى كفايته والا فله اخذه
ما يكفي قال شيخ الاسلام السغدي اذا قال القاعد
للشاخص خذ هذا المال واغز به فليس باستيجار
على الجهاد فاما اذا قال خذه لتغزو به عني فهذا استيجار
على الجهاد فلا يجوز وينبغي ان تكون مسالة الجعل على
هذا التفصيل واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو به
عنه هل له ان يصرفه في غير الغزو فهو على وجهين ان
قال له اغز بهذا المال عني فليس له صرفه في غيره
كقضاء دينه ونفقة اهله لكن دفع الى اخر مالا وقال
جاهد به وان قال لا اغز به فله صرفه الى غيره كما
دفع مالا وقال حج به لانه لا يملكه المال ولو اشار اليه باشارة

يدل على انه لا ياخذ ما يشار اليه كقوله هذه الدار لك فاسكنها
وهذا الثوب لك فالبسه كان له ان لا يسكنها ولا يلبسه
وفي شرح السير الكبير للسرخسي وان جهز بترك بعض العمل
لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتيسر له الخروج الا بهذا
فكان من اعمال الجهاد معنى وتفرع على الوجه
ما اذا عرض له عارض من مرض او غيره فاراد ان
يدفع اليسير اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده
اصاب الفضل رب المال فلا باس به وان كان مراده
الاصابة لنفسه فعلى الوجه الاول لا يملك ذلك لانه
ما ملكه بل اباح له الانفاق على نفسه في الغزو وعلى
الثاني يملكه لان له ان لا يغزو واصل ذلك في الذخيرة
والاصل ان لم يكن في بيت المال ما تستغني به الغزاة
ولم يكن لهم ما يغزون به لا يكره حينئذ ان يحكم الامام
على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون
للجهاد لدفع الضرر الاعلى وهو تعدي شر الكفار
الى المسلمين فيتحمل بالضرر الادنى وهو تكلف اعباء
مؤن جهاد الكفار ولو اراد ارباب الاموال ان يجعلوا
بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا
مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال او لم يكن واذا
شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا
باس في ذلك قال محمد رحمه الله تعالى واحب لصاحبه
ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا رحمهم الله من
قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة
واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط
ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط ولو استاجر

امير السرية اميرا او اكثر من احد ابدل مما لا يتطاهر الناس
فيه فهو الأمير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال
امير السرية للسلم او ادعى لذلك ولك الفارس ملك مائة
درهم فقتله لا شيء له ولو كان من اهل قتال الامير من قطع
رؤوسهم فله اجر يستشرف في راسهم جاز وحمل رؤوس الكفرة
مكروه كذا في المضمرات وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين
ويمدهم جيوشا ... ليمنعوا الكفار عن التطلع
في بلاد المسلمين ويكرههم كذا في خزانة المفتين واذا
بعث جيشا ينبغي ان يؤمر عليهم اميرا وعامة يؤمر عليهم
من يكون عالما بالدرية بان يكون حسن التدبير في
امر الحرب وربما مشفقا عليهم سخيا شجاعا وان امر
عليهم بهذه الصفة فينبغي ان يوصيه بهم كذا في المبسوط
ولا يكون ممن يقتحم بهم المهالك ولا ممن يمنعهم عن الفرصة
ويعمر اجتمع شرائط الامارة في اثنين فللامام ان يؤمر
فرسانا كان او اكثر ... من المولد كذا في المحيط ويجوز
ان يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في امر الحرب كذا
في العتابية وينبغي للامام ان يستقبل الصفوف ويطوف
عليهم ويحضهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا
وصبروا كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله تعالى
اذا امر الامير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوا في
ذلك الا ان يكون المأمور به معصية بيقين ثم
هذه المسالة على ثلاثة اوجه اما ان علم العسكر انهم
ينتفعون بما امرهم به يقينا بان امرهم ان لا يقاتلوا
في الحال مثلا وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال
بان علموا يقينا انهم لا يطيقون اهل الحرب وعلموا انهم

مددا يلحقهم كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في
حق اهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان تيقنوا
بتضرر المسلمين بترك القتال في الحال بيقين بان علموا
ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وليس لهم مدد
يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه وان شكوا
في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون به
وان استوى الطرفان فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا
امرهم بالقتال مع العدو وان علموا انهم ينتفعون به
بيقين او شكوا فيه واستوى الطرفان اطاعوه في
ذلك وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون
لا يطيعونه وان اختلف الناس منهم من قال فيه
الهلكة ومنهم من ادعى النجاة وشكوا في ذلك وليس
يترجح احد الطرفين اطاعوه واذا امر الامير العسكر
بشيء فعصى في ذلك واحد منهم فلا يؤدبه الامير
في اول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك
الا للعذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الا ان يبين
في ذلك عذرا فحينئذ يخلي سبيله ولكن يحلفه بالله
تعالى لقد فعلت هذا لعذر لانه يدعي ما يمنع وجوب
التعزير ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق في قوله
الا بيمين واذا جعل الامام الساقة على قوم وميمنة
والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على
الساقة فلا باس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم
اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان لا يخل بمراكزهم واما اذا
لخلل فلا يعينوا وان امرهم الامير ان لا يبرحوا من مراكزهم
ونهى ان يعين بعضهم فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة

وان امنوا من ناحيتهم وخافوا من اهل السافة واذا نهى
الامام العسكر عن الخروج للعلافة الا باذنه لهم ان يخرجوا اهل
المنعة منهم في ذلك بعد السؤال الا ان ينهى الامام اذا
نهاهم عنه وهم ان يبعث اقواما من المسلمين للعلافة
ويؤمر عليهم اميرا يبلغونه الى العسكر فلم يبعث الامام احدا
واما [illegible] بغير [illegible] العلف و[illegible] على انفسهم او
على ظهورهم ومن بعد واما يشترون فلا باس بان يخرجوا
وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرج احد
الى العلف الا تحت لواء فلان فليراجعوا شرعه ولو قال الامير
من اراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا يخرجون
الا تحت لواء فلان كذا في المحيط وان كان عدد المسلمين
نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار هنا اذا كان معهم
اسلحة واما من لا سلاح له فلا باس بان يفر ممن معه
السلاح وكذا لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه
آلة الرمي وعلى هذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاثة
كذا في محيط السرخسي واذا كان عددهم اثنا عشر الفا
او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار اضعاف
عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت .
كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا تعتبر
الطاقة ومن موضع يقصد اهل الحصن بالمنجنيق
واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس
به كذا في المحيط قال محمد ولا باس للامام ان يبعث الرجل
الواحد والاثنين والثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك
كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا
والرايات سودا واللواء للامام والرايات للقواد وينبغي

ان يتخذ لكل قوم شعارا يعرف اذا ضل رجل عن رايته
نادى بشعاره وليس ذلك بواجب والشعار العلامة
وللحارس الى امام المسلمين الا انه ينبغي له ان يختار لكل حالة
[illegible] بالعدو ويطوف بالقتال ويكره للغزاة اتخاذ الاجراس
في دار الحرب لانه يدلهم على المسلمين اما في دار الاسلام فلا
باس به ولا باس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع
الناس واستعدادهم للقتال لانها ليست بطبول لهو كذا
في الظهيرية وفي الخانية قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم
قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير ان
امكن الصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن
الخروج الا معهم يخرجون معهم وفي شرح الطحاوي وينبغي
للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم
فارسهم وراجلهم فيكتب اساميهم انتهى فان حاصرناهم
اي ضيقنا على الكفار واحطنا بهم ومنعناهم عن الخروج من
حصنهم يقال حاصر العدو محاصرة وحصارا اذا ضيقوا
عليه واحاطوا به دعوناهم الى الاسلام وجوبا من لم تبلغه
الدعوة وندبا من بلغته الدعوة كما سياتي لانه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يامر بذلك امراء الاجناد فمن
ذلك ما اخرجه مسلم عن بريدة بن الحصيب كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او
سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى احدى خصال ثلاث فان اجابوك اليها فاقبل منهم

وكف عنهم وادعهم الى الاسلام ان التحول من دارهم الى
دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها
فاخبرهم ان يكونوا كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم
الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة
نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم
الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم الحديث وقد اخرج احمد
وعبد الرزاق في مصنفه والحاكم وصححه والطبراني
عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قوما حتى دعاهم قال في البحر وليس
يلزم ما يصير به الكافر مسلما وهو نوعان قول
وفعل فالكفار اقسام قسم يجحدون البارئ تعالى
واسلامهم اقرارهم بوجوده وقسم يقرون به ولكن
ينكرون وحدانيته واسلامهم اقرارهم بوحدانيته
وقسم اقروا بوحدانيته وجحدوا رسالة نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم فالاصل ان كل من اقر بخلاف ما كان
معلوما من اعتقاده انه يحكم باسلامه وهذا في
غير الكتابي اما اليهودي والنصراني فكان اسلامهم في
زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشهادتين لانهم كانوا
ينكرون رسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم
ببلاد العراق فلا يحكم باسلامه بهما ما لم يقل تبرأت عن ديني
ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى
العرب والعجم لا الى بني اسرائيل كذا صرح به محمد وانما
شرط مع الشهادتين اقرارهم بالدخول في الاسلام لانه قد يبرأ

من اليهودية

من اليهودية ويدخل في النصرانية او في المجوسية ولو قيل
لنصراني محمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما
وهو الصحيح ولو قال رسول الله الى العرب والعجم لا يصير
مسلما الا انه يمكنه ان يقول هو رسول الى العرب والعجم
الا انه لم يبعث بعد فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام
اليهودي والنصراني وان اقر برسالة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في دين الاسلام ما لم
يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم بالبعث وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى لانها من شرائط الاسلام
كما في حديث جبريل قلنا الاقرار بهذه الاشياء وان
لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله
في الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحته ولو قال
الكتابي انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يدعون ذلك لانفسهم وكذا لو قال انا على دين الحنيفية
ولو قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما
كذا في الذخيرة والفتاوى وفي الهندية ولو قال انا مسلم
يصير مسلما فان قال اردت به اني على الحق لم يكن
مسلما ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا
للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسال
عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع
بعد ذلك يقتل فان قال اردت به اني مسلم وانا على
الحق لا يكون مسلما فان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة مع
المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي

جماعة فليس بمسلم قال ابو يوسف اذا كان شهادة الكتابي
برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام
وو قعت في زماننا انه قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال
نعم فقيل له دين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين
بانه لا يصير مسلما وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت
في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرات عن اليهودية
واما المجوسي اذا قال اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم
لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة
كذا في المناسبة وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال
اسلمت كان اسلاما حقيقة والحاصل ان الكتابي
اذا اتى بالشهادتين لا يحكم باسلامه وفي الغنية والسراجية
سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم
ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا عن صدق يصير مسلما الجواب
لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي
افتى به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم
يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة
على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل
الا ان يعود الى الاسلام فيترك انتهى وهذا هو المصير
اليه في ديار مصر بالقاهرة لانه لا يسمع من اهل الكتاب
فيها الشهادتان ولذا قيده محمد بالعراق واما بالفعل
فان صلى بالجماعة صار مسلما بخلاف ما اذا صلى وحده
الا اذا قال الشهود صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واما
اذا صام وادى زكاة او حج لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وعن محمد انه اذا حج على الوجه الذي يفعله المسلمون
يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد اذا حج على الوجه الذي

يفعله

يفعله المسلمون يحكم باسلامه كذا في الذخيرة وفي التترخانية
وان صلى خلف امام ثم افسدها يكون مسلما وكذا اذا قرأ
القرآن او صلى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واما الاذان
فان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان
الاذان في السفر والحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في
المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك
فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له
فيكون مسلما كذا في البزازية وينبغي ان يكون ذلك
في حق الكتابي بناء على انه لا يكون مسلما بمجرد الشهادتين
انتهى والوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال
الله لا يصير مسلما واذا صلى الكتابي او واحد من اهل
الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا فان صلى وحده
فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول
ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه ثم من مشايخنا من
قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة تاويله
اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعندهما ذلك لا يحكم
باسلامه وتاويل ما قالا اذا صلى وحده باذان واقامة
وعنده ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي الاجناس
اذا شهدوا انا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال
صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهد فقال احدهما
انه يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد الاخر
انه يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام
خانية ولم يقتل كذا في المحيط قال محمد في السير الكبير اذا حمل
مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله

فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان
يكف عنه وان اخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان
كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال
بعد ما قهره المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فان
قال ما اردت الاسلام بما قلت انما اردت الدخول
في اليهودية او اردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت
الى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه وانفلت
ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما
ارهقه قال لا اله الا الله فان كان له فئة يلجأ اليها
فلا باس بان يقتله وان تفرقت الفئة فليس له
ان يقتله ولكن يؤدب على ما صنع وان كان هذا
الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم وباقي المسألة بحالها فلا باس
بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف عنه
فان اكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحسانا
وفي نوادر ابن سماعة ان اسلام السكران اسلام كذا في
المحيط واذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله
يكون مسلما وكذا لو قال انا على دين محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم او انا على الحنيفية او على الاسلام
يحكم باسلامه ولو مات تصلى عليه كا ولقي كافرا
اخا الاسلام لم يكن مسلما خاصة فان اسلموا فيها
اي في الخصلة الطيبة والكلمة الحسنى فازوا وفي شرح
الطحاوي اذا اسلموا تركنا لهم اموالهم وجعلت ارضهم
عشرية وتامنهم بالتحول من دارهم الى دار الاسلام لان

المقام

المقام للمسلم في دار الحرب مكروه فان ابوا اخبرهم انهم
كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في
الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كان مكانهم
بدار الحرب ليس متصلا بدار الاسلام فان كان متصلا
لا يامرهم بالتحول والا فان ابوا عن الاسلام فيدعوهم
الى الجزية وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية
ووقت وجوبها ويعلمهم انما ياخذها منهم
في كل سنة مرة وان الغني يوخذ منه كذا ومن الفقير
كذا ومن الوسط كذا بحر لو محلا لها اشار به الى انا
لا ندعو الى الجزية بعد ابائه عن الاسلام الا اذا كان
محلا لقبول الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم واما من لا تقبل منه كالمرتدين
وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى الجزية
لعدم الفائدة اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون كما سيجيء في
فصل الجزية فان قبلوا ذلك اي دفع الجزية الواجبة
عليهم شرعا عدل عن قوله فان بذلوها واعطوها
مع ان الاخير موافق لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد اعلاما بان الاعطاء الواقع في الاية مفسر بالقبول
لان عصمة دمائهم واموالهم تحصل قبل ادائها بمجرد
القبول زيلعي وقال الرملي في حاشيته على المنح
وهذا يدل على ان الامام ليس له الامتناع من اتخاذهم
ذمة ويجب تقييده بما اذا لم يخف سوءهم تامل
انتهى فلهم ما لنا من الانصاف يعني لو تعرض
احد من المسلمين لدمائهم او اموالهم بعد قبولهم

الحربية يحكم القاضي على المسلم المتعدي بما يجب لبعضنا
على بعض فيقطع السارق من ماله ما لم يكن المسروق خمرا
ويقتل قصاصا خلافا لهما ويجب عليهم ما علينا
من الانتصاف يعني لو تعرض احدهم لمال مسلم او دم
عاملناهم واوجبنا عليهم ما يجب على المسلم الجاني
بمثله ويستثنى من عموم ذلك عقدهم على الخمر والخنزير
فان عقدهم على الخمر كعقدنا على الشاة وقد تقدم ان الذمي
مواخذ بالحدود والقصاص الا حد شرب الخمر وتقدم
في كتاب النكاح انهم اذا اعتقدوا جواز النكاح بغير
مهر او شهود او في عدة كافر نقرهم وما يدينون
خلافا لهما فانه مستثنى من عقودهم بحر ويخرج
العبادات فلا خطاب لهم بصلاة او صوم ونحوها اذ
الكفار لا يخاطبون بها اي بالعبادات عندنا قال
صاحب البحر في شرح المنار ان الكفار مخاطبون بالايمان
وبالعقوبات سوى حد الشرب وبالمعاملات واما
العبادات فقال السمرقنديون انهم غير مخاطبين اداء ولا
اعتقادا والبخاريون اداء فقط والعراقيون مخاطبون
بها فيعاقبون عليها وهو المعتمد انتهى يعني يعاقبون
على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر قال في
فتح القدير والذين لم يقاتلونا في ذلك سواء كان [illegible]
يؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال الكمال
والاحاديث في ذلك كثيرة بل هو من [illegible]
ومعنى حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه الشافعي في
مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انا قيس بن الربيع

الاسدي

الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون
عن ابي الجنوب قال قال علي رضي الله تعالى عنه من كانت
له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعفه الدارقطني
ابا الجنوب هو بجيم ونون واسمه عقبة بن علقمة
وعلى فرض صحته قال السيد احمد هذا لا ينفي الخطاب
بالعبادات لان من قال به جعل ثمرته العقوبة
في تركها زيادة على عقوبة الكفر وكلام الامام علي
رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بالدنيا انتهى قلت
وهذا كله اذا اعدنا الضمير في قول الشارح يؤيده
الى خروج العبادات المفهوم من قوله ويخرج العبادات
واما اذا جعلناه عائدا الى ما ذكره المتن من انهم
متى قبلوا الجزية كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا كان
ذلك بمنزلة الدليل والله اعلم ولا يحل لنا اي لمعشر
المسلمين ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال
وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فبالكسر وقيل
في الطعام بالفتح وفي الحرب بالفتح وفي النسب بالكسر
وما قدمناه لكافة العرب الا عدي الرباب فانهم
يكسرون دعوة الطعام ويفتحون في النسب كما افاده
الشهاب الشلبي وقد ذكر الشارح هنا في شرح
الملتقى استطرادا ما قيل ان الولائم ثمانية ونقل عن
العلقمي تعدادها وبيانها منظوما واوصلها الى
عشرة وزاد الشارح رابعة اخرى فان شئت فارجع
الى الاسلام لما قدمناه من حديث ابن عباس وبريدة
ولانهم بالدعوة اليه يعلمون انما نقاتلهم على الدين
لا على سبي الذراري وسلب المال فلعلهم يجيبون

فيحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة يأثم
للنهي عنه ولا يغرم من اتلف عليهم مالا او نفسا قبل
الدعوة لان مجرد حرمة القتال لا يوجب ذلك كما لو قتلوا
النساء والصبيان وذلك لان يثبتا العاصم وهو الاسلام
او الاحراز بدار الاسلام وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يضمنون والحجة عليه ما بيناه وفي المحيط بلوغ الدعوة
حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا
يدعون وعلى ماذا يقاتلون ولذا قال الشارح وهو
اي الدعاء الى الاسلام فالمستفاد من الدعوة ولك ان تقول
وهو اي الاسلام وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا وقد
علم اهل الملل المختلفة ان المسلمين لا يقاتلونهم الا على
الدين لكن لا شك في ان في بلاد الله من لا شعور له بعلم
له بذلك ايه بنفس الدين وقد يكون من لم يعلم بدون
الاسلام لكن ربما ظن انا لا نقاتله الا على سلب ماله وسبي
ذراريه فالدعوة له الى الاسلام تزيل عنه الظن السيء
وربما اسرع للقبول بحصول المامول بقي الكلام فيما لو بلغه
الاسلام ودعي اليه ولم يجب الا الجزية اي ولم يبلغه ان المسلمين
يدعون الى الجزية ان ابى الكافر الاسلام بعد العرض عليه ففي
التتارخانية واذا كانوا قوما قد بلغهم الاسلام الا انهم
لا يدرون ان يقبل المسلمون الجزية ام لا فبعد ذلك لا ينبغي
للمسلمين قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية وفي حديث
بريدة عند مسلم وابن عباس عند الشيخين ما يريد
ذلك لان الشارع لم يبح في مقاتلتهم الا بعد اباءتهم عن
قبولهم الجزية نهر وسيقه ... خلافا لما نقله
... عن المنابيه ... تبلغه الدعوة

في ابتدا الاسلام اما في زماننا فلا حاجة الى الدعوة لان
الاسلام قد فاض واشتهر فما من زمان او مكان الا وقد
بلغه بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاه الى الاسلام
فيكون الامام مخيرا بين البعث اليهم وتركه وله ان يقاتلهم
جهرا وخفية كذا في السراج الوهاج انتهى وقد علمت مما
ذكرنا ان قوله خلافا راجع الى قوله وهو والى اشتهر الخ
ولندعوا الى الاسلام ندبا اي لا وجوبا لما في الصحيحين عن
ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال
فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث حدثني عبد الله بن عمر وكان في
ذلك الجيش وروى ابو داود وغيره عن اسامة بن
زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عهد
اليه فقال اغز على ابنى صباحا وحرق والغارة لا تكون
مع دعوة وابنى بوزن حبلى موضع من فلسطين بين
الرملة وعسقلان ويقال تبنى بضم التحتية وقيل
اسم قبيلة واما الاستحباب فللمبالغة في الانذار وربما
افاد المقصود بدون قتال فينعدم الضرر الا على من
بلغته الا اذا تضمن ذلك الانذار ضررا ولو بغلبة الظن
فان غلبة الظن في ذلك انما تظهر من احوالهم فهي كالعلم
بل هو لما دلالات حقيقته يتعذر الوقوف عليها وذلك
كان يستعدوا بعد علمهم بغزو المسلمين لهم استعدادا
لملاقاتهم استعدادا عظيما يتيسر معه رميهم او يتحصنوا
بحصن يشق على المسلمين محاصرتهم فيه فلا يفعل

علي بنا المفعول اي فتترك دعوتهم وتنبيههم فتح قال السيد احمد
وقد ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب ولم يذكروه في الوجوب
مع امكانه فيه ايضا وزاد في شرح الملتقى عن المحيط ما يفيد
ان استحباب الدعوة انما هو فيما اذا كان يطمع فيهم ما يدعوهم
اليه ومفهومه انه لا يستحب بعد عدم الطمع والاي رأى الامام
يقتلهم لحربهم نستعين بالله لانه هو الناصر لاولياءه المدمر
لاعدائه فنستعين به في كل الامور وفيه اشارة الي ان
الامام او اميره لا يستعين بكثرة اجناده وعددهم ولا
يتاخر عن محاربتهم لقلة اصحابه فلقد قال الله
تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئا الاية وقال ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة والله
هو المستعان وعليه التكلان ومنه الظفر على اهل الطغيان
ونحاربهم بنصب المجانيق كما نصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اهل الطائف كما اخرجه الترمذي
متصلا قال انا قتيبة انا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصب المنجنيق
على اهل الطائف قلت لوكيع من هذا الرجل فقال
صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن
مكحول مرسلا ولذا رواه ابن سعد في الطبقات وزاد
اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذلك ان
الذي اشار به سلمان الفارسي وهو الذي عمل المنجنيق
بيده بنفسه على حصن الطائف قال الواقدي قالوا
شاور صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه فقال له سلمان
يا رسول الله ارى ان تنصب المنجنيق على حصنهم فانا
كنا بارضنا ننصب المنجنيقات على الحصون فنصيب

من عدونا

من عدونا ويصيب منا وان لم يكن منجنيق طال الثوا
بفتح المثلثة اي الاقامة فامره صلى الله تعالى عليه
وسلم فعمل منجنيقا بيده فنصبه على حصنهم ويقال
قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة وقيل غيره وهو اول
منجنيق رمي به في الاسلام واما في الجاهلية فيذكر
ان جذيمة بضم الجيم وفتح الذال المعجمة وتحتية
ساكنة بن مالك المعروف بالابرش اول من رمي بها
وهو من ملوك الطوائف واول من عمله ابليس
حين ارادوا رمي سيدنا ابراهيم الخليل في النار صلى
الله تعالى عليه وسلم كما في السيرة الشامية وهو
منجنيق بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم وتكسر
النون وقال النووي في التحرير المنجنيق مؤنثة فارسية
معربة والميم مفتوحة ومكسورة وقال الصغاني في
العباب يذكر ويؤنث وثانيها احسن والجمع منجنيقات
ومجانيق ومجانق وقال غيره المجانق الذي يرمى
المنجنيق ويرمى عنها وتفتح الجيم وتكسر وهي والنون
الاولى زايدتان في قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى
وقيل الميم اصلية لجمعه على مجانيق وقيل هو اعجمي معرب
انتهى قال لان كل كلمة فيها جيم وقاف او جيم
وكاف مثل كيلجة فهو اعجمي وهو آلة ترمى بها الحجارة الكبار
كالمقلاع الذي ترمى به الحجارة الصغار كما افاده الطرابلسي
في شرح المنظومة وحرقهم اي حرق دورهم وامتعتهم
وذواتهم كما افاده في النهر وذلك لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم احرق البويرة كما رواه الشيخان وغيرهما عن
ابن عمر قال حرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نخل بني

النضير ولها يقول حسان ٥
وهان على سراة بني لؤي ٥ حريق بالبويرة مستطير ٥
وعن غيرهم ينبغي ان يسلكون عليهم الماء ان امكن ويغرق
دوابهم وامتعتهم وقطع اشجارهم ولو كانت مثمرة
قال في الفتح ولا فرق في الاشجار بين كونها مثمرة وغيرها
كما هو قضية كلامهم في متونهم وبه صرح في البدائع
وافساد زرعهم ولو عند الجهاد فيستثنى باطلاق
النار والدواب فيما نهوا الا اذا غلب على الظن ظفرنا
فتركه الاحراق والافساد لكنهم وقطع الاشجار
فقد قال في الفتح واطلق في جواز فعل هذه الاشيا
تبعا لما في المتون المعتمدة وقيده الكمال في الفتح
بما اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير
ذلك فان كان الظاهر مغلوبين وان الفتح باد
كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا
لها انتهى قال السيد احمد وظاهر صنيع المصنف
هذا ان هذا الاستثنا ضعيف تنبيه في الظهيرية
لا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون
ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل وفي الفشل
الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين
فلا باس به وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت
عند ثلاث الجنايز والقتال والذكر والمراد بالذكر
الوعظ قال شمس الايمة السرخسي ففي هذا
الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع القران
والوعظ فتبين به ان ما يفعله الذين يدعون

الوجد

الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين وتبين به
انه يمنع المتقشفة وحمقا اهل التصوف مما يعتادونه
من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند السماع لان ذلك
مكروه في الدين عند سماع القران والوعظ فما ظنك
عند سماع الغنا ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير
الاظفار وان كان قصها من الفطرة لانه اذا سقط
السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من
دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة
ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفيرها وتطويلها
ليكون اهيب في عين من يبارزه والحاصل
ان ما يعين المرء على الجهاد فهو مندوب الى اكتسابه
لما فيه من اعزاز المسلمين وقهر المشركين انتهى
واخرج الطبراني عن ابي اسامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر كيف تقاتلون القوم اذا لقيتموهم
فقام عاصم بن ثابت فقال يا رسول الله اذا كان القوم
منا حيث ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل فاذا اقتربوا
حتى تنالنا واياهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة فاخذ
ثلاثة احجار حجرا في يده وحجرين في حجزته فاذا اقتربوا حتى
تنالنا واياهم الرماح كانت المداعسة بالرماح فاذا انقصفت
الرماح كان الجلاد بالسيوف فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بهذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل
قتال عاصم انتهى ورميهم بنبل او سهام ونحوه
كالبنادق والمدافع ولا باس بان يخربوا حصونهم
ويغرقوها ويخربوا البنيان كما في الهندية وان تترسوا
ببعضنا لان الامر بقتالهم حاصل فلو كان التترس

مانعا لانسد باب الجهاد اذ قلما يخلو مدينة او حصن
عن اسير مسلم فصار كرميهم مع العلم بوجود اولادهم
ونسائهم فانه يجوز اجماعا ولان فيه دفع الضرر العام
بالذب عن بيضة الاسلام باثبات الضرر الخاص واطلق
في بعضها فشمل الاسير والتاجر والصبيان لكن نقصد
الكفار بالرمي كما سياتي ولو تترس واي تترس الكفار بنبي
من الانبيا عليهم السلام قال ابو الليث كما افاده الحموي
يسئل ذلك النبي الذي تترسوا به هل
يجوز لنا القتال وقيل تترسوا به او فعل يجوز لنا الرمي وانت
بين اظهرهم اوليس نامر ان نفعل فان اباح لهم فاتلوا
ورموا وان منعهم او سكت عنهم كفوا وذكر في الاشباه ان
هذه المسالة على سبيل الفرض والتقدير لان ذلك لا يتصور
بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم وتعقب بان عدم
التصور ممنوع لقد يتصور ذلك بعد نزول عيسى
عليه الصلاة والسلام واورد صاحب خزانة الاكمل هذه
المسالة في خزانته فتنبه ولكن حيث جاز لنا ان نرميهم
مع وجود الاسير المسلم او صبيان المسلمين نقصدهم
او نقصد الكفار دون من لا يجوز مقاتلته لانه ان تعذر
التمييز فعلا فقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة
وعند الايمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترس الا اذا
كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وما اصيب
اي وما اصاب من المسلمين في حال تترس الكفرة ببعضنا
منهم اي من المسلمين الذين تترس بهم من نفس او مال
لا دية فيه على المصيب ولا الكفارة لان الفروض لا تقرن
بالغرامات يعني ان الجهاد فرض ولا بد من اقامته بسبب

الغرامات

الغرامات عدوان محض منهي عنه وبين الامرين منافاة لان الفرض
ممنوع كون الفعل تعديا ولو وجب الضمان عليه يمتنع عنه فكان
وجوب الضمان يلائم المباحات دون الفروض كالموت
من عزره القاضي او حده فانه لا دية فيه لان القضاء بذلك
فرض عليه ولا يتقيد بشرط السلامة وقال الحسن بن زياد
فيه الدية والكفارة لان اطلاق الرمي لضرورة اقامة الجهاد
لا ينفي الضمان كتناول مال الغير حالة المخمصة فانه يباح
لمكان الضرورة ويجب الضمان واجيب عنه بانه
لا تقاس هذه المسالة على مسالة المخمصة لان صاحب
المخمصة لا يمتنع عن اكل مال الغير مخافة عليه من هلاكها
فلا يمتنع والجهاد مبني على اتلاف النفس مطلقا اذ الحال
لا يخلو عن الهلاك او الاهلاك فما عتبنا الاول يلزم
اتلاف نفسه واحياها نفس مطلوب وعلى الثاني
لو وجب الضمان كان موجبا الامتناع عما فرض عليه
فالمين نتوجه المانع مع وجود المقتضي واعلم ان المذهب
عندنا في المضطر انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان
فلم يكن فرضا وهو مباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور
في الطريق فلا حاجة الى الفرق بينه وبين افتراض الجهاد
في نفي الضمان واما ما يرويه من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس في الاسلام دم مفرج بالجيم وقيل بالحاء
المهملة اي مهدر فمعناه ليس في دار الاسلام وكلامنا
في دار الحرب كما في العناية مع انه عام مخصوص بالبغاة
وقطاع الطريق وغيرهم كما تخصيصه بالمعنى وهو
ما ذكره الشارح من ان الفروض لا تقرن بالغرامات وعند
الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان قال

في التهذيب من كتب الشافعية لو رمى في غير حالة الضرورة
وهو يعلم انه مسلم يجب القود وان ظنه كافرا فلا قود و
تجب الكفارة وفي الدية قولان وقال ابو اسحاق ان
قصده بعينه لزمه الدية علمه مسلما او لم يعلم وان لم
يقصده بعينه بل رمى الصف فاصابه فلا دية عليه
وقيد بالتترس عند المحاربة لانه لو فتح الامام بلدة
وفيها مسلم او ذمي يعني وقد سبقت بوجوده فيهم
ويرد عليه ان الذمي لا يمكن من الذهاب الى دار الحرب
كما يأتي ويجاب بانه كان هناك اسير لا يحل قتل
احد منهم اصلا لاحتمال كون ذلك المسلم او الذمي
ولو اخرج كونه من الاخراج الحرم وافاده السيد احمد وحده
وظاهره انه لا يجب على المخرج التفحص عن معتقد الخارج
والمراد خروج واحد منهم من داخل البلدة والتقييد بالواحد
ليس للاحتراز بل المراد خروج اناس بعدد المسلمين
او الذميين الذين فيها حل حينئذ قتل الباقي لجواز
كون المخرج باسم المقتول او الخارج هو ذلك المسلم او الذمي
فصار في كون المسلم في الباقي شك بخلاف الحالة الاولى
فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق
فتح قدير قال في الولوالجية وغيرها فان كان المسلمون
في سفينة فاحترقت السفينة فان غلب على ظنهم انهم
لو القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم
ان يطرحوا انفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك
القطعي وان استوى الجانبان ان اقاموا احترقوا وان
اوقعوا انفسهم غرقوا فهم بالخيار عند ابي حنيفة وابي
يوسف لاستواء الجانبين وقال محمد لا يجوز لهم ان يلقوا

انفسهم

انفسهم في الماء لانه يكون اهلاكا بفعلهم انتهى ونهينا
على بناء المفعول وسيأتي للشارح دليل النهي
عن اخراج ما اي كل شيء يجب على المسلمين تعظيمه
اي احترامه ويحرم الاستخفاف به ولا شك ان ما
قبله يغني عنه كمصحف فانه يجب على المسلم ان لا
يمسه الا طاهرا من الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر
وغير ذلك من الاحترامات التي ذكروها وكتب الحظر
وكتب الفقه نص على النهي عن اخراجها الى الحرب مع الكره
في المحيط ولذلك قال في الفتح قلت حديث بالاولى
ان لا يخرج قال السيد احمد ومثل الفقه التوحيد والاصول
ولذا قال في النهر بحثا وانت خبير بان النهي اذا كان معللا
بالاستخفاف فكل ما خيف عليه ذلك من الكتب الشرعية
التي لا يجوز الاستخفاف بها يكره اخراجه ايضا وامرأة
عطف على قوله ما يجب تعظيمه لان فيه تعريضها على
الضياع والفضيحة ولو عجوزا للمداواة لما ذكرنا ولو
جارية قهستاني وهو الاصح هذا متعلق على عدم المرأة
فانه لا خلاف في عدم اباحة اخراجها وانما الخلاف في
المصاحف وما يلحق بها فقال مالك وغيره بالنهي عن
اخراجها ليس الا لمخافة ان ينالها العدو وقال في الهداية
وفيه تعريضها على الاستخفاف فانهم يستخفون بها
مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح قلت وقد ورد
ذلك من لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن
فاني لا آمن ان يناله العدو وفي رواية فاني اخاف خلافا
لما ذكره فخر الاسلام عن ابي الحسن الكرخي والصدر الشهيد
عن الطحاوي ان ذلك انما كان عند قلة المصاحف كيلا

تنقطع عن ايدي الناس واما اليوم فلا يكره ذخيرة واراد المانع
بالنهي لاخراج المصاحف ما في مسلم والبخاري وابي داود وابن
ماجه من طرق متعددة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا لا تسافروا بالقران الى ارض العدو والدليل
وان كان خاصا الا ان العلة عامة لحقت كتب الفقه و
الحديث به ولم يذكر دليل النهي عن اخراج المراة وقد اخرج
ابن سعد عن ام كبشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحلي لا يتحدث الناس ان محمدا يغزو بامراة
الا في جيش يومن عليه فلا كراهة لان الغالب هو السلامة
والغالب كالمتحقق وفي المغرب ولم يرد في تحديد السرية
نص وذكر محمد في السير ان التسعة وما فوقها سرية واما
الاربعة والثلاثة ونحو ذلك طليعة لا سرية اهـ وفي
الخانية قال ابو حنيفة اقل السرية مائتان واقل الجيش
اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش
اربعة الاف وفي المبسوط السرية عدد قليل يسيرون بالليل
ويكمنون بالنهار انتهى وفي فتح القدير وينبغي ان يكون العسكر
العظيم اثنى عشر الفا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو اكثر ما روي فيه اهـ
لكن اخراج العجائز اولى واما العجائز فللطب والمداواة
والسقي ويكره اخراج الشواب ولو احتيج الى المباضعة
فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر والاولى عدم اخراجهن
اصلا خوفا من الفتن ولا تباشر المراة القتال بدون اذن
زوجها كالعبد بدون اذن سيده لانه يستدل بقتال
النساء على ضعف الحال مع ان حق الزوج في الزوجة
كحق السيد في العبد بل اعظم لان لها حق الغيبة علي

المناحجة

المناحجة وحق الله تعالى على المسامحة الا اذا كانت
ضرورة بهجوم العدو على بلاد المسلمين واخرج ابن
ابي شيبة في مصنفه وابن زنجويه عن حشرج بن زياد
الاشجعي عن جدته ام امه انها غزت مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عام خيبر وهي سادسة ست نسوة
فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث الينا
فقال يا مع من خرجتن ورأينا فيه الغضب فقلنا
خرجنا ومعنا دواء نداوي به ونناول السهام ونسقي السويق
ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله فقال لنا قمن فقمنا
نداوي الجرحى ونصلح لهم الطعام ونردد اليهم السهام ونصلح
الدواء ونصيب منهم فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا
كما قسم للرجال قلت يا جدة وما كان ذلك قالت
تمرا وقيد بالاخراج في السرية للمصحف ونحوه لانه اذا
دخل رجل مسلم اليهم بامان له منهم جاز للمسلم
حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
في اعطائهم الامان عدم تعرضهم لما مع المسلم ايضا بالعهد
هدايته ونسبته الى غدر وهو الخيانة ونقض العهد
وترك الوفاء بما التزم وذلك بان كان بيننا وبينهم عهد
ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى يامنوا فلا يجوز المحاربة
فيه لان هذا استيمان وعهد والمحاربة نقض العهد
واما اذا كانت الحرب قائمة فانه يجب الخداع بان يريهم
ان لا يحاربهم في هذا اليوم حتى يامنوا فيحاربهم فيه
او يذهب الى صوب اخر حتى يغفلوا فياتيهم بياتا
او نحو ذلك افاده الحموي وغلول اي خيانة من الغنيمة
قبل قسمتها مثلثا لا يظهر شيئا مما غنمه هو او غيره

أو صفات قبيحة يلحق بها بعض الأسارى دارهم والغلول
في الأصل الخيانة في كل شيء كالإغلال على ما قاله
ابن الأثير وسيأتي وينهى عن مثلة بضم الميم وسكون
المثلثة يقال مثلت بالرجل بوزن ضربت أمثل به
بوزن أنصر مثلا ومثلة إذا سودت وجهه أو قطعت
أنفه أو نحوه ذكره في الفائق وفي السراج المثلة أن يقطعوا
أطراف الأسارى أو أعضاءهم كالأذن والأنف واللسان
والأصابع ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم وقيل هو أن يقطعوا
رؤوسهم ويشقوا أجوافهم ويقطعوا مذاكيرهم انتهى
وقال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل
وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا و
التشديد مبالغة انتهى والمثلة المروية في قصة العرنيين
منسوخة بالنهي المتأخر لما وقع في الصحيحين بعد رواية
حديث العرنيين عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين
أن ذلك قبل أن تنزل الحدود وفي لفظ للبيهقي قال أنس
رضي الله تعالى عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك خطبة إلا نهى فيها عن المثلة وبهذا
قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو الفتح اليعمري
في سيرته من الناس من أبى ذلك أي النسخ لأن قال
وليس فيها يعني آية المحاربة أكثر ما يشمل لفظه في حق
من اقتصر على المحاربة وأما من زاد على المحاربة جنايات أخر
كما فعل هؤلاء فيما رواه ابن سعد في خبرهم أنهم قطعوا يد
الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى
مات فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة
في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة والمثلة ما كان ابتداء على غير

جزاء

جزاء وقد جاء في صحيح مسلم إنما سمل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ولو
أن شخصا جنى على قوم جنايات في أعضاء متعددة
فاقتص منه لما كان التشويه الذي حصل له بالقصاص
من المثلة وقال وذكر البيهقي في سبب نزولها يعني
أنه للحاضر أسبابا أخر وإذا اختلفت الأقوال في سبب نزول
الآية وتطرق إليها الاحتمال فلا نسخ وحاصل هذا
القول أن المثلة عن مثل جنايات لم تنسخ والمثل
بما استحق القتل لا على مثلة لا يقال إلا أنها منسوخة
لأنها لم تشرع أولا لأن ما وقع للعرنيين كان جزاء مثلتهم
بالراعي ولا شك أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمثلوا
كما تقدم من حديث بريدة إما أن يكون متأخرا عن مثلة
العرنيين فظاهر نسخها أو لا يدرى فيعمل بما علم تحريم
ومبيح فقصرها والمحرم قوي فيتقدم المحرم وكلما تعارض
نصان ورجح أحدهما يصح الحكم بنسخ الآخر ورواية
أنس فيه مرجح فيه وأما من جنى على جماعة جنايات
متعددة ليس فيها مثل بأن قطع أذن رجل وأذني رجل
وفقأ عيني آخر وقطع يدي آخر ورجلي آخر فلا شك في أنه
يجب القصاص لكل واحد لكنه يجب أن يستأني
لكل قصاص بعد الذي قبله إلى أن يبرأ منه وحينئذ
يصير هذا الرجل ممثلا به أي مثلة ضمنا لا قصدا وإنما
يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله
فمقتضى النسخ أن يقتل ابتداء ولا يمثل به ثم لا يخفى
هذا بعد النصر الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها عمد
بالمثلة اختيار وقيده في الفتح بما إذا وقع قتال لمبارز

ضرب فقطع اذنه ثم ضربه ضربة اخرى فلم يمته فضرب
فقطع يديه الى آخره ونحو ذلك انتهى وفي قوله اشعار بانه
لو تمكن من كافر وحال قيام الحرب ليس له ان يمثل به بل يقتله
بقتله ومقتضى ما في الاختيار ان له ذلك ليس وقد علله
بان المثلة [illegible] وقال الزيلعي [illegible] حسن
ونهيناهم عن قتل امرأة لما اخرجه الشيخان عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان امرأة وجدت في بعض مغازي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقتولة فنهى عن
قتل النساء والصبيان وهذا اذا لم تقاتل فان قاتلت
قتلت وقد اخرج ابو داود والنسائي عن رباح
ابن الربيع بن صيفي قال كنا مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء
فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء
فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وفي
لفظ للحاكم هاه ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة
خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة
ولا عسيفا وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكتة
والحديث مفهومه شرط الشيخين فقد علل القتل
بالمقاتلة في قوله ما كانت هذه تقاتل فلزم قتل ما كان مظنة
له ونهينا عن قتل غير مكلف وهو شامل للصبي والمجنون
غير انهما يقتلان ما داما يقاتلان فان كان يجن ويفيق
يقتل في حال افاقته كالصحيح وفي التتارخانية لا يقتل
المعتوه [illegible] قال في النهر [illegible] وفي شرح السنة الا للنسائي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
واراد بهم الذين لا يقدرون على القتال ولا على الصياح عند

التقا

التقاء الصفين كذا في التتارخانية ثم نقل عن جمل من مع
انه لا يقتل من في بلوغه شك وهذا كما ترى بعيد الاول
انتهى قال الحموي وفيه تأمل لان الشاب [illegible] اذا
كان لا يقدر على الصياح عند التقاء الصفين ثم لا
يشكل ما في البخاري عن الصعب بن جثامة انه سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم هم منهم وفي رواية هم من آبائهم اذ لا
يرخص ذلك لان البيات [illegible] على مورد السؤال
وهو قتل شيخ خرف فان لا صياح ولا نسل له ولا يقتل
ايضا وحاله كذلك اذا ارتد يشير الشارح بهذا الى ما في
الفتح حيث قال ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل
من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين
ولا على الاحبال لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين
ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتدين
شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله
نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي
خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فحينئذ يكون
بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد انتهى والخرف
بمعجمة مفتوحة وراء مهملة فساد العقل قال في القاموس
وخرف كنصر وفرح وكرم فهو خرف ككتف فسد عقله
وحيث اشترط الخرف فلا يعدل عن قتل العاقل ولو لم
يكن له صياح وقدرة على القتال والاحبال لان العاقل
الموصوف قد يتأتى منه تدبير حيلة لقتال المسلمين
وتعليم اصحابه ذلك فلا يكون في معنى الراهب والمرأة

فامر واحبج امره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل دريد
ابن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد كان
لما جيء به في جيش هوازن للرأي وعن قتل اعمى لانه
لشيخوخته لا يقدر على المقاتلة وراهب لم يقاتل اذا
كان في صومعته قال والسير الكبير قال السيد احمد
ومثله مباح في الجبل واهل كنايس لم يخالطوا الناس
ونقل الاخرس والاصم والمقطوع اليسرى ذخيرة
قال [illegible] بيان من مثل الاعمى والراهب الاحبار
والتدبير في الحروب احيب [illegible] بان من
لا يقتل [illegible] سوى الشيخ الفاني عادم النفع
بالكلية الا ان يكون احدهم استثناء من حكم عدم
القتل اي الا ان يكون احد ممن نهينا عن قتله ملكا
بكسر اللام سواء كان امراة او صبيا وفي الهندية
او تكون المراة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيا
صغيرا واحضروه معهم الوقعة ومنه المقعد
والزمن والراهب ونحوهم او كان احدهم مقاتلا
قال في النهر وكذا يقتل من قاتل من كل قلنا انه
لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة الا ان الصبي والمجنون
يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان
ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة
الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه
الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم انتهى او كان حكم
ذي رأي في الحرب لما صح من امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة وكان عمره
مائة وعشرين سنة او اكثر وقد جيء به في

جيش هوازن للرأي يعني كان المشركون يستعينون
برأيه فقتله ابن ربيعة بن رفيع السلمي او كان
ذا مال له في التحريض اذا كانت المراة ذات مال تحث
الناس على القتال بمالها تقتل وكذا في قتله تفريق
جمعهم فلا بأس بقتله جوهرة في الحرب راجع الى
الرأي والمال واباح الشافعي قتل الشيوخ والكهان
والضعفاء والزمن ومقطوعي الايدي والارجل في
قول وبه قال احمد لعموم اقتلوا المشركين ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين
واستبقوا شرخهم اخرجه ابو داود ولانهم كفار
والكفر مبيح للقتل وفي قول اخر لنا قول لا يجوز
كقولنا وبه قال مالك واحمد في رواية ويجاب
عما استدل به بان قوله تعالى اقتلوا المشركين عام
مخصوص بالذمي والنساء والصبيان وحديث
ابي داود ضعيف بالانقطاع وبالحجاج بن ارطاة
فلا يصلح للمعارضة ولو سلمت صحته فمخصصه
على ما ذكرنا على اصولهم ولو قتل من لا يحل قتله
ممن ذكر من صبيان الكفرة ونسائهم وشيوخهم و
ومقعدهم وزمنهم ورهبانهم ومجنونهم وغيرهم
فعليه اي فيجب على القاتل التوبة والاستغفار فقط
والواجب التوبة والندم وان لم يتلفظ لكن
الاستغفار اكمل لسائر المعاصي لان دماءهم غير
معصومة ولكنه يكره له ذلك ان كان عمدا وعليه
الاستغفار لكون قتلهم معصية من حيث مخالفة النهي
كما في السراج وبه صرح في البحر معزيا الى البدائع حيث

قال ولو قتل من لا يحل له قتله ممن ذكرنا لا شيء فيه
من دية ولا كفارة الا التوبة والاستغفار لان دم
الكافر لا يتقوم حتى تجب الدية بسببه والقصاص
الا بالامان من المسلم له وقال انه لم يوجد الامان
لان المسالة مفروضة في حال القتال ثم لا يتركونهم
يعني اذا كان بالمسلمين قوة على حملهم لا يقتل
واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوهم
في دار الحرب بل يحملونهم الى دار الاسلام تكثيرا للعدو
وتمامه في السراج وعبارته كما نقله المصنف واذا لم
يجز قتل هؤلاء فينبغي ان يوسروا ويحملوا الى دار
الاسلام اذا قدر المسلمون على ذلك ولا يتركونهم
في دار الحرب لان النساء اذا تركت يتقوى بهن اهل الحرب
وكذلك الصبيان يبلغون فيقاتلون وفي حملهم منفعة
المسلمين في تكثير الفيء وكذلك المعتوه والاعمى
والمقعد ويابس الشق ومقطوع اليد والرجل من
خلاف واقطع اليد اليمنى لا يتركون في دار الحرب لانهم
يطئون النساء فيتناسلون وفي ذلك تكثير عدد
الكفار واما الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال
ولا راي له ولا هو ممن يلقح فان شاؤوا استرقوه وان
شاؤوا تركوه لانه لا منفعة فيه للكفار لا ببدنه ولا برايه
ولا بنسله فان حملوه معهم ليفادي به اسارى المسلمين
جاز على قول من يرى المفاداة واما على قول من لم
يرها فلا فائدة في حمله ومثله العجوز الكبيرة التي
لا تحيض ولا تلد انتهى وقال ايضا وكذا الرهبان واصحاب
الصوامع اذا كانوا لا يصيبون النساء كان للامام

اخرجهم وان شاء تركهم انتهى قلت وهذا اذا تيقن
عدم مخالطتهم للناس والا فمن بقائهم الدلالة ويخشى
تحريضهم على حرب المسلمين فتامل وتمامه في الباب
الاتي فرع قال الاولى لا باس بحمل راس المشرك
اي بدون جسده لو كان فيه اي في حمله بعيدا بانته
من جسده غيظهم اي غيظ المشركين او كان فيه
فراغ قلبنا اي قلوب المسلمين حتى لا يرتابوا في قتله
حيث لا يكون الخبر كالعيان خصوصا فيما اذا كان
المقتول من قواد المشركين او عظماء المبارزين وبخلافه
ما في الخانية حيث وقع فيها كره حمل راس الكفار الى
دار الاسلام وقيل ان كان فيهم الحاق الوهن والكيد
بهم لا باس به وقد حمل عبد الله بن مسعود يوم بدر
راس ابي جهل كما اصله ما في البخاري عن ابن مسعود
قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ينظر ما
فعل ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه
ابنا عفراء حتى برد فاخذ بلحيته فقال انت ابا جهل
قال وهل فوق رجل قتله قومه وقد وقع عند موسى
ابن عقبة ان ابن مسعود وجد ابا جهل مصروعا بينه
وبين المعركة غير كثير متقنعا بالحديد واضعا سيفه
على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله انه مثبت
جراحا فاتاه من ورائه فتناول قائم سيف ابي جهل
فاستله ورفع بيضة ابي جهل عن قفاه فضربه فوقع
راسه بين يديه وفي حديث ابن عباس عند الحاكم
قال ابن مسعود فوجدته طريحا فوضعت رجلي على
عنقه فقلت اخزاك الله يا عدو الله قال ومما الخاف

هل اعمد من رجل قتله قومه واعمد يعني اعجب
وهو يعلي ويزيد وفسل معناه اعضب وفي رواية
للبخاري فقال فلو غير اكار والاكار بتشديد الكاف
الزراع ويعني بذلك ان الانصار اصحاب زرع وانما
عرّض بقاتليه لانهما من الانصار وفي رواية انه بعد
ما وضع ابن مسعود رجله على عنقه قال ابو جهل
لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقا صعبا وفي رواية
قال ابن مسعود فاردت ان اضربه بسيفي فخشيت
ان لا يغني سيفي شيئا فاتيته من ورائه قال ومعي
سيف رديء ومعه سيف جيد فجعلت انقف راسه
بسيفي حتى ضعفت يده فاخذت سيفه فرفع راسه
فقال على من كانت الدبرة وفي رواية لمن الدائرة
فقلت لله ولرسوله فاخذت بلحيته وقلت الحمد لله
الذي اخزاك يا عدو الله وفي لفظ هل اخزاك الله يا عدو
الله قال بما اخزاني وهل اعمد وفي لفظ اعذر وفي
لفظ هل اعمد من رجل قتلتموه او غير اكار قتلني وفي
سياقه البيعة من قفاه فضربته فوقع راسه بين
يديه ثم سلبته قال ابن قتيبة ذكر ان ابا جهل قال لابن
مسعود لاقتلنك فقال والله لقد رايت في النوم
اني اخذت حدجة حنظل فوضعتها بين كتفيك
ولئن صدقت رؤياي لاطأن على عنقك ولاذبحنك
ذبح الشاة الحدجة بفتح المهملة والجيم وتا تانيث
الحنظلة الندية فوطئ ابن مسعود برجله على
عنق ابي جهل تصديقا لرؤياه والقاه بين يديه
صلى الله تعالى عليه وسلم وجا في بعض الروايات قال

ثم حززت

ثم حززت راسه ثم جئت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا راس عدو الله
ابي جهل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الله الذي لا اله الا هو وفي لفظ الذي لا اله غيره فاستحلفني
ثلاث مرات فالقيت راسه بين يديه فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم الله اكبر وفي رواية قال الحمد لله الذي
اعز الاسلام واهله ثلاث مرات وخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية صلى ركعتين هذا فرعوني
اي الفرعون الذي في ومني وانتصب لي بعداوته
دون الناس وفرعون امتي وقد روى ابن عائذ
عن قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان لكل امة فرعونا وان فرعون هذه الامة ابو جهل
قتله شر قتلة ابنا عفرا وقتلته الملايكة وتذافه
ابن مسعود يعني اجهز عليه وفرعون في الاصل
علم لمن ملك العمالقة كقيصر وهو علم لمن ملك الروم و
كسرى لمن ملك الفرس وتبع لمن ملك اليمن وخاقان لمن ملك
الترك وذكر الرازي في تفسيره كان شره على وعتوه
اعظم من شر فرعون على موسى وامته لان فرعون
ربى موسى وليدا ومكث في حجره سنين فلما جاءه بالرسالة
واتاه باية العصا انقاد اولا لما ضمن له بقا ملكه وانما
ثبطه بعض الاتباع واما ابو جهل [illegible]
الايذا الشديد من اول امره له صلى الله تعالى عليه وسلم
ولاتباعه ومما يدل على انه اشد كفرا من فرعون
موسى لما غرق في البحر قال امنت انه لا اله الا الذي
امنت به بنو اسرائيل واما ابو جهل قال وهو ملقى

على الارض بجذب روحه او عمرا لكان فتلفى بعنى بيتى
له الناسف فانه لم يتقلم الا الزراع يعنى الانصار فانهم
اصحاب زرع وود ان لو قتله رجل من قريش فلم ميرة
فلو كان راس مثل راس ابي جهل يعني يكون على راسه
غيظ المشركين فلا باس بحمله ونقله من موضع الى موضع
والا فالاصل الامتناع من ذلك لما اخرجه البيهقي
عن عقبة بن عامر الجهني ان عمرو بن العاص وشرحبيل
ابن حسنة بعثاه بريدا براس بناق بطريق الشام
فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة
رسول الله فانهم يصنعون ذلك بنا قال افاستنان
بفارس والروم لا يحمل الي براس فانما يكفي الكتاب والخبر
قال ابن كثير اسناده صحيح وعن معاوية بن خديج
قال بينا نحن عند ابي بكر اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال انه قدم علينا براس بناق البطريق
ولم يكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم اه قال لا باس
بنبش قبورهم اي الكفرة المحاربين طلبا للمال تتارخانية
وقد اخرج ابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر
ابي رغال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا
قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود كان بهذا الحرم
يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه
بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه
غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه فابتدره الناس
فاستخرجوا منه الغصن وابو رغال بكسر الراء وفتح الغين

المعجمة

المعجمة قيل انه من بقايا ثمود لما اصيب قومه كان
في الحرم فسلم حتى خرج فاصيب والنقمة انه اذلك
ذل ابرهة صاحب الفيل الى مكة ويقال ان اسمه زيد
ابن مخنوف وقبره يرجم الى الآن وفي شرح الحديث انه قد
اختلف في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون فذهب
مالك الى الكراهة لانها مواضع عذاب وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان
تكونوا باكين لا يصيبكم ما اصابهم واجازه اصحابنا
لان الصحابة نبشت قبر ابي رغال لذلك ومقتضى مذهبنا
كما تقدم عن التتارخانية ومذهب الشافعي جوازه اي النبش
دارسا كان القبر او جديدا وقوله طلبا للمال ليس
بقيد فقد عقد البخاري في صحيحه ما ترجمه فقال
باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد
واورد فيه حديث بناء مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفيه قول انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين
فامر بها فنبشت وفيه نخل وخرب فامر بالنخل فقطع
وبالخربة فسويت فظهر من هذا ان قبور المشركين
لا حرمة لها وعبارة الخانية قبور الكفرة فنبشت الذي
اختصر الشارح هنا عبارة النهر ولفظها الثاني لا باس
بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه في التتارخانية
ولو ارثنا قبور اهل الذمة وجب ان يقال ان تحقق
ذلك ولم يكن له وارث الا بيت المال جاز نبشه وفي
الخانية ولا باس بتعليم الكفرة القرآن ولا باس بنبش
قبورهم لطلب المال انتهى قال في صنايع النهر انتهى
كلام النهر قال الحلبي والظاهر ان قبر المسلم كذلك وقال

الشيخ الرحمتي في الذمي اذا لم يكن له وارث فالامر ظاهر حينئذ
لانه يكون لبيت المال كما خرجوه من النهر بضمونه
فيه وان كان له وارث وقد وضع هذا المال ينبغيه
فهذا معنى السنة منه فعلى هذا يحتاج عليه القاضي
وينصب له وصيا ويسلمه جميع امواله لانهم لهم مالنا
وعليهم ما علينا ولو فعل المسلم ذلك يفعل به كذلك
وعند الامام كذلك ان لم يبلغ خمسة وعشرين سنة
وبعدها لا يحجر عليه [illegible] مما اوجبه القبر
يوضع في بيت المال لانه اعرض عنه انتهى ولا [illegible] الفرع
ان يبدأ بقتله المشرك وهذا يشمل الاب والام والاجداد
والجدات من قبل الام والاب فلا يبتدئ هؤلاء بالقتل
واحترز بالاصل عن الفرع كابنه وبنته وان سفلا
فلا اذا ان يبتدئ بقتل ابنه لانه حربي مشرك لا يجب
عليه احياؤه ولذا لا تجب عليه نفقة ابنه المحارب
زيلعي وكذا اخوه وخاله وعمه المشركون لانهم ليسوا
كالاصول الا ترى انه لا يجب عليه نفقتهم مع اختلاف
الدين واما الابتداء بالاصل يجب لانه تعالى قال
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس البداءة بالقتل من
المعروف ولانه تسبب في احيائه فلا يكون هو سببا لفنائه
ولانه يجب احياؤه بالانفاق فيناقض الاطلاق
في افنائه كالابتداء [illegible] الباقي يعني يكره ابتداء
القريب بقتله لو كان باغيا اباكان او اخا او غيرهما
لانه يجب عليه احياؤه بالانفاق عليه لاتحاد الدين
فكذا يترك القتال ولما في الرحم اذا كان الاب احل الشهود
فيبتدأ بالرجم ولا يقصد قتله بان يرميه مثلا بحصاة

بعد ثم معاد هذا ان يفيد القريب بالرحم المحرم لانه
لا يجب عليه ان ينفق عليه غيره ولكن يرد انه يجب
عليه الانفاق على [illegible] المشرك ويجاب بان ذلك
في غير الحربي لانه لا يجب الانفاق على الاصول والفروع
الحربيين كما صرحوا به ويستثنى الفرع نحو لو قصد الاب
قتل ابنه كما يمتنع اصله عن الاقدام فانه لا ينبغي
للابن ان يبعد عن ابيه المشرك بل يشغله بالمحاولة
بان يعرقب فرسه او يطرحه عن فرسه ويلجأه الى مكان
بعيدا فلا يقتله من المسلمين ثم غيره لا حلال يقتله
غيره فلا يتركه يرجع لانه يصير حربا علينا ولا بد منه
ان يهرب المراد بالقرب من يقتله فالمقصود يحصل بغيره
من غير اقتحامه المأثم فان قدر على بنا المقصود
اي لم يوجد غير ابنه ممن يقتله قتله الابن ولو كانت
المشركة امرأة [illegible] الا يقتلها جانب كانت او
محارم عند عدم مقاتلتهن كما مر ولو قتله ابن لو
قتل الفرع اصله يعني مع وجود من يقتله من المسلمين
فهدر اي فهو باطل دمه لا دية فيه ولا قصاص لعدم
العاصم للدم قال في الدر المنتقى نص عليه بغير من
[illegible] عن قتله التوبة والاستغفار وايراده كهذا في ذيل
هذه المسالة يدل على انه يأثم الولد بقتله ابتداء ما وجد
له قاتل اخر وقيد الماتن بالابتداء لانه لو قصد الاصل
[illegible] اب او جد او ام او جدة قتله اي قتل فرعه كان
بحيث لا يمكن للفرع دفعه الا بقتله [illegible] له
الابتقتله قتله اي جاز له ذلك لان مقصوده الدفع
عن نفسه فلا يأثم عنده لانه يجوز الدفع مطلقا يعني

افضى الى قتل او لا مساماة للصائل لو كان فانه لو كان
سببا لقتل ابيه ولا يتمكن من التخلص منه الا بقتله
كان له قتله لتسببه على تلك الدفع شرعا او ...
ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء ... احدهما
كان للابن منعه ولو كان الاب يموت عطشا لان الابن
لمائه احق لانه له ... ان يسقي اباه ومتى
سقى اباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على
قتل نفسه ولو شرب هو يموت الاب على شرف نفسه
والواجبة وما يأتي من شرح الملتقى من ان دفع الهلاك
بای طريق امكن واجب يقتضي وجوب القتل
مع انه صرح بعدم وجوب القتل ... فليحرر
ولو صال غير الاب ... ولا يمكن دفعه الا بقتله
... قتله وظاهر عبارة الدر المنتقى وجوب
كما قال الكمال وينبغي انه لو سمع اباه يذكر الله تعالى
بسوء او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون له
قتله لما روي ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين
سمعه يسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ...
... صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ... الصلح
على ترك ... لانه ثبت انه صلى الله تعالى
عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع
الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولان الموادعة جهاد
معنى اذا كان خيرا للمسلمين لان المقصود وانما هو
دفع شر الكفار وذلك يحصل بالموادعة والمسالمة
فالمراد من الصلح المهادنة على ترك القتال ... تعيينه
اي مدة كانت ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة في

المروي

المروي لتعدي المعنى الذي يعمل على جواز ...
على المدة المذكورة وهو حاجة المسلمين او ثبوت
مصلحتهم فانه قد يكون باكثر وقد ... ما نقل
عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين وان
كان الامام غير مستظهر هو قوله الله تعالى ...
فانه قلت قد وقع في السيرة موسى بن عقبة ان
موادعته صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل مكة كانت
سنتين اخرجه البيهقي عنه وعن عروة بن الزبير مرسلا
قلت المواعدة كانت على عشر سنين كما رواه ابو داود
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ولكن قريشا
نقضت العهد حيث اعانوا على خزاعة وكانوا داخلين
في حلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ...
بين ابتداء العهد ونقضه سنتان ... قال ...
بقاء العهد ولقد كانت في صلح الحديبية مصلحة عظيمة
فان الناس لما تقاربوا انكشف محاسن الاسلام للذين
كانوا متباعدين لا يعقلونها من اسلم ...
وخالطوهم فاذا وقع الصلح امنوا على انفسهم ...
وذراريهم ومن امنوه صار في حكمهم كما في ...
والسراج ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ...
على اطرافهم ... مادام الصلح باقيا انتهى عما
ماخوذ منهم فيكون كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
فيصرف مصارفها ولا يخمس وكذا بعد النزول ...
جيوش المسلمين بهم فيكون كالغنيمة فيخمسها ويقسم
الباقي بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان ماخوذا
بالمقاتلة معنى وفي الولوالجية هذا اذا وقع الصلح بمال

موضع من بلادهم يجري فيها عليهم احكام الكفر واما لو وقع
[illegible] عليهم احكام الاسلام [illegible]
فليس للمسلمين ان يعطوا ذلك منهم [illegible]
دار الاسلام صار [illegible] من عليه [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
اعطاء الدنية [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
الا اذا خاف المسلمون الهلاك على انفسهم [illegible]
فلا باس لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اشتد
على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة
ابن حصن والحارث بن عوف [illegible]
فانهما [illegible] واعطاهما ثلث ثمار المدينة [illegible]
[illegible] بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم
تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما اراد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فقالا
له يا رسول الله امر تحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله
به لا بد لنا من العمل به ام شيئا تصنعه لنا قال لا بل
شيء اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب
قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب
فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال سعد
ابن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على
الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه
وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا
افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه

نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم
الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد
الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا
[illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] فانه لا يجب دفع الهلاك
[illegible] ولو ان عليه [illegible]
[illegible] الصلح
مطلقا [illegible] المسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
بكسر السين وفتحها ويذكر باللام [illegible] فاجنح [illegible]
[illegible] فاجنح بعض [illegible]
[illegible] والسلم يونث تانيث نقيضها وهو الحرب
قال الشاعر

السلم تاخذ منها ما رضيت به • والحرب يكفيك من انفاسها جرع

قال الكا[illegible] فالاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء
على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك باية
اخرى وهو قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون فاما اذا لم تكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز
بالاجماع وذكر الولوالجي لو دخل الموادعون بلدة اخرى
لا موادعة معهم فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء
امنون لبقاء الامان ولو اسر من الموادعين اهل دار حرب
فاستولى عليه المسلمون كان فيئا لان حكم الموادعة
بطل في حق الاسير [illegible] ولو وقع الصلح
ثم سرق منهم شيئا لا [illegible] وكذا اذا اغار المسلمون
وسبوا قوما منهم لم يسع المسلمين شرى ذلك السبي

وهو آمنهم ومن دخل منهم دارنا بغير أمان لا يتعرض
له لأن الموادعة السابقة كافية في إفادة الأمان
والعصمة إليهم وأطلق في المصلحة لأنه لو وادعهم فريق
من المسلمين بغير إذن الإمام فالموادعة جائزة على جماعة
المسلمين لأنه أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة
كما في السراج ولو أن مسلما وادع أهل الحرب سنة على
ألف دينار جازت موادعته فإن لم يعلم الإمام بذلك
حتى مضت موادعته أخذ المال وجعله في بيت المال
وإن علم بها قبل مضيها فإنه ينظر فإن كانت المصلحة
في إمضائها أمضاها وأخذ المال وإن رأى المصلحة
في إبطالها رد المال عليهم ثم نبذ إليهم وإن قاتلهم فإن
مضى نصف السنة يرد كل المال استحسانا كذا في محيط
السرخسي ولو قال المسلمون وادعناكم بألف دينار ثم
نبذ الإمام إليهم بعدما مضى من السنة نصفها ولم يستعمل
كان لهم من المال بحساب ما مضى من السنة ويرد حساب
ما بقي هكذا في المحيط وهذا لا يخالف ما تقدم فإنه
في الأول ذكر بعلى وههنا بالباء فتنبه فإن كان وادعهم
ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله
ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعدما مضى السنة
فإنه يرد إليهم الثلثين لأنه لا فرق العقود بتفريق
التسمية بخلاف الأول لأن هناك العقد واحد في
السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط
كذا في محيط السرخسي ولو طلبوا من الإمام الموادعة
سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة
شيئا معلوما على أن لا يجري عليهم أحكام الإسلام

في بلدهم

في بلدهم لم يفعل ذلك إلا أن يكون خيرا للمسلمين
كذا في المحيط وفي السير فطلب ملك منهم الذمة
على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو
ظلم لا يصلح في الإسلام لا يجاب إلى ذلك ولو كان
لا بأس فيها العرب من أهل مملكته لم يسعه بيعهم
منهم ما شاء فيصيرون أحرارا فهم عبيده كما كانوا
يبيعهم إن شاء كذا في التهذيب فإن ظفر عليهم عدو
ثم استنقذهم المسلمون ردوا إليه وكذلك فإنهم يردون
إلى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد
القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم
الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيد
له كما كانوا كذا في المبسوط ولو وقع الصلح على أن يؤدوا
إليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين إما أن صالحوا
على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم فإن كان
الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فإن كانت المائة
المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك لأن الكل
قد دخلوا تحت الأمان فلا يجوز استرقاقهم وتمليكهم
وإن كانت المائة المشروطة من أرقائهم جازت وإن
كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم
بأن قالوا أول السنة أمنوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم
ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس
من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط وإن شرطوا في
الموادعة أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط
ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي فلا نرد إليهم من جاءنا
منهم مسلما وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء به

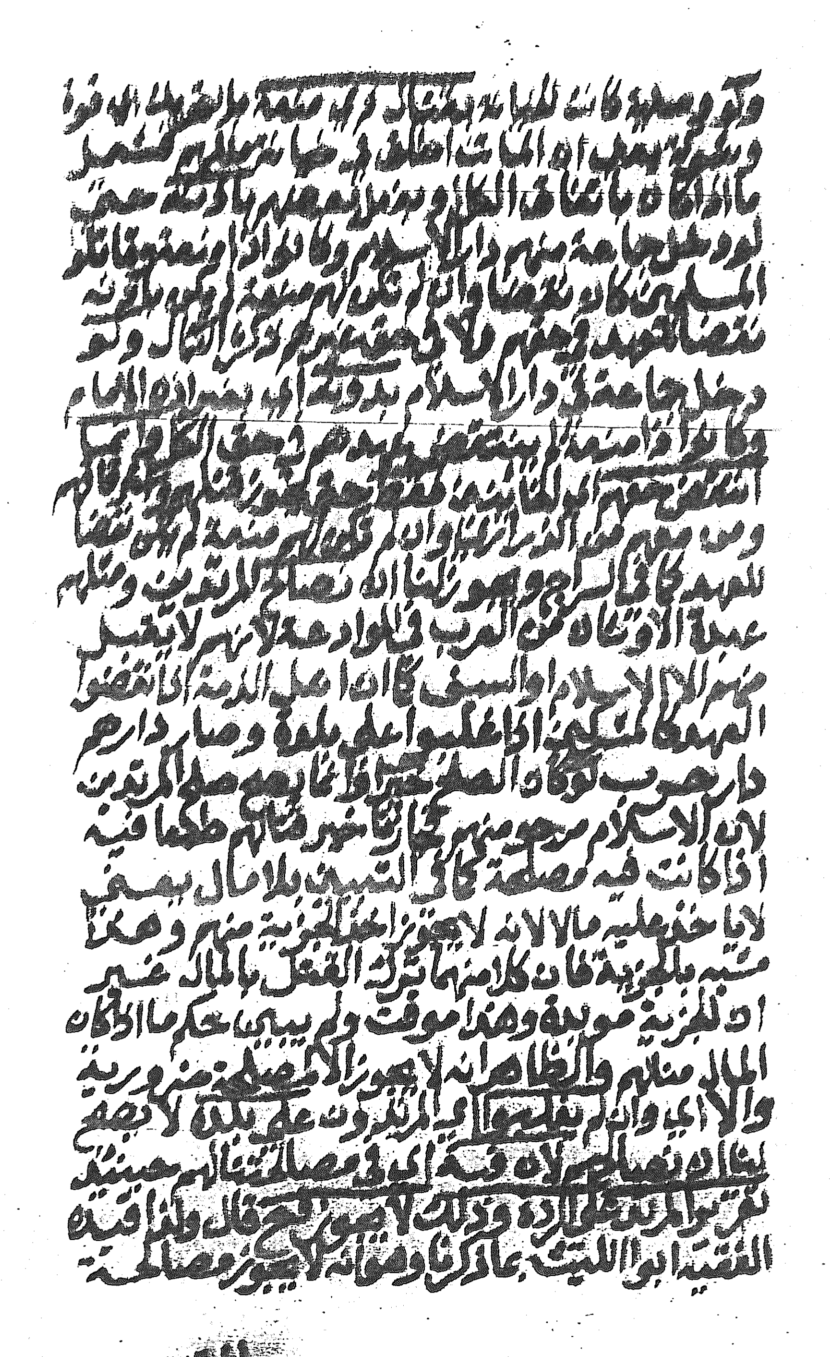
في الرجال دون النساء لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صالحهم
ثم ردّ عليهم ... ولما ردّ أبا جندل بن سهيل بن عمرو
وقد جاء مسلما يرسف في قيوده يا معشر المسلمين أأرد إلى
المشركين يفتنوني في ديني فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم له اصبر أبا جندل واحتسب فإن الله تعالى جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ولم
يرد أبا بصير والمرأة لا ترد بالاتفاق فإن هاجرت
إلينا [illegible] وجاء أهلها يطلبونها
فلا ندفعها إليهم لأنها ... وهو قولنا وقول
مالك وأحمد وفي قول يردها قال تعالى فإن علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار وهذا هو تعليل النسخ
في حق الرجال أو الفرق بين النساء والرجال في ذلك
بأن مفسدة رد المسلمة إليهم أكثر وحين نسخ ذلك لعله
في قوم لا يبالغون في تعذيب من أسلم منهم فإن
كل قبيلة لا تتعرض لمن والاه من قبيلة أخرى وإنما
يتولى رده عشيرته وهم لا يبالغون فيه الأذى الشديد
والسب والإهانة ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من المستضعفين
مثل أبي بصير وأبي جندل وغيرهم لم يبلغوا فيهم
النكاية لعشائرهم والأمر الآن على خلاف ذلك فتح
ونبذ أي نبذ إليهم من الإعلام وهو لا يخفى بنقض
الصلح يعني لو صالحهم الإمام ثم رأى نقض الصلح
أصلح ... أخبرهم بأنه ... وفي المغرب
نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به نبذا ونبذ العهد
نقضه وهو من ذلك لأنه طرح له وعدل الشارح عن

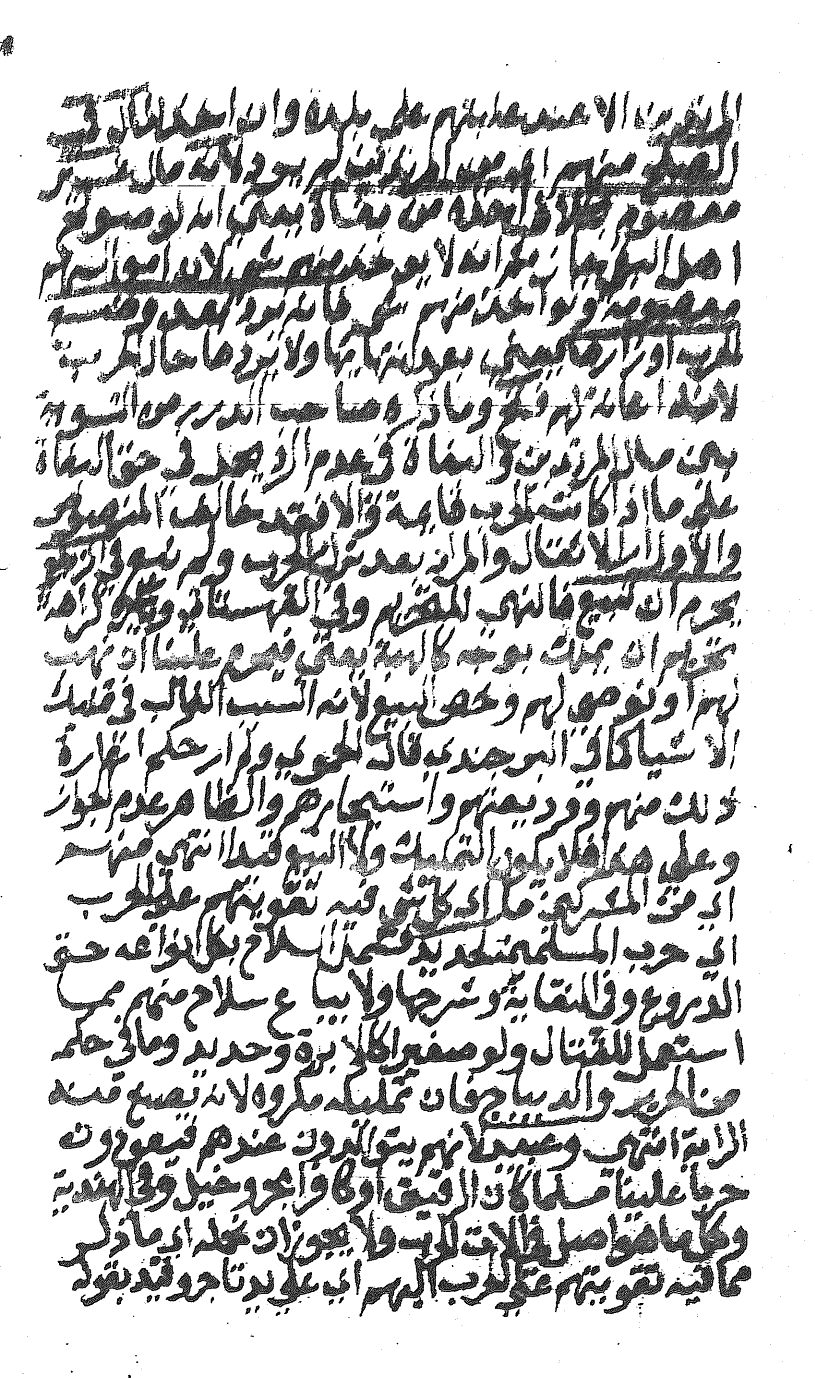
هذا المعنى لما في النهاية والمراد هنا من قوله ملا حد
من النبذ إعلام بنقض العهد ويكون النبذ على
الوجه الذي كان الأمان فإن كان منتشرا يجب
أن يكون النبذ كذلك وإن كان غير منتشر بأن أمن
أمير واحد منهم سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد
ثم بعد النبذ لا يقاتلونهم حتى يمضي مدة
يتمكن فيها ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته
وإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد
وفي عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الأمان
حتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما
كانت تحرزا عن الغدر المحرم لما صح في البخاري
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا أربع من
كن فيه كان منافقا خالصا من إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر
وروى أبو داود والترمذي وصححه أن معاوية كانت
بينه وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا
انقضى العهد غزاهم فجاءه رجل على فرس أو برذون
وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا
هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان
بينه وبين قوم عهد فلا يشدن عقده ولا يحلها حتى ينقضي
أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس
كذا استدل به في الفتح وظاهر الاستدلال يقتضي أنه إذا مضت
مدة العهد فلا يغزوهم الإمام حتى ينبذ إليهم وهذا
خلاف ما أفاده الزيلعي ونقله في البحر عن الولوالجية

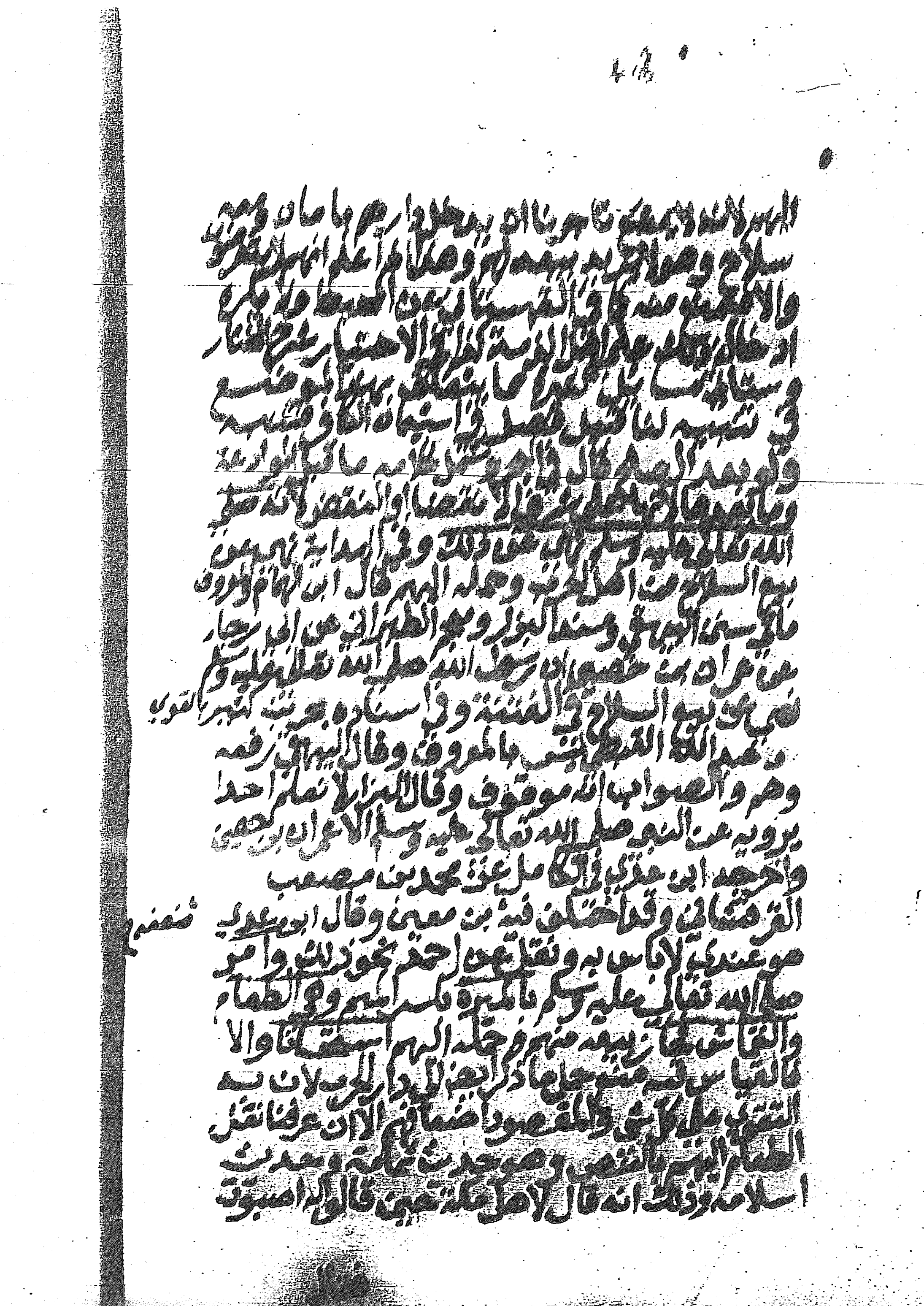
قال هذا إلا صالحهم مدة فإن نقضه قبل مضي المدة
وأما إذا نقض الصلح فإنه ينقض الصلح بنقضها
ومن كان منهم ... حتى يبلغوا مأمنهم
... الصلح ...
صلى الله تعالى عليه وسلم ...
به صاحب الهداية ورده الكمال ... قال وأما استدلاله
بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت
بينه وبين أهل مكة فالأشبه أنه يصلح دليلا فيما يأتي
في قوله وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان
باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه
وإنما قلنا هذا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينبذ إلى أهل
مكة بالعهد بل بعد مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم
بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو
المذكور عند أصحاب السير والمغازي وقد ذكرت
القصة في حديث أبي إسحاق عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان
في صلح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا أنه من
شاء أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يدخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش يدخل فدخلت
خزاعة في عقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخلت
بنو بكر في عقد قريش فمكثوا نحو السبعة أو الثمانية عشر
شهرا ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء يقال له الوتير
وهو قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يرانا أحد فأعانوا بني بكر
بالسلاح والكراع وقاتلوا معهم وركب عمرو بن سالم إلى

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبره فلما قدم عليه
أنشده .
لاهم إني ناشد محمدا . حلف أبينا وأبيه الأتلدا
إن قريشا أخلفوك الموعدا . ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا . وقتلونا ركعا وسجدا
فانصر هداك الله نصرا أعتدا . فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا
وسأل الله تعالى أن يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم
وقوله الأتلدا الأقدم وكان قد سبق لهم حلف مع
سلفه صلى الله تعالى عليه وسلم وهجدا جمع هاجد
يقال للنائم والمستيقظ يقال هجد هجودا إذا استيقظ
ونومه فهو من الأضداد ويبعد أن المراد به المستيقظ
قوله وقتلونا ركعا وسجدا إذ أنهم قتلوهم وهم
يصلون آخر الليل بين راكع وساجد والمستيقظ كما مر
والمهيأ والمستعد معناه نصرا مهيأ أي العدد والوتير
ماء أسفل مكة لخزاعة وعبر عنه في القاموس
بالوتيرة ومما يؤيد أيضا عدم مناسبة الاستدلال بما
ذكره الشارح ما ذكره موسى بن عقبة أن أبا بكر قال له يا رسول
الله ألم تكن بينك وبينهم مدة فقال ألم يبلغك ما صنعوا
ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه
ابن أبي شيبة مرسلا عن عروة ورواه مرسلا ...
في كتاب المغازي فقال أبو بكر يا رسول الله ألم تكن
بيننا وبينهم مدة فقال إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا
غازيهم ولذا قال ويقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم
لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه







[illegible] ما [illegible]
سلاح وهو [illegible] وهذا أعلم [illegible]
والأقمشة [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الأحجار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الأشتغال [illegible]
الله تعالى عليه وسلم [illegible] وفي الهداية [illegible]
بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم قال ابن الهمام [illegible]
ما في سنن البيهقي [illegible] والبزار والطبراني [illegible]
عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع السلاح في الفتنة وفي إسناده [illegible]
[illegible] وقال البيهقي رفعه
وهم والصواب أنه موقوف وقال البزار لا نعلم أحدا
يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عمران بن حصين
وأخرجه ابن عدي [illegible] محمد بن مصعب
القرقساني وقد اختلف فيه ابن معين وقال ابن عدي
هو عندي لا بأس به ونقل [illegible] وأمر
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] والطعام
والقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الطعام إليهم [illegible]
إسلامه وذلك أنه قال لأهل مكة حين قالوا له أصبوت

فقالوا لا والله ما صبوت ولكني [illegible] وصدقت
محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وآمنت به [illegible] والله الذي
نفسي بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت
ريف مكة حتى يأذن فيها محمد [illegible]
إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب
إلى ثمامة يخلي إليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رواه ابن هشام في السيرة وذكر
أنهم قالوا له أصبوت قال لا ولكني اتبعت خير الدين
دين محمد والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة الحديث
قال الحموي وعلى هذا ما يفعله أهل مصر الآن من بيع
[illegible] أهل جزيرة قبرس [illegible] جائز إلا أنه لا ينبغي
[illegible] ذلك خشية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] أهل مصر [illegible] ما هو القياس [illegible]
[illegible] قال في المنح وقوله [illegible]
تقويتهم [illegible] ولم [illegible] سلاحا
[illegible] المنوع بيعه [illegible]
كل [illegible] فيه تقويتهم على الحرب سواء كان [illegible]
[illegible] والحديد لأنه أصل السلاح وهو ظاهر الرواية
والكراع الخيل كما [illegible] قلت ما الفرق بين ما ذكر
من حرمة ما فيه تقويتهم وبين بيع العصير ممن يتخذه
خمرا حيث جاز قلت أجاب عنه الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى أن العصير [illegible] المعصية وإنما يصير
آلة بعد ما صار خمرا وأما ههنا فالسلاح آلة الفتنة
في الحال انتهى وفي البحر [illegible] إلى الطعام فإنه كان للحربي

بما يسمعونها ... [illegible]
المسموع ... [illegible]
[illegible] ولو كان ... [illegible]
منه ... انتهى ... [illegible]
ان ... [illegible]
من الرجوع ... الا ... [illegible]
واما اذا ... ما ذكرنا ... لا ... [illegible]
الا اذا كان ... [illegible]
يمنع مطلقا انتهى ... ولا ينقض
من الكفار من امنه ابدا ... اعطاء الامان من المسلمين
والامان ازالة الخوف عن كافر او اكثر ولو اهل بلد او
حصن افاده القهستاني قال والمشهور ان الامان
والامن بالسكون امن بالكسر انتهى وحكم ثبوت الامن
للكفرة من القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد
واليهم مسلم او ذمي ... فانه يوجب ... [illegible]
واما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى المصلحة
في نقضه نقضه حر او حرة لما اخرجه ابو داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم
يعني لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى
بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من
سواهم والذمة العهد ومن الامان فمعنى يسعى بذمتهم
ادناهم اي اذا اعطى رجل منهم امانا فليس للباقين نقضه
ومعنى يرد عليهم اقصاهم اي يرد الابعد منهم الغنيمة
عليهم وذلك ان العسكر اذا دخل دار الحرب فاقتطع الامام

[illegible]
ويرد ما يصيبه الاقصى من العسكر لانهم ... [illegible]
... دار الحرب واحد ... العسكر ... [illegible]
الغنيمة ... ردء لهم ... [illegible]
او ... ان يبعث ... [illegible]
من بلاد الكفر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... ادناهم ويجير عليهم اقصاهم
... بالاجارة ... [illegible]
عليهم حتى يكون كلهم مجيرا ... [illegible]
واحدة ... من سواهم من الملك كالعضو الواحد
باعتبار تعاونهم عليه ... صاحب الهداية قوله
ادناهم ... في العدد وهو الواحد ... [illegible]
محمد ... [illegible]
... دليل العموم ... [illegible]
... يتناول الواحد حرا ... [illegible]
... وامان المرأة لحديث ... ام هانئ
انها قالت يوم الفتح يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل
رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت اخرجه
الشيخان وعند ... عن ابي مرة مولى عقيل عن ام
هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ... [illegible]
لي من المشركين ... ان هذان يقتلهما فقال صلى الله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

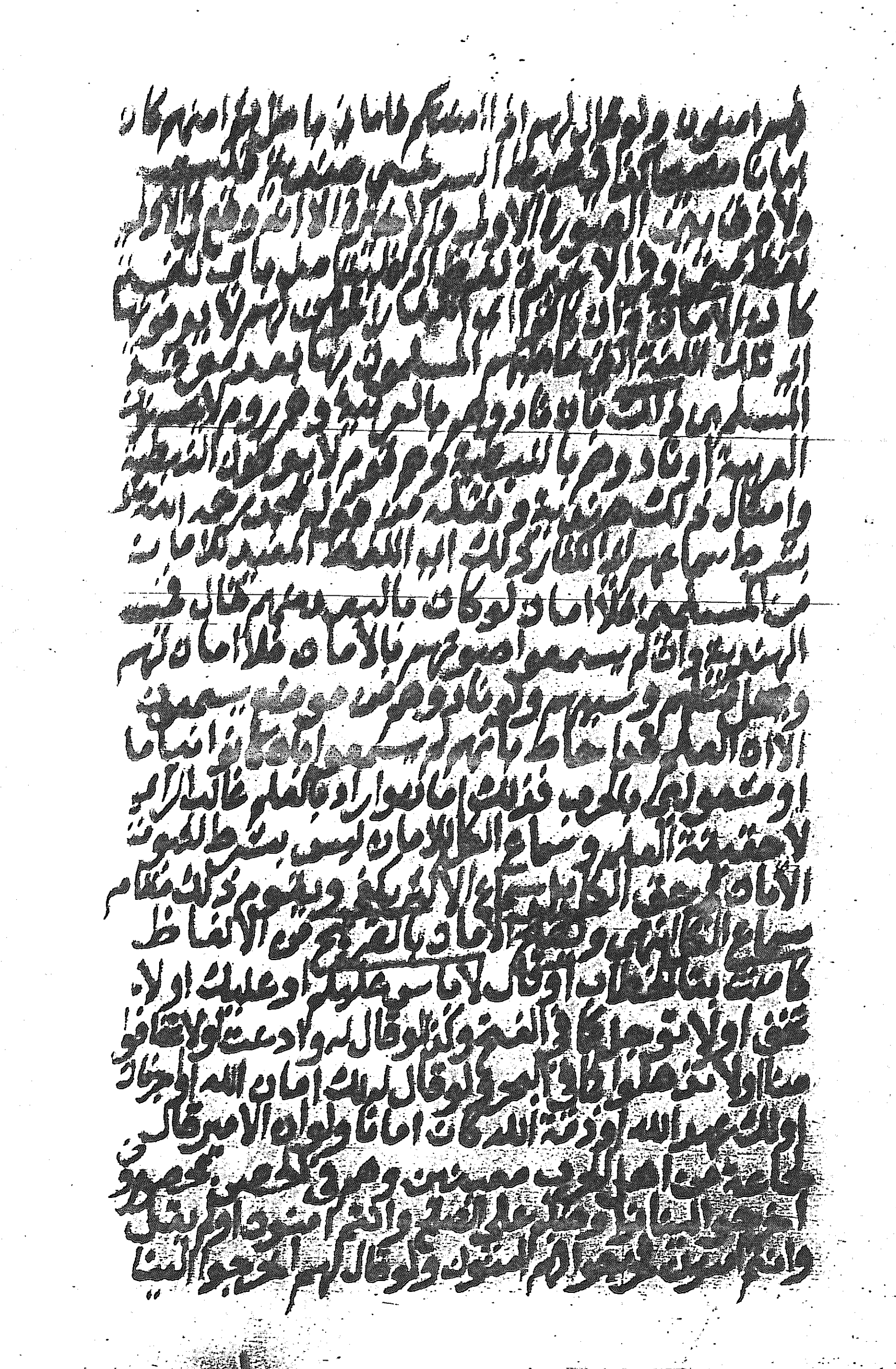
[illegible]

[illegible]

عرب [illegible] رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم [illegible] انه يجير على المسلمين
ادناهم [illegible] واحد من المسلمين
بمعنى كونه من اهل القتال [illegible]
من اهل القتال باعتبار [illegible]
منه فيصح الامان [illegible] الامان وهو
[illegible] واذا صدر التصرف من اهله في محله نفذ ثم
يتعدى [illegible] الى غيره من المسلمين ضرورة عدم
تجزي الامان لانه سبب لا يتجزى وهو الاسلام فصار
كولاية التزويج اذا زوج احد الاولياء المستوين ينفذ على الكل
بيانه انه لا يتجزى لان العصمة عن القتل وحرمة الاسترقاق
والاغتنام لا يتصور ان يثبت في بعض الشخص دون
بعضه وما لا يتجزى لا يثبت الا كاملا فيثبت في الكل
حقا لا لانه لمصلحة الكل فيقوم الواحد مقام الكل
لتعذر الاجتماع ولو كان المؤمن فاسقا صرح به في السراجية
فلا يشترط العدالة [illegible] فلا يشترط سلامة
المؤمن منه او كان المؤمن شيخا فانيا او صبيا عاقلا والصبي
الذي لا يعقل لا يصح امانه فانه كالمجنون وفي النهاية

المختار

[illegible] قال [illegible] وقال محمد يصح امان
الصبي المحجور عن القتال واما [illegible] يصح بالاجماع
[illegible]
واذا امن الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
او العبد للصبي العاقل في القتال [illegible]
[illegible] امانه [illegible]
فاماناه [illegible] الكلام فيه
[illegible]
[illegible] فامانه [illegible]
[illegible] فامانه باطل [illegible] الامير
منادياً فنادى في العسكر [illegible] فامانه
باطل [illegible] فامانه جائز [illegible]
اهل الحصن [illegible] احد منكم
[illegible] فامانه [illegible] امانه باطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واذا كان الامير ارسل اليهم رسولا [illegible]



لهم [illegible] اذا استأمنكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الهندية او نادوهم بالسلام [illegible] لا [illegible]
وامثال [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] اهل الذمة [illegible] فلا امان
من المسلمين فلا امان لو كان بالسمع هكذا قال في
الهندية وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا امان لهم
[illegible]
الا ان العلم [illegible] ايضا
او مشغولين باللعب فذلك امان سواء علموا [illegible]
لا حقيقة العلم وسماع الكلام لان الامان ليس بشرط [illegible]
الامان [illegible] الكلام [illegible] ذلك مقام
سماع الكلام [illegible] الامان بالصريح من الالفاظ
كامنت [illegible] او قال لا بأس عليكم او عليك او لا
تخف او لا توجل كما في الفتح وكذا لو قال له [illegible] ولا تخافوا
منا ولا تخشوا كما في البحر لو قال لبيك امان الله او جوار
الله او عهد الله او ذمة الله كان امانا ولو ان الامير [illegible]
[illegible] اهل الحرب ممتنعين وهم في حصن حصين
[illegible]
وانتم [illegible] ولو قال لهم اخرجوا الينا

او لم يرد على هذا الخروج الا ان [illegible] ولو قال لهم [illegible]
كان امانا ولو قال لهم اخرجوا الينا فسمعوا [illegible]
كان امانا [illegible] الامان [illegible] بالكتابة
من الالفاظ [illegible] في الكتب
وفي الهندية لو قال لهم [illegible] كلام الله كان امانا
ولو قال المسلم للكافر تعال [illegible] فسمع الكافر
اول الكلام وفهمه [illegible] آخر الكلام او سمعه [illegible]
لم يسمعه كان امانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون امانا
وكذا اذا قال المسلم [illegible] تعال ان كنت تريد القتال
او ان كنت رجلا فسمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر
الكلام او سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاء كان امانا ولو
سمع اول الكلام وآخره وفهمه فجاء لا يكون امانا [illegible]
هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما اصنع بك هكذا
في الذخيرة والمحيط ويصح الامان بالاشارة بالاصبع
الى السماء قال في الهندية ولو ان رجلا من المسلمين اشار
بيده الى رجل من المشركين وهو في حصن [illegible] ان
تعال او اشار الى اهل الحصن ان انزلوا من الحصن ففتحوا
او اشار الى السماء فظن المشركون ان ذلك امان
يعني اني اعطيتك ذمة اله السماء ففعلوا ذلك
الذي امر به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل
معروفا بين المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك
الدار انهم اذا صنعوا كان امانا او لم يكن ذلك معروفا
فهو امان جائز واذا اشار العدو باصبعه باشارة
يفهم منه الدعاء الى نفسه والامر بالمجيء اليه ويقول
بلسانه مع ذلك ان كنت جئت قتلتك فجاء فهو

أمن هؤلاء [illegible] الكافر الإشارة [illegible] ولم [illegible]
لو كان المسلم في حصن [illegible] او [illegible] ولكن [illegible]
ما [illegible] المسلمون [illegible] بعد [illegible] انهم [illegible]
المسلمين [illegible] فلولا ان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] اصحابنا [illegible]
كان المشركون ممتنعين عن القتال وهو [illegible] موضع [illegible]
عنه وصو [illegible] اليه في حال [illegible] وان كان [illegible]
ليس بمسلم وهو [illegible] سببه [illegible] فهو [illegible]
ولكنه علم القاهر ولو كان في [illegible] عصبنا الأسير
المسلمون لأمه ولا [illegible] لا يعطوا [illegible] بلا
سلاح فلكان [illegible] بحيث يسمعه ناديا بالأمان [illegible]
فهو آمن بخلاف ما اذا اقبل [illegible] الاسنة [illegible]
[illegible] لانه بنا على الظاهر
فيما يتعذر الوقوف على حقيقته وهو [illegible] على
دخل بيته امانا ليلا ولم يرد انه سارق او [illegible]
فلو عليه سبيل اللصوص لم يقتله والا فلا ولو وجد
حربيا في دارنا فقال دخلت بأمان ولو قال انا
رسول الملك الى الخليفة فكذلك الا اذا اخرج كتابا
يشبه ان يكون كتاب ملكهم وان احتمل انه مفتعل
لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم [illegible] اسلاما
فلو لم يكن معه كتاب ولا دليل كان [illegible] فهو
في عند ابي حنيفة لمن وجده وعندهما [illegible]
كافة [illegible] واحد لكنه هناك يخمس رواية واحدة
وهنا فيه روايتان عن محمد انتهى ملخصا وصح
كونه مستأمنا [illegible] الامان لذراريه لا يصير

مستأمنا بطلبه الأمان لأهله فإن [illegible]
الأمان لأهله لا يكون هو آمنا [illegible] ما لو طلبه
لهم [illegible] بعد الأمان ولا [illegible]
[illegible] وطلبه الأمان لأهله منهم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] القتال [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] وجه الفرق بينهما ان [illegible]
لو قال امنوا اهلي [illegible]
[illegible] دون الأول [illegible] ولو ان جماعة
من الكفار قالوا للمسلمين امنونا على [illegible] فامنوهم
على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم
وان سفلوا من اولاد الرجال ويدخل اولاد البنات
كذا ذكره في السير الكبير ولو قال امنوني في عشرة من
اهل بيتي او في عشرة من اهل حصني فالأمان له
وتسعة سواه ولو قال امنوني في عشرة من اخوتي
فهو آمن وعشرة سواه من اخوته وكذا لو قال في
عشرة من ولدي ولو قال امنوا عشرة من اخوتي
انا فيهم او عشرة من ولدي [illegible] عشرة
[illegible] انا فيهم فالأمان لعشرة سواه ولو قال عشرة من
اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم
فالأمان لعشرة هو احدهم ولو قال امنوني في عشرة
فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام وان
حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رئيس
الحصن فقال امنوني على عشرة من اهل الحصن على
ان افتح لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو
آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيينها العشرة الى [illegible]

للصبي ولو قال اعقدوا لي الأمان على أهل حصني [illegible]
[illegible] والله الأمان على ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال محمد [illegible]
[illegible] أولادنا وأبنائنا [illegible]
الرواية المتقدمة ما كان [illegible] أحد من رجالهم [illegible]
دخول أولاد البنات في الذرية [illegible]
قال بعدم الدخول بأنه أولاد أبنائنا من ذريته
[illegible] ذرية نوح [illegible] قال [illegible]
[illegible] ومن ذريته داود وسليمان [illegible]
[illegible] وعيسى فعيسى من ذرية نوح [illegible]
[illegible] في السير [illegible] جماعة من الكفار قالوا
للمسلمين أمنونا على أبنائنا فأمنوهم على ذلك فهم آمنون
وأولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا من أولاد الرجال
ولا يدخل أولاد البنات كذا في السير الكبير وإذا قال
أمنوني على أولادي فأمنوه على ذلك فهو آمن وأولاده
الصلبية وأولاده من قبل الرجال وأما أولاد البنات
فلا يدخلون ولو قال أمنوني على أولاد أولادي ذكر
شيخ الإسلام والقاضي [illegible] على [illegible]
أن في المسألة روايتين وذكر [illegible] الأئمة
السرخسي [illegible] البنات يدخلون
ولو قال [illegible] ولد أب وأم دخل في الأمان

وإن لم [illegible] وأمر [illegible] ماله [illegible] وصغره فهذا أمان له
قال محمد أنه كان لبنيهم الذين يتكلمون به [illegible]
ولهم كانوا [illegible] من الأمان [illegible]
في الأمان كذا في المحيط ولو قال أمنوني على بناتي
ولهم بنون وبنات فهم آمنون فإن لم يكن لهم ذكور [illegible]
لهم بنات خاصة فهن في [illegible] وإن كانوا أمنوا على
بناتنا وأخواتنا فهو على الإناث دون الذكور [illegible]
ولو قال [illegible] أخوة ولد أخوة [illegible]
في الأمان ولو كان لهم أخوات لا ذكر فيهن [illegible]
الأمان كذا في المحيط ولو قال أمنونا على أبنائنا [illegible]
أبناؤنا وأبناء أبنائنا في الأمان على الظاهر فإن لم يكن لهم أبناء
ويكون لهم أبناء أبناء أمنوا أيضا وإن قال أمنونا على
أمهاتنا وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فإنهن لا يدخلن
في الأمان ولو قال أمنوني على موالي وليس له إلا موليات
ولا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا ظهيرية
ولو قال واحد من أهل الحصن أمنوني على متاعي
فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم له ولا يدخل في
المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا طعام
ولا حمار ولا رقيق ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك
من الثياب والفراش وجميع متاع البيت في
السير [illegible] يدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان
كذا في المحيط ولو قال أمنوني على موالي وله موالي
أعتقوه ومعتق أعتقهم فالأمان للذين أعتقهم
وإنما يتناول الأمان أحد الفريقين ويكون الأمان

علم ما ثبت له الامان من ماله قال ما ثبت شيئا من حيث
امره ان استثناه فاذا استثنى الرجال صار امنا على نفسه
وعلى جميع اهله اولاده ومعه امرأته وولده ومعه امرأته
وعلمهم [illegible] صغار او كبار فقال هؤلاء اولادي
[illegible] امانه وانما قال امنوني على ما معي
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولكن هذا
[illegible] امنت ماله [illegible] فالقياس
والاستحسان [illegible] معه [illegible] فقال هؤلاء اولادي
وصدقوه [illegible] صغارا الا يصيرون تحت
[illegible] لا تصديقهم فانه يصدق
ذلك [illegible] استحسانا والقياس ان يكون
ذلك شيئا [illegible] الدواب والاعلاق الذين معه
القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال
هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فهو فيما
واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن
انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك
القياس ان يكونوا فيئا [illegible] الاستحسان لا يصيرون
فيئا وان [illegible] المسلمين ولو كان معه
نساء [illegible] فقال هؤلاء بناتي فصدقته فالقياس
ان يكونوا فيئا وفي الاستحسان هن بناته وصار الاصل
[illegible] هذا [illegible] كل من [illegible] بنفسه
[illegible] الامان
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الا [illegible] وحده [illegible]

وعماته

وعماته وخالاته وكل ذي رحم محرم منه من النساء وهو على
الامان المستأمن [illegible] المستأمن كما هو [illegible] وهذا
[illegible] لا [illegible] فاما المستأمن [illegible] فكذلك
كان [illegible] اياه المستأمن [illegible] انه كما قال [illegible]
ذلك [illegible] حين [illegible] وهو
[illegible] وان كذبه [illegible] صدقه
كان فيئا وان صدقه اقلهم كذبه [illegible] واولاده
الصغار الذين [illegible] انفسهم [illegible] واما
اجيره والمرأة الكبيرة تصدقه [illegible] ما
على انفسهما بالرق فان المستأمن لم [illegible] عليهم
الرق فيكونوا احرارا فان الذين [illegible] بعد ذلك [illegible]
على انفسهم بالرق والحربي اذا اقر على نفسه بالرق
يصح اقراره بالرق ذكره في [illegible] المستأمن اذا استأمن
على ان يترك للمسلمين انه يدخل في الامان لباسه
وسلاحه الذي يلبسه ومركبه وما يخرج به معه من
ورق ودنانير نفقة [illegible] استحسن ذلك
وما عدا ذلك [illegible] انما يدخل في الامان من سلاحه
وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو [illegible]
بشيء او يتقلد بسيوف او ظاهر بين الاقبية او العمائم
حتى صار كالكارة على رأسه فان الزيادة لا تكون
له [illegible] اذا ارسل امير العسكر رسولا الى
امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وصعد
فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل على لساني اليك [illegible]
[illegible] فافتح الباب واتاه بكتاب زوره
وافتعله على لسان الامير فقال ذلك قولا و[illegible]

المقاتلة نا س من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون
وصلوا [illegible] فقال [illegible] ان [illegible] احدهم
[illegible] او [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ما [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] [illegible]
كما [illegible] او قال ذلك [illegible]
وقالوا [illegible] المسلمين [illegible] للامام
ان [illegible] ولو ان [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] وان المسلمين [illegible]
وان كان [illegible] او [illegible] وشهد
[illegible] المسلمين [illegible] ان كان
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين ان
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى
[illegible] فللامام ان [illegible] عليهم
[illegible]
[illegible] العشر فان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يصيروا ذمة جاز ذلك للحكم وان حكم بان يردوا الى حصنهم
فان كان [illegible] او قبل [illegible] صار [illegible]
على حكم الله تعالى فان [illegible]
[illegible] حكم [illegible] بالقتل [illegible]
كذا [illegible] ان كان الحكم [illegible]
[illegible] او انه [illegible]
[illegible] ان يحكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك كذا في
المبسوط وفي النوادر لو نزلوا على حكم [illegible] وفي [illegible]
او [illegible] وان حكم [illegible] و
[illegible] حكمه [illegible] مع ذلك
[illegible] ذمة كما نزلوا على حكم الله تعالى وان
[illegible] او غير ذلك
[illegible]
فان اسلموا قبل ان يحكم الذي يحكم عليهم بشيء لم يحكم
عليهم بذلك بقتل او سبي او غير ذلك لكن [illegible]
الامام في هذه الصورة احرار لا سبيل عليهم ولو حكم
[illegible] في جميع ما حكمت [illegible] بقتل
[illegible] ولا يصح الحكومة اسير من
المسلمين [illegible] وكذلك تاجر من المسلمين معهم
في دارهم [illegible] رجل منهم اسلم وهو في دارهم وكذلك
[illegible] المسلمين وفي السير الكبير اذا
[illegible] على حكم فلان على انه ان حكم بينهم
بشيء [illegible] وان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى
مامنهم [illegible] على انه ان حكم
بينهم بشيء [illegible] وان لم يحكم بينهم بشيء ردوا

الا ما بهم او يشرطوا انا ننزل على حكم فلان على ان [illegible]
حكم [illegible] فيه ان [illegible] الى ما [illegible]
لا يسع المسلمين ان يجيبوهم على هذا الشرط لان [illegible]
على هذا الشرط لا يسع [illegible] ان يحكم [illegible]
وفيه [illegible] عليهم هذا الشرط [illegible]
ما فيه [illegible]
عن محمد رحمه الله تعالى [illegible]
حصن فلان ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا
عليه [illegible] المسلمين ولم يكونوا عبيدا
لفلان [illegible] الاسلام [illegible]
فابوا [illegible]
وسبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا [illegible]
[illegible]
[illegible] القلعة [illegible]
[illegible] القلعة [illegible] فان كانوا [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] القلعة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
فلا [illegible]
[illegible]
على الله [illegible] على الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بحكم احدهما [illegible]

ذراريهم وسبي الاخر [illegible] لا يقتلون [illegible]
نساء الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا [illegible]
سبي نسائهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] الامام
[illegible] وان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وان [illegible]
سبي [illegible] الرجال [illegible] وان [illegible]
الرجال وسبي النساء والذراري [illegible] وسبي النساء
والذراري [illegible] او [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الذمة وان مات الحاكم [illegible]
ردوا الى [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] والعبيد [illegible] وكذلك [illegible]
عندهم وكذلك ان [illegible] اذا [illegible]
بالمسلمين [illegible] يردون الى
الموضع [illegible] يردون الى ما [illegible]
[illegible] قال محمد رحمه
الله تعالى اذا قال المسلمون [illegible] اهل الحصن [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
ان [illegible]
محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب

ثم جاء به فهذا امان لاهل الحصن لانه والاسير وان دخل
عسكر من المسلمين دار الحرب ثم ان بعض حصونهم او
مدائنهم ولم يتملكه المسلمين بهم ... [illegible] وان يعبروا
الى طريق [illegible] اهل الحصن [illegible] اعطونا الامان على ان
لا نعرض [illegible] اعطونا على ان لا
يقاتلهم ولا يسلم الا [illegible] ما كان في الاعطا لسبعة
المسلمين [illegible] لا [illegible] او يسرعوا
ولو سلكوا واليهم اذا كان ذلك يضرهم لانهم يستوون
او كان لا يدري انه يضرهم واذا احتاج المسلمون الى ان
يستوا من ينقل اليهم ويعلموهم بالسعد وان كان ذلك لا
يضرهم فانهم يستوي بانه كان الى النصر فالمسلمين
ان يستعينوا [illegible] الينهم مع عدوان ينفذوا اليهم ويطلب
في الكلام بطلب العواب في الماوه فقالوا اعطونا على
انا لا نتعرض للعين من زرعنا واشجارنا وانما
فان اعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس
ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم يستعطوا اليهم ويعلموهم
ما التنبذ اصر ذلك بهم او فيه نصرة فقالوا اعطونا على
ان لا تحرقوا زرعنا وكلا ما تعطينا هم على ذلك فان
عليها ان توفيه كلا يحرق زرعهم وكلاهم ولا باس بان
ناكل من ذلك ونعلف دوابنا ولو قالوا اعطونا
على ان لا تاكلوا زرعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك
فانه لا ينبغي لنا ان ناكل من ذلك وان نعلف دوابنا
وان تحرق ذلك والاصل في جنس هذه المسائل ان
الاباحة [illegible] ... [illegible]
اما ما عادونه [illegible] فقالوا اعطونا على ان لا تحرقوا

زرعنا فلا ينبغي لنا ان نعرض لما في الذخيرة وان قال لهم اهل
المدينة اعطونا على ان لا تمروا على هذا الطريق فاعطوهم على ان
لا يتعرضوا احدا ولا اسيرا فان كان في الاعطا ضرر للمسلمين
فلا باس بان يسلكوا ذلك وياخذوا ذلك الطريق وان
كان الطريق الاخر ابعد واشق على المسلمين وارادوا
المسلمين بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق و
يمرون في طريق اخر بسبب امر ذلك حتى يبعثوا اليهم
ويعلموهم بالنبذ ولا يتنبه المسلمون لعداوتهم ولا باس
ويكون الامان على الامرين في الطريق الذي سموه امانا
عن القتل والاسر وان شرطوا علينا ان لا نحرق قراهم
فلا باس بان ناخذ ما وجدنا في قراهم من مثله او غيره
ذلك مما ليس بينا والامان يعتبر المعروف لا يكون امانا
عن اخذ المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نتعرض لاسلامهم
اذا اصبناهم فلا باس بان نسبيهم ولو شرطوا علينا ان
لا نا سبيهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ان ناسرهم
كذا في المبسوط ولو قال امنونا حتى نعطيكم الحصن
فقد تعلمون [illegible] علينا الاسلام فمن لم يرد
ان يسلم منهم [illegible] وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم
ثم ينبذوا اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان ابوا
الاسلام فلا امان بيننا وبينكم وصح ذلك والمسالة
بحالها فلا باس بان نستبقاهم ونقتل مقاتلتهم ان ابوا الاسلام
وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم فهو حر
ومن ابى فهو في ما يفعله الامام فيما بعد ما عرض عليه
الاسلام فان اسلم لم يقتل ولكن فصله فيئا فان
عرض عليه الاسلام فابى وحكم عليه بانه فيء حتى اسلم

فهو حلما فينا وان قال صاحب دار الحرب امنوني على
ان نعرض عليكم الاسلام فله مهلة ثلاثة ايام والا فلا امان
[illegible] الاسلام فله مهلة ثلاثة ايام وقبل انتهاء
[illegible] الاسلام فكان [illegible] الاسلام
كان فينا [illegible] ثلاثة
ايام والا [illegible] وذلك حين امنه الحصن
[illegible] بهذا الشرط ولو قال الذي امنه على
ان نعطيك [illegible] ماية دينار [illegible] ذلك ثم نزل الى
ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اعطاء الدنانير
وفي الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل كان امانا
[illegible] فاذا اراد ان يعطيها [illegible]
ولا يكون فينا لان الامان الثابت له [illegible] الدنانير
[illegible] ولا يسقط عنه
الا بالاسلام او [illegible] وكذلك لو صالحهم على ان يعطيهم
[illegible] وان قال للمسلمين امنوني
على ان انزل اليكم فاعطيكم ماية دينار فان اعطكم فلا امان
لي فقال ان نزل اليكم فاعطيكم ماية دينار فانا امن
[illegible] فاراد ان يعطيهم [illegible]
ولا يكون فينا [illegible] الامام فامره بالاداء
فاذا [illegible] ولو قال رجل من المحصورين امنوني
حتى انزل اليكم فادلكم على ماية راس من السبي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان قال المحصور امنوني على ان ادلكم كنت لكم فيئا
او رقيقا ان لم يف بالشرط فقوله المسلمون ولا يعرفونه
فقتله وان قال امنوني على ان ادلكم على [illegible]
ماية راس فعدا صابها المسلمون او بعضها فهو امن الا انه
لم يصيبوها فليست هي موجودة ويكون فيئا ولو
دلهم على الطريق فسار واليه حتى صعدوا منها قبل
ان ينتهوا اليها او وصف لهم مكانا فذهبوا معهم
فذهبوا بصفته حتى اصابوا اهله وولده ولو قال امنوني
على ان ادلكم على طريق تاهله وولده فان لم يعدل الامان
فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا طريقها فقال هذا
هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال
على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هادما صب
للحصن فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا ذلك الطريق
فهو امن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة
او على هذا الحصن او هذه المدينة كذا في المحيط السرخسي
ولو امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين ثم اغار عليهم
اي على المستامنين عسكر اخر من المسلمين فقتلوا الرجال
واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولدهم منهن
الاولاد ثم علموا بالقسمة وبنتاج الاولاد علموا بالاولاد فعلى
القاتل الدية اي دية من قتل وعلى الواطي لنسائهم
المهر لان الحد يسقط بالشبهة والوطء في دار الاسلام
لا يخلو عن عقر اي حد او عقر اي مهر [illegible] للوطي
من جامعه بهن [illegible] بالبينة [illegible]
لا سبيل عليهن وترد النساء والاموال الى اهلها يعني ترد النساء
بعد مضي ثلاث حيض ان لم تحبلن او بعد مضي ثلاثة اشهر

فيها لا بالحصار وبعده وصح الصلح فيها او بخلفه وطرد ...
الاحتمال [illegible] والعمل ... اهل الحصون
[illegible] وينقض الامام الامان
[illegible] بالامان [illegible] جوازه
[illegible] ينقض [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] نقض وعبارة الكنز سالمة
[illegible] الامام الامان [illegible] لمصلحة [illegible] العهد
[illegible] ان الامان [illegible] وذلك
فالاول [illegible] الامام [illegible] عهدهم
[illegible] وقد فعل صلى الله تعالى
عليه وسلم [illegible] يوم [illegible] يقال
[illegible] فلان بن فلان [illegible] اهل الحصن ان
الامام [illegible] عن الاسلام وقبول الجزية
فانه [illegible] احترازا
عن [illegible] اجلهم على
ما [illegible] الاجل [illegible] والثاني
[illegible] على النقض [illegible]
ان [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان علم ان
ذلك [illegible] ان يعلم ذلك
[illegible] السوابق [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
بالتاخير [illegible] الامام [illegible]
واحد [illegible] الامان [illegible]

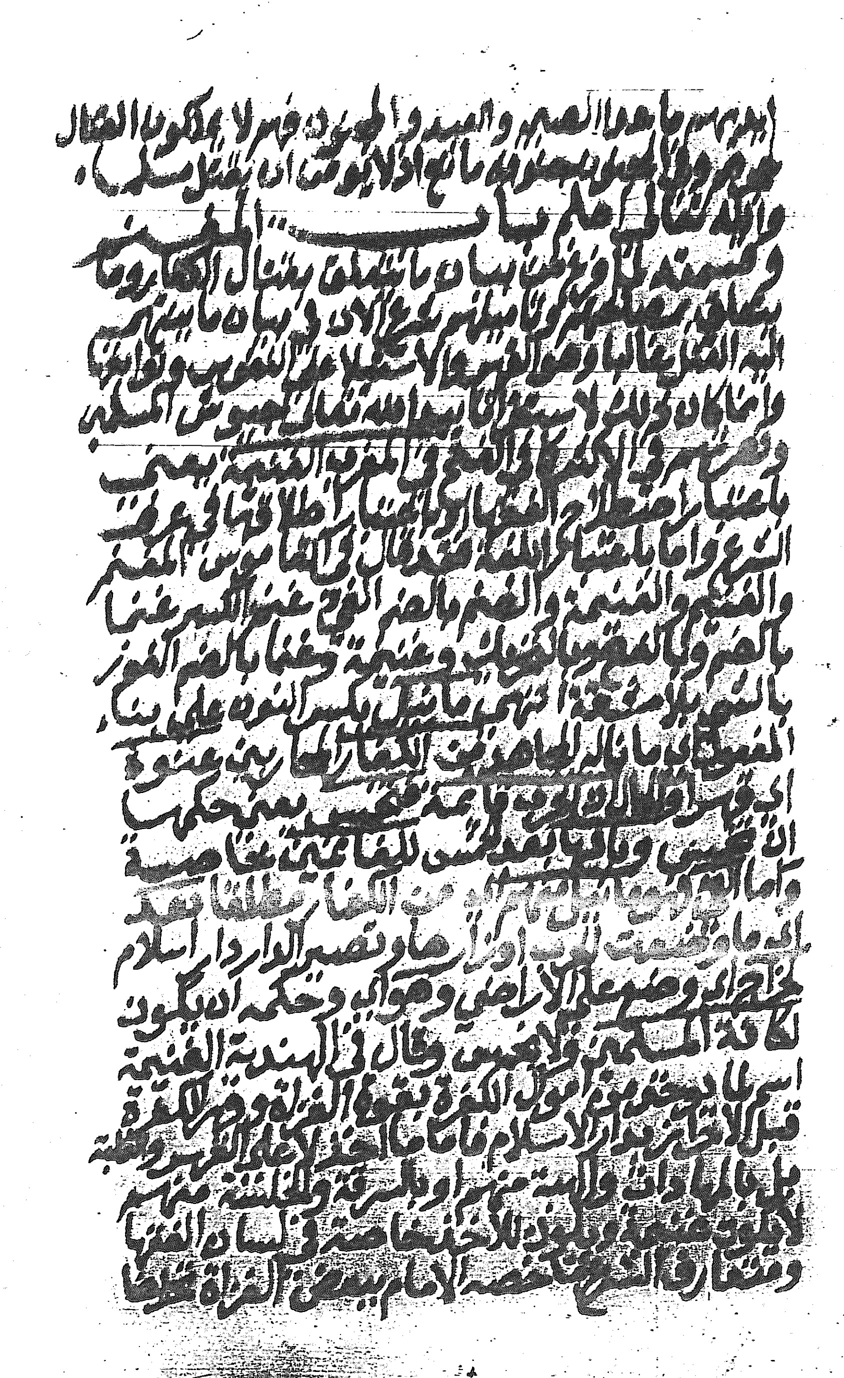
الامام او احد المسلمين [illegible] امان [illegible] لانه [illegible]
على المسلمين [illegible] الله [illegible]
[illegible] من باب الولاية لا [illegible]
[illegible] وانه [illegible] على المسلمين فقد
[illegible] ومعناه [illegible] استكمل [illegible]
الذمي [illegible] الامام [illegible]
امانه من الذمي لان الامير [illegible]
ما [illegible] وجهين [illegible]
له [illegible] ان فلانا امنكم او قال ان امنتم [illegible]
امانه [illegible] الذمي قد امنكم او ان فلانا المسلم قد امنكم
فهو الثاني يصح امانه في الوجهين وفي الاول ان قال
لهم الذمي ان فلانا امنكم صح وان قال امنتكم ما صح
انتهى واطلق الشارح [illegible] اذا كان الامر
للذمي اماما او غيره وليس [illegible] كلام الهداية حيث قال
الامام او واحد من المسلمين اذا امر الذمي ان يؤمنهم
فقال لهم الذمي امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء
وصاروا امنين وان قال له قل ان فلانا امنكم فقال
لهم الذمي ان فلانا امنكم [illegible] فقال لهم قد امنتكم
فهو باطل كذا في الذخيرة وقد وقع التقييد في عبارة
النسفي تقييده بكونه امير العسكر وفي بعض
من العبارات بالامام قال السيد احمد وظاهره انه لا يكفي
اذن غيره وعليه يحمل اطلاق الكنز [illegible]
في شرح السرخسي بانه يصح سواء كان الامر امير العسكر
او غيره من المسلمين لان امان الذمي انما [illegible] لتهمة
ميله اليهم وتزول التهمة اذا امره مسلم به بخلاف ما لو [illegible]

بالقتال الا ان يصير [illegible] امان [illegible]
يكون بيده من العسكر [illegible] الا [illegible] وبطل امان الاسير
من المسلمين الذي في ايدي الكفار وكذا يبطل امان التاجر من
المسلمين [illegible] لانهما مقهوران تحت ايديهم
[illegible] علية [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاسير والتاجر [illegible] دار الحرب [illegible]
دار الحرب وامن [illegible] دار الاسلام
[illegible] المسلمين [illegible]
او عشرة مع المسلم باماني فهو امن لانه في الاول مقهور
منهم دون الثاني [illegible] لا يصح اما[illegible]
الاسير [illegible] بالمسلمين [illegible] كان [illegible]
ان يعيروا [illegible] امانه [illegible] صحيح واذا صح امانه
في حق نفسه [illegible]
[illegible] من اموالهم شيئا بغير رضاهم وكذلك [illegible]
مال [illegible] المسلمين وصار لهم بالاستيلاء والاحراز بدارهم
وما كان للمسلمين ولم يحرزهم [illegible] بالاستيلاء الا باحرازه
[illegible] بدار الاسلام وبطل امان صبي
وعبد محجورين عن القتال فقد مضى الكلام في الصبي
المحجور [illegible] واما العبد فقد مر [illegible] انه اذا كان
ماذونا له في القتال صح امانه بلا خلاف وان كان محجورا
عن القتال فعلى قول ابي حنيفة لا يصح امانه وعلى
قول محمد [illegible] يصح امان العبد المحجور
الاخلاف في الماذون وقوله [illegible] مضطرب [illegible]

مثابحا

مع [illegible] امانا [illegible] والعبد المحجور [illegible]
امانا [illegible] امانه بالاخلاف [illegible] قال
[illegible]
[illegible] صحة امان العبد المحجور
في حق [illegible] المسلمين [illegible] العبد المحجور في حق
نفسه [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] امانا [illegible] انه [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] لانه يكون امانا في حق
المسلمين وذلك لان تعليلهم في عدم جواز امان الاسير
والتاجر بانهما مقهوران تحت ايديهم يقتضي عدم صحة
امان [illegible] في حق المسلمين [illegible] في العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible] عسكر [illegible] وصار
هذا [illegible] في هذا الحال فانها
تكون امانا وعلى [illegible]
الاسلام لم [illegible] وبطل
امان مجنون لانه يشترط [illegible] الامان ان يكون [illegible]
ممتنعا [illegible] الكفار [illegible] وبطل ايضا
امان شخص رجلا كان او امرأة حرا او عبدا اسلم
ثمة اي في دار الحرب ولم يهاجر الينا لما بينا من ان
الامان يقتضي [illegible] الخوف ولا خوف منه لكونه مقيما
في دار [illegible] لا منعة له ولا قوة دفاع [illegible] اي
الصبي والعبد المحجور والاسير والتاجر والمجنون
والذي اسلم ولم يهاجر لا يملكون القتال [illegible]

مع صح



ايديهم ما عدا الصبيان والنساء والمجنون فهم لا يكونون القتال
[illegible] ما لم اذا لا يؤمن ان يقتل مسلما.
والله تعالى اعلم

باب [illegible]

وفيه [illegible] بيان ما يتعلق بمثال الكفار وما
[illegible] يعطى [illegible] وبيانه ما [illegible]
اليه [illegible] التعصيب [illegible]
واما ان [illegible] بما الله تعالى [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] المعرف [illegible]
باعتبار اصطلاح الفقهاء [illegible] اطلاقا فهو [illegible]
الشرع واما باعتبار اللغة [illegible] المغنم
والغنيمة والفيء [illegible] الفيء عند الشرع
[illegible] والفيء [illegible] وغنيمة [illegible] بالغم [illegible]
بالشرع [illegible] انتهى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] عنوة
[illegible] يعني حكمها
[illegible] للغانمين [illegible] خاصة
واما [illegible] من الغانمين [illegible]
اي ما [illegible] الحرب [illegible] بتصير الدار دار اسلام
[illegible] على الاراضي [illegible] وحكمه ان يكون
[illegible] وقال في الهندية الغنيمة
اسم [illegible] الكفرة [illegible]
قبل [illegible] الاسلام [illegible] والقهر والغلبة
[illegible] والسرقة والخلسة [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] الفقها
ومشارف [illegible] الامام بعض [illegible]

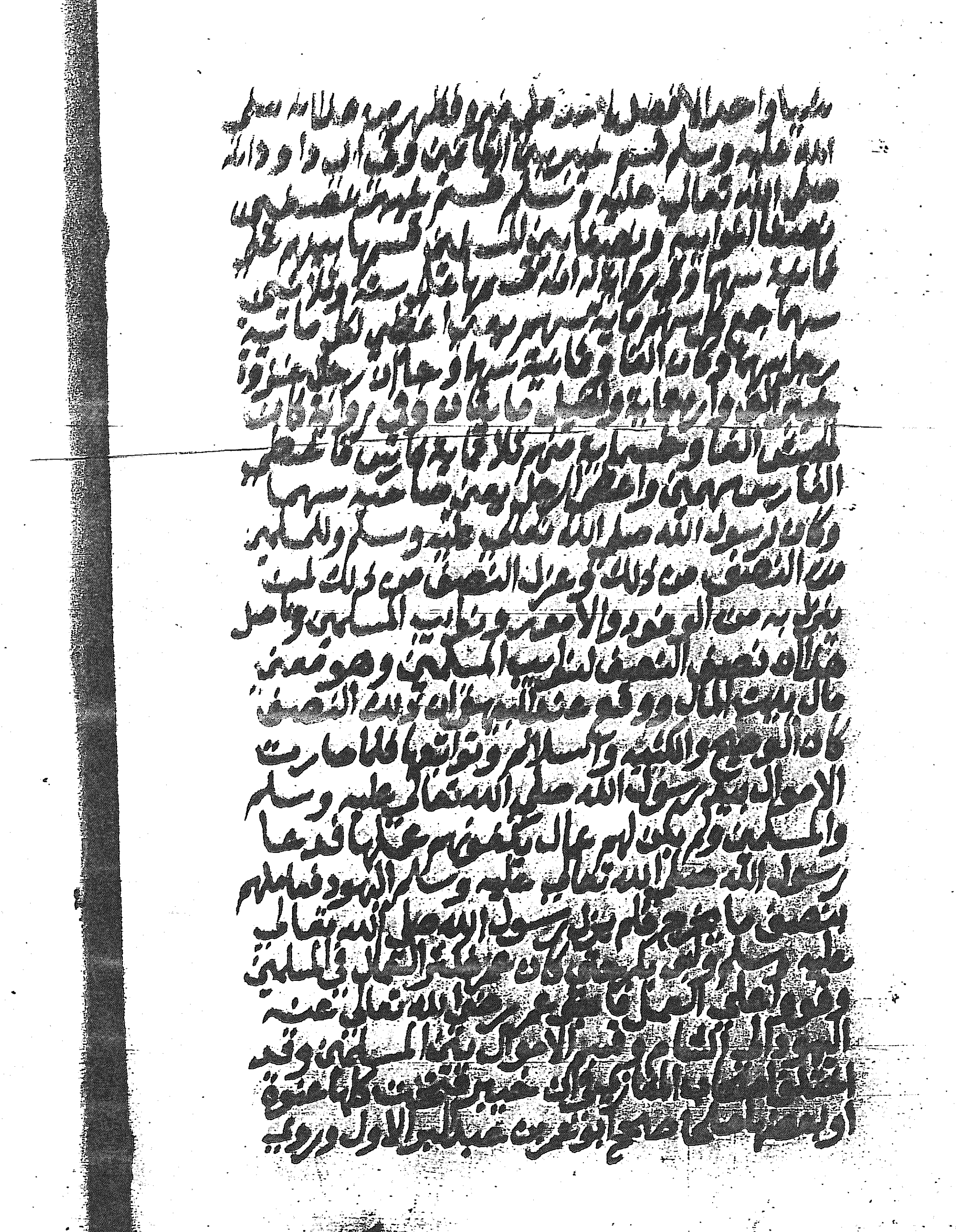
لـه [illegible] زيادة [illegible] منهم بان قال [illegible]
ما [illegible] ما اصيب [illegible]
[illegible] ما [illegible] منهم [illegible]
[illegible] والغنيمة [illegible] دون [illegible]
البيان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لعسكر المسلمين [illegible]
[illegible] لا [illegible] وتكون [illegible]
يوضع [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
كالجزية والخراج يوضع في بيت المال انتهى وما يؤخذ منهم
هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو
للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين اذا فتح الامام
بلدة قهرا لا انه لو اسلم اهل [illegible] من [illegible] اهل
الحرب [illegible] المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل
عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع
على اراضيهم العشر [illegible] او [illegible]
قبل الظهور عليهم لان [illegible] على اراضيهم الخراج
ويوضع على رؤوسهم الجزية ايضا كذا في الهندية [illegible]
[illegible] الامام اهلها على [illegible] يعني لا ينبغي
للامام ان [illegible] الصلح [illegible] من الوجوه
الا ان [illegible] ينتزع [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الاقل [illegible]
ولذا [illegible] الامام [illegible] الامر [illegible]
احد منهم لانه بمنزلة نقض العهد وارضها الى ارض

منها ما هو من الاضداد قال ابن [illegible]
فما اخذوا وليس فيه ما هو موجود ولكن ضرب الملك [illegible]
وفتحت مكة [illegible] فلما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اهلها [illegible]
اهل الاسلام [illegible]
البنا [illegible] والمساجد [illegible]
[illegible] او استرقاقا [illegible]
بعد القسمة [illegible] كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر كما في [illegible] فيما اذا اسلم اهلها
اولا وفيما اذا اسلم [illegible] عليهم [illegible] رقابهم وذراريهم
واموالهم ويضع على اراضيهم العشر [illegible] ومع الخراج وان
ظهر المسلمون عليهم [illegible] الامام بالخيار ان شاء
استرقهم وقسمهم واموالهم [illegible] ويضع [illegible]
على اراضيهم كما [illegible] وان [illegible] الرجال [illegible]
والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا كما في
[illegible] وان كان فيما اصابوه مصحف فيه شيء من كتب اليهود
والنصارى لا يدرى انه شيء من الكتب السماوية او [illegible]
يدخله الامام الغنيمة للقسمة مخافة ان [illegible]
فيسمه من المشركين وذلك مكروه ولا ينبغي ان يحرق
مخافة ان يكون فيه شيء من اسماء الله تعالى [illegible] ونظير
هذه المسألة رواية عن الاصحاب في المصحف اذا خلق بحيث

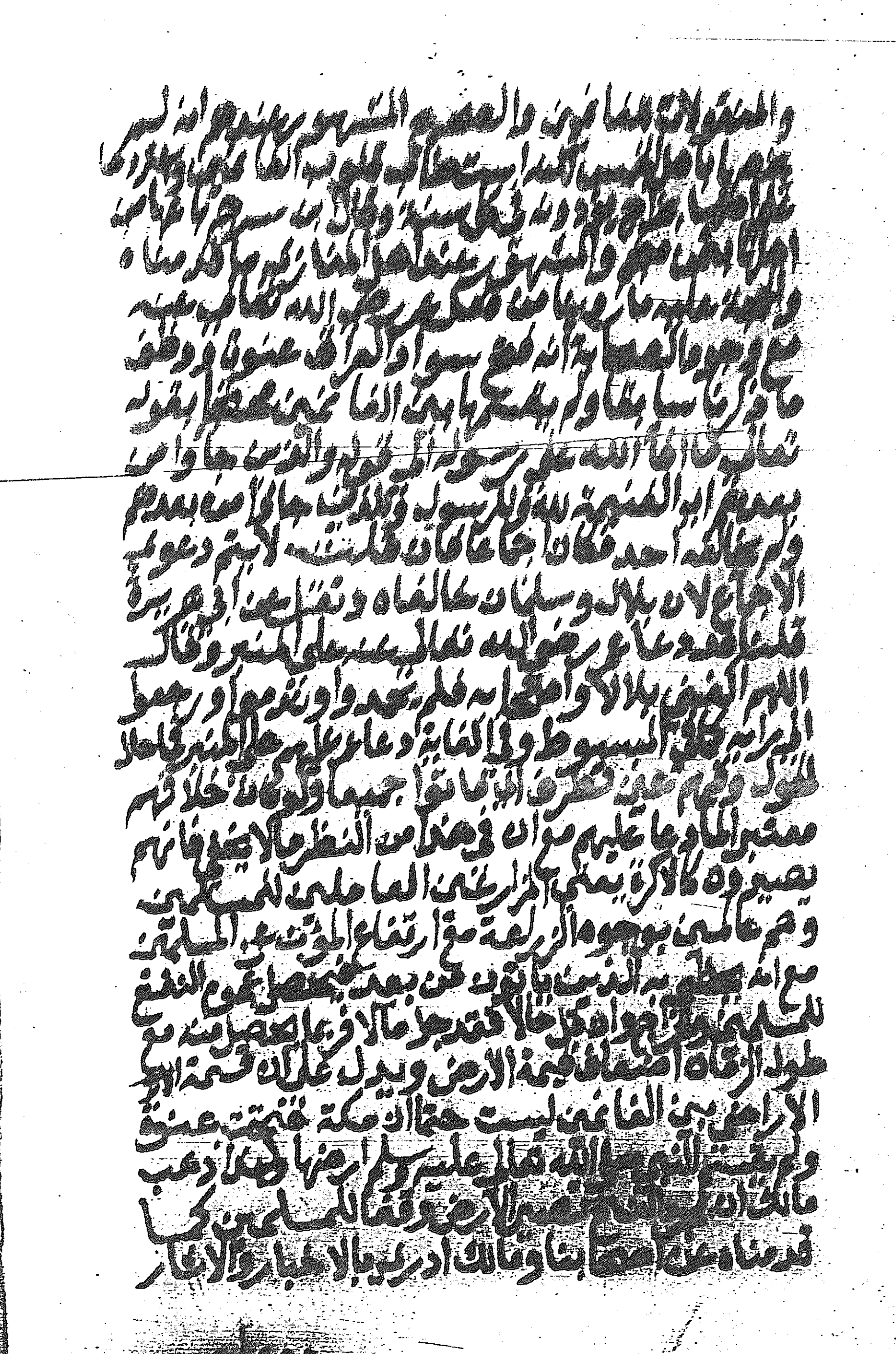
[illegible] الذي لا ينتفع به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لكونها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح الهداية قال
وانت خبير بان هذا لا يصلح [illegible] الا اذا كان معنى له
حقيقيا لا مجازيا وليس في القاموس ما يعينه وهذا
لان صاحب القاموس لا يميز [illegible]
كما قال بعضهم [illegible] انتهى [illegible]
والظاهر [illegible] القاموس والاساس
انه بمعنى [illegible] وفي المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لانها محبوسة عند [illegible]
[illegible]

[illegible] انه لا يرتفع [illegible] واذا اكره [illegible] كان وارثه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالى عليه وسلم [illegible]
الله تعالى عنه بسواد [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
دون [illegible] بالموت او الاسلام وانما [illegible]
[illegible]
بالزيادة على المال دون الارض [illegible]
[illegible]
ان يبقيهم احرارا [illegible] موضوعة على رؤوسهم
[illegible]
ولدان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
ذلك وهو [illegible] الباب [illegible] الارض بالزراعة

وهم لا [illegible] الا انها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة [illegible]
[illegible] في العام [illegible] واربعين وعلى [illegible]
[illegible]
سنة [illegible] عمر رضي الله تعالى عنه كما [illegible] الف الف درهم
وفي السنة الثانية [illegible] ويعقدون [illegible]
والاول وهو ان يقسم الارض بين [illegible]
اهلها عليها [illegible] الغانمين [illegible]
اولى [illegible] كما في [illegible] حكم الاولين [illegible]
وسعه الزيلعي وتبعه [illegible] لا خلاف في قسمة الارض
بين الغانمين لما اخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه
قال اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا
ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها
وببانا [illegible] والخرون اذ ليس لهم شي لانه
اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين [illegible]
ومن يجيء بعدهم من المسلمين [illegible]
بينهم جميعا والمعنى لا سوية بينهم في ذلك حتى يكونوا



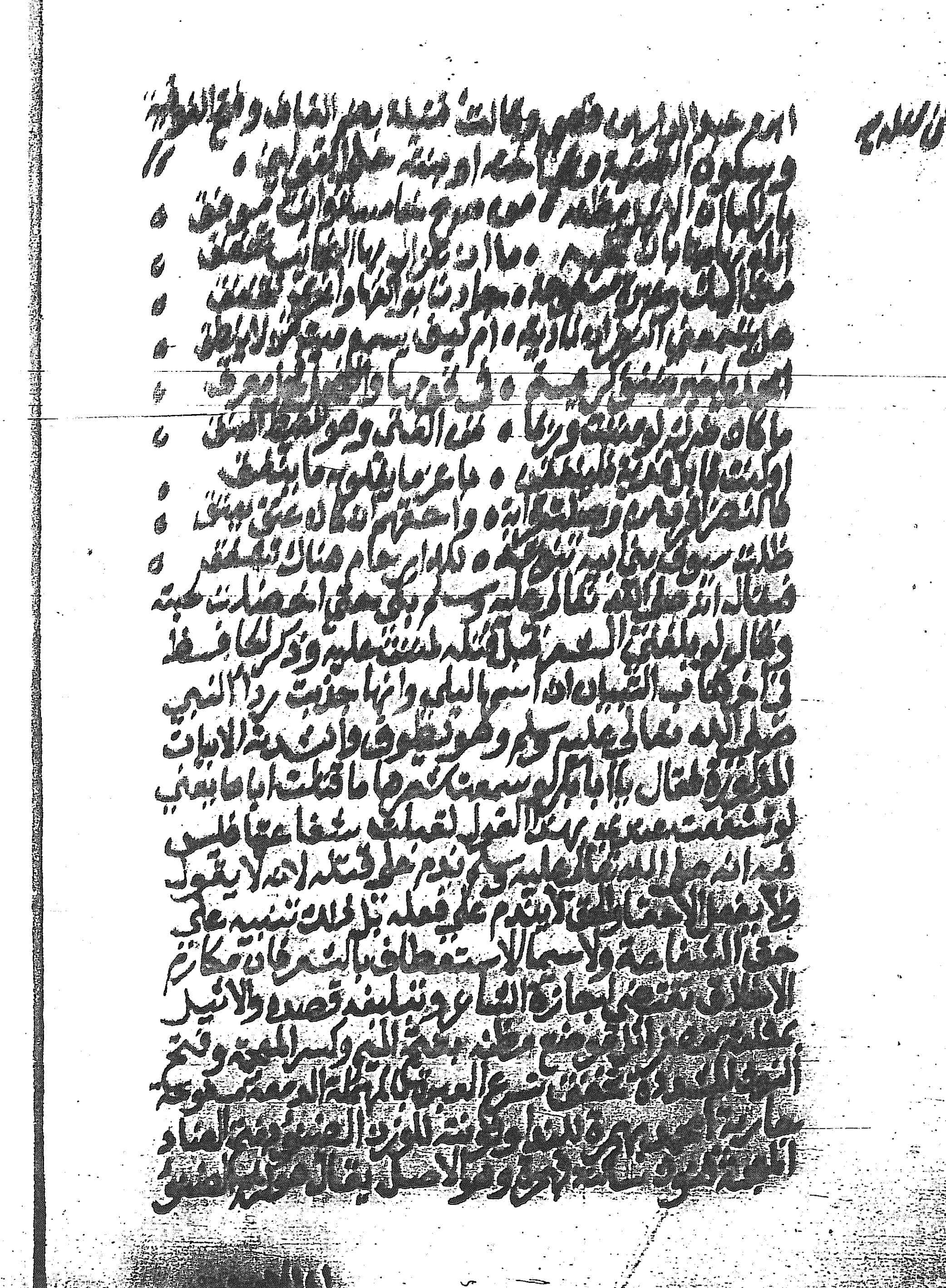
سعيد بن [illegible] عن الزهري اسنادا [illegible] وعلقه ابو داود
وانما دخل [illegible] من جهة [illegible] اسلم اهلها
[illegible] وما بينه وبين [illegible] والصلح [illegible]
الله تعالى عليه وسلم [illegible]
بالجلاء [illegible] سألوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم
ففعل فحاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاموال
وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى
ان قال فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين مغنوما [illegible]
الا ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنساء والذرية
لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار
والقتال فكان حكمها حكم سائر ارض خيبر كلها عنوة
مقسومة بين اهلها الا ان قال ولو كانت صلحا لملكها
اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر اموالهم
فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحاق عن الزهري لا ما قاله
موسى بن عقبة عنه انتهى واما [illegible]
مع وضع الجزية على [illegible] والخراج على ارضهم فيجوز
عندنا و[illegible] اهل العراق واما عند الشافعي فلا يجوز المن
عليهم بالاراضي بل يقسمها بين الغانمين لانهم ملكوها
بالاستيلاء فلا يجوز ابطال ملكهم او حقهم عنها الا ببدل
يعادله والخراج لا يعادله لقلته بالنسبة الى رقبة الارض
بخلاف الرقاب فان للامام ان يبطل حقهم رأسا بالقتل
فالمن بالقليل اولى وهذا لان الادمي [illegible]
للقتل [illegible] مشيئة الامام بعد الاسر فله ان
يتكلم على اهل الجزية والمشهور عن اصحاب الشافعي انها
فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين [illegible] الخمس

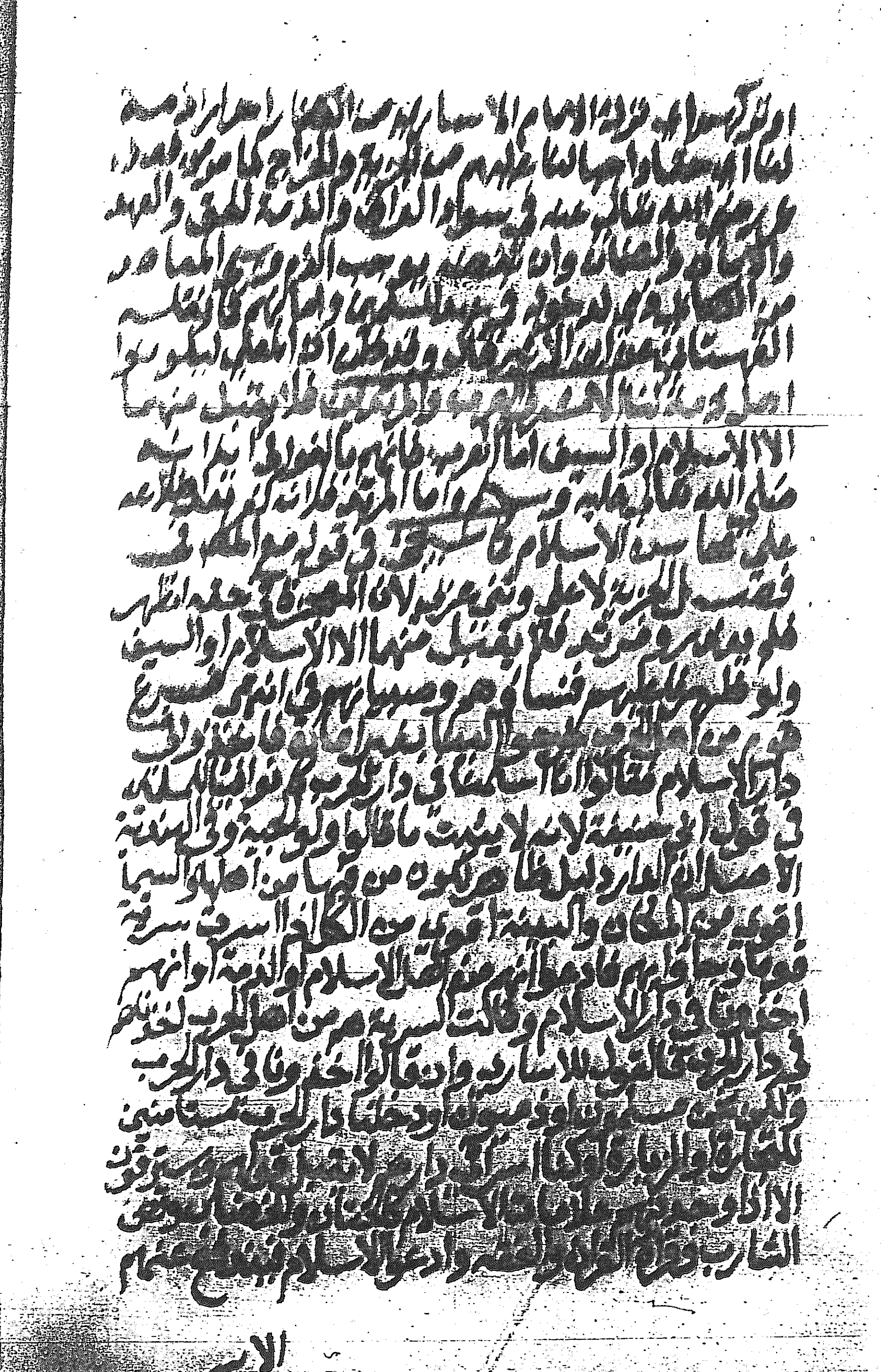


او يطلبوا الارض ديار المسلمين وسار في الدار ...
بالاسلام [illegible] ... لهم كالامام
فان شاء من عليهم [illegible] واراضيهم ونسائهم وذراريهم
[illegible] ... المسلمين ... وهذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاموال ... الارض [illegible]
[illegible] ... المسلمين ... دون المؤنة منها
[illegible] ... الامام [illegible]
اليها ... المسلمين [illegible]
او ... المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين فانه لا ... الا السيف
او الاسلام فان ابوا [illegible] قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم
[illegible] الاسلام ... الاموال والاراضي بين
الغانمين [illegible] الاراضي العشر وان راى الامام
ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين
دون الاراضي [illegible] المسلمين فعل ذلك فان
[illegible] الاراضي [illegible] من اهل الذمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيها

فيهم بين الغانمين وجعل الاراضي [illegible] وشاء من عليهم
بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج
ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان راى الامام ان يجعل
ما كان بيد اربابهم [illegible] جاز
عليه ذلك وكذا ان راى الامام ان يجعل [illegible] العرب [illegible]
العهد اهل الذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب
قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يجعل ذلك
الا بعد والعذر [illegible] على [illegible] الارض [illegible]
لا يد لك المال [illegible] الخارج
الارض [illegible] ياخذ الامام المال منهم وان استغنوا
عنها فان شاء [illegible] وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى
ان يتركها في ايديهم [illegible] حتى يقفوا على محاسن
الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم
قبل الظهور عليهم لا يؤخذ منهم واذا فتح الامام بلدة من
بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن
عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها
عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط وقتل
الاسارى بضرب الرقبة وقتلها صبرا قاموس والسماع الصبر لا غير
كما ذكره الرضي وغيره من المحققين قهستاني جمع اسير وهو
الاخيذ والمقيد والمسجون وجمع ايضا على اسرى واسارى
منح وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر عند انصرافه
من بدر عاصم بن ثابت وفي نسخة عاصم بن عمر بن الخطاب
ان يقتل عقبة بن ابي معيط [illegible] عبد الله بن سلمة بكسر
اللام العجلاني فقتله بعرق الظبية صبرا وامر عليا رضي
بالصفراء بقتل النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف





[illegible] وذلك بقوله تعالى فإما
منا بعد وإما فداء والنص بعد الأسر [illegible]
وعن أن يقتلوهم [illegible] منا بغير [illegible]
[illegible] وأما أن يفادوهم قلنا منسوخ على ما [illegible] بقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهي سورة براءة [illegible] آخر
ما نزلت والكل سورة محمد [illegible] وقد تضمنت
وجوب القتل في كل حال وقصة بدر كانت سابقة عليها
والمقصود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جماعة
من أسرى بدر منهم العاص بن الربيع على ما ذكره ابن
إسحاق بسنده عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة
في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لخديجة
رضي الله تعالى عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى
بها فلما رآها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رق لها
رقة شديدة وقال لأصحابه إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها
وتردوا عليها الذي لها فافعلوا فقالوا نعم رواه الحاكم وصححه
وزاد وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخذ عليه أن
يبعث زينب إليه ففعل وذكر ابن إسحاق ممن عليه المطلب
ابن حنطب أسره أبو أيوب الأنصاري فخلى سبيله وأبو عزة الجمحي
كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فمن عليه وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحدا وامتدح رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] بمكة
بعدها فقال خدعت محمدا مرتين [illegible] فضرب عنقه وقد
ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له فهذا صريح في جواز

المن

المن [illegible] قوله تعالى فاقتلوا المشركين [illegible]
فلا [illegible] بلا [illegible]
خصص منه الذمي والمستأمن [illegible] أن يخص منه الأسير
قياسا عليهم وبالأحاديث التي رويناها قلت
لا يصح القياس لأن الذمي ممنوع من قتله لوجود الذمة
وكذا المستأمن ممنوع من إراقة دمه [illegible]
الأسير والأحاديث منسوخة [illegible] لما كان الكلام [illegible] وقد يقال
إن ذلك في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق فيه
فعلم أن القتل ليس حتما [illegible]
[illegible] بأنا [illegible] الاسترقاق [illegible]
لنا بوجود النص فيهما من غير [illegible]
وفي شرح السير عن مجاهد الذين من عليهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كانوا مشركي العرب وهم لا يسترقون
فليس في المن عليهم إبطال حق ثابت للمسلمين [illegible]
بقوله فيهم وفي المرتدين وإن رأى الإمام النظر للمسلمين
في المن على بعض الأسارى فلا بأس به أيضا لأنه صلى الله
تعالى عليه وسلم من على ثمامة بن أثال الحنفي بشرط
أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا
شرح [illegible] وحرم فداؤهم بكسر أوله بمد ويفتح فيقصر
قال في المغرب فداه من الأسر فداء وفدى استنقذه منه بمال
والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين يقال فاداه
إذا أطلقه وأخذ فديته وعن المبرد المفاداة أن تدفع رجلا
وتأخذ رجلا والفداء أن تشتريه وقيل هما بمعنى انتهى
قال في البحر وفي الثاني خلاف فعن المشهور من المذهب لا يجوز
وفي السير الكبير لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا

[illegible]
[illegible] الغنائم والاسارى
[illegible] منه تعالى فعاتب
[illegible] الفدا وعتره وقيل
[illegible] النصيحة قلنا وسلم
فلا شك [illegible] بالمسلمين من غير
حاجة [illegible] لاجل عرض دنيوي ردي
[illegible] عمر رضي الله تعالى عنه كان اشار بقتلهم
وابو بكر باخذ الفدا تقويا ومرجا ان يسلموا قال وروي انهم
لما اخذوا الفدا نزلت الاية فدخل عمر رضي الله تعالى عنه
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان
فسأله فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفدا لقد عرض علي
عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لو نزل من السما عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد
ابن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل احب الي والله اعلم
بذلك وفي البحر اطلق في منع الفداء فشمل الشيخ الكبير الذي
لا يرجى له نسل وعن محمد جوازه كما في الولوالجية وشمل
اطلاقه [illegible] واخذ المسلم الاسير عوضا عنه واستنقاذه
منا بمال ناخذه منهم ثم انما يمنع فداؤهم بعد تمام الحرب
اما قبله اي في حال اشتغالهم بالحرب فيجوز الفدا بالمال لا بالاسير

المسلم [illegible]
واما الفدا [illegible] او [illegible] ما يجوز [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] بالمال باجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قدمنا [illegible]
[illegible] الفدا بالمال [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل القسمة [illegible]
القسمة ليس له ذلك الا برضاهم انتهى وقال لا يجوز
مفاداة الكفار بالاسير المسلم واطلق في الجواز عندهما
وهو رواية عن محمد واما ابو يوسف فاجاز ذلك قبل القسمة
لا بعدها لان الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز
ابطاله بدون رضاه بعوض كساير الملاك وخاصة بخلاف
ما قبلها لانه لم يثبت فيه حقيقة الملك وانما الثابت فيه
حق الملك فلا يمنع الامام من التصرف فيه ولعل الشارح
بنى اطلاقه على ما نقله في الهداية عن المحيط قال محمد
في السير الكبير لا باس بان يفادي اسرا المسلمين باسرى الكفار
الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنسا هذا قول ابي يوسف
ومحمد وهو ظاهر الرواية عن الامام انتهى وهو قول
العامة كما في الذخيرة وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم
مقيد بالفدا بالمال عند عدم الحاجة اما الفدا بالمال عند
الحاجة او باسرى المسلمين فهو جائز ومقابل رواية اظهر

الرواية عن مالك وسائر المتون انه لا يجوز مفاداة اسراهم
باسرانا عند ابي حنيفة ووجه عدم الجواز ان الفدا بهم
معونة للكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حربه خير
من استنقاذ الاسير لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء
في حقه غير مضاف الينا والاعانة بدفع اسيرهم
مضاف الينا فلا يجوز ووجه الرواية الموافقة لقول
العامة ان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع
به لان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود
الينا بدفعه اليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذي يتخلص
منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد
مثله ظاهرا فيتكافآن ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم
وتمكينه من عبادة الله تعالى كما ينبغي زيادة ترجيحه
ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما اخرجه مسلم عن عمران بن الحصين ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين
برجل من المشركين وعند مسلم ايضا عن سلمة بن الاكوع
قال خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب
لي المراة لله ابوك اعني التي كان ابو بكر رضي الله عنه
نفله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله
ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة
الا انه ليس فيه المفاداة بالنساء وسياتي عدم
جوازه اتفاقا فيما بيننا وبين مالك والشافعي واحمد

ويحتمل

ويحتمل انه كان ذلك للضرورة وسياتي جوازها وقال
محمد وان طلبوا ان يعطونا رجلا مشركا عوضا عن
اسيرهم او رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك
لانهم ما طلبوا احدا بدفع مثله او الفدية الا لغرض
فيه وانتفاع به فلا نفعل ذلك ولا نعين بالمنفعة
اليهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى
ومكانه فاخذوا على المسلمين عهدا ان يومنوهم على
ما ياتون به من الاسارى حتى يتم الكلام في امر الفداء
وان لم يتفقوا رجعوا بمن معهم من اسرى المسلمين فانه
ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا
مالا او غير ذلك الا انه لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة
وارادوا الانصراف باسرى المسلمين وللمسلمين عليهم قوة
فانهم لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسرى الى بلادهم
ويحق عليهم ترك الوفا بهذا الشرط ونزع الاسرى من
ايديهم من غير ان يتم صلحهم بشيء سوى ذلك كذا
في المحيط واتفق الائمة الاربعة واصحابهم انه
لا يفادى بنسا يعني انه لو سبى المسلمون امراة منهم ودفع
الكفار مالا او اسيرا من المسلمين لتخليصها فلا يجوز
ذلك لان النساء يلدن فيكثر نسلهم حربا علينا كذا في شرح
الوهاج قال محمد ولا باس ان يفادى الشيخ الكبير والعجوز
الفانية بالمال اذا كان لا يرجى منهم الولد واما النساء
والصبيان فلا يفادى بهم الا ان يضطر المسلمون الى ذلك
وهذا فقه على اصله لان الشيخ الفاني لا قتال فيه ولا
يولد له فليس في رده اليهم معونة لهم تختص بحرب فجاز
رده بالمال وصبيان الكفرة يسلموا ودفعنا الكفار ..

فداءهم اسيرا من المسلمين وما لا فلا نفعل ذلك اذ الصبيان
يبلغون فيقاتلون منح وفي الهندية والصبيان من المشركين
اذا سبوا ومعهم الاباء او الامهات فلا باس بالمفاداة بهم
واما اذا سبي الصبي وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا
يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة
في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فيها
صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه
فيه بالقسمة او الشراء في السير وخيل وسلاح الي
اذا اخذناها منهم وطلبوا المفاداة بمال لم نجز ان نفعل
ذلك لان فيه تقوية بما يختص بالقتال فلا يجوز من غير
ضرورة منح وقوله بمال ليس بقيد اذ في الهندية ولا يجوز
ان يفادي اسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم
والدنانير وما ليس له قوة في الحرب كالثياب وغيرها
ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج
انتهى ونقله في البحر عن الغاية وعن العيني ما في الولوالجية
حيث قال لا يجوز المفاداة باسرى المسلمين بالسلاح والكراع
انتهى ولا يخفى ان السراج والغاية يقدمان على الولوالجية
لكونهما من الشروح وتقديمه على الفتاوى فيما اذا اختلف
الترجيح والله اعلم الا لضرورة هذا الاستثناء يشمل
ما مر من النساء والصبيان والخيل والسلاح ولا اسير
اسلم يعني لو سبي حربي وكان اسيرا عندنا فاسلم فاراد
الكفار ان يفادوه بمسلم اسير كان في ايديهم فلا يجوز ذلك
الا اذا امن على نفسه المسئول على اسلامه اي وطابت
نفسه بدينه فلا باس بفدائه به لانه يفيد تخليص
مسلم من غير اضرار بمسلم اخر كذا في الفتح والتذكرة

فيسروه على مهمة في فدا المسلم الاسير من ايدي الكفرة
ثم يمنا للكتابية امرأة سبيت بالمغرب وجب على اهل
المشرق ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار
الاسلام كمكان واحد عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاشتراه
رجل منهم بمائة واخرجه الى دار الاسلام فللمولى او الوصي
ان ياخذه بالثمن رجل اسره العدو فباعه الذي
اسره من رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع
الى ارض المسلمين وجه الي المال الذي اديته عنك ثم رجع
الى دار الاسلام لا يجب عليه الدراهم لانه لم يصر ملكا للثاني
الا اذا امره المأسور ان يشتريه من الاول تسبعت اليه
ثم الا انه ينبغي ان الاسير المسلم اذا اراد ان يتزوج
هناك بمسلمة او ذمية فلا باس ان خشي العنت ولم يخش
ان يتزوج بكتابية منهم يكره ان لم يخش العنت والا فلا كراهة
وان اسروا امرأة لمسلم يكره له ان يتزوجها لان ولده يصير
عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب اليه مولاها باذنه
له جاز وان دخل مولاها بامان جاز له ان يطأ مدبرته
ان لم يكن وطئها الحربي لانها ملكه اسير خرج من دار الحرب
الى دار الاسلام فقالت له امرأته انك ارتددت في دار الحرب
فانكر الزوج فالقول قوله لانكاره الفرقة وان اقر وقال
تكلمت بذلك مكرها فالقول لها لانه اقر وادعى الاكراه وهي
تنكر الكره وان صدقته في ذلك فالقاضي لا يصدقهما
لان تصادقهما في الفرج لا يجوز كما لو قال لها انت طالق
وتصادقا انه عنى الطلاق عن وثاق لا يصدقهما
القاضي من الحرب اذا حلفوا الاسير لا يخرج الا باذن الملك
فرد الله ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج بغير اذنه كذا

فيه او للصبي في المسئلة قال محمد رحمه الله تعالى واسير الكبير
اذا اسلم من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم او
ذمي مستامن فيهم افدني من اهل الحرب او اشترني منهم ففعل
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي
فداه به المامور دين له على الاسير يرجع عليه بجميع ما ادى
في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه باكثر من الدية
فانما يرجع على الامر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي
ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما عندهما فيرجع بجميع
ما ادى قل او كثر والصحيح ان هذا قولهم جميعا نص عليه في الوكالة
الماسور افدني بالف درهم منهم فلم يتمكن المامور من
ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة
ولو قال الماسور افدني منهم بما رايت او بما شئت او بما شرك
ما تريد فيما تفديني به فانه يرجع بما فدى به قل او كثر
فان كان الماسور عبدا او امة فامر مستامنا فيهم ان
يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل
او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد
اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير
واخبرهم انه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه
للمامور ويرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط ولو ان
مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه
بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان
المكاتب امر بان يفديه بخمسة الاف درهم وقيمته
الف درهم جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا
يرجع عليه الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو امره
المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق

ولو

ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب
كان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي فان المامور
به يرجع على الامر فان لم يقل من مالي ولا لي فانه لا يرجع
الا ان يكون خليطا له كذا في الظهيرية وفي الفتاوى اذا وكل
الماسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اخر
اشتره لي جاز ولو قال الوكيل اشتره لي بمالي وكان له ان يرجع
على الامر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل
لي ولا لفلان فعمل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى
لا يرجع الثاني على احد ولا رجوع للاول على الامر كذا
في المحيط قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل
ليدخل دار الحرب ويشتري به اسارى المسلمين منهم فان
هذا المامور سال التجار في دار الحرب فقال من اخبرني عن
اسير في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر
لو كان عبدا في ذلك الموضع انما يشتري بقدر قيمته
او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال
له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه
يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لو
ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير اشتري بكذا
اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان
مشتريا لاصحاب الاموال كذا في التتارخانية ولو ان رجلا
امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه
فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان
للمامور ان يرجع على الذي امره انه كان ضمن له الثمن او قال
اشتره لي فان كان قال اشتره لنفسه واحتسب منه لم
يرجع عليه بشيء كذا في المحيط رجل دخل دار الحرب وعنده

من الطالب الا بملكه سفرا اسيرا واحد فقتلهما هل افضل من شرا
العالم كذا في السراجية وفي النوازل تأخير العالم لانه لفضله
لا يفديه اطلاقه لما فيه وفي الدرر المنتقى اراد فوراء الحرب ان
يعطي اسارى ويفادي بهم رجالا ونساء وعلما وجهالا مالا ومن
بعد من الرجال والنساء الجواب ان كان ذلك منصوص
السلف منهما وطاعة ولا لفظهم الدليل فتحرم النسا
لاصابة لاجماع المسلمات وقال الشهيد هذا وكذلك [illegible]
انما قوم العلماء الاستفادة [illegible] في السبع حالا ولا شك
ان بعيد الرجال [illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] لا اسارى الى دار الحرب هذا [illegible]
في سبع [illegible] الصغار وعلله بان
فيه تقوية على المسلمين [illegible] ردوا [illegible] المتن
يعني ولم توجد هذه الجملة في نسخ متن التنوير
وهو الفدا [illegible] فلا حاجة
الى [illegible] كما قاله [illegible] بالاول ووجهه
ان [illegible] الاسير [illegible] هذا
[illegible] الاولى لانه [illegible] وزيادة [illegible]
[illegible] يقول ان الاولوية انما تظهر [illegible]
بالنسبة الى حرمة [illegible] مع اخذ المال منه
[illegible] فكيف يجوز [illegible] الى دار الحرب والله
اعلم [illegible] عقر دابة قال في المغرب عقره عقرا
جرحه وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها واراد
بالدابة المواشي من الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير والفيلة ونحوها مما عدا النساء والصبيان
من بني ادم فتسميتها في الحكم في ذلك متفرد [illegible] قتلها

يعني

يعني اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه دواب لم
يقدر على نقلها الى دار الاسلام [illegible] ونقل
عن مالك جواز [illegible] طالب [illegible]
كان [illegible] عدم [illegible] حتى ان [illegible]
المقتول [illegible] هذه
بالشغل بالقتال [illegible] قبل [illegible] عليه بالنهب
فتذبح لان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اصح
من كسر شوكة الاعداء [illegible] بالهلكة والموت فلا يجوز
تركها لهم وقال الشافعي واحمد يتركها لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة قلنا هذا غريب لم يعرف
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نعم روي من قول ابي بكر
رضي الله عنه موقوفا رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن
سعيد ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه بعث جيوشا
الى الشام فخرج يتبع يزيد بن ابي سفيان فقال اني
اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا كبيرا هرما
ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة
ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
وهو محمول على ما اذا علم [illegible] وصيرورة البلاد دار اسلام
وكان ذلك [illegible] في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فاعتباره كان ذلك وقد قلنا بذلك [illegible]
فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف
مال [illegible] الى قوله ولا تحرقن [illegible] رضي الله تعالى
عنه [illegible] قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغر على ابنى صباحا
ثم حرق [illegible] لئلا ينتفع بها الكفار [illegible] تخريب
البنيان وقطع الاشجار [illegible] لا يحرق الا بعد

الذي هو الحريق قبيل الذبح منهي عنه باحاديث كثيرة
الا ان يعذب بالنار الا ربها اشار بهذا الى ما اخرجه البخاري
عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما
بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما
بالنار فانه لا يعذب بها الا الله تعالى ورواه البزار وسماها
هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس وطوله البيهقي
وذكر السبب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى القت ما في بطنها ولما حرق علي رضي الله عنه
الزنادقة قال ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان
قال كنت عند ام الدرداء رضي الله تعالى عنه اخذت
برغوثا فرمته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعذب
بالنار الا رب النار وفي تتمة الملتقط وكره حرق القملة
والعقرب ونحوهما وطرحهما حية مباح ولا يشكل ما تقدم
من جواز احراق اهل الحرب [illegible] على النهي في
[illegible] القتال وقال الحلبي هذا يقتضي ان
[illegible] انتهى ويمكن
[illegible]
[illegible] سائر الحيوانات

كما غرقوا اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها
كحديد يدفن بموضع خفي لا يجده اهل الحرب ولا يشق
عليه ابطال المنفعة بعلمهم [illegible] شي
كانت مباحة الاستهلاك [illegible] ادخالهم حيث
شق نقلها الى دارنا مغايظة لهم وابطالا لمنفعتهم ويترك
صبيان ونساء منهم اي من الكفار الحاربين شق اخراجهما
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا وانما يترك كذلك
ولم يقتلوا بالسلاح للنهي الوارد في الاحاديث عن قتلهم
اي قتل الصبيان والنساء ولا وجه الى ابقائهم في دار الحرب
كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء يقع بهن النسل واما
الصبيان فانهم يبلغون فيصيرون حربا علينا كذا في
فتاوى الولوالجي وتعقبه في فتح القدير بان ابقاهم
بارض خربة قتل بما هو اشد من القتل الذي نهي عنه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه
من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلاء وقد
اوصى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل بالاسارى
خرج ابن اسحاق عن نبيه بن وهب احد بني عبد الدار
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اقبل بالاسارى
فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال
ابو عزيز مر بي اخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار
ياسرني فقال له شد يدك به فان امه ذات متاع قال
وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر
وكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز لتلك
الوصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم بنا

ما تقع في ايديهم من كثرة من المطر الا انه عني بها قال فالحق
فارزقها على اعدائهم [illegible] ما منها [illegible]
يشتغلوا بجمع الغنائم الآن يضطر والى ذلك بسبب عدم
الحمل والميرة [illegible] والله اعلم [illegible] قال في
المبسوط هو عجيب منه لان الذي يصرح بانه يقتل النساء
والصبيان ذلك عند عدم امكان الاخراج مطلقا
فلا اشكال اصلا والمسائل مذكورة في المحيط ايضا
وذكر بعده واتفقا العلماء اذا وجد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون
ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عن
اي عن اصحابنا الذين وجدوها ما داموا في دار الحرب
بلا قتل للعقرب والحية لان في قتلها منفعة الكفار
وقد امرنا بعده [illegible] نعاملهم بالاضرار ولا
يتم ذلك الا بابقائهما [illegible]
[illegible] التترخانية [illegible]
ويعلم من عادة اهل الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
غنيمة [illegible] قسمة الغنائم في دار الحرب حتى يخرج
الى دار الاسلام [illegible] غير متصل بدار الاسلام وان كان
متصلا بدار الاسلام [illegible] احكام الاسلام
فلا باس بالقسمة [illegible] ولذا قسم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه
الى الجعرانة وكانت اول حدود الاسلام لان مكة فتحت

قبل

قبل ذلك وارض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة
وقد اجرى احكام الاسلام فيها وهذا لان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء الاحكام وثبوت الامن للمقيم
من المسلمين فيها وكونها متاخمة لدار الاسلام على قوله
بالاول فقط وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى تجوز
قسمتها في دار الحرب اذا هزم الكفار وهذا بناء على ان الملك
لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام والقسمة عندنا
وعنده يثبت للغانم باحد امرين اما بالقسمة حيثما
كانت او باختيار الغانم التملك وعندنا لا يثبت الا با
لقسمة في دار الاسلام فلا يثبت بالاحراز في دار الاسلام
ملك لا حق بل يتاكد الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين
عبدا بعد الاحراز لا يعتق ولو كان هناك ملك مشترك
عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك
ولو وطئ بعض الغانمين في دار الحرب جارية من السبي
فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده لا لوطئه جارية
مشتركة بينه وبين غيره بعد الهزيمة بل باختيار التملك
فان سلمت بما يخصه من الغنيمة اخذها والا اخذه
وكمل من ماله قيمتها يوم الحمل وعندنا لا يثبت نسبه
وعليه العقر لانه لا يحد لثبوت سبب الملك وتقسم
الجارية والولد والعقر بين جماعة المسلمين وكذا لو [illegible]
بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة عندنا وان تاكد
الحق لان الاستيلاد يوجب حق العتق وهو لا يكون
الا بعد قيام الملك والحمل بخلاف استيلاد جارية الابن
لان له ولاية التملك فيتملكها بناء على الاستيلاد وليس
له هنا تملك الجارية بدون راي الامام نعم لو قسمت

على قوله [illegible]

القسمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين
اهل راية فمع استيلاد احدهم لها فانه يصح عتقه لها
لانها مشتركة بينه وبين اهل تلك الراية او اهل العرافة
شركة ملك وعتق احد الشركاء نافذ لكن هذا اذا قلوا حتى
تكون الشركة خاصة اما اذا كثروا فلا لان الشركة العامة
لا تثبت ولاية الاعتاق قال والقليل اذا كانوا مائة او اقل
وقيل اربعون وفيه اقوال اخر قال في المبسوط والاوجه
ان لا يوقت ويجعل موكولا الى اجتهاد الامام كذا في الفتح
وفي التترخانية قال المتاخرون واحسن ما قيل فيه ان الجند
اذا كان بحيث يقع بهم الشوكة في الاغلب كانت الشركة
فيما بينهم عامة وان كان بحيث لا تقع الشوكة في
الغالب تكون شركة خاصة انتهى وفي المحيط ولو وطئ
جارية لاحد ولو اخذ منه الغزاة وطئها في دار الاسلام
دون دار الحرب لانه اتلف منافع بضعها انتهى قال في
البحر وهذا من الظاهر لان الوطئ في دار الحرب لا يجب فيه
شيء وقد نقله في التترخانية برمته قال محمد فكان هو
المذهب قال وكذا اذا قتل من السبي او استهلك شيئا من
الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان عليه ولا فرق بين ان يكون
المستهلك من الغانمين او غيرهم انتهى وهذا لا يخالف ما قدمنا
لان ذلك في الاستيلاد وهذا في مجرد الوطئ فتنبه وفي
المنتقى قال ابو يوسف اذا اعتق الامام عبدا من الخمس
جاز عتقه وولاؤه لجماعة المسلمين وليس له ان يوالي
احدا انتهى كذا نقله في البحر وهذا البحث ينبغي ان يكون محمولا
عليها اذا [illegible] في دار الحرب والله اعلم ويتفرع على ذلك
[illegible] البيع من الامام [illegible] الغنيمة

فائدة

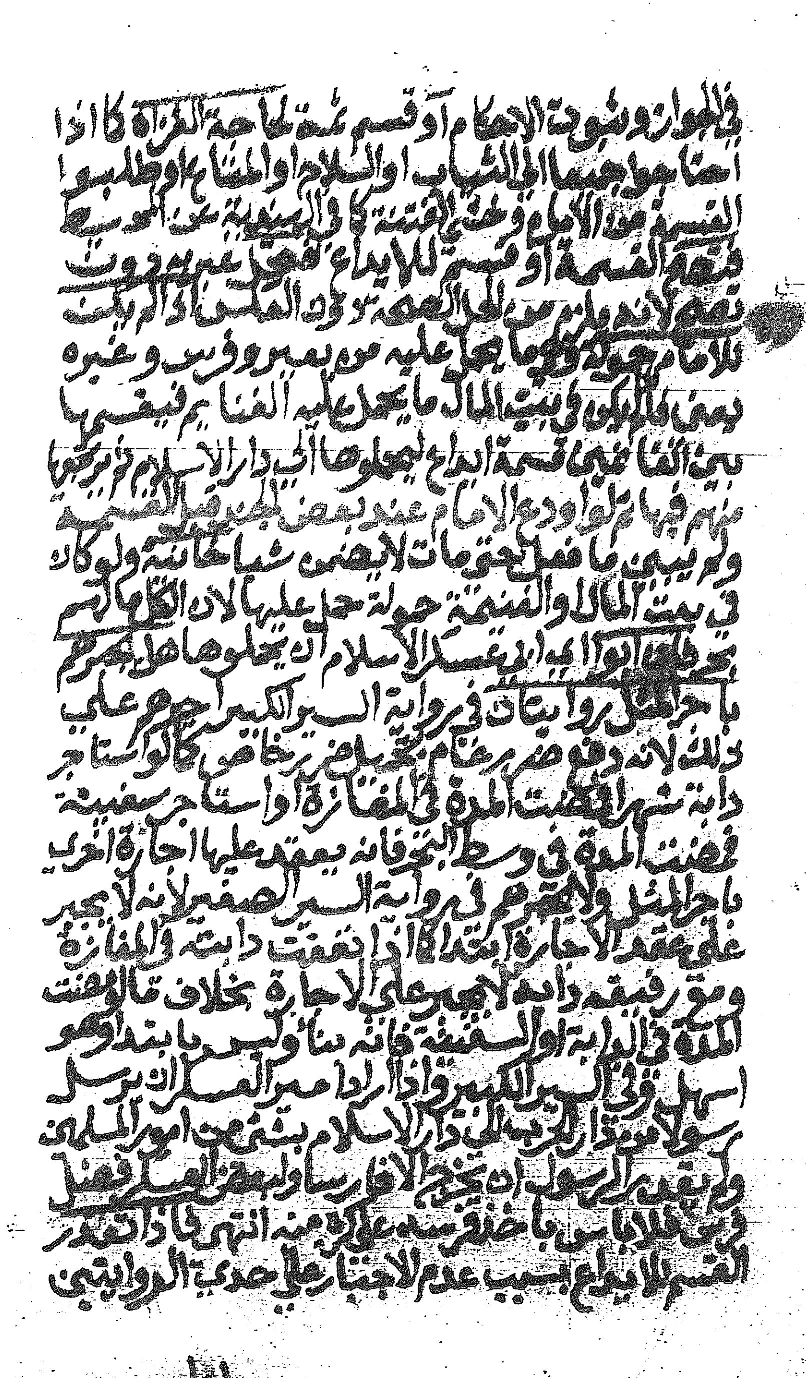
فانه يجوز عند الشافعي ومالك لا عندنا وكذا لو مات
بعض الغزاة او قتل في دار الحرب فانه لا يورث نصيبه
عندنا ويورث عندهما بناء على التاكيد بالهزيمة حتى
صح الملك والتاكيد يكفي للارث الا ترى انا نقول انه يورث
اذا مات في دار الاسلام قبل القسمة للتاكيد لا للملك
لانه لا ملك قبل القسمة وهذا لان الحق المؤكد يورث كحق
الرهن والرد بالعيب بخلاف الحق الضعيف كالشفعة وخيار
الشرط واستدل على ضعف الحق قبل الاحراز باباحة تناول
الطعام في دار الحرب بلا ضرورة وبعدم ضمان ما تلف
من الغنيمة قبل الاحراز بخلاف ما بعده فكان حقا ضعيفا
كحق كل مسلم في بيت المال فالثابت فيه ان سموا الثاني
لم يسموا الاول ولو لحق المدد في دار الحرب قبل القسمة
شاركهم عندنا لا عند الشافعي للتاكيد وعدمه وانما
الثابت للغزاة بعد الهزيمة حق الملك لا حق التملك
ولهذا لو اسلم الاسير قبل الاحراز بدار الاسلام لا يعتق
وكذا ارباب الاموال اذا اسلموا بعد اخذها قبل الاحراز
لا يملكون شيئا منها بل هم من جملة الغزاة في القسمة وفي
الاستحقاق بسبب الشركة في الاحراز بدار الاسلام بمنزلة
المدد ذكره في النهاية ومعناه اذا لم يخرجوا الى ان اسلامهم
بعد الاخذ لا يزيل عنهم الرق فلا يستحقون في الغنيمة ولا
يلحقون بالمدد وقال في الفتح وبعد الاحراز بدار الاسلام
يتاكد حق الملك ويستقر ولهذا لو مات واحد من الغزاة
يورث نصيبه ولو باع الامام جاز ولو لحقهم المدد لا يشاركونهم
ويضمن المتلف كما قدمنا في وطئ الامة وهذا المذكور في الفتح
مع ما في المبسوط حيث قال واما عندنا فالحق يثبت بنفس

الاخذ و يتاكد بالاحراز و يملك بالقسمة كحق الشفعة
يثبت بالملك و يتاكد بالطلب و يتم بالاخذ ما لملك
و ما دام الحق ضعيفا لا تجوز القسمة لانه دون الملك
الضعيف في اليد قبل القبض و قد استدل الشافعي بان
سبب الملك يتم بالهزيمة لانه بها يتحقق الاستيلاء على
مال مباح الاستيلاء اليد اليه على وجه القهر والاستيلاء تمام
في الصيد والحطب ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قسم غنائم حنين وبني المصطلق واوطاس في ديارهم
قلنا يمنع تمام السبب فان تمامه بثبوت اليد الناقلة
اي قدرة النقل والتصرف كيف شا نقلا وادخارا
وهذا منتف عنه ما دام في دار الحرب لان الظهور
عليهم والاستنقاذ منهم ليس ببعيد الا ترى ان الدار
مضافة اليهم فدل انه مقهور ما دام فيها نوعا
من القهر بدليل ان له ان يتركها دار حرب وينصرف
عنها فكان قاهرا من وجه مقهورا من وجه وكان
استيلا من وجه دون وجه فلم يتم سبب ملك المباح
فلم يملك فلم تصح القسمة لانها بيع معنى فان البيع
[illegible] القسمة [illegible] ما اجتمع
نصيبه في العين كان ذلك عوضا عن نصيبه في
الباقي بخلاف ما اذا خرج العبد مراغما حيث يعتق
بوصوله الى عسكر المسلمين وان كان في دار ولذا [illegible]
المراغمة تنبئ بذلك فانه بالنص لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في عبيد الطائف هم عتقاء الله ولان ذلك بد
على نفسه [illegible] امتناعهم [illegible]
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

اي معه الا انه ليس بمعنى الاستيلاء على مال مباح صح

المدبر صح

الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار الاية وقد تقدم الجواب
عن قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم حنين
فانها لم تكن الا في الجعرانة وهي من حدود الاسلام
ثم هذا اعني القسمة في دار الحرب لا تجوز عند الامام و[illegible]
وعن ابي يوسف الاحب الي ان لا يقسمها حتى يخرجها
بدار الاسلام ذكره الكرخي وعنه ان لم تكن مع الامام حمولة
يحملها عليه يقسمها في دار الحرب وعند محمد تكره كراهة
تنزيه فالافضل انه لا يقسم في دار الحرب لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم ما قسم الا في دار الاسلام والافعال
المتفقة في الاوقات المختلفة لا تكون الا دائما وهو كراهة
خلافه او بطلانه والكراهة ادنى فيحمل عليه للتيقن
واما عند الشيخين لا تجوز بل تبطل حتى لا تثبت الاحكام
من حل الوطء ونفاذ البيع وغيره ووجه من قال با
لكراهة دون البطلان انهم اذا اشتغلوا بها يتكاسلون
في امر الحرب وربما يتفرقون فيغير العدو على بعضهم
فكان النهي لمعنى في غير المنهي عنه فلا يعدم الجواز
ثم هذا الخلاف في كونها باطلة او مكروهة كراهة تحريم
او تنزيه لم ينقله في المبسوط نصا لكن المسائل الاتية
مصرحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز مثلها ما سياتي
ان من مات من الغانمين لا يورث حقه من الغنيمة
ومشاركة المدد اللاحق قبل الاحراز كما في الفتح الا اذا
قسم الامام الغنيمة في دار الحرب عن اجتهاد [illegible]
اي لم تصح القسمة فيها الا اذا قسم بلا اجتهاد او اجتهد
فوقع على عدم صحتها قبل الاحراز اما اذا قسم في دار الحرب
مجتهدا بان راى المصلحة في القسمة ثمة فلا شك



في الجوار وثبوت الاحكام او قسم ثمة لحاجة الغزاة كما اذا
احتاجوا جميعا الى الثياب او السلاح او المتاع او طلبوا
القسمة من الامام وخشي الفتنة كما في السغناقية عن المبسوط
[illegible] القسمة او قسم للايداع فهو [illegible]
[illegible] لانه يلزم من [illegible] او لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها من بعير وفرس وغيره
يعني مما لهم ولا في بيت المال ما يحمل عليه الغنائم فيقسمها
بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
منهم فيقسمها لو اودع الامام عند بعض الجند قبل القسمة
ولم يبين ما فضل حمولات لا يفضل شيئا خاصته ولو كان
في بيت المال والغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل مال المسلمين
[illegible] اذا لم يقدر الاسلام ان يحملوها على ظهورهم
باجر المثل روايتان في رواية السير الكبير اجبرهم على
ذلك لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص كما لو استاجر
دابة ثم انقضت المدة في المفازة او استاجر سفينة
فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى
باجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه لا يجبر
على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابته في المفازة
ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما لو انقضت
المدة في الدابة او السفينة فانه بناء وليس بابتداء وهو
اسهل وفي السير الكبير واذا اراد امير العسكر ان يرسل
رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام بشيء من امور المسلمين
ولم يقدر الرسول ان يخرج الا فارسا وليس له فرس فعل
فلا باس بان ياخذ فرسه على كره منه انتهى فاذا تعذر
القسم للايداع بسبب عدم الاجبار على احدى الروايتين

او لم توجد عندهم حمولة على الرواية الاولى فيبيعها اذ كان يتكلف
لو قسمها ابو الغنيمة قدر كل واحد من العسكر على حمله
الى محل ما قسم له او قسم الامام بينهم في دار الحرب وان
كانوا لا يقدرون ولا يجدون الدواب بالاجرة من اسباب
الى دار الاسلام وان لم يحملوه فهو فساد عند ذلك
مما يشق نقله وقد سبق حكمه يعني يقتل الرجال منهم
ويترك النساء والصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا
جوعا وعطشا ولا يتركون دار الحرب عامرة ويذبح الدواب
ثم يحرق كما تحرق الاسلحة والامتعة وما لا يحرق منها
دفنه في موضع خفي ولم يبع الغنيمة قبلها اي قبل
القسمة اطلقه فشمل ما قبل الاحراز وما بعده اما قبله
فلانه لم يملكه واما بعده فنصيبه مجهول فلا يمكنه ان
يبيع وقد ورد النهي عن البيع قبل القسمة الا الامام ولا
لغيره هذا في بيع الغزاة ظاهر واما بيع الامام اياها فذكر
الطحاوي انه يصح لانه مجتهد فيه يعني لانه لا بد ان يكون
الامام راى المصلحة في ذلك واقله تخفيف كلفة الحمل على
الناس او عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم
فيتضمن اجتهاده في المصلحة فلا يفسخ خلافا فينعقد بلا
كراهة مطلقا فتح يعني لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة
للمقول اي بانه يبيع ما لا يملكه وذلك كما لو علم
ان هذا المتاع في دار الاسلام يباع رخيصا وفي غيره
يدفع فيه مال كثير [illegible] اما لو باع شيئا من الغنيمة
بطعام يحتاج الغزاة جاز [illegible] ورد البيع لو وقع
من الامام او من احد الغزاة دفعا للفساد فان لم
يمكن فسخ البيع بان غاب المشتري او مات المبيع او

هلك رجل منا المفقود ويمهما ان يكون علينا الفاعل
ايضا اي ردا للتابع ثمة اي ثمن المبيع للغنيمة خالية ومدد
وهو من يلحق من المسلمين الغزاة الموجودين في دار
الحرب لنصرتهم لغيرهم ثمة كالمقاتل اي في الاستحقاق في
الغنيمة وانما يشاركهم ثمة الا انه لو قاتلهم في دار
كان للمقاتل والرد لا يد له فيه بعد القتال كذا في المحيط
وهو هنا ظاهر انه يلحق الغزاة في دار الحرب بعد واحرم من
القتال وجمعهم للغنيمة يقسم له ما لم يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام وعن الشافعي فيه قولان وهذا كله
بناء على ما تقدم من ان الملك يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة
بدار الاسلام فما لم يشاركهم المدد وانما ينقطع حق الشركة
عندنا بالاحراز او بقسمة الامام في دار الحرب او ببيعه المغانم
فيها لان بكل منها يتم الملك فينقطع شركة المدد وما استدل
به الشافعي رحمه الله من صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه بعث صلى الله تعالى عليه وسلم ابانا على سرية
قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم
فلا دليل فيه لان وصول الردء في دار الاسلام لا يوجب شركة
وحيث صارت دار الاسلام بعد فتحها فكانه قدم بهم في قسمة
في دار الاسلام وكذا افاد في الشرنبلالية انه لو فتح العسكر
بلدا بدار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم
لانه صار بلد الاسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الاسلام
نص عليه في الاختيار واما قول ابي موسى الاشعري قدمنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح خيبر
فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر الا اصحاب

سفيننا

سفيننا فقال ابن حبان في صحيحه انما اعطاهم من خمس
الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن الا انه لم
يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم
شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق
عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز
او بعده بعد كونه بعد الفتح كذا والردء بكسر الراء وسكون
الدال المهملة بعدها همزة بمعنى العون والمدد الجماعة
الناصرون للجند وافاد كلامه ان المقاتل وغيره سواء حتى
يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض او غيره وانه لا يستحق
واحد على غيره شيئا حتى امير العسكر وهذا بلا خلاف لاستواء
الكل في سبب الاستحقاق كما في الفتح وفي المحيط المتطوع
وصاحب الديوان في الغنيمة سواء انتهى لا يشارك
سوقي اي من خرج لبيع متاعه في العسكر الا ان يقاتل
فلا يسهم له من الغنيمة ولا يرضخ وبه قال مالك واحمد
وللشافعي قولان احدهما كقولنا والآخر يسهم لهم واستدل
الشافعي بما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغنيمة
لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر قال ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند
فامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر رضي الله تعالى
عنه فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يسهموا لاهل الكوفة فقال
رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في
غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر رضي الله تعالى
عنه في ذلك فكتب عمر رضي الله تعالى عنه ان الغنيمة

لم يشهد الوقعة ورواه الطبراني والبيهقي وقال وهو صحيح
من قول عمر رضي الله تعالى عنه وهذا قول صحابي وهو لا يرى
تقليده المجتهد باباه ولذا عندنا الكرخي من اصحابنا وبقي على
الاحوط فا ولذا ان يشهد على قصد القتال والوقعة هو
القتال ومعنى قول صاحب البحر الوقعة صدمة الحرب
وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار
خروجه للجهاد والتجهيز للغيرة او المحافظة على ذلك
القصد الظاهر وهو السبب الظاهر الذي يبنى عليه الحكم
واما بحقيقة قتاله فلو كان خروجه ظاهر الغيرة كالسوقي
وسايس الدواب فان خروجهم ظاهر الغيرة فلا يستحق بمجرد
خروجه وشهوده اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتل
ظهر انه قصد القتال وانه ضم اليه شيئا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص
بها ثواب حجه وعلى كون السبب ما قلنا فمن مات
في دار الحرب لا ماله بعده غنيمة ثم انفلتت فلحق
بالجيش قبل ان يخرجوا شاركهم فيها او قتل ما يصيبهم وان لم
يلقوا قتالا بعده ولحق بعسكر غير الذي خرج معهم واصابوا
غنائم لا يشاركهم الا ان يلقوا قتالا فيقاتل معهم لانه حينئذ
تبين انه قصد باللحاق معهم القتال فتح وفيه ايضا انه
لو دخلت امرأة دارهم لخدمة زوج او عبد لخدمة المولى ولم
يقاتل لا شيء له كالتاجر والاجير والعسكر فان المحرز ان
ترك خدمة صاحبه وقاتل [illegible] استحق السهم والا
لا والاصل ان من خرج للقتال استحق السهم قاتل او لم
يقاتل ومن خرج لغيره لا يستحق الا ان يقاتل كما في الهندية
ومن اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر فلا سهم له والا
ن يظهر انه لم يقاتل او من اسلم ثمة في دار الحرب ولحق

بالجيش

بالجيش بلا قتال يتعلق بالسوقي وما عطف عليه
مات فلا شيء له هو معطوف على حسب ما اشرنا اليه اولا وجلا
عند القتال ولا يسهم لمن مات من الغزاة المجاهدين
ثمة اي في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة او بيعها للغنيمة
في دار الحرب لانه مات قبل الاستحقاق وذلك لما تقدم
ان الغازي اذا مات قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام لا يورث
نصيبه سواء مات في دار الحرب او دار الاسلام وذلك لان
الارث يجري في الملك ولا ملك قبل الاحراز بدار الاسلام وقسمة
الغنيمة في دار الحرب او وقعت من الامام لمصلحة اهلها وبيع
الغنيمة ولو في دار الحرب اذا اقتضته مصلحة بمنزلة الاحراز
بدار الاسلام ولو مات الغازي بعدهما اي القسمة او
البيع الواقع كل واحد منهما ثمة اي في دار الحرب او مات بعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه اي يدفع نصيبه لوارثه
لتأكد ملكه بالاحراز تتارخانية وفي الدر المنتقى وينبغي ان يزاد
رابع وهو التنفيل فيحرر انه يورث عنه وان كان مات
بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وسيأتي في مسائل
التنفيل وفيها اي في التتارخانية ادعى رجل شهود الوقعة
وبرهن اي اقام عدلين يشهدان بوفق ما ادعاه وقال
ان الغنيمة قد قسمت قبل ان يدعي شهود الوقعة وقيد
بانه لو برهن قبل القسمة شاركهم اتفاقا لم تنقض
القسمة استحسانا ولكن يعوض المدعي بقدر حظه من
الغنيمة من بيت المال واشار بالاستحسان الى انه
في القياس تنقض وقد صرح بذلك في البحر وما في البحر
من قياس الوقف على الغنيمة حيث قال وصرح في كتاب
الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على اخذ المتولي

وفي قوله يورث ولم ار من صرح بها ويظهر لي ان يفصل فان مات
بعد خروج الغلة واحرازها لكن قبل القسمة يورث لانه صار
مستحقا لكن كالحق فيه فان القسمة بعد الاحراز يورث ما
هو كالحق فيها بالمطالبة ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل
القسمة مع ان النصيب يورث لكن اقول ان الوظيفة وان
مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه فاسب
على مسألة الغنيمة وسياتي ان من مات من اهل الديوان
قبل خروج العطا لا يورث سواء مات في نصف السنة او اخرها
انتهى ووافقه المقدسي ايضا وقال العلامة نوح وفق
صاحب الدرر مات في نصف السنة حرم من العطا
فانه صلة لا يملك قبل القبض انما قال في نصف السنة
لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه
قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا وبعضهم
ذهب الى ان صرف ذلك وجب واختاره المولى مسكين
رده في النهر حيث قال اقول في الدرر والبزازية وعن
فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا
حتى مات سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وجزم في البغية بانه
يورث بخلاف رزق القاضي وانت خبير بان ما ياخذه
القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرا لان مثل هذه
العبادة لم يقل احد بجواز الاستئجار عليها بخلاف ما ياخذه
الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنها فبالنظر للاجرة يورث
ما يستحقه اذا [illegible] بظهور الغلة وقبضها
في يد الناظر وبالنظر للصلة لا يورث وان قبضه
الناظر قبل الموت وبهذا عرفت ان القياس على الغنيمة

غير

غير صحيح وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى انتهى
وقوله [illegible] كونه ان ما ياخذه القاضي ليس بصلة بانه
مخالف لما في الهداية وغيرها في باب المرتد كما سياتي وقال
العلامة نوح واما الامام والمؤذن اذا مات في اثناء السنة
او عزل وقد باشر وظيفته فانه لا يحرم فيعطى له بقسط
النفع او يساعد مسألة غلة الوقف وبسط الكلام هناك
انتهى وحررناه في الوقف ايضا ومر هناك على ما افاده
صاحب النهر الاخذ بالقول بالسقوط لانه صلة مقابلة
بعمل وجاز للامام ان يقاضي من لم يسهم او رضخ الاجير
فرس التاجر والمحترفة للخدمة بلا اجر وانه لا يحل لهم
الان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا باس به
حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا الاضافات على
[illegible] وان كان يعوضه في يده شيء اخذ منه هبة واذا احتاط
النسا للمداواة المرضى والجرحى اكلوا وعلفوا واطعموا
فيفهم كما في السراج الانتفاع فيها اي في دار الحرب بدليل
ما اخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا
تحملوا واخرج ابو داود عن عبد الله بن ابي اوفى
قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ
منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف واخرج البيهقي عن هاني
ابن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر رضي
الله تعالى عنه انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف
فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه
دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه
خمس الله وسهام المسلمين بعلف قال في النهر على الدابة

معناه ان باب ضرب جرها فهو معلوف ومعلوف والعلف
ما اعتلفه والدابة ما يعلف الدابة المنبسطة اذا كان لا يجد
الحصرم فيتناوله من [illegible] شيئا قدر ما يعلف وما يعلف
عليه [illegible] استباحة الحرم لان الحرم لا يحل الا للملك والملك
الا [illegible] ولامته اما سريته فلان زوجته اما سرية
وسرية [illegible] فيه وطعام اطلق
[illegible] والزبيب والعسل
[illegible] والبصل والشعير والتبن
[illegible] تصيب [illegible] نسا
الكسل والعنب [illegible] وان اصابوا فلفلا او نحوه
فلا باس بتناوله [illegible] والادهان المأكولة كالزيت والسمن
فله الاكل والادهان [illegible] الادهان المأكولة لان الادهان
[illegible] كالاكل وكذا [illegible] كالنيم
والنقل [illegible] ويدهن الجلود الى الغنيمة فيح
وياخذ [illegible] ما يلبسه ومن معه من صبيانه ونسائه
وصبيانه الذين دخلوا معه [illegible] ويأكل الخبز للغنيمة
وحطب وسلاح ودهن [illegible] يدهن به الفارس
جسمه او [illegible] الدابة تصلح حافرها
بالدهن [illegible] ويروى بالواو والرابعة
وروى صاحب الهداية انه [illegible] بالرا
مع انما [illegible] الاصح جوازه وفي
الجمع [illegible] فالترجيح [illegible] التوقيم
واما [illegible] انه لا يجوز التناول
[illegible] الاكلة
بل [illegible] ولا يشرب لا ينبغي ان ينتفع

منه

منه شيئا قال ولكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ردوا الخيط والمخيط
قال ابن الهمام ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه
الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة
الظاهرة ولقد صرح به في المحيط واطلق في الحطب فشمل ما لو احتاجوه
للوقود اما للطبخ او للاصطلاء لبرد اصابهم بان يوقدوا
وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان
غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله
قيمة لا يباح استعماله ولا يجوز ان يتناول شيئا من
الادوية والطيب وان وجد صابونا او حرضا فليس
له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان المريض ثابتا
في بلاد العدو فاخذ من ذلك شيئا كان للماخوذ
قيمة لا يباح الانتفاع به الا عند الضرورة وان لم تكن
له قيمة جاز بغير ضرورة ولو ان رجلا من العسكر استاجر
رجلا ليعلف له فذهب الاجير ليعلف للطعام واتاه
بالعلف ثم قال له بعد ذلك اعطيتك هذا ولكني اخذته
لنفسي واردد عليك اجرتك وابى المستاجر الا ان ياخذ منه
فان اقر الاجير انه جاء به على الاجارة يجبر على دفعه الى
المستاجر ان كان محتاجا اليه او غنيا عنه وان كان
الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يمنعه
ولكن لا اجر له عليه ولو كان المستاجر استاجره ليحش له حشيشا
فالمسالة بحالها فللمستاجر ان ياخذه وان كان غنيا عنه
والاجير محتاجا اليه اذا اقر انه احتشه له كذا في الظهيرية
وان اصابوا شيئا في ارض العدو واخذوا منه خشبا
فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا
الا للوقود للطبخ مطعوم او للاصطلاء لبرد وان لم تكن له قيمة

في ذلك المكان بكونا احدثوا فيه صنعة صارت قيمة بسبب
تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به وان جاءوا به الى
دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير
المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام
القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع
منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه ويرد المصنوع
الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا
وغير معمول فما اصاب حصة العمل يعطيها من عملها وما
اصاب غير المعمول يرده في الغنيمة ولا ينقطع حق
الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة
في دار الاسلام ولا في دار الحرب [illegible] كذا في المحيط بلا
قسمة بين الغانمين اطلقه فشمل ما يجوز الانتفاع
للغانمين في الكلاء بما ذكرت من العلف والطعام والحطب
والسلاح والدهن يصيب ولم يقيده بالحاجة تبعا
للكنز وهو رواية السير الكبير وهو الاستحسان وبه
قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير
تناوله اذا كان من الغانمين وذلك لما ثبت من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في طعام خيبر كلوها
واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل
الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لا يستصحب
قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة
منقطعة فبقي على اصل الاباحة للحاجة هداية وشرط
في السير الصغير الحاجة في تناول ذلك وهو القياس
[illegible] بالحاجة [illegible]
[illegible] ان ينتفع بالسلاح الذي وجده في دار الحرب

بغير ضرورة قبل القسمة وذلك لان المجاهد لا يخرج
الى دار الحرب مقاتلا الا بالسلاح وما يستصحبه عادة
انعدام دليل الحاجة لكونه ربما مست الحاجة اليه فتتحقق حقيقتها
فيصير كمن اضطر الى استعماله ثم يرده في المغنم اذا استغنى
عنه والدابة مثل السلاح واذا ماتت فرسه او انكسر سيفه
جاز انتفاعه به مدة حاجته ولو احتاج الغازي
الى استعمال السلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز
لان الاطلاق كان باعتبار الحاجة ولا حاجة مع وجود
الملك ولو فعل اثم ولا ضمان عليه قال في البحر وظاهر
كلامهم ان السلاح لا يجوز الا بشرط الحاجة اتفاقا وصرح
به في الظهيرية قال في المنح وكذا الثوب اذا اذاه البرد
يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد
لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح
قسمها حينئذ ولم يذكر محمد قسم السلاح والاوفق كما
ذكر في الهداية لان الحاجة في الثياب والسلاح واحد
بخلاف السبي لا يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول
الحوائج لا اصولها وهو الحاوي تقييد السلاح بالحاجة
متفق عليه باتفاق الروايات واما تخصيصه بالتقييد
بها من بين الطعام والعلف وغيرهما فليس بشيء اذ لا
يجوز الانتفاع بالطعام والعلف على رواية السير الصغير
الا عند الحاجة كما قدمناه في الدابة والثياب حتى
لو وجد ثوبا مستعارا او مستاجرا او مشترى لم ينتفع
بثياب الغنيمة لدفع البرد الشديد والكل والمحرم
وتثبت اباحة الانتفاع للغازي بما ذكرنا من الطعام والعلف
وغيرها في الظهيرية بعدم نهي الامام عن كله اي

لنا وله تعمير عن عطف فان نهى الامام الغزاة عن الانتفاع
بالمركوب لا بعد ان ينتفع بشيء بعد النهي [illegible]
[illegible] به حتى لا يركبها باطلا فهو تلف في البحر
سوى ان يشتري باذن الطعام ما يحتاج اليه اما اذا احتاج
الى المأكول والمشروب لا يمنعه بنهيه ولا يباح اخذ
المأكول والمشروب وغيرها الاستبدال بما يحتاج اليه
واذا اصاب رجل من الضيف دار طعاما لغيره ما يستغني
عن بعضه واراد حمله الى منزل اخر وطلب منه بعض الحاج
من العسكر ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك
المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطالب
ويستبقيه لنفسه لامنزل اخر والا فلا يحل له منعه
فان اخذه الطالب منه ثم حاجة الاول الى ذلك فخاصمه
الاول الى الامام قبل ان ياكله وقد عرف الامام حاجة
الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا
اليه دون الاول لم يسترده منه الامام واما اذا كان مستغنيا
عنه فالامام ياخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل
يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون
المسلمون فيه شركاء وهو سواء كان [illegible] واما الطات
والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى
وعرفات للحج حتى اذا اخذ موضعا من المسجد فهو
احق به واذا بسط انسان حصيرا ان يبسط بامر
غيره فهو وما لو بسط الامر بنفسه سواء وان كان
بسط بغير امره فالذي بسط اولى [illegible]
من شاء ولذا اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى

وعرفات

او عرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل
ذلك وكان معروفا بذلك فالذي ينزل فيه ذلك المنزل
احق به وليس للاخر ان يحوله عنه فان اشغل من ذلك
موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ
منه ناحية ما لا يحتاج اليها فيستنزلها معه وكذلك
ذلك منه رجلان لكل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل
فيه فان الذي سبق اليه ان يمنعه احدهما دون
الاخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما فنزله فاراد
الذي كان اخذه في الابتداء وهو عنه غلبه ان يزعجه
عنه وينزل محتاجا اخر يكون له ذلك فان قال انما كنت
اخذته لهذا الاخر امره لا لنفسي استحلف على ذلك
وبعد الحلف له ان يزعجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف
اذا قال اخذته لفلان بامره وبلا امره سواء كان بالنقد
او بالعوض عن حاجته اليه اولا كما في شرح الملتقى ويستثنى
منه ما لو كان رجلين من العسكر اصاب احدهما شعيرا
والاخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشتراه
فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشتراه من صاحبه
وليس هذا بيعا بينهما الان لكل واحد منهما ان يصيب
من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه
يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيترضى كل واحد
منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول باصل الاباحة
بمنزلة الاضياف من بين يدي الفاني يدي غيره بغير
رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل
واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة
منه وان كان لكل واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه

وصاحبه محتاجا اليه فلا باس بان يفعلاه فان اراد احدهما نقض ما
صنعا فليس له ذلك وان كان البايع محتاجا الى ما اعطاه
والمشتري مستغني عنه فللبايع ان ياخذ ما اعطى ويرد
ما اخذ لانه كان حقه قبضها البايع الا استردادها
صاحبه اعطاه وصاحبه مستغن عنه اذا كان محتاجا اليه لم
يكن له ان ياخذ لما في الظهيرية ولو ان رجلا من الجند
حمل الغنيمة في دار الحرب او استقرضها وبيعه من
العسكر او التجار كان بيعه جايزا وكان بالثمن طعاما لم
يحق بلا تمول بان ياخذه للادخار فلو باع احد القوم
من الغنيمة بغير بدل منها قبل القسمة رد البايع
ثمنه الى الغنيمة لانه بدل عين كان للجماعة فان قسمت
تصدق البايع بالثمن الذي قبضه على الفقرا
لو كان البايع غير فقير وان كان غنيا لانه لتعلقه
لا يمكن قسمته فتعذر ايصاله الى مستحقه فيتصدق
به كاللقطة ولو كان فقيرا اكله كما في المحيط ولو تبايعا
وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والاخر
محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله
ان يترك ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه
مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا
اليه فليس على المستقرض شي اذا استهلكه بعد فالمقرض
احق به اذا اراد استرداده وان كان الاخذ محتاجا اليه
والمعطي مستغن ليس له ان ياخذ منه وان كان غنيا
عنه حين اقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك فالمقرض
احق به وان احتاج اليه الاخذ ولانه احتاج اليه المعطي

غني صح

اولم يحتج

اولم يحتج اليه فلا سبيل له على الاخذ وان اشترى احدهما
حنطة من صاحبه من غنيمة بدراهم من مال المشتري
فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره
اذا كان اليها محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع
والحنطة قايمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري
الحنطة وياخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها او كان
البايع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري
هو المحتاج اليها فعلى البايع ان يرد عليه الثمن والحنطة
سالمة للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى
البايع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على
كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البايع ليرد
عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة الا انه مضمونة
في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والمقاسم
لقتال قد اجزت بيعك واخذت الثمن جاز له ان يدفع
الثمن الى صاحب الغنايم [illegible] فالدراهم مردودة عليه
وان كان قد استهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة
فان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان يجيز
البيع فادعى الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم
يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها
قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والاخر
ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك
كل واحد ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على
كل واحد منهما الا ان بايع الثوب مسي في البيع ولذلك
المشتري وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام
فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان

استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ظهور الهلاك
ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة
لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض المنطقة
فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار
حاجتهما او حاجة الاخذ دون المعطي
او حاجة المعطي دون الاخذ وان كان المشتري المنطقة
قد ذهب بها ولا يقدر عليه او اخذ صاحب المغانم
الثوب من يده فان كان هو الذي اخذه ابتداء وان كان
الاخذ للثوب هو الذي يقع عليه فان صاحب المغانم
لا يغرم لمشتري المنطقة شيئا ما دام في دار الحرب بمنزلة
ما لو كان هو الذي اصابه ابتداء فان اخرجها فليس له ان
يأكلها اخذها منه صاحب المغانم وجعلها في الغنيمة
كذا للمسلط ومن دخل من العسكر دار الحرب ووجد
ما لا يملكه اهل الحرب كصيد [illegible] فصاد رجل منهم شيئا
من الصيد بازيا او صقرا او ظبيا او صاد سمكة [illegible] من
البحر او عسل اي اصاب عسلا في جبال لا يملكه اهل الحرب
او اصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزبرجد من
معدن لا يملكه اهل الحرب او اصاب معدن ذهب او فضة
او رصاص او حديد مما لا يملكه اهل الحرب سوى الحشيش
والكلا والماء فجميع ذلك مشترك بينه وبين اهل العسكر
فلا يختص به الاخذ فان كان الاخذ باعه من التجار
فيتوقف بيعه على اجازة الامراء امير العسكر والامام
ينظر في ذلك فان كان المبيع هالكا اجاز بيعه واخذ
ثمنه ورده في الغنيمة استحسانا والقياس ان لا تعمل الاجازة
بعد الهلاك او كان المبيع قائما فالكل الذي [illegible] للعسكر من

المبيع اجازة اي اجاز الامير بيعه واخذ الثمن ورده في
الغنيمة وقسمه بين الغانمين والا بان كان المبيع انفع
لهم من الثمن فسخ البيع ورده الا ان يستهلك [illegible] للغنيمة [illegible]
عن المشتري [illegible] وبعد الخروج اي خروج الغنيمة من
اليد ودار الحرب واحرازه بدار الاسلام لا يجوز لهم ان يعلفوا
الدواب من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل له علف او
طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة يتصدق
به ان كان غنيا وان تصدق به كان فقيرا لكن بالضمان
كما في المحيط [illegible] وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته
الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته
ولا شيء على الفقير كما في الكافي وذلك لزوال المبيح بعد الخروج
ولان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يحل الانتفاع
به الا برضاهم جميعا ولا يتيسر ضبط نصيبه ولو اخرجت
الغنيمة الى دار الاسلام فاخذ احدهم منها خشبا فجعله قصاعا
او غيرها فانه يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع للذي
عمل لا سبيل للامام عليه كما لو كانت الصنعة على هذا الوجه
في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع لينقطع
حق صاحب الخشب فاما اذا كان لا يضمن بالغصب
فالصنعة لا توجب انقطاع حق المالك الا ترى ان من
من غصب من اخر جلد ميتة وخاطها [illegible] دبغها
فانه لا ينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه
الصنعة [illegible] ومن اسلم منهم اي من اهل الحرب وقد
بدا لان المسلم والذمي لا [illegible] دار الحرب ماله واشترى
منهم اولاد واما [illegible] فالكل له الا الدور والاراضي
فانها في [illegible] لانه مسلم فيكون بيده محرزة

دافعة لاحراز المسلمين بما فيها الارض وما يوجد فيها
ما سنذكره وقد قيد في الهداية بكونه اسلم في دار الحرب
لان المستامن لو اسلم في دار الاسلام ثم ظهر على
دارهم فما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فيء
لان تباين الدارين قاطع للعصمة فما ظهرنا ثبتت
الاستيلاء على مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر
واما فيهم فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع
التبعية بتباين الدار فكانوا من جملة الاموال وقيد
بكونه اسلم قبل مسكه لانه لو اسلم بعده فهو عبد
لانه اسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه [illegible] وهذا اعم
من كونه خرج الينا او لم يخرج والحكم الذي ذكره المصنف
يختص بما اذا لم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار وسابق
للخارج محترزه عصم نفسه فلا يرق ودمه وطفله
وكل ما معه من نقد وعبيد واماء وسلاح واواني
وامتعة [illegible] جميع ذلك لنا لما اخرج سعيد بن
منصور عن عروة بن الزبير قال قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له وهذا مرسل صحيح
ورواه ابو داود عن عثمان بن ابي حازم عن ابيه
عن جده صخر بن العيلة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
غزا ثقيفا فساق الحديث الى ان قال فيه فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم
واموالهم ثم ساق الحديث الى ان قال وسأل نبي الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عنه واسلم
يعني السلمي [illegible] الى ان قال فقالوا يا رسول الله
اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فأبى علينا فقال

يا صخر

يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
فادفع الى القوم ماءهم وفي اسناده ابان بن عبد الله بن
ابي حازم مختلف في توثيقه وتضعيفه وصخر بن
العيلة بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة
ويقال ابن ابي العيلة ولانه سبقت يده الحقيقية الى
امواله ونفسه يد الظاهرين عليه مع ان الاسلام ينافي
ابتداء الاسترقاق واولاده الصغار مسلمون باسلامه
فانه كان قوله اولاده الصغار واموالهم حفظ على بناء
المفعول يعني ظهر عسكر الاسلام فاخذوا الاطفال
واموالهم ان اسلم قبل ان يوجد ظهر حر بنفسه [illegible]
يعني وتكون امواله واولاده الصغار فيئا للمسلمين
او [illegible] يعني وبعض من اسلم قبل مسكه ومسك
ماله واطفاله ما ابقاه وديعة معصوما اي عند معصوم
ولو كان ذلك المودع بالفتح المعصوم ذميا لانه في
يد صحيحة محترمة ويده كيده فلو كان اودعه عند
حربي فاحرزه المسلمون فيء لان يده غير محترمة
ولو كان له مال عند مسلم او ذمي غصبا فهو فيء عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال محمد لا يكون فيئا كذا ذكر الاطلاق
في السير الكبير وذكر في شرح الجامع الصغير قول
ابي يوسف مع قول محمد لهما ان المال تابع للنفس وقد
صارت معصومة باسلامه فيتبعها ماله فيها وله انه
مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة
بالاسلام الا ترى انها ليست متقومة لانه لو قتل في دار الحرب
بعدما اسلم في دار الحرب لا يجب القصاص الا انه محرم التعرض
في الاصل لكونه مكلفا واباحة التعرض بعارض شره فلما

ان دفعها الاسلام عاد الاصل بخلاف المال فانه خلق عرضة
للامتهان فكان محلا للتملك في الاصل وليست في يده
في حال الغصب لا حقيقة ولا حكما فليس في يد محترم فلم
تثبت العصمة فكان مباحا بخلاف ما لو كان في يده
اودعه وديعة فانه في يد مالكه حكما مع الاحترام فلم
يكن فيئا لكن قد يتوهم ان الملك يستقر في دار الحرب بالقهر
والغلبة كما ذكره ابو الليث وذلك يقتضي ان يزول ملكه
الى المسلم الغاصب وحينئذ لا يكون مباحا اللهم
الا ان يقتصر على انتقاص الملك بسبب زوال اليد
فتم كالو اسلم المرتد في دار الحرب [illegible] وهذه الصورة
في التقييد ما التنبيه عليها ثم ظهرنا على الدار فانه [illegible]
لجميع ماله [illegible] في دار الحرب في سوء طفله لتبعيته
لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم لقصارة واسلمهم فلا يرد الرق
عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين
فيغنم وقيد بقوله من ان ما اودعه مسلما او ذميا فليس
بفيء لان يدهما يد معصومة على ذلك المال فلا يكون للمسلمين
تسلط عليه فيبقى على ملكه واما ما اودع حربيا فهو
ظاهر الرواية فيء وعن ابي حنيفة انه له لان يده تخلف
يده وجه الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى لا تدفع اغتنام
المسلمين عن اموالهم وما كان في يد حربي غصبا فهو فيء
ايضا لارتفاع يده بالغصب واليد التي خلفت ليست
صحيحة ولا محترمة ولان الحربي الغاصب ملكه بالغصب
لان دار الحرب دار القهر والغلبة قال الفقيه ابو الليث فتح
الولد الصغير فانه له لانه في حكمه لا يتبعه والاخلاف
في هذا وزوجته فيء ايضا لانها كافرة حربية لا تتبعه في

الاسلام

الاسلام وكذا حملها فيء وان حكم باسلامه تبعا لغيره كالو تزوج
امة الغير يكون اولاده مسلمين ارقاء خلافا للشافعي وهو يقول
انه مسلم تبعا كالمنفصل ولنا انه جزء منها فيرق برقها كما لو كم
محل التملك تبعا لغيره [illegible]
مسلمين ارقا خلافا للشافعي وهو يقول [illegible]
كالمنفصل ولنا انه جزء منها فيرق برقها والمسلم محل للتملك
تبعا لغيره بخلاف المنفصل فانه حر لانعدام الجزئية
عند ذلك وعقاره ايضا وكذا ما اتصل من الزرع بالارض
قبل حصاده يكون فيئا تبعا للارض وقال الشافعي رحمه
الله تعالى العقار له لانه في يده فهو كالمنقول ولنا ان العقار
في يد اهل الدار وسلطانها وهو من جملة دار الحرب فلم
يكن في يده حقيقة وهذا لان اليد على العقار انما تثبت حكما
ودار الحرب ليست بدار الاحكام ولا اعتبار ليده فيها قبل
ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها
اقوى من يده فلهذا يكون غنيمة وقيل هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر وغيره من الاقوال بناء على ان اليد
حقيقة لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد تثبت
كما في الغصب وحكاه شمس الائمة السرخسي على خلاف
هذا كما قال فاما عقاره لا يصير غنيمة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف استحسن فاجعل عقاره له لانه
ملك محترم له كالمنقول انتهى وحكى عنه ان عندهما
لا يصير فيئا وعند ابي حنيفة فيء قال ابن الهمام
وظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] منهم
ما هم ان التبع [illegible] اسلم [illegible]
العقار غير فيء لانه سماه مالا والمراد من المال الارض التي

وزان قول محمد وهو قول [illegible]

فيها المال لا نفس المال بخصوصه الا ترى الى قوله ان لم
يأتوا اياه ويستدل له ايضا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها على تعميمنا
ما الحكم قلنا سيأتي عن قريب [illegible] وقد حققه جماعة
مع [illegible] الارض لا [illegible]
وعبده المقاتل وامته الحامل [illegible] ايضا خلافا
للائمة الثلاثة والعقار فيهم لان كل واحد منهم لم يخرج
عن كونه ماله ولا حقا بالمال [illegible] ولكان ان
[illegible] على مولاه فخرج عن يده فصار
تبعا لاهل دارهم [illegible] ماليته
بالملك واليد وقيد بالمقاتل لان غيره داخل في المالية
اتفاقا وحملها في ايضا لانه جزء الام وهي قد تمردت
بالقتال فخرجت عن سيدها حربي دخل
دارنا بغير امان فاخذه احد المسلمين فهو وما معه
من سلاح ومتاع ودابة وزوجة وولد صغير او كبير
فيء لكل المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن
ابي يوسف [illegible] المسلم قبل الاسلام اذ قيل ان
يسلم الحربي الداخل دارنا بغير امان او بعده لانه لحربي
ما دخل دار الاسلام صار فيئا فانعقد فيه سبب الملك
للمسلمين والاسلام لا يمنع الرق السابق عليه بخلاف
ما لو اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام لانه مهاجر
[illegible] وما لا يكون [illegible] الحربي وما معه
[illegible] من المسلمين خاصة فيما اذا
[illegible]
[illegible] بعد اسلامه [illegible] باسلامه قبل ان

يوخذ

يوخذ برهان وفي وجوب الخمس فيما اخذه قبل الاسلام
عن ابي حنيفة وعن محمد روايتان فيه وفي الهداية القسمة
استأجر [illegible] ويحفظ ماله فغزا الاجير
بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه اي نصيب الفارس
وهو سهمان سهم له وسهم للفرس يقسم بينهما
اي بين المستأجر والاجير وكأنه لان العمل قام بالشخص
والآلة فيوزع على كل منهما ولو قيل ان سهم الفارس له فقط لاطلقا
وسهم الفرس [illegible]
شرط في عقد الاجارة انه يستأجره لخدمته
وحفظ ماله ويستعين به في قتال الكفار فما يناله
من الغنيمة يختص به المستأجر دونه وليس للاجير
الا ما شرط له من الاجرة فحينئذ يكون ما اصابه الاجير
في حال الغزو بفرس المستأجر وسلاحه للمستأجر
وليس للاجير منه شيء لانه فاز بالاجرة ويستفاد منه
انه لو وقع شرط الاستعانة في القتال وشرط اختصاص
المستأجر بالغنيمة ثم غزا الاجير بغير فرس المستأجر
وسلاحه انه لا يكون بينهما بل يختص به الاجير بناء
على فساد الشرط ويرجع ذلك وقال السيد احمد وظاهره
صحة هذا الاشتراط وفيه تامل والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

فصل في قسمة الغنيمة

لما فرغ من احكام الغنيمة شرع يبين قسمتها
ولا يخفى ان من احكام الغنيمة وجوب قسمتها
وانما افرده بفصل على حدة لكثرة مباحثه وشعبه
بالنسبة الى غيره من الاحكام والقسمة جعل نصيب
شائع في معين وقال الزيلعي ويجب على الامام ان يقسم

الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه ويقسم
الاربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه
اجماع المسلمين انتهى وفي التترخانية ينبغي للامام اذا اراد
الدخول بدار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم
وفارسهم ويكتب اسماءهم فيكتب اسمه فارسا فرسا ثم مات
فرسه فيما جاوز الدرب استحق سهم الفارس ولو باعها
لا يستحق الا اذا استبدل فرسا اخر وقد قدمنا في كتاب الجهاد
شيئا من هذا وانه ينبغي للامام ان يؤمر عليهم من كان
بصيرا بامور الحرب وتدبيرها ومن اموالي وعليهم طاعته
ومخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على انه ضرر فيتبع
الاكثر المعتبر في الاستحقاق لسهم اي نصيب فارس
وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا لان المجاوزة
نفسها قتال لانه يلحقهم الخوف بها وعند الشافعي الاعتبار
لوقت القتال لان السبب في استحقاق الغنيمة اذا وجدت
هو القتال فيعتبر حال الشخص المستحق عنده دون المجاوزة
لانها انما هي وسيلة الى السبب اي العلة الحقيقية كالخروج
من البيت لقصد القتال في دار الحرب فانه وسيلة الى السبب
وحال الغازي عند ذلك بالاتفاق لا يعتبر فكذا عند
المجاوزة والدليل على ان المعتبر حال القتال تعلق الاحكام
به الراجعة الى استحقاق الغنيمة اتفاقا فيما اذا قاتل
الصبي والعبد وغيرهما فانهم يستحقون الرضخ فظهر
اعتباره شرعا في حق استحقاق الغنيمة وانه غير متعذر
ولو تعذر او تعسر فشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال
من المجاوزة ولنا ما قدمنا ان المجاوزة نفسها من القتال
لانه يلحقهم الخوف بها والاغاظة والاهتياج عند الدخول

الى شوكة وجيش عظيم ولهذا يكتب الامام اسماء الفرسان
والرجالة عندها لا غير ويتحول العدو كر دخلوا والجهاد
يكون بالارهاب كما يكون بالقتل وبه يستحق الفارس
الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك ان الارهاب والارعاب
اشد عليهم من القتل وهو المقصود لقوله تعالى ترهبون
به عدو الله وعدوكم ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
وبه تنكسر همتهم وتنكسر شوكتهم فكانت هذه الحالة اولى
بالاعتبار لحصول المقصود عندها والحال بعدها حال
الدوام ولا اعتبار لحال الدوام ومما يؤيد ما ذكرنا انه لم يشترط
احد بقاء الفرس الى تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس
بعد استقرار الهزيمة قبل احراز الغنيمة استحق سهم الفارس
ولا مانع لما قال الشافعي رحمه الله تعالى لان الوقوف على
حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لانه
حال تشغل بشاغل الكل احد فيتعذر على الامام استعلامه
بنفسه او بشهادة العدول لكونهم فسقط اعتباره
بخلاف الزحف فاحوال قليلة من الناس كقتال الصبي والعبد
فادر في حقهم عليه دون سائر الناس فيقام في حق
الكل السبب المفضي الى القتال ظاهرا مقامه فيكون هو
المعتبر في حق العامة واما ما قيل في التعذر بان الشهادة
لا تقبل للتهمة فليس بصحيح بل يجب قبولها لان الشاهد
على ان هذا قاتل فارسا لا يجر بذلك نفعا لنفسه
بل ضررا فانه ينقص سهم نفسه فهو ملزم نفسه او لا
الضرر وشركته في اصل الغنيمة ليست متوقفة على شهادته
هذه الا ترى الى ما في الحديث من قول ابي قتادة من يشهد
لي حين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب القتال

فرسين فشهد به واحدا فاعطاه اياه وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة ولا بينة الا اهل العسكر
من المغانم خصوصا في رواية صلى الله تعالى عليه وسلم
فلو دخل دار الحرب حال كونه فارسا ولو في سفينة لانه
تاهب للقتال بحمل الفرس والمتاهب للشيء كالمباشر له ولو
سواء نفق فرسه فعطبت او مات حتى دخل به او
اخذه العدو او كسر او وقع قبل حصول الغنيمة او بعدها
فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في ديوان
فارسا او راجلا كذا في السراج واطلق في الفارس ومن
معه فرس فشمل الفرس المملوك والمستاجر والمستعار والمغصوب
اذا لم يسترده صاحبه لكن يشترط ان لا يكون الفرس مشتركا
فلا يسهم لفرس مشترك للقتال الا اذا استاجر احد الشريكين
حصة الاخر قبل الدخول دار الحرب قال في الفتح ولو جاوز على
فرس مغصوب او مستعار او مستاجر فاسترده المالك
فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان في رواية له سهم
فارس وفي رواية له سهم راجل ومقتضى كونه جاوز
بفرس لقصد القتال عليه ترجيح الاولى الا ان يسترده الفرس
المملوك وهو ممنوع فانه لو لم يسترده المعير وغيره حتى
قاتل عليه كان فارسا انتهى وايده في البحر بترجيح استحقاق
سهم الفارس لحصول الارهاب ولا صنع له في الاسترداد
فصار كالهلاك بخلاف البيع فيتفق الترجيح ونحن نعتذر عن
قاموس ايمان في سفينة فشهد الوقعة راجلا استحق
سهمين سهما لفرسه وسهما لنفسه عند الامام وزفر
وعندهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وسياتي
الكلام في الادلة ومن دخل دار الحرب راجلا فشرى في دار

الحرب

الحرب فرسا فشهد الوقعة فارسا استحق سهما واحدا
لنفسه ولا يستحق سهم الفرس كما في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك
والحسن عن ابي حنيفة انه يستحق سهم فارس لانه اهم له
فهذا جعل نفسه منهم عند القتال بركاب واستشهد به
كلام المصنف ان الفارس لا يستحق الا سهمين عند
ابي حنيفة وزفر وقالا للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم وهو قول الشافعي واحمد واكثر اهل العلم واستدلوا
في ذلك بما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله تعالى
عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما او في لفظ
مسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وفي رواية
باسقاط النفل وفي رواية اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة
سهام سهما له وسهمين لفرسه وهذه الالفاظ تبطل
قولهم اول من الشارع كون المراد من الرجل الرجالة ومن
الخيل الفرسان بل في بعض الالفاظ قسم خيبر على
ثمانية عشر سهما وكانت الرجال الفا واربعمائة والخيل
مايتين ولان الاستحقاق وهو بالمدد والشجاعة والاجزاء
والكفاية وعند الفارس الكر الحملة على الاعداء والفر
الكائن للمكر والنجاة وموضع يجوز الفرار وهو ما اذا علم
انه مقتول لو لم يفر فيفر لئلا يرتكب المنهي عنه في قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعناه ايضا بالثبات
وليس للراجل الا الثبات فاعطي الفارس في ثلاثة امور
والراجل في واحد منها واستدل للامام بحديث ابن عباس
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والرجل
سهما قال الكمال وهو غريب من حديث ابن عباس
بل النبي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده قال حدثنا

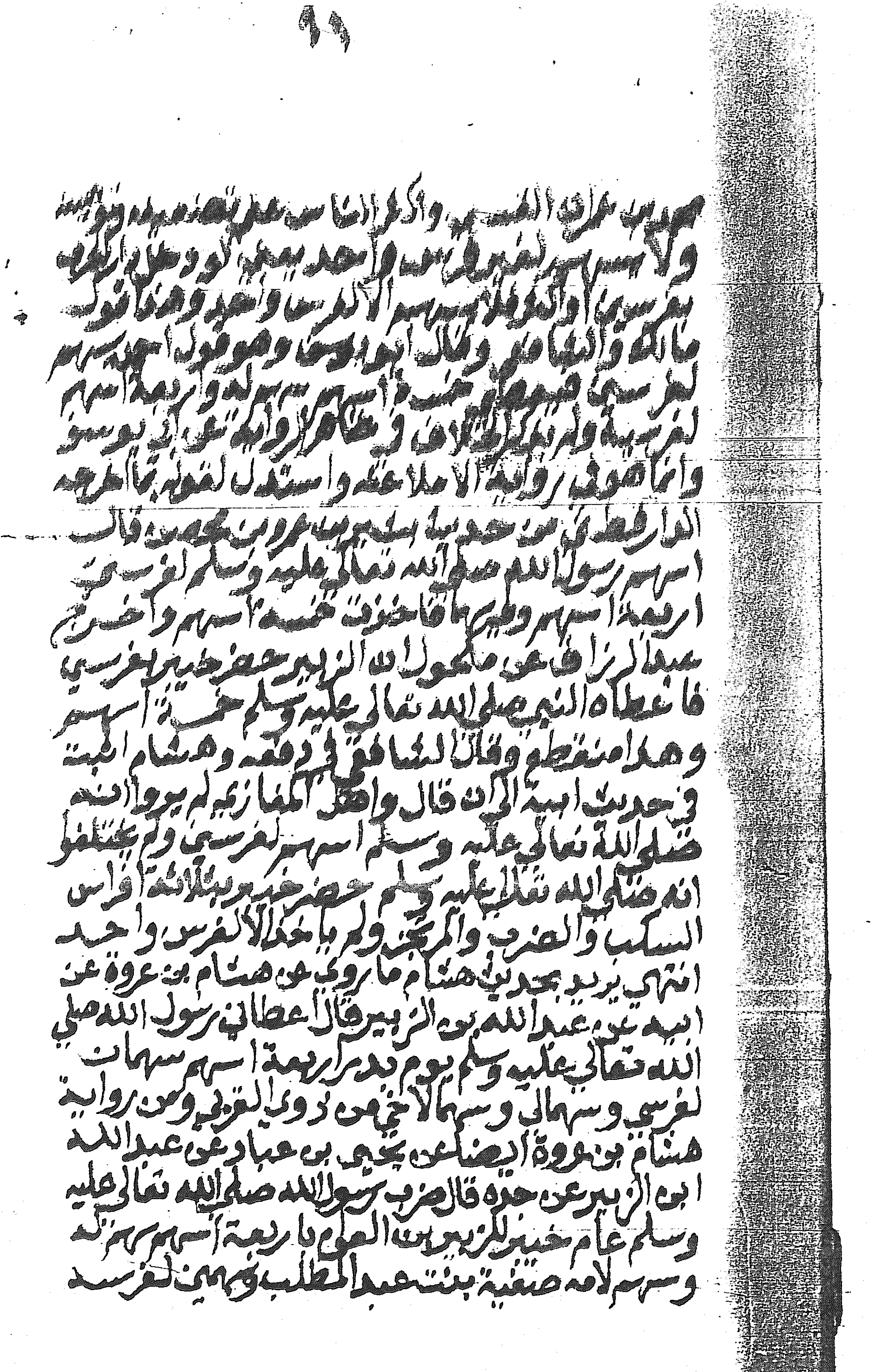
حدثنا الفضل بن [illegible] عمرو بن [illegible] ثنا حجاج عن [illegible]
عن ابن عباس قال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وأخرجه أيضا
من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس نحوه وفي
هذه الأحاديث ومنها ما في أبي داود عن مجمع بن جارية
الأنصاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم خيبر
على أهل الحديبية ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا
وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين
وأعطى الراجل سهما قال أبو داود وهذا وهم إنما كانوا مائتي
فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل معه صاحبه
سهما وأعله ابن القطان بالجهل بحال يعقوب وأما
ابنه مجمع الراوي عنه فثقة ومنها ما في معجم الطبراني
عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له
سبحة فأسهم له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وفي سنده الواقدي
وأخرج الواقدي في المغازي قال الزبير بن العوام
شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي
وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن عائشة قالت
أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني
المصطلق وأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين
فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما وعند ابن أبي شيبة
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما
وقد أخرجه الدارقطني أيضا عن نعيم حدثنا ابن
المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين
وللراجل سهما ولا يخفى أن نعيما ثقة وابن المبارك
من أثبت الناس وأخرجه أيضا عن يونس بن عبد
الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهم
للخيل للفارس سهمين وللراجل وقال وتابعه ابن أبي
مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري
ثم أخرجه عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس سهمين وللراجل
سهما وروى الدارقطني أيضا في كتاب المؤتلف والمختلف
من طريق يوسف بن [illegible] عن عبد الرحمن بن أمين
عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم
للفارس سهمين وللراجل سهما فقد ظهر لك من
روايات حديث ابن عمر ما قدمناه واستدلال
الشافعي بما أخرجه البخاري معارض بهذه الروايات
وكون الحديث في البخاري لا يوجب الأصحية على حديث
آخر غيره مع كون رجاله رجال الصحيح أو رجالا روى
عنهم البخاري إذ القول بذلك تحكم محض على أن الجمع
وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما
فلذلك قلنا إن ما وقع فيما عدا البخاري ليس إلا بيان
نص استحقاق الفارس لنفسه وفرسه جميعا ويحمل
ما في البخاري على التنفيل ولا يحمل على التنفيل أيضا
جميع ما ورد فيه الثلاثة الأسهم للفارس وذلك
ما أخرجه أبو داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه

والطبراني من حديث ابي رهم وهو مختلف في صحبته
والطبراني ايضا من حديث ابي كبشة الانماري والبزار
من حديث المقداد واخرجه [illegible]
حديث ابن عباس وكذا الطبراني وابو [illegible] القاسم
ابن سلام واخرجه احمد عن المنذر بن الزبير [illegible]
عن الزهري والدارقطني عن عبد الرحمن بن الزبير
ومن حديث جابر ايضا ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث سهل بن ابي حثمة وهذه الاحاديث
فيها ان للفارس ثلاثة اسهم ومع ابطال [illegible]
من المقابل لا يبالي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لما قدمنا ان رواية الثلاثة محمول على التنفيل ويظهر
ذلك من الاحاديث ما فيه ذكر الثلاثة الاسهم لا يجعل
الا [illegible] التنفيل بعد اعتبار الاستحقاق
ومما يؤيد ذلك من جهة المعنى ان الكر والفر جنس
واحد والثبات جنس فيما اثنان للفارس وللراجل
احدهما لكونه ضعف ماله ولانه تعذر اعتبار مقدار الزيادة
لان تلك انما يظهر عند المقابلة والمسابقة عند التقاء
الصفين فكل منهم مشغول بشانه في ذلك الوقت فتعذر
الوقوف عليه مع انه كم من راجل انفع فيه من راجل
وفارس من فارس وربما فضل الراجل على الفارس
فلا بد ان الحكم الا على السبب الظاهر وللفارس سببان
نفسه وفرسه وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه
على ضعفه واما حديث ابي كبشة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس
سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى فلم يصح لان في اسناده

محمد



محمد بن عمران القيسي واكثر اهل العلم يضعفه [illegible]
ولا يسهم لبغل ولا حمار يعني لو دخل دار الحرب
بفرسين او اكثر لا يسهم الا لفرس واحد وهذا قول
مالك والشافعي وقال ابو يوسف وهو قول احمد يسهم
لفرسين فيصير له خمسة اسهم له [illegible] اسهم
لفرسيه ولم يزد على ذلك وظاهر الرواية عن ابي يوسف
وانما هو في رواية الاملاء عنه واستدل لقوله بما اخرجه
الدارقطني من حديث بشير بن عمرو بن محصن قال
اسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لفرسي
اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم واخرج
سعيد بن منصور عن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين
فاعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة اسهم
وهذا منقطع وقال الشافعي رحمه الله وهشام اثبت
في حديث ابيه [illegible] قال واهل المغازي لم يرووا انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم لفرسين ولم يختلفوا
انه صلى الله تعالى عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة افراس
السكب والظرب والمرتجز ولم ياخذ الا لفرس واحد
انتهى يريد بحديث هشام ما روي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمان
لفرسي وسهم لي وسهما لامي من ذوي القربى ومن رواية
هشام بن عروة ايضا عن يحيى بن عباد عن عبد الله
ابن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهم له
وسهم لامه صفية بنت عبد المطلب وسهمين لفرسه

ومن الاصحاب لانه لو احتاج اليها لم يرد انه اسهم لفرسين
ليس كذلك فان الواقدي ذكر في كتاب المغازي ان سمعت عبد الملك
ابن يحيى بن عباد يقول كان مع الزبير يوم خيبر
فرسان فاسهم له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خمسة اسهم وقال ايضا حدثني يعقوب بن محمد عن عبد
ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن
كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة
افراس لزاز والظرب والسكب وقاد الزبير بن العوام
افراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين وقاد البراء بن
اوس فرسين وقاد ابو عمرة الانصاري فرسين فاسهم
صلى الله تعالى عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة
اسهم اربعة لفرسيه وسهم له وما كان اكثر من فرسين
لم يسهم له ويقال انه لم يسهم الا لفرس واحد ولم
يسمع انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم لنفسه
الا لفرس واحد الى هنا كلام الواقدي مع اختصار
وعند سعيد بن منصور ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان اسهم للفرس
سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبه سهما
واجيب بان هذا محمول على التنفيل كما ثبت
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع
سهمين وهو راجل وحديثه في مسلم ولفظه كما
اصبحنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير
فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن
الاكوع ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل
جمعهما لي جميعا ولان القتال لا يتحقق بفرسين دفعة

واحدة

واحدة فلا يكون السبب اذ ذاك مفضيا الى القتال عليهما
فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة اتفاقا
وفي النهاية وصورة المسالة تظهر فيما بيناه
ان المراد لا يستحق الغنيمة الا لفارس واحد وعند ابي
يوسف يسهم وقال ابو يوسف يستحق بفرسين
سقط كسيرا او مهر لا ان صالح للقتال
فرسه عليه وفي البحر ويشترط ان يكون الفرس صالحا للقتال
بان يكون صحيحا كبيرا اه قلت لا يخفى ان ما افاده
ما ذكره الشارح لانه لا يلزم من كونه صحيحا كبيرا صلاحيته
للقتال لجواز ان يكون حرونا او جموحا فلا يصلح للكر
والفر كما افاده السيد احمد قلت والحق ان صلاحيته
للقتال هو المعتبر وهي تستلزم الصحيح الكبير والا فلا
فلا حاجة الى ما ذكره الشارح فلو دخل بمهر او فرس بعضو
لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد بالقتال ولا
يصلح له وكذا لو كان كبيرا جدا بحيث لا يستطيع القتال
عليه صعوبة ولو دخل به في دار الحرب مريضا بحيث
لا يستطيع القتال عليه بان اصابه رهصة او ضلع
وقد جاوز به الدرب ثم زال المرض وبرئ وصار
بحال يقاتل عليه ينظر ان صح قبل اصابة الغنيمة
استحقه اي استحق سهم الفارس استحسانا والقياس
ان لا يسهم كما في التتارخانية لا يستحق سهم الفرسان لو جاوز
الدرب بفرسه مهرا فطال مكثه في دار الحرب فكبر وصار
صالحا للحرب فقاتل عليه تتارخانية وكان الفرق بين
ما اذا جاوز الدرب به مريضا ثم صح وقاتل عليه فيستحق
سهم الفرسان وبين ما لو جاوز به مهرا ثم كبر وقاتل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكسب ولو غصب [illegible]
[illegible] غاصب فرسا لمجاهد
[illegible] وضمنه القيمة [illegible]
[illegible] ولو غصب [illegible] دار الحرب [illegible]
راجلا ثم استرده فيها فله سهم الفارس
[illegible] فرسه
الحرب راجلا ثم اخذه [illegible] وقاتل عليه فله سهم الفارس
[illegible] فرس المجاهد فاتبعه ودخل [illegible] راجلا ثم اخذه
قبل القتال وكذا [illegible] ذكره قبله كان [illegible]
وكذا اذا ضل منه فدخل راجلا ثم وجده فيها فله سهمان
ولو قاتل عليه الغاصب حتى غنموا واخرجوا فله سهم
الفارس اذ لا فرق بين الفرس المغصوب والمملوك
ولصاحب الفرس سهم راجل الا اذا اصابوا غنائم بعد
اخذه فرسه فله منها سهم فارس وللغاصب
سهم راجل كما لو كان الغصب بعد دخول دار الحرب
كما في شرح السير ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق
المكان والشجرة كان له سهم الفرسان واذا وهب
الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس
في دار الحرب مريدا للقتال عليه ودخل الواهب معهم ايضا
ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب
بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع [illegible]
فيما اصيب [illegible] الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعده

وصاحب

وصاحب الفرس اعني الواهب الا [illegible] راجل في الغنائم كلها
ولو باع فرسه في دار الاسلام [illegible] فرسا وسلمه الى
المشتري ودخله في دار الحرب مع العسكر وحمل معه
بائع الفرس اليه ثم استرد الفرس بحكم الفساد فالبائع
راجل فيما اصيب قبل الاسترداد وراجل فيما اصيب
بعده لانه دخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فانه
رجل بيده بالبيعة فان المستحق راجل في الغنائم كلها
والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد الفرس
منه وراجل فيما اصيب بعد استرداده رجلان لاحدهما
فرس وللاخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما
دار الحرب ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ورده على
بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل
راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب
قبل ان يترادا البيع وراجل فيما اصيب بعده ولو رهن
فرسا في دار الاسلام من رجل بدين عليه ثم دخل الراهن
والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن الفرس معه لنفسه
ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب
واخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما اصيب من الغنائم
وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن راجل في الغنائم
كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا اخرى
فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين
وضمن صاحب الفرس القيمة واخذها فلم يشتر بها فرسا
اخر كان له سهم الفرسان ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها
لا يبطل سهم فرسه واذا باع الفارس فرسه في دار الحرب
بعد ما اصيب الغنائم بدارهم ثم استاجر فرسا اخر

وقيمة [illegible] اذا
اصيب [illegible] الا [illegible]

فرس رجل من المسلمين [illegible]

او استعار بها اصبح سنا ثم اخرياث راجلا فهو
اصبح بمعنى العبيد لا بعور المستاجر والمستعار مقام
المشتري بخلاف ما اذا اشتري فرسا اخر كما قدمنا ولو
باع فرسه ثم وهب له فرس او قبل ان يسلم اليه كان فارسا
لان الموهوب يكون له في رقبته فكان مثل المشتري
واذا كان الاول بالاجارة او العارية فاسترده من بعدما
فاشتري اخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول
بالاجارة والثاني كذلك فكذا الاول بالعارية والثاني
كذلك فالثاني يقوم مقام الاول فاذا كان الاول بالاجارة
والثاني بالعارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان
الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول
ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا اخر بعدما استرد
الاول منه انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام
الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون
من الغنائم بعد ذلك الا ان للمعير الثاني في هذا الاخر
هذا الفرس الذي اعاره فاما اذا لم يكن فرسا اخر فلا يستحق
المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير
الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار
فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار
ادى ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب
فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو
اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا
دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبايع
والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا او كان حالا الا
ان المشتري نقده قبل دخوله دار الحرب ودخلا

دار الحرب

دار الحرب ولم يقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس قطعا
ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب [illegible]
يقاتلا عليه هذا تارة وشريكه اخرى فهما راجلان [illegible]
اذا دخلا بفرس مركوب بينهما نصفان فهما راجلان
الا اذا اجر احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار
الحرب حيث المستاجر فارس وان طيب كل واحد منهما
صاحبه على ان يركب الفرس شيئا ينظر ان كان هذا
التطييب قبل دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبر
عليهما في علم الركوب لاجل القتال واما النهاية لا لاجل
القتال فهاهنا قول محمد وابي يوسف رحمهما الله وعلى
قول الامام لا ولكن لو اصطلحا على ذلك بانفسهما
امضاه القاضي كذا في المحيط لا يستحق سهم الفارس
لو جاوز الدرب بفرسه ثم باعه غير مكره لم يستبدل
فرسا اخر وكذا لو وهبه وسلمه او اجره او رهنه وعدم استحقاقه
سهم الفارس في هذه الصور هو ظاهر المذهب لما
سيأتي للشارح من ان الاقدام على هذه التصرفات
يدل على انه لم يقصد بالمجاوزة بالفرس القتال عليه
بل التجارة فيه وفي رواية الحسن يستحق سهم الفرسان
اعتبارا للمجاوزة ولو باعه بعد تمام القتال لا يسقط
سهم الفارس بالاتفاق ولو باعه في حالة القتال انه
لا يسقط عند البعض ويسقط في الاصح كما نقله الكمال
عن صاحب الهداية لانه ظهر ولفظ الهداية لان البيع يبين
في هذه الحالة يدل على ان قصده التجارة فيه الا انه ينتظر
عزته اي عزة الفرس فيه وقد نقلت خلاصة عبارته
بوجه ويظهر لك من هذا التقرير فساد ما او همته

عبارة الشارح وذلك لان الشارح صرح [illegible] ظاهر عبارته
ان سهم الفرس بعد المجاوزة يسقط سهم الفارس مطلقا
باعه في حالة القتال او بعد الفراغ منه مع ان ابن الهمام
صرح بعدم سقوطه اتفاقا فيما لو باعه بعد تمام
القتال وحمل الشارح على عدم مراجعة الفتح والنقل
اعتماده على ما وقع في نسخة المنح فانه وقع في نسخ
الفتح ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط
عند البعض قال الا ان الاصح انه يسقط لانه ظهر
ان قصده التجارة انتهى هذا هو كلام المنح ونص ما
في المنح نقلا عن بعض نسخ الفتح الغير الصحيحة
التي سقط منها بعض العبارة ونص الفتح ولو باعه
بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس بالاتفاق
وكذا اذا باعه حالة القتال لا يسقط عند البعض
قال الا ان الاصح الى اخر ما قدمناه فقول الشارح وافقه
المصنف في المنح لم يتعقب كلام الفتح بناء على
ما نقله صاحب المنح من نسخة الفتح السقيمة وعلى
هذا فلا حاجة الى الاستدراك من الشارح بقوله لكن
نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه ولفظ
الزيلعي ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان
ولم يذكر خلافا انتهى نعم قد يقال ان الشارح نبه بالاستدراك
على الخطا الذي وقع للمصنف لكن ربما يمنع ذلك بان الشارح
لم يعزه الى صاحب المنح ولا قال منح عن الفتح بل نقله
ابتداء عن الفتح فالاستدراك في غير محله كما لا يخفى ويؤيد
ما قدمناه عن الفتح وما نقله في الشرنبلالية عن
الجوهرة والتبيين ما في القهستاني لو باعه في وقت القتال

فراجل

[illegible] فلا يستحق سهم الفارس بناء على
ما قلناه في الهداية من ان بيعه دليل الا انه قصد
التجارة لا لانه يستطيع عليه ونقل في العناية عن
الاسبيجابي انه قال الاصح عندي قول البعض وهو
اسقاطه سهم الفارس وفي الفتح بعد ما نقل عن الهداية
حكاية الاصح قال ويعارض بان تلك الحالة حالة
المخاطرة بالنفس فلم يكن البيع دليلا على قصد التجارة
لان تلك الحالة حالة طلب النفس تخلصها فبيعه فيها
دليل انه عجز له عرض الا ان فيه اما لانه وجده غير موافق
له فربما يقتله لعدم مراديه او غير ذلك اولان العادة
ليس هو البيع وغيره من العقود حال القتال ليكون
بيعه اذ ذاك لانتظار الحالة الرغبات في الشراء انتهى ولو
باعه بعد الفراغ من القتال يستحق سهم فارس
بالاتفاق انتهى لشبهه ولا تغتر بما نقله في المنح فانه
لم ينقله عن نسخة صحيحة من الفتح وتحفظ
هذه القيود منها انه لا يعتبر مجرد مجاوزة الفرس الدرب
الا اذا كان الفرس صالحا للقتال ولم يبعه بعد المجاوزة
خوف الخطا في الافتا والقضا اختصر الشارح هذا
القدر مما في المنح حيث قال اذا تقرر هذا علمت ان
صاحب الكنز وغيره من المتون اخل بما ذكرنا من القيد
وانما انتهى العجب من اصحاب المتون فانهم يتركون
في متونهم قيودا لابد من الاتيان بها وهي موضوعة
لنقل المذهب فيظن من يقف على مسائلها الاطلاق فيجري
الحكم على اطلاقه وهو مقيد فيرتكب الخطا في كثير من الاحكام
في الافتا والقضا ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى ونقله

لما روى [illegible] عن عمير مولى ابي اللحم [illegible] قال اقول الاوصاف
والكمالات [illegible] بعد الفعال [illegible] الفقير و[illegible]
معرفة المقيد والمطلق واصطلاح الفقها و[illegible] ما
يطلقون وعليه فهم الطالب ومعرفته بالاصطلاح
[illegible] و[illegible] السبيل [illegible] الكتاب [illegible] العمل
ولا [illegible] عليه [illegible] اعلم من غيره [illegible]
[illegible] بيان [illegible] في [illegible]
بان المطلق [illegible] الكامل [illegible] الاطلاق [illegible]
لا [illegible] عند اطلاق الفرس [illegible] الا الفرس
الصالح للقتال اذ الكلام فيه بل القائل ان يقول ذكره اطالة
لا تليق بالمختصرات اذ من علم ان هذا الباب باب الجهاد
وهو موضوع لقتال الكفار وسمع ان لصاحب الفرس
سهمين وللراجل سهم لا يسبق الى فهمه الا الفرس
الصالحة للقتال فالباب مقيد له وذكره هنا في الاختصار
الذي هو مطلوب اصحاب المتون والله تعالى اعلم
انتهى ولا يسهم لعبد وصبي ولو مراهقا كما في غاية
البيان وامراة وذمي ومجنون كما في الولوالجية ومعتوه
ومكاتب لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى
عن القتال ولو اسلم الذمي او بلغ المراهق قبل القسمة
والخروج لدار الاسلام يسهم له كما في السير والظاهر ان
العبد اذا اعتق كذلك واقتصر المصنف على المذكورين لان
الاجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الاجر والنصيب
من الغنيمة الا اذا قاتل فانه يسهم له بخلاف المذكورين
فانهم اذا قاتلوا يرضخ لهم ولا يسهم وذلك لما اخرج مسلم
كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن

العبد

العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب اليه
انه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وفي رواية الترمذي وصححه
عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي
[illegible] فكان [illegible] مملوك فامر لي بشيء واما ما في
ابي داود والنسائي [illegible] حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه
انها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فراينا
في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من
خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين
في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي
السويق قال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا
كما اسهم للرجال وبه قال الاوزاعي وقال الخطابي اسناده
ضعيف لا تقوم به حجة وذكر غيره ان جهالة رافع
وحشرج من رواته وقال الطحاوي يحتمل انه صلى
الله تعالى عليه وسلم استطاب اهل الغنيمة وقال
غيره يشبه ان انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه
ويمكن ان يكون التشبيه في اصل العطا واردت بالسهم
ما خصص به والمعنى خصصنا بشيء كما خص بالرجال
ويرضخ بضم اوله كما نقل عن اخي چلبي محشي صدر
الشريعة فيكون على بنا المفعول ويحتمل كونه على
بنا الفاعل اي يرضخ الامام وهو من باب منع وضرب
وهو في اللغة اعطا القليل وهنا اعطا القليل من
سهم الغنيمة والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا
لهم على القتال ذكره لكن لا يبلغ بهولاء الرجالة منهم
سهم الراجل ولا بالفارس منهم سهم الفارس لانهم

انها [illegible] اصول [illegible]
[illegible] العصر [illegible] ومعاوه ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الغازي اذا [illegible]
سهما كاملا [illegible] من القتال [illegible] الاجير
لا [illegible] فلم [illegible]
[illegible] والرضائخ [illegible]
والاصح [illegible] ولا يستحق [illegible] العبيد
والاناث والصبيان والمجنون والمعتوه والذمي والمكاتب
[illegible] الذمي [illegible] عندنا من
الغنيمة قال احمد [illegible] وهو قول الشافعي وواحد
وفي قول له وهو رواية عن احمد من الاربعة الاخماس
وفي قول للشافعي من خمس الخمس انتهى وكلام
العيني في البناية يوافقه ولفظه والرضخ من اين
يكون قال الشافعي في قول واحمد في رواية من
الغنيمة وبه قال اصحابنا وقال في قول من اربعة
الاخماس وبه قال احمد في رواية وقال في قول
من خمس الخمس وقال مالك الرضخ من الخمس انتهى
وهذا خلاف ما في البرهان قال وهو اي الرضخ من
الاربعة الاخماس عندنا وقال الشافعي ومالك من
الخمس لان ما وراءه حق الغانمين فلا يزاحمهم فيه

غيرهم

غيرهم [illegible] وسهم [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] من الاربعة او [illegible]
[illegible]
القتال [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا الصبي لا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
اذ [illegible] القتال [illegible]
[illegible]
حيث قال سواء كان العبد باذن سيده او بغير
اذنه والشروع مقدمة على القتال وقد الحموي
اشتراط اذن الصبي للقتال وفي التترخانية لو
اعتق العبد يرضخ له فيما اصيب من الغنيمة قبل
عتقه او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي
الجرحى هو من عطف الخاص على العام ولا يعطى
بانها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع
من الاعانة مقام القتال بخلاف الذمي فانه قادر
على حقيقة القتال كذا في الهداية وظاهره تخصيص
هذا النوع من الاعانة وليس كذلك فقد قال الولوالجي
ان الاعانة منها قائمة مقام القتال كخدمة الغانمين
وحفظ متاعهم انتهى [illegible] بحر قلت
وعبارة البرهان تقتضي ان يرضخ لمن عدا العبد
مجرد اعانتهم سواء وجد القتال او لا [illegible] ويرضخ الامام

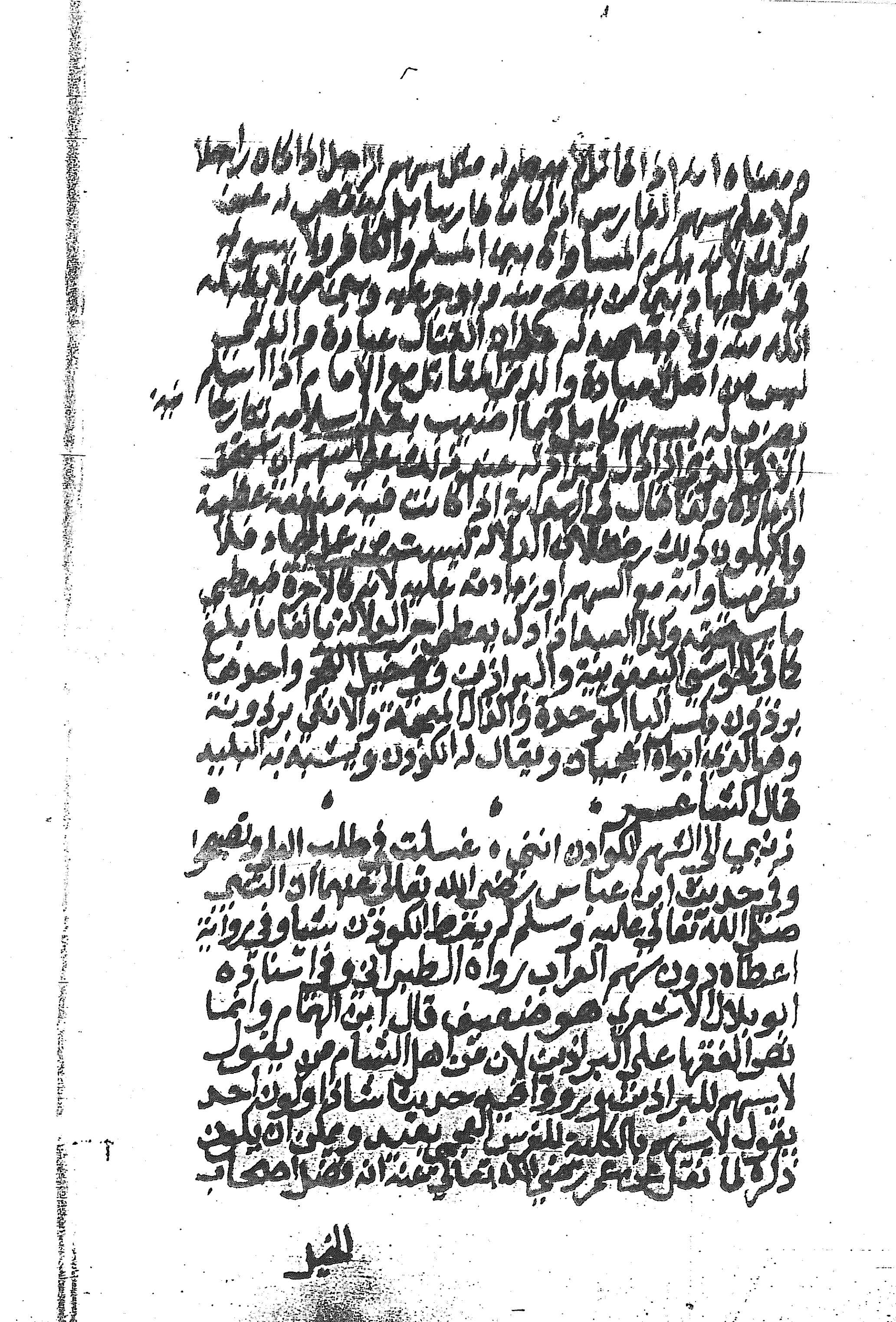
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
عن [illegible] رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم خرج [illegible] من المشركين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تؤمن بالله
ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك الحديث
الى ان قال له [illegible] بالله [illegible] نعم قال فانطلق وحديث
خبيب بن اساف قال اتيت انا ورجل من قومي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت
يا رسول الله انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده
معهم فقال اسلمتما فقلنا لا فقال فانا لا نستعين بالمشركين
قال فاسلمنا وشهدنا معه قال فقتلت رجلا وضربني
ضربة وتزوجت بنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت
رجلا وشحك هذا الوشاح فاقول لا عدمت رجلا
عجل اباك الى النار رواه الحاكم وصححه فلنا ان [illegible] استعان
صلى الله تعالى عليه وسلم باليهود [illegible] ورضخ لهم
[illegible] ولم يسهم لهم قال ابن الهمام والمذكور في ذلك
حديث ابي يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم

عن ابن عباس

٩٨

عن ابن عباس [illegible] استعان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه
وسلم [illegible] اليهود [illegible]
[illegible]
[illegible] قتادة [illegible]
ان [illegible]
وقال الشافعي [illegible] رده صلى الله تعالى عليه وسلم المشرك [illegible]
كان في غزوة بدر ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم استعان
في غزوة خيبر بيهود [illegible] واستعان في غزوة
حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد
ان كان لاجل انه مخير في ان يستعين به وان يرده كما له
رد المسلم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا
للآخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده ولا باس
ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا
ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا تكون لهم راية تخصهم ولا يثبت
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اسهم لهم ولعل رده
من رده في غزوة بدر [illegible] ثم اسلم انتهى ولا يسهم به
السهم مرفوع لا يجوز نصبه كما في الهداية لانه المفعول
بلا واسطة حرف فيكون هو النائب عن الفاعل وهذا
على قول الاكثر واما من جوز اقامة الظرف والمجرور
مع وجود المفعول فيجوز نصبه ويكون النائب لفظة به [illegible]

[illegible]



[illegible]

قال الشاعر

[illegible]

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعط الكودن شيئا وفي رواية
اعطاه دون سهم العراب رواه الطبراني وفي اسناده
ابو بلال الاشعري وهو ضعيف قال ابن الهمام وانما
نص الفقها على البراذين لان اهل الشام يقولون
لا سهم للبراذين [illegible]
[illegible]
ذكرنا [illegible]

[illegible]

ادم عليه السلام او خلقت بعده [illegible]
الاناث او العكس [illegible]
فاجاب ان خلق الخيل كان قبل خلق ادم عليه السلام
[illegible]
[illegible]
فدليلنا قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
والارض وما فيها مخلوقة لادم عليه السلام وذريته

اكرامالهم ومن قال اكرامهم وجودها قبلهم لان الرجل
الكريم يهيئ له ما يحتاج اليه قبل قدومه فهي لذلك
تقدم خلقها ثم خلق ادم عليه السلام بعد ذلك
لانه وذريته اشرف الخلق كما ان سيدنا محمدا صلى
الله تعالى عليه وسلم اشرف الانبياء كان اخرهم
والانبياء عليهم السلام تتقدمه ومنها قوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى
السماء فسواهن سبع سموات فانه يقتضي خلق
ما في الارض جميعا قبل تسوية السماء ومن جملة ما في
الارض الخيل وتسوية السماء قبل خلق ادم عليه السلام
فثبت بذلك تقدم خلقة الخيل قال وانما قلنا
بيومين او نحوهما لحديث ورد فيه يقتضي ان بث
الدواب يوم الخميس والصحيح في الجمعة ذكره فيه كلام
ولا شك ان خلق ادم عليه السلام كان يوم الجمعة
والحديث المذكور يتضمن انه بعد العصر فلذلك
قلنا انه بيومين او نحوهما على التقريب واما التقدم
فلا تردد فيه واما خلق الذكور قبل الاناث فلامرين
احدهما شرف الذكورة والثاني حرارته وان كان
هو والاناث من جنس واحد ومزاج واحد
فالذكر اشد حرارة من الانثى فجرت عادة القدرة
الالهية بتكوين اقواهما حرارة قبل الاخر ولذا كان
خلق ادم قبل خلق حوا عليهما السلام والذكر في
الجهاد خير من الانثى لان الذكر اجرى واجرأ اعني
اشد جريا واقوى حراة ويقاتل مع راكبه والانثى
قد تقطع صاحبها احوج ما يكون اليها واما ركبت

جبريل

جبريل عليه السلام على الانبياء حاورا لهم موسى
عليه السلام فلانه كان ذلك لمصلحة استئناسهم وصار
وعونهم واما قولنا العربيات قبل البراذين فلما في
تفسير القرطبي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال لما اذن الله تعالى لابراهيم عليه السلام واسماعيل
عليه السلام برفع القواعد قال الله تعالى اني معطيكما
كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الى اسماعيل ان اخرج الى اجياد
فادع الله يأتك بالكنز فخرج الى اجياد ولا يدري ما الدعا
وما الكنز فالهمه الله تعالى الدعا فلم يبق على وجه الارض
فرس بارض العرب الا اجابته وامكنته من نواصيها
وذللها الله تعالى له واصل البراذين انما يكون
لما عرض ولعله في ابيه او امه ولم يكن البراذين
الا ما انتفى من الخيل وهي حثالة الخيل وما كان الله
تعالى ليخلق من الجنس حثالة في الاول انتهى
ملخصا وقد استوفي ضرب الخيل في حياة الحيوان
فراجعه ان شئت والهجين الذي ابوه عربي وامه
عجمية وفي حياة الحيوان والهجين في الخيل والناس
الذي ابوه عربي وامه غير عربية والهجان من الابل
البياض يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال بعير
هجان وناقة هجان وابل هجان وامرأة هجان اي
كريمة انتهى ونقل في البناية عن الجوهري ان الهجين
من الناس الذي امه امة وهذا قريب مما تقدم
والمقرف بوزن محسن قاموس علمية وهو ما كان
ابوه من البراذين وامه عربية قاموس وهذا
خلاف ما في الفتح والبناية ففيها الهجين ما كان

ابوه من البراذين وامه عربية والمقرف ما كان ابوه
عربيا وامه برذونة قال في المزهر وكلام القاموس
يشهد للاول وعبارته والمقرف كمحسن من الفرس
وغيره ما يداني الهجنة اي امه عربية لا ابوه لانه
لا اقتراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام انتهى
ومثله في مختصر الصحاح والله اعلم انتهى وسووا
لان اسم الخيل يشمل جميع ذلك والارهاب مضاف
الى جنس الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله واسم الخيل يطلق على البراذين والعتاق
والهجن والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربي اذا كان
في الطلب والهرب اقوى والبرذون اصبر والين
عطفا ففي كل منهما منفعة فاستويا والبرذون الذي
فيه الدناءة من قبل ابيه والعتيق الذي لا دناءة
فيه لا من جهة ابيه ولا من جهة امه بل هما
عربيان والهجين الذي فيه الدناءة من قبل امه
والمقرف وهو الذي امه عربية وابوه ليس كذلك
كما في الصحاح وقد قدمنا ان البرذون دنيء الابوين
جميعا بان يكون عجميين وقد ينتفع بالبرذون
من وجه لا ينتفع فيه بالعتيق وينتفع بالعتيق
من وجه يتخلف فيه البرذون عنه لان العتيق
يصلح للطلب والهرب والبرذون اقوى على حمل السلاح
والكر انعطافا في القتال لانه الين من العتيق
واذا كان في كل منهما منفعة تختص بالقتال تساويا
كما في السراج لا سهم للراحلة هي المركوب من الابل
ذكرا كان او انثى والتاء فيه للوحدة او للنقل من

الوصفية

الوصفية الى الاسمية والجمل يختص بالذكر هو ب
وقال الجوهري هي الناقة التي تصلح ان ترحل ويقال
الراحلة هي المركوبة من الابل ذكرا كان او انثى انتهى
وقال الدميري والهاء فيه للمبالغة كالتي في داهية
وراوية وعلامة وانما سميت راحلة لانها ترحل
اي يشد عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كقوله
تعالى فهو في عيشة راضية اي مرضية وقد جاء
فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى لا عاصم اليوم من
امر الله اي لا معصوم وكقوله تعالى من ماء دافق
اي مدفوق وقوله حرما امنا اي مأمونا وجاء مفعول
بمعنى فاعل كقوله حجابا مستورا اي ساترا والبغل
والحمار لعدم الارهاب اذ لا يقاتل عليها ولعدم ورود
النص لانه كان في غزوات النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اصحاب الجمال والحمير والبغال ولا سهم لشيء
منها ولو اسهم لظهر نقله انتهى والخمس الذي
تقدم انه يخرج اولا وهو الباقي بعد الاربعة الاخماس
المقسمة في الغانمين يقسم اثلاثا عندنا ثلث يدفع
لليتيم بشرط فقره وهو من لا اب له ولا يتم بعد
البلوغ وثلثه الثاني يدفع الى المساكين والمراد منه
ما يشمل الفقير ايضا والثلث الثالث يدفع الى ابن السبيل
وجاز صرفه اي الخمس جميعا لصنف واحد من
هؤلاء الثلاثة فتح ولفظه وفي التحفة هذه الثلاثة
مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق
منهم حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في
الصدقات انتهى يعني فذكر الثلاثة لاصناف

لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا
وفي المنية لو صرفه إلى جنس الخمس للفقراء يعني يتامى بني هاشم يعني مع
ما نالوا من الأربعة الأخماس للغانمين لحاجتهم جاز
يعني ولو دفع شيئا منه لليتيم والمسكين وابن السبيل
وقد حققته في شرح الملتقى ولفظه والخمس إنما في من
المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفا للمساكين الثلاثة اليتامى
والمساكين وابن السبيل فتقسم هذه الأموال الثلاثة
عندنا أثلاثا غير متجاوز عنهم إلى غيرهم إلى كلهم أو إلى
بعضهم فيسقط استحقاقهم يتيم أو مسكين أو كونه
ابن سبيل ولا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم كما في
الشرنبلالية والقهستاني وقدم فقراء ذوي القربى مقدم
بمعنى القرابة يعني قرابة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل
وعبد شمس وذلك لأن استحقاقهم ليس لمحض القرابة
بل للنصرة أيضا وهي المؤانسة معه بالكلام والمصاحبة
لا المقاتلة وهذا القدر مفقود في غير بني هاشم
وبني المطلب لما أخرجه أبو داود عن سعيد بن
المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم
خيبر وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك
بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان
ابن عفان حتى أتينا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر
فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال إخواننا
بني عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة

فقال

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم إنا وبنو المطلب لا نفترق
في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك
بين أصابعه أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصرة
المؤانسة والموافقة في الجاهلية فإنه ليس إذ ذاك
نصرة قتال يشير إلى دخولهم معه في الشعب وذلك
أن الله تعالى لما بعث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من بني هاشم حسدتهم قريش فتعاهدوا
فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا
إليهم محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ليقتلوه وتعاقد
بنو هاشم على القيام بنصرته صلى الله تعالى عليه وسلم
ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عقد قريش
ودخل بنو المطلب في عقد بني هاشم حتى دخلوا
معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أكلوا العلهز من الجوع
ومن هذا استحقت ذراريهم مع أنهم لا يأتي منهم
قتال ومعنى قوله وقرابتنا واحدة أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف وهذا الجد أعني عبد مناف
له أولاد متعددة منهم هاشم الذي من ذريته النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم المطلب ومنهم عبد شمس
ومنهم نوفل فكان قرابة كل من نوفل وبني عبد شمس و
والمطلب منه صلى الله تعالى عليه وسلم واحدة فمقتضى
استحقاق ذوي القربى لو استحق فقراء الكل على قول أبي
أو كلهم على قول الشافعي كما سنذكره فبين صلى الله
تعالى عليه وسلم أن المراد القرابة التي يتحقق بها تلك النصرة

السابقة فيه يدفع له من الخمس اعم ممن يمنع من الزكاة
لانحصاره في بني العباس والحارث وعلي وعقيل
وجعفر وكلهم من بني هاشم فيشبه منهم ايتام من
الاصناف الثلاث عليهم اي على الاصناف الثلاثة
من غير ذوي القربى فايتام ذوي القربى يدخلون في
سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم
المساكين وابناء السبيل من ذوي القربى يدخلون في سهم
ابن السبيل والفقراء من ذوي القربى في اي حين كانوا
يقدمونه على الطوائف الثلاثة ترجيحا للقرابة
وفي الجوهرة سهم ذوي القربى يستحقونه بعده صلى الله
تعالى عليه وسلم [illegible] بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين اه قلت ذكروا هذا عن الشافعي
كما سيأتي لا عندنا وفي البداية تعطى القرابة كفايتهم
يعني حتما اذا كان المال كثيرا والا فيقسم بين فقراء ايتام
ابناء سبيلهم وبين مساكينهم مطلقا لما وجد ولا
يعطى للايتام الفقراء والمساكين وابناء السبيل من غيرهم
الا ما زاد على قدر كفايتهم وانما قدموا على غيرهم
لحرمان الصدقات لغيرهم لانه بمنزلة تعويض عن مصارف
الزكاة الواجبة ينالونها من الاغنياء دواما وهو لا
تحل لهم الزكاة واخرج الطبراني في معجمه عن ابن
عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهما انطلقا
لعل عمكما يستعين بكما على الصدقات فاتيا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما
فقال لهما لا يحل لاهل البيت من الصدقات شيء

ولا غسالة

ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكفيكم
ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت لكم عن
غسالة ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم
وذكر في الهداية انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس
واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قال في العناية
وهو بهذا اللفظ غريب وقال ابن الهمام لفظ العوض
انما وقع في عبارة بعض الفقهاء يعني وفي الهداية والعوض
انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم
الفقراء والفاقة ولاحق لاغنيائهم عندنا احترزنا به
عن ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال
لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم
ويقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام
ان شاء قسم بينهم وان شاء اعطى بعضهم دون بعض
وان شاء اعطى غيرهم وان كان امر غيرهم اهم من امرهم
وقال المزني والثوري يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع
للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص اطلاق قوله
تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان
الحكم المعلق بوصف يوجب ان مبدا الاشتقاق علة
له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانه يشترط فيهم الفقر
انما قاسوا تحقق الاطلاق وذلك لان اسم اليتيم يشعر
بالحاجة فكان مقيدا معنى بخلاف ذي القربى فانه
قلت فلا فائدة حينئذ في ذكر اليتيم حيث كان
استحقاقهم بالفقر والمسكنة لا باليتم قلت فائدته
دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا

لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا استحقها
ثم لا تستحق مناسبتها بالغنى لانه لا يبعدلون قرابة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم توجب استحقاق هذه
الكرامة ونسبان الخلفا الراشدين قسموه على ثلاثة
اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر
عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم
فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وذلك فيما رواه ابو يوسف عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة
اسهم لله والرسول سهم ولذي القربى سهم واليتامى سهم
وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي من
طريق محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يعني
محمد بن علي فقلت ارايت علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس
كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله
سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف انتم تقولون ما تقولون
فقال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رايه
قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف
سيرة ابي بكر وعمر انتهى ولكون الخلفا فعلوا ذلك لم
يختلف وان لم يصح روايته الى يوسف عن الكلبي فان الكلبي
مضعف عند اهل الحديث الا انه وافق الناس وانما
الشافعي يقول لا اجماع بمخالفة اهل البيت وحينئذ كيف

هذا

هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور انه الصواب لانه
لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهما وقد
علم انه خالفهما في اشيا لم توافق رايه كبيع امهات
الاولاد وغير ذلك فحين وافقهما علمنا انه رجع الى
رايهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه وبهذا
يندفع ما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن
علي قال كان راي علي رضي الله تعالى عنه في الخمس
راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما قال ولا اجماع بدون اهل البيت لانا نمنع
ان فعله كان تقية قوله لانا نمنع الخ هو بيان لوجه
اندفاع مستدل الشافعي من ان ينسب اليه خلافهما
لمعرفتيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده
فلم يكن منعه الا رجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي
عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك محمول
على انه كان في الاول لذلك ثم رجع فان لم يكن رجع
فالاخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من
احد اولى فان قلت لو صح ما ذكرتم يلزم ان سهم
مستحق لذوي القربى اصلا لان الخلفا لم يعطوهم وهو
مخالف للكتاب ولفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
لانه اعطاهم بلا شبهة قلت دل الدليل على
ان السهم للفقير منهم وهو ما قدمناه من تعليله
صلى الله تعالى عليه وسلم استحقاقهم بنصرهم اياه فلم
تبق بوفاته ولا بتعاقب الحكم بدونها عليه تستحقون
بعد وفاته بالفقر فلا يتوهم انه من قبيل النسخ
اذ لا نسخ بعده وكذلك ما قدمناه عن قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم وعوضكم منها بخمس الخمس
فذكرهم الله تعالى في القرآن لئلا يتوهم متوهم بان
الفقير لا يستحق لانه من قبيل الصدقة فلا تحل لهم
فاندفع بهذا التقرير ما ذهب اليه الطحاوي بانهم
يحرمونه لان فيه معنى الصدقة وذلك لانا نمنع
كون الخمس لذلك بل هو مال الله لان الجهاد حقه
اضافه اليهم لا حق لنا لزمنا اداء طاعة له ليصير
صرفه ويحاول يدل على بطلانه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
صرفه لهم في حياته فلو كان فيه معنى الصدقة لم يفعل
وقد استشكل ابن الهمام بانه لو كان المراد من قوله
تعالى ولذي القربى فقراء ذوي القربى فيقتضي اعتقاد
استحقاق فقرائهم وكونهم مصارف فسترون وثبتا فيه
اعتقاد حقيته منع الخلفاء الراشدين اياهم مطلقا كما
هو ظاهر ما روينا انهم لم يعطوا ذوي القربى شيئا من غير
استثناء فقرائهم ولذا بينا فيه اعطاه صلى الله تعالى
عليه وسلم الاغنياء منهم كما روينا انه اعطى العباس وكان
له عشرون عبدا يتجرون على ان القرابة المستحقة
هي التي كانت نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك
لا يخص الفقير منهم قال فالذي يجب ان يعول عليه
على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى ان ذوي
القربى بيان مصرف لا استحقاق على ما هو المذهب قلت
وقد مر في كلام الشارح وجاز صرفه لصنف واحد
قال والاسم يجز منعهم بعده صلى الله تعالى عليه وسلم
وذلك ان القرب وان قيدت بالنصرة والموازرة في
الجاهلية وقد بقوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكان

يجب

يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم
مصارف ايان كلا من المذكورين مصرف حتى جاز
الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابناء
السبيل وان يعطى تمامه للمساكين وان يعطى تمامه
لليتامى فجاز للراشدين ان يصرفوه الى غيرهم خصوصا
وقد راوهم اغنياء متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم
انفع ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف بشرط ان
يقدم على الفقراء كما قدمناه لكن يشكل على هذا ان
مقتضاه كون الغني من ذوي القربى مصرفا غير ان
الخلفاء لم يعطوهم اختيارا منهم لغيرهم في الصرف والمذهب
خلافه لانه لو كان الغني مصرفا صح الصرف اليه واجزا
لان المصرف من بحيث اذا صرف اليه سقط الوجوب وليس
غني ذوي القربى عندهم كذلك انتهى ملخصا وما
نقله المصنف في المنح عن البحر من ان ما في الحاوي
يفيد ترجيح الصرف من الخمس لاغنيائهم قلت
عبارة البحر في الحاوي القدسي وعن ابي يوسف ان
الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وبه نأخذ انتهى قال وهذا يقتضي ان الفتوى
على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ انتهى تنظر فيه
في النهر حيث قال واقول فيه نظر بل هو ترجيح لعدم
لاعطائهم وغاية الامر انه سكت عن اشتراط الفقر
فيهم للعلم به انتهى ووافقه الطرابلسي في شرح منظومة
الكنز حيث قال قوله يمكن ان يخصص بالفقراء من ذوي
القربى حملا للمطلق على المقيد ونفرض تسليم اطلاقه
لا يعارض ما في الكتب متونا وشروحا وفتاوى فاي

١٠٦

حاجة الى حفظه فليستدبر المصنف انتهى قال الحلبي
وانت اذا تاملت كلام الحاوي رايته شاهدا لما في
البحر وهذه عبارته واما الخمس فيقسم ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم
شيء وعن ابي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى ثم
قال اذا لو كان كما قال فانها كانت رواية ابي يوسف عن
ما قبلها فتدبر انتهى واقره السيد احمد رحمه الله تعالى
قلت هو الذي يعول عليه على ان ما تقدم ان الخلفا
الراشدين لم يعطوا لذوي القربى مما صح فيه بدليل
ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان ينكح منه ايامهم
ويقضي منه غارمهم ويخدم منه عائلهم واخرج ابو داود
عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني
نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب
قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه
واخرج ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
ابن حارثة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ارايت ان توليني حقنا في هذا الخمس في
كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك

فاقسم

فاقسم فعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر حتى كان اخر سنة من سني
عمر رضي الله تعالى عنه اتاه مال كثير فعزل حقنا
ثم ارسل الي فقلت بنا العام عنا وبالمسلمين اليه
حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد
عمر رضي الله تعالى عنه فلقيت العباس بعد ما خرجت
من عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا علي حرمتنا
الغداة شيئا لا يرد علينا وكان رجلا داهيا هذا الحديث
فيه تقييد الاعطا بفقر المعطى منهم فليتفق والعباس
ممن كان يعطى ولم يتصف بالفقر سواء ان قال الحافظ
المنذري ضعيف هذا وفي حديث جبير بن مطعم
ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث علي رضي
الله تعالى عنه انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث
علي رضي الله تعالى عنه لا يصح انتهى وذكره تعالى
اسمه في قوله فان لله خمسه لا يتوهم منه ان الله تعالى
سهما مختصا به بل وقع ذلك للتبرك باسمه وابتداء
الكلام يعني هو افتتاح كلام بتبرك به اذ الكل لله يعني
ان جميع الاشياء له اذ هو الغني على الاطلاق وذلك
لان السلف فسروه بما ذكر وقد اخرج الطبراني عن
الضحاك عن ابن عباس انه قرا واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه
مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وكذا
روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية
فيه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وقال
ابو العالية وابو يوسف البردعي ومجاهد وعطاء

حاجة الى حفظه فليتدبر المنصف انتهى قال الحلبي
وانت اذا تاملت كلام الحاوي رايته شاهدا لما في
البحر وهذه عبارته واما الخمس فيقسم ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم
شيء وعن ابي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى ثم
قال اذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية ابي يوسف عين
ما قبلها فتدبر انتهى واقره السيد احمد رحمه الله تعالى
قلت هو الذي يعول عليه على ان ما تقدم ان الخلفا
الراشدين لم يعطوا لذوي القربى مما حج فيه بدليل
ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان ينكح منه ايمهم
ويقضي منه غارمهم ويخدم منه عائلهم واخرج ابو داود
عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني
نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب
قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه
واخرج ابو داود وحده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
ابن حارثة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ارايت ان توليني حقنا في هذا الخمس في
كتاب الله اقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك

فافعل

فافعل ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر حتى كان اخر سنة من سني
عمر رضي الله تعالى عنه اتاه مال كثير فعزل حقنا
ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه
حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد
عمر رضي الله تعالى عنه فلقيت العباس بعد ما خرجت
من عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا علي حرمتنا
الغداة شيئا لا يرد علينا وكان رجلا داهيا انتهى والحسب
فيه تقييد الاعطا بفقر المعطى منهم فلينظر والعباس
ممن كان يعطى ولم يتصف بالفقر [illegible] قال الحافظ
المنذري ضعف هذا وفي حديث جبير بن مطعم
ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث علي رضي
الله تعالى عنه انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث
علي رضي الله تعالى عنه لا يصح انتهى وذكره تعالى
اي في قوله فان لله خمسه لا يتوهم منه ان لله تعالى
سهما مختصا به بل وقع كذلك للتبرك باسمه في ابتداء
الكلام يعني هو افتتاح كلام يتبرك به اذ الكل لله يعني
ان جميع الاشياء له اذ هو الغني على الاطلاق وذلك
لان السلف فسروه بما ذكر وقد اخرج الطبراني عن
الضحاك عن ابن عباس انه قرأ واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه
مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وكذا
روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية
فيه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة وقال
ابو العالية وابو يوسف اليربوعي ومجاهد وعطاء

يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة
الكعبة ان كانت قريبة والا فالى عمارة الجامع في كل بلدة
ثبت فيها الخمس قال ابن جرير الطبري في تفسيره واولى
الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال قوله فان لله
خمسه وللرسول افتتاح كلام وذلك لاجماع الحجة على ان
الخمس غير جائز قسمه على ستة اسهم ولو كان لله فيه
سهم كما قال ابو العالية لوجب ان يكون خمس الغنيمة
مقسوما على ستة اسهم انتهى وسهمه صلى الله تعالى
عليه وسلم يسقط بموته لانه حكم علق بمشتق
وهو الرسالة فاستحقاقه لا للقيام بامور امته بل
بمحض رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم تنقطع بموته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما صرح به العلماء الاعلام لكن
لا يخلفه فيها بخصوصها احد من الانام فبوفاته صلى
الله تعالى عليه وسلم فات المتصف بالاتفاق اذ لا
رسالة بعده فيفوت الاستحقاق لا لان رسالته بعد
موته بشيء مانع من الانقطاع كما اخطا به بعضهم
وخالف الاجماع بل انعدم الحكم لانعدام علته وهي الرسالة
فيمن بعده من الخلفاء اذ لا يخلفه فيها كما لا يخفى فليحفظ
فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير قصور تحقيق
ولم ار من نبه على ذلك وبالله التوفيق قال الشارح
في الدر المنتقى تعدد فوقع بذلك ما ذهب اليه الامام الشافعي
حيث قال يصرف سهم الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم الى يد الخليفة من بعده لانه انما كان يستحقه
بامامته لا برسالته وقد اخرج ابن جرير في تفسيره عن
علي رضي الله تعالى عنه قال يعطى كل انسان نصيبه

من الخمس

من الخمس ويعطى للامام سهم الله ورسوله وعن قتادة انه سئل
عن سهم ذوي القربى فقال كان طعمة لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما توفي حمل لولي الامر من بعده كالصفي
بفتح الصاد وكسر الفاء والياء المشددة وهو الذي كان صلى
الله تعالى عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة
قبل القسمة وقبل اخراج الخمس مثل درع او سيف او
جارية كما اصطفى سيف ذا الفقار وهو سيف منبه بن
الحجاج حين اتى به علي رضي الله تعالى عنه بعدما قتل
رضي الله تعالى عنه منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفى
صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه
ابو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه ومن
دخل من المسلمين ونقل السيد احمد عن الشلبي
ولو واحدا من اهل الذمة دارهم اي دار الحرب باذن
الامام قال في الفتح اذا دخل واحد او اثنان او ثلاثة
باذن الامام فسواء كانت لهم منعة او لا فانه يخمس على
الراجح من الروايتين لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم
نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة سواء اخذ الداخل
منهم قهرا او استيلاء او اختلاسا او دخل دار الحرب جماعة
ذو منعة بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب والصحاح
وقيل بالفتح جمع مانع اي قوة والمراد بها الاعوان والانصار
الذين يمنعون من قصد الاعداء وعلى هذا ينبغي الفتح
فاغاروا بعد دخولهم بلا اذن من الامام وكانوا فوق
الثلاثة قال في الفتح واما الاربعة فيخمس وفي المحيط
عن ابي يوسف انه قدر الجماعة التي لا منعة لها بستة والتي
لها منعة بعشرة ولو كان الاربعة وما فوقها لهم منعة ودخلوا

باذن الامام خمس بالاولى خمس ما اخذوا لانه اي الماخوذ
لذلك غنيمة والغنيمة هو الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا
وسرقة والخمس وظيفتها والقهر موجود والمنعة والدخول
بالاذن اما القهر والمنعة فظاهر واما في الاذن فلانه بالاذن
التزم الامام نصرته فكان في حكم المنعة كما قدمناه
والباقي بعد الخمس يقسم على سهام الغنيمة كما في
غاية البيان والايات دخلوا بغير اذن الامام وكانوا
ثلاثة او اقل حيث لم تحصل المنعة بهم لا يوخذ مما
اخذوه الخمس لانه اختلاس اشار به الى الجواب
عن مذهب الشافعي ومالك واكثر اهل العلم انه يخمس
ما اخذه الواحد تلصصا لانه مال حربي اخذ قهرا فكان
غنيمة فيخمس بالنص ونحن واحد في رواية عنه بمنع
انه يسمى غنيمة بل الغنيمة ما اخذ قهرا وغلبة لا اختلاسا
وسرقة وهذا اختلاس ولم يترد الا الاخذ بحيلة
فكان هذا اكتسابا مباحا من المباحات كالاحتطاب
والاصطياد ومحل الخمس ما هو الغنيمة بالنص بخلاف
ما قاسوا عليه من الواحد والاثنين اذا دخلوا باذن
الامام فانه يجب على الامام نصرتهم حيث اذن لهم كما عليه
ان ينصر من فوق الثلاثة من الجماعة الذين لهم منعة
كما مر عن توهين الملحق والدين فلم يكونوا مع قوة
الامام متلصصين وفي المنية ولو دخل دار الحرب مسلم
اربعة حتى ما لحقوه لا غنيمة باعتبار قوتهم ووجوب
نصرة الامام لهم ولو دخل ثلاثة لا يخمس اذا دخلوه
بغير اذن الامام لانهم متلصصين كما قدمنا ولو قال الامام
لجماعة تريد دار الحرب ما اصبتم فهو لكم لا خمسه الا طلب

منكم

منكم خمسه فلو كانت لهم اي للمقول لهم منعة بان كانوا
اربعة وما فوقها لم يصح كما لو دخلوا بغير اذنه خمس ما
اخذوه والا بان كانوا ثلاثة او ما دونها جاز لان الخمس
واجب فيه بقول الامام فله ان يبطله بقوله وهذا
كله فيما اذا دخل دار الحرب بغير امان من الكفار واما لو
دخل بامان وكانوا جماعة لا يجوز لهم ان ياخذوا منهم
شيا الا برضاهم وفي المحيط وجد مسلم جارية ماسورة
في دار الحرب في ايديهم وقد دخل بامان كرهت له غصبها
ووطيها الا اذا كانت مدبرة او ام ولد له فلا باس لان المدبرة
وام الولد لا يملكونها بخلاف القنة لانه بعقد الامان
ضمن ان لا يسرق ولا يغصب شيا من اموالهم فاذا
فعل ذلك كان نقضا فان وطي مدبرته وام ولده
اهل الحرب لا يحل له وطيها حتى تنقضي عدتها لانهم
باشروا الوطي على تاويل الملك فتجب العدة ويثبت
النسب والماسورون منهم لا يكره له ان يسرق امته وساير
امواله ولا يقتلهم لانه لا عهد بينه وبينهم واموالهم
وانفسهم مباحة في حقنا انتهى وسيات في بابه
فروع قال ابو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان
في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه
ولا منعة لهم فجميع ما اصاب الماذون لهم فيه
الخمس والباقي بينهم ولا شي للاخرين فيه وما اصاب
غير الماذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شي
للاخرين فيه وما اصاب الماذون لهم فلكل واحد منهم
ما اصاب لا يشاركه فيه اصحابه ولا غيرهم واما اذا اشترك
الماذون لهم وغير الماذون لهم في اخذ شي واحد فهو بينهم

على عدد الآخذين فما أصاب المأذون له خمس وما كان
الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركوه جميعا الآخذ
وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على
عدد الآخذين له ولا شيء لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا
خمس عليهم فيه فإن التقى الفريقان جميعا المأذون
لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما
أصاب واحد من الجماعة فهو سهم على سهام الغنيمة
بعد الخمس وكذا ما أصاب أحد الطائفتين قبل الاجتماع
أو بعده فذلك سواء تخمسه الخمس والباقي على سهام
الغنيمة ولو كان الذين دخلوا بإذن الإمام لهم منعة
وأصابوا غنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم
بغير إذنه بعدما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا
بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن
يلحقهم وبعد ذلك فإنهم جميعا شركاء فيما أصابوه
الخمس وما بقي قسم على سهام الغنيمة إلا ما أصاب
العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فإن هذا
اللص لا يشارك العسكر فيما أصابوا قبل أن يلقاهم ولكن
العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج
وإذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم
رقيقا ومتاعا وغير ذلك فأعطى بعضهم رؤوسا
وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم
خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز
نعم برضى الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في
دار الحرب أو في دار الإسلام وإذا قسم الإمام الغنائم واختص
كل ذي حق بحقه فأصاب رجل من المسلمين جارية

من المسلمين

من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم إن الجارية
التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها حرة من أهل الذمة
سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين
مسلمين فالإمام يقضي بحريتها وإذا قضى الإمام بحريتها
هل تنتقض القسمة القياس أن تنتقض وفي الاستحسان
لا تنتقض إذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية أو
جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم وأما إذا لم
يتفرق الجند إلى منازلهم أو تفرقوا إلا أن المستحق كان
كثيرا بأن كان زيادة على الثلاثة فإنه تنتقض القسمة
قياسا واستحسانا وعلى هذا إذا قسم الإمام الغنائم
بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا إلى
منازلهم ثم جاء وادعى أنه شهد الوقعة وتقرر حكمها
وإذا انتقضت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيرا
بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الإمام يقول
للمستحق عليه نصيبه اتبع من قدرت عليه من الجند
وفي بعض الروايات الإمام يتولى جمعهم [illegible] وأي
الأمرين اختار الإمام فهو جائز وبعد هذا ينظر إلى القسمة
فإن كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف
مختلفة فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد
الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين
جميع الجند لأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى وإذا كانت
الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فإنه يأخذ
من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه
الله تعالى إذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا
مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى أن فيه

توراة او زبورا او انجيلا او كفرا فانه ينبغي للامام ان يقسم
ذلك في غنائم المسلمين ولا ينبغي ان يحرق بالنار واذا كره
احراقه بالنار ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع
به بعد المحو والغسل بان كان مكتوبا على جلد مدبوغ او
ما اشبه ذلك فانه يمحو ويجعل الورق في الغنيمة وان لم
تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا
على القرطاس يتفكك وهل يدفن وهو على حاله ان
كان موضعا لا يتوصل اليه يد الكفرة يدفن وان كان يتوهم
فيه وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان اراد الامام بيعه
من رجل مسلم فان كان الرجل الذي يريد شراه ممن يخاف
عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه
منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه من المشركين
فلا باس ببيعه منه قال شيخنا رحمه الله تعالى والجواب
في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي
يريد شراه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام
ان يبيعه منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال
والفتنة لا يكره بيعه منه قال وان وجدوا في الغنيمة
قلائد ذهبا او فضة فيها الصليب والتماثيل فانه
يستحب كسرها قبل القسمة وان اراد بيعها من رجل
ان كان الذي يريد شراه موثوقا به لا يخاف عليه بيعه
من المشركين فانه لا باس بالبيع منه وان كان غير
موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين فانه يكره
بيعه منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة
فاراد بيعها من غيره قبل الكسر او اراد قسمتها قبل الكسر
فلا باس به وما اصيب مما له من نحو كلب الصيد

وسائر

وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة يقسم
بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب من
صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرجه الغواصون
المسلمون من بحارهم فهو كله يرفع عنه الخمس ويقسم
الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي
يصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات
ويكره الاصطياد بصقور الغنيمة وبازيها وكلابها ويجوز
قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا مكتوبا عليه
حبس في سبيل الله وهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه
شيء سواء تحتمل هذه للمسلمين او لاهل الحرب يستدل
على ذلك بالمكان الذي وجدته فان وجد في مكان
الغالب فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يحمل
للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات
ولو وجد بمكان الغالب فيه المشركون او كان بقرب
المشركين فانه يحمل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل
به ما يفعل بسائر الغنائم ولو اخذه المسلمون من المشركين
فشهد قوم من المسلمين انه من خيل الحبيس وقد قسمه
الامام في الغنائم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضره
صاحبه الذي كان في يده فاخذه صاحبه بغير شيء وجده
قبل القسمة او بعدها وكان الجواب فيه كالجواب
في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لو ان الجيش اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم
يحرزوها حتى غلب عليهم العدو واخذوا الغنائم من
المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت
الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز

بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على الاولين الامام
اذا قسم الغنائم ودفع الاخماس الى الجند وهلك الخمس
في يده سلم للجند ما كان في ايديهم ولا يؤدون الخمس
الى اهله وهلكت الاربعة الاخماس وفي يده سالم الخمس
لاهله ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض
الجند قبل قسم الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا
يضمن شيئا لانه في فتاوى قاضيخان اذا قسم الامام الغنائم
واعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم
ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق
به الامام على المساكين ولو لم يتصدق به ووضع في
بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك ايضا ولو ان
قوما من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة
ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على
الحزر والظن بذلك وانت في حل فاعطاهم ومضوا
ثم اعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت انصباء
الباقين على انصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه
حولا لها ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم
وانت في حل فلو ان الامير تصدق بذلك ثم جاء
اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير ثم يضمن الامير
ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس
بذلك وكذا الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل
بان غاب الامام الاعظم بنفسه ثم جاء اصحاب الفضل
كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله
ولا يرجع به على احد ولو كان المتصدق امير العسكر
الا ان يكون الامام راى ان يستقرض ذلك للمساكين

ويقسمه

ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه
ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال
الفقراء والمساكين قالوا وهذا كله لانه نائب الامام الاكبر
وامير الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه
امر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق
بالفضل وامير الجند له ان يتصدق بالفضل وليس
له ان يستقرض على بيت مال المسلمين ولو ان جندا
غنموا اموالا وغنائم ثم اخرجوها الى دار الاسلام
فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا
يعرف منازلهم وبقي البعض منهم اعطى الامام الباقين
انصباهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى لها سنة
ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيئا من
المغانم ولم يات به الا بعدما قسمت الغنائم وتفرق
اهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويأخذ منه ويخمسه
ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقها
فان لم يطمع في مجيء مستحقها تصدق بها وان شاء الذي به
فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك الاربعة الاخماس
عليه ولو لم يات الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه
الى ان يطمع في مجيء مستحقه فاذا انقطع طمعه في ذلك
تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز
الصدقة ولكن الاحسن ان يرفع ذلك الى الامام ما لم يختلط
ويدفع للامام فيدفعه لان امير السرية اذا نهاه الامام
عن الشغل فليس له ان يشتغل الا اذا رضي العسكر بشغله
فحينئذ من الاربعة الاخماس وان لم يرضوا بذلك لانه
قائم مقام الامام وعلى هذا يحمل ما في الهندية ويستحب

التنفيل الامام وامير العسكر ان ينفل التنفيل اعطا
الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزايد
ومنه النافلة الزايد على الفرض ويقال لولد الولد
كذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف
نفلا لغتان فصيحتان قال القهستاني وهو في الاصل
لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به لانها زايدة على
محللات هذه الامة فان الغنايم لم تكن حلالا على
سائر الامم وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض
الغانمين كذا في المحيط وغيره وقت القتال فيه
اشارة الى جواز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى
كما نص عليه الحموي زاد ابو السعود وسياتي البحث في ذلك
والحاصل انه لا يجوز بعده قال في الهندية فان نفل الامام
او امير العسكر وجعل شيئا من الغنيمة التي وقعت
في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان
قبل الاصابة انتهى حثا على القتال وتحريضا والتحريض
الترغيب في الشي والتنفيل نوع تحريض فالحث والتحريض
كما ترى معناهما واحد وسياتي معنى التحريض منفصلا قال في
المنح وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفل يوم
بدر فقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيئا
فهو له ولان في ذلك مصلحة للمسلمين لان الشجعان
يرغبون في النفل فيخاطرون بانفسهم ويقدمون على
القتال ولهذا قال اصحابنا لا يجوز التنفيل الا قبل احراز
الغنيمة بدار الاسلام واما بعده فلا يجوز الا من الخمس
لانها ما لم تحرز في النفل حث على القتال فاذا احرزت
زال هذا المعنى ولانها اذا احرزت تعلق بها حق جميع

الجيش

الجيش فلم يجز اسقاط شي منها واما الخمس فلا حق
للغانمين فيه فيجوز التنفيل منه انتهى قال في الفتح
وبه قال احمد وعند مالك والشافعي لا يصح التنفيل
مطلقا الا من الخمس لانه المفوض الى راي الامام
وما يتوهم للغانمين قلنا انما هو حقهم بعد الاصابة
اما قبلها فهو مال الكفار وفيه نظر لان حقيقة
التنفيل انما هو مما يصاب لا حال كونه مالهم فان
حقيقته تعليق التمليك بالاصابة وعند الاصابة
لم يبق مال الكفرة نعم حق الغانمين فيه ضعيف
ما دام في دار الحرب بخلافه بعده وعلى هذا لو كان
القتال وقع في دار الاسلام بان هجم العدو وليس له
ان ينفل الا من الخمس لانه بمجرد الاصابة صار محرزا بدار
الاسلام فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه منه يعني فهو من مجاز الاول بمعنى سيئول الى كونه
قتيلا مقتولا وهذا القول الى العصر جرانك قال في البحر
الزركشي من بحث الاشتقاق ان معنى قولهم اسم الفاعل
حقيقة في الحال اي حال التلبس بالفعل لا حال النطق
فان حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب
ولا يتاخر عنه فهما معه في زمن واحد قال ومن هذا ظهر
ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
اي قتيلا حقيقة وما ذكروه من انه سمي قتيلا باعتبار
مقارنته القتل لا يتحقق فيه وان نص قد الامام
القرافي في شرح التنقيح بان المشتق انما يكون حقيقة
في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا فيه في الماضي اذا كان
محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة

صح

مطلقا سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال او الماضي جاءا
وحينئذ فلا يجاز فاحفظه فانه بديع جدا حموي وقال
السيد احمد ابو الجاز فيه من حيث شرط قتل غيره فان
القتل بالفعل لا يتأتى قبله انتهى فليتأمل قال بحر ولا
يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم
ينفل الامام قبل القتل وهذا مذهب علمائنا هندية
واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل
وغيره فيه سواء ويقول الامام في التنفيل من اخذ
شيئا فهو له وقد نازع ابن الهمام في جواز التنفيل بعد
ما لم صرحوا في عامة الكتب لو قال للعسكر كلما اخذتم
فهو لكم بالسوية بعد الخمس وللسرية لم يجز لان فيه
ابطال السهام التي اوجبها الشرع اذ فيه تسوية الفارس
بالراجل وكذا لو قال وكذا لو قال ما اصبتم فلكم ولم يقل
بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص
ذكره في السير الكبير قال وهذا بعينه يبطل ما ذكروا
من قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو
بطلان السهام المنصوصة بالسوية بل وزيادة حرمان
من لم يصب شيئا اصلا بانتهائه فهو اولى بالبطلان
والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكروا انه
لو نفل بجميع الماخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه زيادة
ايحاش الباقين واثارة الفتنة ومع هذا لو فعل فقال
من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب
كان له خاصة عنه كذا في الخانية وقد يكون التحريض
بدون ما ذكر بان يعظم الامام [illegible] للجنود بقتال
الكفرة ويشملها الرحمة ويكون التحريض بترغيب قال

بعد الهمزة

بعد الهمزة وذلك بان يقول من دخل حصن الكفار اولا
فله الف والتحريض بنفسه اي بدون نظر الى تعيينه
بالسلب او تعميمه او تخصيصه بمال معين مدفوع
من الامام او ماخوذ من الكفرة واجب للامر به بقوله
تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي بالغ
في حثهم عليه وترغيبهم فيه بكل ما امكن من الامور
المرغبة التي اعظمها تذكير وعده تعالى بالنصر وحكمه
بكفايته تعالى وكفايتهم في قوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين واصل التحريض
الحرض وهو ان ينهكه المرض حتى يشرف على الموت وقال
الراغب كانه في الاصل ازالة الحرض وهو ما لا خير فيه ولا
يعتد به قال ابو السعود المفسر فالاوجه حينئذ ان
يجعل الحرض عبارة عن ضعف القلب الذي هو من باب
نهك المرض وقيل معنى تحريضهم تسميتهم حرضا بان
يقال اني اراك حرضا في هذا الامر اي ممرضا فيه لتهيجه
الى الاقدام وقرئ حرص بالصاد المهملة وهو واضح
واختيار الادعى للمقصود مندوب قال في الفتح واعلم
ان التحريض واجب للنص المذكور لكنه لا ينحصر في
التنفيل لكون التنفيل واجبا بل يكون بغيره ايضا
من الموعظة والترغيب فيما عند الله تعالى فاذا كان
التنفيل احد خصال التحريض كان التنفيل واجبا
مخيرا ثم اذا كان ادعى الخصال الى المقصود يكون اسقاط
الواجب به دون غيره مما يسقطه اولى وهو المندوب
فصار المندوب اختيار الاسقاط به دون غيره لا هو
في نفسه بل هو واجب مخير واما ما قيل ان التنفيل

ترجيح البعض وتوهين الاخرين وتوهين المسلم حرام
فليس بشيء والاحرم التنفيل لاستلزامه محرما انتهى
ولا يخالفه اي لا يخالف ما قلنا من ندبيته اختيار التنفيل
من انواع التحريض تعبير القدوري بلا باس للامام ان
ينفل فان ظاهره يقتضي ان ترك التنفيل اولى وليس
كذلك لانه ليس لفظ لا باس به مطردا لما تركه اولى
بل يستعمل لفظ لا باس به احيانا في المندوب ايضا
اي كانه يستعمل غالبا فيما تركه اولى قال المصنف اي
الماتن في شرحه ولذا اي لكون لا باس يستعمل في المندوب
احيانا عبر في المبسوط بالاستحباب اي باستحباب
التنفيل ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله
سلبه اذا قتل هو رجلا من الكفار فدخل الامام
في عموم مقالته ويستحق سلب من قتله ولا يشاركه
فيه احد لانه ليس من باب القضاء ولا تهمة استحسانا
يعني والقياس يقتضي عدم استحقاقه منفردا لان
الغير انما يستحق بايجابه وهو لا يملك ان يقضي
لنفسه ووجه الاستحسان انما اوجب النفل للجيش
بهذا اللفظ وهو رجل منهم فيستحق كما يستحق
غيره ظهيرية بخلاف ما لو قال الامام من قتل منكم
قتيلا فله سلبه فقتل الامام بنفسه رجلا فلا يستحق
سلبه لانه لا يكون المتكلم والمخاطب واحدا فروع
لو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من
اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل من اهل
سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا
ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم دخل عسكر عليه من اهل

الاسلام

الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه
اذا كان الاول اميرا على العسكرين جميعا ولو قال الامام
من قتلته انا فلي سلبه يعني فقتل رجلا فلا يستحقه
على سبيل الانفراد بل يقسم في الغنيمة للتهمة الا اذا عمم
بعده ظهيرية يعني انه قال ان قتلت فلي سلبه ثم لم
يقتل قتيلا حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه
ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه ظهيرية قال وكان ينبغي
ان لا يستحق [illegible] لتصور كل واحد من الكلامين
عنه لما ذكرنا الا انا نقول بان التنفيل صار عاما باعتبار
كلامه وقد انتفى معنى التهمة ويستحقه اي السلب المنفل
به مستحق سهم كالفارس والراجل من الرجال او مستحق
رضخ كالعبد والمراة فمع الذمي وغيره قال في الظهيرية
ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي
ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه
لان الامام اوجب هذا السلب للقاتل بلفظ عام يتناول
المسلم والذمي ولذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سوا
كان يقاتل قبل هذا او لا وكذلك لو قتلت امراة ذمية
او مسلمة وكذا لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه او لا يقاتل
حتى الان فان هؤلاء يستحقون الاسلاب واذا حضر الامام
الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شيء لهؤلاء من العبد
والصبي والذمي كذا في محيط السرخسي والحربي المستامن
اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من الغنيمة فلا
يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ
من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط
وذا اي التنفيل انما يكون اي يستوجب القاتل النفل

الذي قاله الامام في مباح القتل فلا يستحق بقتل امراة
كافرة ومجنون كافر ونحوهما كالصبي ممن لم يقاتل قال في
الظهيرية ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
اجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم او تاجرا منهم او
عبدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا ارتد والعياذ بالله تعالى
ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم
لان قتل هولاء كلهم مباح ولو قتل امراة ان كانت تقاتل
فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا
لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم
فله سلبه سوا كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه
مباح في الجميع فان قتل شيخا فانيا لا يتوهم قتال
بنفسه ولا برايه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه لان
مثل هذا لا يباح قتله انتهى ولو قتل رجل مسلم مع الكفرة
المسلمين فقتله رجل منهم فقتله لم يكن له سلبه لان
المسلم وما في يده لا يغنم وان كان السلب مما عاره الحربي
فقتله انسان فله سلبه فروع قال محمد رحمه الله تعالى
اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل
وقتله اخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من
مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال او عون بيد او مشورة
بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا
يعيش من مثله او يعين معه بيد او كلام فالسلب
للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال
من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب
وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله
سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا الثلاثة

المحيط

المحيط ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله
سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وقيده
في شرح الطحاوي بان يكون المقتول مبارزا يقاوم الكل
فان كان عاجزا لا يستحقون سلبه ويكون غنيمة كذا
ولذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتل الثلاثة فلا
شيء لهما استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب
مسلم مشركا فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين
واخذ سلبه فعاش اياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة
فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام
فلا شيء له ولو اخذ المشركون المجروح حتى ضربه المسلم
واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون
فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغانمون بعد القسمة
فالقول قول الغانمين ولا يقبل عليهم بينة الضارب
ولو حمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه
فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له
ذلك الا اذا كان بعيدا عن الصف يقاتل معه فعلمنا
انه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي ان كان الامير
قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل
رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه قال الامير لمسلم ان قتلت
هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل اخر من المسلمين
فالسلب كله له ولا شيء للاخر منه كذا في نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين
ان قتلتم هذه العشرة [illegible] وقال العشرة من المسلمين
ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم الذي [illegible] غيرهم
غيره باذن الامام كانوا شركا في الغنيمة قال ولا يشبه هذا

الشي بعينه كذا في المحيط وكذا لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين على التعاقب فالاول له فان اصابهما معا فله الخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا كذا في محيط السرخسي وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط لاستحقاق ما نفله امامه يعني لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فسمع بذلك بعض الناس دون البعض ثم قتل من لم يسمع قتيلا فله سلبه اذ ليس في الوسع وسع الامام اسماع الكل من الافراد وانما وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهي له ولو قال الامير من جاء منكم بشي فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق سلبه ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء باسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شي له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق الرفيعة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شي له لانه

خالف

خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي ويتم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه كل قتال في تلك السنة صواب به في تلك السفرة ما لم يرجعوا الى دار الاسلام وفي السنة اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وكذلك اذا دخل المسلمون حصونهم والمسلمون يعلمون انهم لم يرجعوا بعد تحصنوا واقام المسلمون عليهم يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه كذلك لو كان المسلمون على اثرهم فتحصنوا بحصن اخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين يتبعونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط واذا وصلبه مات الوالي الذي قال من قتل قتيلا فله سلبه او عزل يعني فيستحق كل قاتل سلب قتيله ولا يمنع عنه موت المنفل او عزله او يجي وال اخر ما لم يمنعه الثاني يعني فاذا جاء وال اخر ومنع عن التنفيل الذي وقع من الاول المعزول او الميت فلا يستحق القاتل سلب قتيله بعد ذلك كذا نقله عن التمرتاشية وكذا لو قال الامام من قتله فسلبه له كل قتيل يعني فيستحق القاتل سلب كل قتيل

قتله فلا يستحق على اول قتيل لانه ذكر في سياق الشرط وهو
ان الشرط من الموصوف لن يتعلق بفلان فقول الامام
لشخص منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلا
كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر
ان قتل رجل منكم رجلا قتيلا فله سلبه فقتل رجل
منهم عشرة منهم استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان
وفي القياس هذا والاول سوا لانه علق استحقاقه
بالشرط وذلك ينتهي بقتل القتيل الاول وجه الاستحسان
انه لما لم يعين انسانا بعينه فقد خرج الكلام منه عاما الا
ترى انه يتناول جميع المخاطبين فكما يعم جماعتهم يعم
جماعة المقتولين وحقيقة معنى الفرق ان مقصود
الامام من تحريضهم على المبالغة في النكاية فيهم وفي معنى
النكاية لا فرق بين ان يكون القاتل للعشرة عشرة من
المسلمين او واحد منهم ولو قال لواحد منهم ان قتلت
قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما
والخيار الى القاتل لا الى الامام ظهيرية ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح التنفيل ولا ادري ما وجهه
وقال الشافعي هذا اذا صرح بكونه اجرا والا فهو تنفيل
لما في السير الكبير للسرخسي ولو قال الامير لمسلم حر او عبد
ان قتلت ذلك الفارس من المشركين فلك على اجر مائة
دينار فقتله لم يكن له شي لانه لما صرح بالاجر لا يمكن
حمل كلامه على التنفيل والاستيجار على الجهاد لا يجوز
وان قال ذلك لذمي فله ذلك عندهما وعند محمد يجوز
واصله جواز الاستيجار على القتل عنده لا عندهما لانه
ازهاق الروح وليس من عمله ولو كان الاسير فقتله

فقال

فقال من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم ففعل
ذلك مسلم او ذمي استحقه لان ذلك ليس من عمل الجهاد
ولو اراد قتل الاسير ما بيننا حر عليه مسلما او ذميا فهو على
ما قلناه انتهى مختصرا وهذا صريح بانه لو لم يصرح
بالاستيجار يكون تنفيلا ولو قال له ان قطعت راس
او لبنان القتلى فلك كذا لم يصح التنفيل وفي الهندية
ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء براس ذلك البطريق
فله كذا فان كان البطريق وراسه في موضع لا يقدر عليه
الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقدر
من غير قتال وخوف فلا شي له ولو قال القوم باعيانهم
من جا منكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط
السرخسي اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال
من جا براس فله خمسماية درهم من الغنيمة فهذا
على رؤس الرجال دون السبي فمن جا براس رجل
فله خمسماية درهم والا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن
الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جا براس
فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان جا رجل
براس رجل وقال انا قتلته واخذت راسه وقال
رجل اخر انا قتلته وهذا اخذ راسه فالذي جا بالراس
احق بالخمسماية وكان القول قوله في قتله مع اليمين
وعلى الاخر البينة فان اقام الاخر بينة من المسلمين على
انه قتله قضي بالخمسماية له ولو جا رجل براس فقال
واحد من المسلمين هذا راس رجل من العدو وقد مات
وهذا احتز راسه وقال الذي جا بالراس ولكن يحلف
هذا اذا علم ان الراس راس مشرك وان وقع الشك فيه

للمسلمين [illegible] رأس [illegible] أو رأسين كما [illegible] فان كان
عليهم [illegible] فان لم [illegible] كان الخمس وقسمه
وان [illegible] بأنه كان مغصوب الخمس
[illegible] رأس منكم أو رأس
[illegible] رجل آخر
[illegible] الخارج [illegible] صاحب
[illegible] احدهما قياسا
[illegible] الخارج ولو جاء رجلان برأس
[illegible] النفل
[illegible] الثلاثة [illegible] ولو بعث السرية
[illegible] أربعة [illegible]
من [illegible] السرية سرية [illegible] السرية
[illegible] وهذا باعتبار
أصل [illegible] الاستقلال [illegible] انهم
[illegible] الامام [illegible] الكفار [illegible] أمير
عليهم [illegible] الامام بنفسه
فان [illegible] الربع [illegible] من الكفار
العسكر [illegible] الامام [illegible] أصحاب السرية [illegible]
الامام [illegible] لأصحاب السرية [illegible] وذلك
[illegible] أصحاب السرية [illegible] النفل [illegible]
[illegible] جميع ما أصاب
[illegible] وجاز التنفيل أيضا
[illegible]
الامام [illegible] دار الحرب [illegible] الاسلام وهذا [illegible] في
البرهان حيث قال فان دخل الامام دار الحرب [illegible]

وبعث

وبعث سرية وتعلم ما أصابوا جاز فربما تكون المصلحة
فيه بأن يبعث سرية من دار الاسلام لا ينفل
[illegible] ما أصابت [illegible] الشارح
[illegible] لهم كل ما أصبتم
[illegible] بالسوية بعد الخمس أو ما أصبتم فلكم ربع
[illegible] التنفيل [illegible] ونقله
من النهاية [illegible] والمحيط وذلك لأن
المقصود من التنفيل التحريض على القتال وإنما يحصل
ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم إبطال
تفضيل الفارس على الراجل وإبطال الخمس أيضا إذا لم
يستثن انتهى وقد قدمناه تحت قول الماتن من أخذ
شيئا فهو له عن ابن الهمام وغيره فيعدم صحة التنفيل
بقوله من أصاب شيئا فهو له للزوم التسوية بين الفارس
والراجل وبطلان الخمس الواجب أمر واحد ولا ينفل
الامام بعد الاحراز إلا بعد إحراز الغنيمة هناك
بدار الأمن إلا من الخمس لأنه لا حق للغانمين في الخمس
وأورد عليه بأنه ولو لم يكن حقا لهم فهو للأصناف
الثلاثة فكان لا يجوز إبطال حق [illegible] الغانمين كذلك
لا يجوز إبطال الحق غيرهم فأجاب عنه الشارح
بقوله يجوز أي لأنه يجوز دفع الخمس كله لصنف
واحد من الأصناف الثلاثة وهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل [illegible] المنفل له من أحد الأصناف
الثلاثة [illegible] قال في الذخيرة لا ينبغي للإمام أن
ينفل [illegible] ويجعل [illegible] بعد الإصابة لأن
الخمس حق المحتاجين لا الأغنياء فجعله للأغنياء إبطال

حقهم فلما حصل لهذا كان المنفل له من هو من الاصناف الثلاثة
وكان التنفيل من الخمس جاز ذلك انه اذا جاز صرفه الى
محتاج لربما قد ماله يحتاج بمثل الحق كما في [illegible]
فرع ولو قال الامير من دخل من باب
هذه المدينة او من هذا الحصن او هذه المطمورة فله الف
درهم فانتهى قوم من المسلمين فدخلوها كلهم من باب
احتمل ان عسى هذا الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد
الفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل
عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد بعد واحد
فانهم يشتركون جميعا في النفل حتى يختص [illegible] ولو
قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل
جماعة فذلك الطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق
فدخل قوم كل واحد منهم بطريق اخر غير الذي صاحبه
ما دخل من الحصن لانه [illegible] او لذلك
ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله
جارية منهم فله جارية فانه يعطي لكل واحد
منهم جارية وسطا وكذلك لو قال من دخل فله جارية
من جواريهم [illegible] الا جاريتان [illegible]
فيه لا غير ولو قال من دخل فله الف درهم فدخل
طائفة من ناحية الباب وطائفة يتركون من
فوق السور [illegible] فلهم [illegible] وهذا
اذا [illegible] الكلام [illegible] مع اهل الحصن
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحصن [illegible] الحبال

فوقهم

فوقهم الى الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل
منكم اولا فله ثلاثة ارؤس ومن دخل ثانيا فله
راسان ومن دخل ثالثا فله راس فدخل واحد
ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل
منكم فله ثلاثة ارؤس وللثاني راسان وللثالث
ثلاثة ارؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل الاول
والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان
اول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون بينهما
ولو قال لرجلان دخلت اولا فلست اطلقك وان دخلت
ثانيا فلك راسان فدخل اولا فلا شيء له قياسا وفي
الاستحسان النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه
المقالة فلا شيء له ولو قال الامير للثلاثة باعيانهم
من دخل منكم باب هذا الحصن اولا فله ثلاثة ارؤس
وللثاني راسان وللثالث راس فدخل رجل من الثلاثة
في الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة ارؤس
لانه اضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان
مراده الاول الا يرى انه لو قال من دخل اولا من الناس
فدخل رجل ومعه من البهائم او قال من دخل من
الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق كذا
هذا ولو قال من دخل منكم ايها الثلاثة هذا الحصن
قبل الناس فدخل معه رجل من الثلاثة او من غيرهم
من المسلمين او الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا
الحصن اولا من المسلمين فدخل ذمي ثم مسلم فلا
شيء له ولو قال الامير لعشرة من دخل منكم هذا الحصن
اولا فله راس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم

[illegible] ولو قال من [illegible] فله [illegible]

[illegible] ولو قال من أصاب [illegible]

[illegible] فأصاب رجل [illegible]

[illegible] ذهبا أو فضة كانت الحلية له [illegible]

[illegible] صاحب النفل وإن كان [illegible]

[illegible] قيمة الحلية [illegible] السيف فإن كان قيمة

[illegible] صاحب النفل [illegible]

[illegible] وإن كان قيمة السيف أكثر

[illegible] أن [illegible] صاحب النفل قيمة الحلية

[illegible] وجعل السيف مع الحلية

[illegible] وإن [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة

النصل [illegible] فما أصاب [illegible] لصاحب

النفل [illegible]

[illegible] منفصلا أو متصلا

[illegible] الفضة دون الأصل وكذلك

[illegible] منفصلا [illegible]

[illegible] ونزعت منه [illegible]

[illegible] ولو أصاب [illegible]

[illegible]

[illegible] أو كان عليه [illegible]

السيف فلا شيء له ولو أصاب [illegible]

[illegible] الذهب [illegible]

[illegible] الذهب كان له [illegible] ولو قال من أصاب

[illegible] فأصاب رجل [illegible]

[illegible] فله ذلك ولو أصاب

[illegible]

[illegible] ولو قال من أصاب [illegible]

[illegible] من أصاب [illegible] فله [illegible]

والآلات والسلاح [illegible] وأما [illegible] السيف [illegible]

فله [illegible] لأنه [illegible] ولو قال من أصاب [illegible] أو فضة

فهو له فأصاب [illegible] الذهب [illegible] كان الذهب

[illegible] السرخسي إذا قال

الأمير [illegible] من أصاب [illegible] حلت

تحت [illegible] الدراهم المضروبة [illegible] من الذهب والتبر

ولذا إذا قال من أصاب فضة دخلت تحت [illegible] الدراهم

المضروبة [illegible] والتبر من الفضة [illegible]

[illegible] ولو قال من أصاب [illegible] فأصاب رجل

[illegible] فلا شيء له ولو قال من أصاب [illegible]

[illegible] فأصاب رجل [illegible] ثوب [illegible]

[illegible] والثوب [illegible]

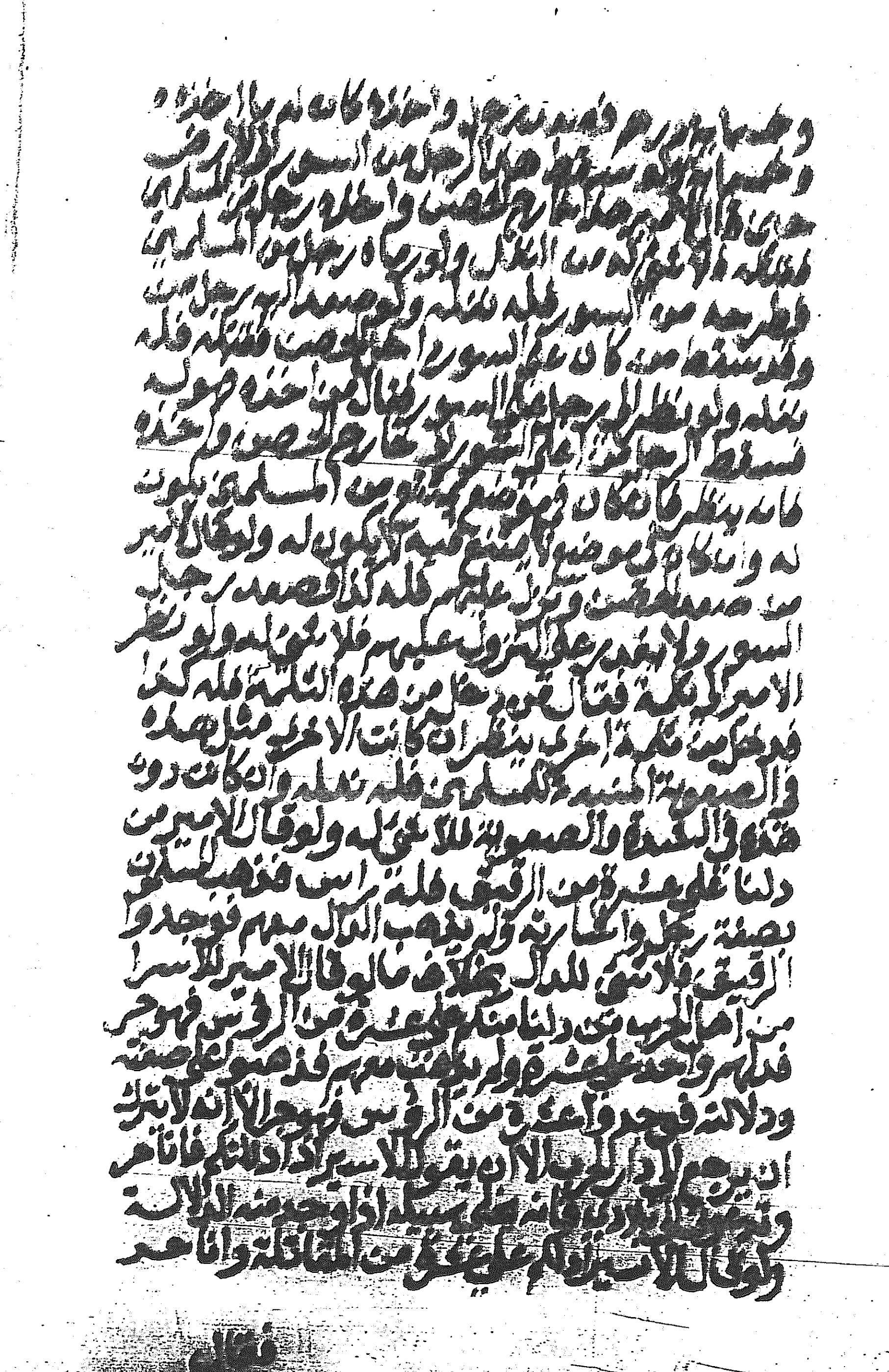
قال من أصاب [illegible] له فأصاب [illegible]

[illegible] كانت [illegible]

وإن كانت [illegible] ولو قال من أصاب

[illegible] فأصاب [illegible]





فلما انتهى اليهم فذهب فقتلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام
لهم اعطونا مائة راس من الرقيق او نرمي حصونكم فاعطوه
تسعين فللامام ان يقاتلهم ولا يرد ما اخذ منهم ولو
اسلم الرقاب او بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولو
قال اعطونا مائة من الاسارى الذين عندكم من المسلمين
فاعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيئا ولو قال
الامير للاسير ان دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر
فذهب اسير منهم ودلهم على عشرة مستعدين في
حصن فلا يعتق وان دلهم على قوم غير مستعدين
الا انهم هربوا من المسلمين قبل ان قربوا منهم ان يقربوا
منهم لم توجد الدلالة المكملة من القهر والظهور
وان هربوا بعدما قربوا منهم يعتق ولو قال للاسير
من دلنا على حصن كذا ومغارة كذا او عسكر الملك
فهو حر فدلهم احدهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو
اصاب الامير غنائم فاضل الى دار الاسلام فقال من
دلنا على الطريق فله راس فدلهم على الطريق فله
اجر مثله لا يجاوز المسمى ولو قال من دلنا على الطريق
فله اهله وولده فدلهم رجل من الاسرى على حالهم ولو قال
فله نفسه واهله وولده ومائة درهم من الغنيمة
فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن
كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق
اقصرها يعتق اذا كانوا يسلكونه وان كانوا
لا يسلكونه بتلك الطريق فلا يعتق ولو قال من دلنا
على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم اسير
على طريق اخر ينظر ان كان المدلول عليه المنصوص

١٢٣

في السمة والرفاهة فانه يعتق وان كان له اشق من المنصوص
فلا يعتق كذا في محيط السرخسي امير العسكر في دار الحرب
اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيا من كراع او متاع
او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ
في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ولو كان
السلب عارية عند المشرك لصبي او امراة فهو كالذي
للبالغ من اهل الحرب فان كان على المسلم والذمي سلاحه
من الحربي فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر ان كان
المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على ان
ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم في دار
الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله
مسلم ليس له سلبه ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فاخذ
مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه
ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فاخذ مسلم سلاحه غصبا
فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا
في صفهم فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب
في الغنيمة فانه يكون في الغنيمة ولا شيء للقاتل ولو
انهزموا ولا يدرى انهم هل اخذوا سلبه ام لا فانه ينظر ان
وجد السلب قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيا من نفس
المقتول يكون للقاتل وكذا لو جره المشركون حتى قتل
وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو حملوه
على دابته مع ما سار العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدرى
اكان في يد احد ام لا فهو للقاتل قياسا ولا يكون

له استحسانا ولو ان المشركين اخذوا دابته فحملوا عليها
القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة
القتيل وسلاحه وسلاحهم وامتعتهم فهذا يكون
فيئا الا ان يكون شيئا يسيرا كالدواة ونحوها فحينئذ
يكون للقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها
القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك الوصي بمنزلة
الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل
رجل مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان
على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب ولو قال من
قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق
لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الارفع بتنفيل الاوضع
ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار
او بغل او فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو
قال من قتل قتيلا على حمار فله سلبه فقتل رجلا على اتان
كان له وكذلك البغل بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا
على اتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له لان اسم الانثى
لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل
والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر
والانثى جميعا كذا في محيط السرخسي وسلبه المنفل
له به في قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بفتحتين
بمعنى المسلوب وجمعه اسلاب اي ما ينزع من الانسان
وغيره قاله التمني وعن الليث والازهري كل ما على الانسان
من اللباس فهو سلب وللفقهاء فيه كلام ما معه اي مع
القتيل من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه
من السرج والآلة وما معه يشمل ما كان في وسطه من نقود او

او ما كان من ماله في حقيبته وهي الوعا الذي يجعل الرجل فيه
حوايجه وزوادته فيه ويجعل في موخر القتب وافاد الكمال
ان الحقيبة هي ما تحمل في موخر القتب وكل شي شد خلفه
في موخر رحلك او رقبتك قال والشافعي في المنطقة والطوق
والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة وحقيبته قولان
احدهما انه ليس من السلب وبه قال احمد في رواية
والثاني انه من السلب وهو قولنا وعن احمد في برذونه
روايتان واطلقه ليشمل ما اذا كان السلب عند المشرك
عارية من صبي او امراة لانه يستغنم مالها كالبالغ
وما اذا كان السلب ملكا لمسلم دخل دارهم بامان وغصبه
المشرك المقتول ثم ظهر عليهم غنيمة ولا شي للقاتل وقد
مر في هذه المسالة ... لا يستغني الحقوق ...
لا يكون من السلب ما كان للمشرك على دابة اخرى ولا ما
كان مع غلامه ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه
فقتل رجلا راجلا ومع غلامه فرسه فانه بجنبه بين
الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل
من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف
ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين والتنفيل انما يقطع
حق الباقين من الغزاة عن المنفل به فلا خمس فيما اصابه
لا حد ويورث عنه لو قبضه ولو مات بدار الحرب شرنبلالية
وقطع التفاوت ايضا فيستوي فيه الفارس والراجل كما
في شرح السير لا ثبوت الملك للمنفل له في المنفل به فان
ذلك لا يحصل قبل الاحراز بدار الاسلام ولا يتم ذلك
الا بعد الاحراز بدار الاسلام كما تقدم في باب الغنائم فلو
قال الامام من اصاب شيئا فله وقال من اصاب

جارية

جارية فهي له فاصابها مسلم من الغزاة المقول له ذلك
فاستبراها اي بحيضة فيمن تحيض او بشهر فيمن لم تحض
لصغر او اياس من يوم اخذها لم يحل له وطيها في دار الحرب
حتى يحرزها بدار الاسلام ويستبريها ولا بيعها خلافا
لمحمد فانه قال له ان يطاها وهو قول الائمة الثلاثة
لانه يثبت الملك بمجرد التنفيل احرزها بدار الاسلام او لا
فكان كالمتلصص يشتريها في دار الحرب او بعد قسمة الامام
الغنائم في دار الحرب مجتهدا حيث يحل وطيها بالاجماع
بعد الاستبراء ولو في دار الحرب ولهما ان سبب الملك في
النفل ليس الا القهر كما في الغنيمة ولا يتم الا بالاحراز
بدار الاسلام لانه ما دام في دار الحرب مقهور دارا وقاهر
يدا فيكون السبب ثابتا في حقه من وجه دون وجه
ولا اثر للتنفيل واثبات القهر في قطع حق غيره واما
الملك فانما سببه ما هو السبب في الغنيمة وهو ما ذكرناه
من الاحراز بدار الاسلام ولم يوجد فلم يحل له وطيها ولو
بعد الاستبراء كما لو اخذها المتلصص منه اي في دار
الحرب واستبراها لا تحل له اي وطيها وكذا بيعها اجماعا
بين الائمة كلهم لانه ما اختص ملكها اتفاقا لعدم تمام
القهر ايضا قبل الاحراز واما التعليل بانه لو لحقه جيش
المسلمين شاركوه فيها فلم يتم الملك فغير مفيد لان لحوق
الجيش موهوم فلا يعارض الحقيقة بخلاف المشتراة في
دار الحرب حيث وطيها بعد استبرائها في دار الحرب لان
سبب الملك العقد والقبض بالتراضي لا القهر وقد تم
واعلم ان كون الملك يتم بالقسمة في دار الحرب عند
ابي حنيفة فيه خلاف قيل نعم لانه مجتهد فيه فيتم

ملك من وقعت في سهمه فرطا ها بعد الاستبرا اتفاقا كالمشتراة
وحيل الاظهر في المبسوط عدم الحل ولا يتم القياس عليه
لمجيء الاعلى احد القولين فان قلت ذكر محمد في الزيادات
انه لو اتلف في دار الحرب رجل سهم الرجل بقتله الامام له
فانه يضمن والضمان دليل تمام الملك فينبغي ان يحل
الوطء عند ابي حنيفة وابي يوسف بعد الاستبرا قلت
هي مسالة مختلف فيها ففي قول انه لا يضمن اصلا وفي قول
يضمن ولا يحتج بمختلف فيه والسلب اي سلب كل قتيل
من المشركين يكون للكل من الغزاة فيقسم بينهم على
حسب استحقاق الفارس والراجل ولا يختص به القاتل
الا ان ينفل الامام في تلك الغزاة بقوله من قتل قتيلا فله
سلبه وبقولنا قال مالك وقال الشافعي السلب للقاتل
مطلقا نفل الامام او لم ينفل لكن اذا كان القاتل من
اهل السهم له وبه قال احمد الا انه قال اذا كان من
اهل السهم او الرضخ وشرط الشافعي ذا السهم قولا واحدا
وله فيمن يرضخ له قولان احدهما القول كاحمد والثاني لا سلب
له وشرط ان يقتله مقبلا لا مدبرا والا ان يرمي سهما
الى صف المشركين فيصيب واحدا فيقتله لان ذلك ليس
غناء كبيرا وكل احد لا يعجز عنه واستدل عليه بما رواه
الشيخان عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى حنين فساقه الى ان
قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال مثل ذلك في الثانية فقمت فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت

عليه

ان صح

عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه
فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صدق
فاعطه اياه قال فاعطانيه وعند ابي داود عن انس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم حنين
من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم قالوا وهذا الكلام منه صلى
الله تعالى عليه وسلم نصب الشرع على العموم لانه هو
الاصل في قوله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما بعث
لذلك فيعم الاوقات والاحوال قلت لا يستفاد مما سردتم
من الاحاديث الا جواز التنفيل للامام وهذا شرع مستمر
يعم كل امام ومن يقوم مقامه واما ادعاؤكم استمرار
ثبوت سلب كل قتيل لكل قاتل بذلك اللفظ ولو لم
ينفل امام الوقت فلا نسلم لحديث ليس لك من
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا لهذا الوارد
حديث السلب وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه على جواز
التنفيل للامام اذا اراد التحريض للجيوش الاسلامية
على قتال الكفرة قال ابن الهمام وهذا الاستدلال بما ذكر
في الجواب على المخالف حسن لو صح الحديث وحسن لكنه
انما هو رواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلغ حبيب
ابن سلمة ان صاحب قبرس خرج يريد طريق ارمينية
ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله

فجا بما معه فاراد ابو عبيدة رضي الله تعالى عنه ان يخمسه
فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله تعالى
فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل السلب للقاتل
فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وهذا
معلول بعمرو بن واقد ورواه اسحاق بن راهويه عن بقية
ابن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن امية قال
كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن سلمة الفهري ان
قال بخا بسلبه على خمسة بغال من الديباج والياقوت
والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول
بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة
انه لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فاتى ابو عبيدة
وحبيب يخاصمه فقال معاذ الا تتقي الله وتاخذ
ما طابت به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس
امامك وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس
فباعه حبيب بالف دينار وفيه كما ترى مجهول ولكن
قد لا يضر ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي
لفظ روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتايد بما
في البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل
ابي جهل يوم بدر فان فيه انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا بعد
ما رأى سيفيهما كلاكما قتل ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح وحده ولو كان حقا للقاتل لقضى به لهما

الان

الان البيهقي رفعه بان الغنيمة بيدر كانت للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من شا
وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة بعد
بدر فقضى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسلب للقاتل
واستقر الامر على ذلك انتهى يعني ما كان اذ ذاك قال
السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعي انه صلى
الله تعالى عليه وسلم قال في بدر ذلك ايضا على ما اخرجه
ابن مردويه في تفسيره من طريق فيه الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس وعن عطا بن عجلان عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه
فجا ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة اي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم علينا اما والله ما كان بنا جبن
عن العدو ولا ضن بالحياة ان نصنع ما صنع اخواننا
ولكن راينا قد وردت فلم نجد ان ندعك بمضيعة
قال فامرهم صلى الله تعالى عليه وسلم ان يوزعوا تلك
الغنائم فظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس
نصب الشرع للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه
قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ولم يرد داود ولا
شك انه لم يتعلق بلفظ كذا وكذا ونما هو كناية من
الراوي عن خصوص ما قال وقد علمنا انه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يكن يعني درهما ودنانير فان
الحال بينك غير معتاد ولا الحال يقتضي ذلك لقلتها او
عدمها فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه للراوي هو
السلب وما اخذ لانه المعتاد ان يجعله في الحرب للقاتل

وليس كل ما روي بطريق ضعيفة باطلا فيقع الظن
بصحة جعله في بدر السلب للمقاتل واما خوذ للاخذ
فيجب قبوله غاية الامر انه تظافرت به احاديث
ضعيفة على ما يفيده المذكور من قوله من قتل
قتيلا فله سلبه انه تنفيل في تلك الوقائع ومما
يبين ذلك بقية حديث ابي داود فانه قال فيعطوه
كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشايخ الرايات فلما
فتح الله تعالى عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم
فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم وتبقوا فابى الفتيان ذلك
وقالوا جعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنا
الحديث فقولهم جعله يبين ان كذا وكذا هو جعل السلب
للقاتلين واما خوذ للاخذين وحديث مسلم وابي
داود عن عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه
كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة
ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم
وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح
مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة
فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله وحاز فرسه
وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد
ابن الوليد فاخذ منه سلب الرومي قال عوف فاتيت
خالدا فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكن استكثرته قلت لتردنه اولاعرفنكها عند رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف
فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصصت

فقصصت

فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت
قال عوف قلت دونك يا خالد الم اف لك فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته قال فغضب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد
عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم
كدره فنفيه امر الاول رد قول من قال انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لم ينفل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين
فان موتة كانت قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
قبل ذلك والاخر انه منع خالدا من رده بعد ما امره
به دل ذلك انه حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم قضى
بالسلب كان تنفيلا طابت نفس الامام به ولو كان شرعا
لازما لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان
يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرا الناس على
الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه صلى الله تعالى
عليه وسلم واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط
وذلك لان السلب لم يكن لعوف حتى يجزي وهو عوف
وانما كان للمددي ولا تزر وازرة وزر اخرى وغضب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كان اشد على
عوف من منع السلب وازجر له فالوجه انه صلى الله تعالى عليه
وسلم احب اولا ان يمضي شفاعته للمددي في التنفيل
فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب لانه
لغضبه وساسته بزجره بمنع حق اخر لم تقع له جناية
وهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا عاما لازما انتهى قلت

وفي معروضات المفتي للشيخ ابي السعود المفسر هل
يحل وطي الاماء المشتراة من الغزاة المجاهدين الكفرة يعني
فيما اصابهم من سباياهم من قسمة الغنيمة الآن اذ في
عهدنا وقع الاشتباه في قسمتهم للغنيمة بين الغزاة
بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة
شرعية يعني وذلك انه ربما يقع الايثار ببعض
الغنيمة لبعض الغزاة بدون استحقاق شرعي لكن
في سنة ٩٤٨ يعني ثمان واربعين وتسعمائة وقع
التنفيل الكلي اي كل من اخذ شيئا فهو له وليس المراد التنفيل
بالكل البعض وقد علمت من نقل الكلام السابق من
ابن الهمام بطلان هذا وهذا فلا يصح هذا الفرع فبعد
اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى والله اعلم قال السيد احمد
بجميع الحال الآن فان الظاهر عدم اعطائه فالشبهة موجودة
على انه يقتضي بقاء التنفيل المذكور الى وقتنا هذا وقد
تقدم انه ينقطع بالرجوع الى دار الاسلام فلا يكفي
حكم تنفيل الامام السابق على اللاحق والاولى الا ان
يعمم بتنفيل مستدام والله تعالى اعلم انتهى قلت
ولا يخفى ان تنفيل السلطان الموجود في سنة ٩٤٨
لا يقتضي شرعية استمراره لكل غاز في زمانه ومن
تاخر عنه خصوصا المجاهدين في اقطار الهند حيث
لا يشملهم حكم ملك الروم عليهم والا فلو كان ذلك لكان
اصحابنا ذكروا انه اذا وقع من السلطان مطلق
تنفيل كلي يقتضي جريانه الى اخر الدهر وليس فليس
فلا يعول على ما نقله الشارح عن المعروض والله
اعلم فرع قال محمد ما يهديه ملك العدو

الى

الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش
فانه لا باس بقبولها وتصير فيئا للمسلمين كما لو اهدى
ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو اهدى
الى مسلم ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى
لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب رجلا
من الجند او قائدا من امرائهم فهو غنيمة الا ان نفل
كل رجل ما اهدى اليه قال محمد وكذا كل عامل من
عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه
شي ياخذه الخليفة ويضعه في بيت المال ان كان
المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدي
مكرها في الاهداء ينبغي ان ترد الهدية على المهدي
ان قدر عليه والا فيضعها في بيت المال وتكتب عليه
قصته ويكون حكمه حكم اللقطة ولو ان عسكر من
المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم الى ملك العدو
هدية فلا باس به ثم اهدى ملك العدو الى مقابلته
شيئا ان كان مثل قيمة ما اهدى او اكثر بحيث يتغابن
الناس في مثله كان للامير خاصة وان اكثر بحيث
لا يتغابن في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون
غنيمة وكذلك لو اهدى امير الثغور الى ملك العدو
فكافاه يوضع الفضل في بيت المال ولو حاصر
المسلمون حصنا فباعهم امير الجيش شيئا ينظر
الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع او
يتغابن في مثله سلمه للبايع وان كان بحيث لا
يتغابن فيه فالفضل على قيمة مبيعه غنيمة
وهل تكره المبايعة منهم والحالة هذه ذكر محمد انه

يكره وجميع الاشيا في ذلك على السوا كذا في المحيط
باب استيلاء الكفار لما فرغ من بيان
حكم استيلائنا عليهم شرع في حكم استيلائهم علينا
وتقديم الاول على الثاني ظاهر والاستيلا عبارة عن
الاقتدار على المحل حالا ومالا والاستيلاء بالمال ومالا بالادخار
الى زمن الثاني على بعضهم بعضا هذا تركيب فاسد
وصوابه بعضهم على بعض قاله الحلبي وقال الشيخ
الرحمتي قوله بعضا حال من فاعل المصدر المجرور بالاضافة
اليه وهو الكفار اي باب احكام استيلاء الكفار في حال
كون المستولي بعضا منهم على بعض انتهى وهو شامل
لاستيلاء الحربي على مثله او على ذمي او استيلائهم على
اموالنا فعلى الاول يكون استيلاء الكفار من اضافة
المصدر الى فاعله ومفعوله ونظيره قوله تعالى تحيتهم
يوم يلقونه سلام اي يحيي بعضهم بعضا بالسلام وعلى
الثاني يكون من اضافة المصدر الى فاعله فقط اذا
سبي كافر كافرا اخر افاده هذا ما وقع في الهداية من
قوله واذا غلب الترك على الروم ولما في الكنز من قوله
سبي الترك الروم من التشبيه بالروم والترك اتفاقي
لان المراد بهما الكفار من البلدين بدار الحرب قال
في المنح وهذا قيد لابد منه وقد اغفله صاحب الكنز
ثم انه اذا اطلقه انه لا يشترط احرازه بدار المالك
حتى لو سبي كفار الترك والهند على الروم واحرزوها
بالهند ثبت الملك لكفار الترك لكفار الهند كذا في
شرح الشيخ واخذ ماله ملكه الاخذ والسابي بمجرد
الاخذ لاستيلائه على مباح يعني وهو السبب في

التملك

لعله تثبت ملك لكفار الخ

هذه ملحقة بالدرس ٤ قبيل باب استيلاء الكفار من شرح الدر المختار
والحاصل ان الشبهة باقية من جهات متعددة
منها انقطاع حكم التنفيل بالرجوع من الغزو ومنها
عدم استمرار صحة التنفيل السابق بعد موته وما قيل
من ان كل سلطان من سلاطين آل عثمان نصرهم الله
تعالى يوخذ عليه عهد بوفا اوامر من قبله فلا ينفع
كما افاده الشامي وقال قد اوضحت ذلك في مؤلفه المسمى
بتنبيه الولاة والحكام ومنها ان التنفيل الكلي انما يصح
اذا كان على وجه التخصيص كما قال كل من اخذ شيئا
فهو له واما لو قال بكل ما اصبتم فهو لكم فلا يصح لانه يقتضي
التشريك على ان الواقع في زماننا عدم القسمة وعدم
اعطا الخمس فلمن تشتري الشبهة على فرض لزوم الخمس
وعلى انا لا نعلم هل سلطان زماننا نفل تنفيلا عاما
ام لا ولا يقال ان عدم القسمة اليوم دليل على وجود
التنفيل لان جيوش زماننا ياخذون ما تصل اليه
ايديهم سلبا ونهبا حتى من بلاد الاسلام ولو ظهر
مالكه المسلم لا يردونه اليه الا بثمنه فليس في حالهم ما يقتضي
حملهم على الكمال وكذا احكام هذا الزمان وامرا الجيوش
لا يسلكون ولا يقسمون ولا يخمسون فالظاهر ان ما يوخذ
من الغنايم اليوم حكمه حكم الغلول ونقد من شرح
السير الكبير ان الغال اذا ندم واتى بما غله الى الامام
بعد تفرق الجيش فان شاء رده عليه وامره بصرفه
الى مستحقيه وان شا اخذه منه ودفع لمستحقيه ويكون
ويكون الباقي كاللقطة فان لم يقدر على رده الى اهله
فالمستحب له ان يتصدق به وان قدر فالحكم فيه
كاللقطة ودفعه الى الامام احب كما في اللقطة ينبغي

الخمس فيه لاهله وذكر ايضا ان بيع الغازي سهمه قبل القسمة
باطل كاعتاقه وفي حاوي الزاهدي اشترى جارية
ما سورة لم يؤد منها الخمس من الامير يشتريه ويحل وطئها
واذا اشتراها ممن وقعت في سهمه تنفذ في اربعة اخماسها
ولا يحل له وطئها انتهى اي اذا قسمت ولم تخمس وانما
حل في بيع الامير لما عرفت ان البيع قبل الاحراز كما مر
ويكون الخمس حينئذ واجبا في الثمن لانها فيحل وطئها
فاذا لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شراء من امير الجيش
لا يحل الوطئ بوجه اصلا لكن لا يحكم على كل جارية
بعينها من الغنيمة بانها لم يوجد فيها شي من ذلك
لاحتمال ان من اخذها شراها من الامير فلا ترتفع
تيقن الحرمة وتثبت الشبهة القوية فان الظاهر
من حال الجيوش في زماننا عدم الشراء ولا ترتفع الشبهة
بعتقه عليها لانها حيث كانت مشتركة بين الغانمين واصحاب
الخمس لم يصح تزويجها نفسها فالاحوط ما نقله بعض
الشافعية عن بعض اهل الورع انه كان اذا اراد التسري
بجارية شراها ثانيا من وكيل بيت المال لانه اذا
حصل الياس من معرفة مستحقها من الغانمين
صارت بمنزلة اللقطة واللقطة من مصارف بيت
المال لكن اذا كان المشتري فقيرا له تملكها ونقل في
القنية عن الامام الوبري ان من له حظ في بيت المال
لو ظفر بمال وجه له ان يأخذه ديانة انتهى ونقله في
الوهبانية وفي البزازية قال الامام الحلواني اذا كان
عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف
الوديعة الى نفسه في زماننا ولو اعطاها لبيت المال
لضاعت لانه يصرفونه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه

والاصرفه

والا صرفه الى المصرف انتهى وقدم الشارح هذا في باب
العشر من كتاب الزكاة وظاهره ان من له حظ في
بيت المال من اي بيت من البيوت الاربعة الاتية
في اخر الجزية له اخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا
ولا يتقيد اخذه بان يكون مرجع المأخوذ الى البيت
الذي يستحق منه والا فمصرف تركة بلا وارث اللقطة
هو هو لقيط فقير وفقير لا ولي له وقوله فاذا كان
من اهله اي من اهل بيت المال غير مقيد بكونه
من اهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام الوبري ايضا
لانه لو تقيد بذلك لزم انه لا يأخذ مستحق شيئا لان
بيت المال في زماننا غير منتظم وليس فيه بيوت
مرتبة ولو رد ما وجده الى بيت المال لزم ضياعه
لعدم صرفه الان في مصارفه فعلى هذا اذا اشترى
جارية من الغنيمة فان كان ممن يستحق من الخمس
جاز له صرفها الى نفسه بطريق استحقاقه من
الخمس وان لم يكن مستحقا منه وله استحقاق من
غيره كالعالم الغني ينبغي له ان يملكها الفقير المستحق
من الخمس ثم يشتريها منه او يملكه خمسها فقط ثم
يشتريه منه لانه لو صرفها الى نفسه يبقى فيها
الخمس فلا يحل له وطئها لكن قد يقال ان الغنيمة
بعد الاحراز صارت مشتركة بين الغانمين واصحاب
الخمس وقد علم ان من مات بعد الاحراز يورث
نصيبه لكن لما جهلت اصحاب الحقوق وانقطع
الرجاء من معرفتهم صار مرجعها الى بيت المال وانقطعت
الشركة الخاصة وصارت من حقوق بيت المال

المستحقة لعامة المسلمين استحقاقا لا بطريق الملك
لان من مات وله حق في بيت المال لا يورث حقه
منه بخلاف الغنيمة المحرزة قبل جهالة مستحقها
وتفرقهم فانها شركة خاصة وحيث صار مرجعها
بيت المال لم يبق فيها حق الخمس ايضا فلمن يستحق
من بيت المال ان يتملكها لنفسه هذا ما ظهر لي و
وقد رايت رسالة لمحقق الشافعية السيد السمهودي
قال فيها فذكاد شيخنا الوالد قد سرح له امة للتسري
فذكر شيخنا العلامة محقق العصر الجلال المحلي في
امر الغنائم والنزاع من وكيل بيت المال فقال شيخنا
الوالد تملكها بطريق الظفر لما لنا من الحق الذي
لا نصل اليه في بيت المال الان تلك الجارية على
تقدير كونها من غنيمة لم تقسم قسمة شرعية قد
آل الامر فيها الى بيت المال لتعذر مستحقيها فقال
شيخنا المحلي نعم لكن فيه حقوق انتهى وهذا هو
الموافق لما نقلناه عن القنية وعن البزازية والله
سبحانه وتعالى اعلم افاده العلامة الشافعي في
حاشيته وقد بقي الكلام فيما يوخذ في هذه الايام
من العبيد والاماء فان المتلصص يدخل الى دار
الحرب بلا اذن من الامام وياخذ ما وجد منهم وربما
دخل دار الحرب بامان منهم فيخرج الى دار المسلمين
بذلك ثم يبيع ما ظفر به كذلك كما سمعناه من بعض
العبيد والجواري ولعل الله تعالى ان يمن بتحرير
شاف كاف في هذه المسالة ونسال الله تعالى ان يعلمنا
ما لا نعلمه ويهدينا الى الرشاد اه منه صح

باب استيلا

التملك والكافر يملك بمباشرة سبب الملك كالاحتطاب
فكذا سبب الاستيلاء فيصح شراؤنا منهم وقيل انما يملكه
اذا اعتقوا ذلك وقيل لا يملك الحربي حربيا اخر اصلا
ويملك ملكه لاستيلائه على مباح سبب الملك فكان
استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد
ونحوه كذا في شرح الملتقى ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة
اي انفسهم واما اموالهم فكاموالنا يملكونها بالاحراز
من دارنا احترز به على ما لو لحق الذمي بدار الحرب
فسبي منها بخلاف ما لو دخل دار الحرب بنية العود الينا
فلا يملك لبقاء عقد الذمة فله حكمنا والله تعالى
اعلم لا يملكونهم لانهم اي اهل الذمة باعتبار ضرب
الجزية عليهم احرار يعني وهم لا يملكون حرا كما سياتي
نقله في الدرر عن واقعات الصدر الشهيد وملكنا
ما نجده من ذلك السبي للكافر من الحربي الذي سباه
حربي مثله لانه هو الذي صار ملكا للسابي لكن بشرط
ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم فان قلت
ما فائدة هذه المقالة مع انا نملكهم بالاستيلاء سواء
كانوا مسبيين او سابين قلت تظهر ثمرته فيما اذا
اسلم المسبي في يد السابي فانه لا يخرج من ملكه لما
علم من ان الاسلام مانع من ابتداء الاسترقاق لا من بقائه
فاذا غلبنا عليهم ملكناه وما يملكون لانه داخل في
سائر املاكهم لكن سياتي في اخر الباب لو اسلم عبدهم
ثمة وظهرنا عليهم يعتق بدون اعتاق بخلاف
ما لو اسلم منهم عبد المسلم فانه يجوز تعلقه رحمتي
ثم ان اطلاقه فيشمل ما اذا كان بيننا وبين الطايفة

الذين سبى منهم الكفار موادعة ولا لانا لم نغدر بهم انما
اخذنا مالا خرج عن ملكهم ولكن لا يحل لنا ان نشتري ما
غنمه احدى الطائفتين من الاخرى لما ذكرنا وفي الخلاصة
الا اذا كان بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا ولو كان بيننا
وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا
لا نشتري من الغالبة شيئا لانهم لم يملكوه لعدم الاحراز
فيكون شراؤنا غدرا بالاخرى فانه على ملكهم واما
لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء
المسلم المستامن من الغالبين نفسا او مالا ينبغي ان
يقال ان كان بين الماخوذ والاخذ قرابة محرمة كالامية (?)
او كان الماخوذ لا يجوز بيعه للاخذ لم يجز الا ان دانوا
بذلك عند الكرخي وان لم يكن فان دانوا انه من قهر اخر
ملكه جاز الشراء والا فلا كذا في الفتح وان غلبوا على اموالنا
يفترض علينا اتباعهم ومقاتلتهم لاستنقاذ الاموال
من ايديهم ما داموا في دار الاسلام وان دخلوا بها دار
الحرب لا يفترض اتباعهم والاولى اتباعهم …
يفترض اتباعهم مطلقا كما في المحيط وسياتي للشارح
الاشارة اليه … قبيل
ليشمل الامة وبه صرح في شرح الملتقى احترز به عما اذا
اموالنا التي غلبوا عليها بدارهم وقد تقدم في كتاب
الزكاة ونكاح الكافر ان البحر الملح ملحق بدار الحرب فتنبه
خلافا لما افتى به قارئ الهداية انه ليس من احد
التسليمين وسياتي محترزه في كلام الشارح بقوله
اما قبله فلا الخ وقد نعلله بهم علينا احترازا
عما لو دخل حربي دار الاسلام بامان فسرق من رجل

منهم

منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه
منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه
بغير شيء لان الحربي كان ضامنا له قبل ان يخرجه من
دار الاسلام فلا يكون محرزا له بادخاله دار الحرب ولو
اودع مسلم عند هذا المستامن مالا وذهب بها
الى دار الحرب فهو محرزها وان اسلم عليها او صار ذمة
فهي له لانه لم يكن ضامنا في دار الاسلام ملكوها وهو
قول مالك واحمد الا انه عند مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء
ولاحمد فيه روايتان لقولنا ولقول مالك فتتفرع على
ملكهم اموالنا بالاحراز ان لكل من دخل من المسلمين
دار الحرب بامان ان يشتري ما اخذوه فياكله ووطء
الجارية لملكهم كل ذلك وقال الشافعي لا يملكون لان
الاستيلاء استيلاؤهم على اموالنا محظور ابتداء عند
الاخذ وانتهاء عند صيرورتها في دارهم لبقاء عصمة
المال لبقاء سببها وهو عصمة المالك قال صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم
والكفار مخاطبون بالحرمات اجماعا والمحظور لا ينتهض
سببا للملك على ما عرف من قاعدة فصار كاستيلاء
المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا وقد
اخرج الطحاوي عن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه قال كانت العضباء من سوابق الحاج
فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء واسروا
امراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في
افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد ناموا
فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على

العضبا فانت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة
ونذرت لان الله عز وجل نجاها لتنحرنها فلما قدمت
عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاخبرت المراة بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها
لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم واخذ
ناقته قال ولو كانت الكفار يملكون بالاحراز لملكها
المراة لاحرازها اياها وللجمهور اوجه من حيث النقل
والمعنى فالاول قوله تعالى للفقرا المهاجرين سماهم
فقرا والفقير من لا يملك شيا فدل على ان الكفار ملكوا
اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك
مالا وهو في مكانه لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص
با بن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة وروى
ابو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل
مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاقام البينة انها له واقام الاخر البينة انه اشتراها
من العدو فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت
ان تاخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل
عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج
الطبراني مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
وفي سنده ياسين الزيات ضعيف واخرج الدارقطني
عن البيهقي في سننهما عن ابن عباس انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان
وجده قد قسم فان شا اخذه بالثمن وضعف بالحسن
ابن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر قال سمعت
رسول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من وجد ماله
في الفي قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ما قسم
فليس له شي وضعف باسحاق بن عبد الله بن ابي فروة
ثم اخرجه من طريق اخرى فيه رشدين وضعف به
واخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله
في الفي قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم
فهو احق به بالثمن وفيه ياسين ضعيف به واخرج
الطحاوي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
فيما احرزه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه
ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام
فلا شي له وروى عن ابي عبيدة رضي الله تعالى عنه
مثل ذلك وعن زيد بن ثابت مثله وعن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من اشترى ما احرزه
العدو فهو جائز والعجب ممن يشك بعد هذه الاثار
الكثيرة في ثبوت اصل هذا الحكم ويدور يرمي في ذلك بين
تضعيف بالارسال والتكلم في بعض الطرق فان
الظن لا يشك بقوته بمثل ذلك ان هذا الحكم ثابت
وان هذا الجمع من علما المسلمين لم يتعمدوا الكذب
ويبعد انهم غلطوا كلهم في ذلك وتوافقوا في هذا
الغلط بل لا اشكال الراوي الضعيف اذا ترجح تبين
ما رواه يكون صحيحا جادقه وليس يلزم الضعف الغلط
دايما ولا ان يكون الرجاله السهو والغلط واما ما استدل
به الشافعي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل منزلا فان عقيلا كان استولى
عليه وهو على كفره فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل

ان المسلم لا يرث الكافر فان عقيلا لما استولى على الرباع بارثه اياها من ابي طالب فانه توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لان الديار كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما هاجر استولى عليها فملكوها بالاستيلاء اذ الديار لم تكن لابي طالب اللهم الا ان يقال ان عبد الله والد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا طالب كانا اخوين وكانت الدار للكل فلما ارتحل صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة وضع عقيل يده على كلها فمن هنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار والانفكيف نقول لنا ولا شبهة ملك كما اشار اليه في النهر ثم ما استدل به الشافعي من حديث العضباء كان قبل احرازهم بدار الحرب الا ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الحديث فانها نفعهم انها فعلت ذلك وهم في الطريق وقوله المحظور لا يصلح سببا للملك فلا يتم ذلك الا في المحظور بنفسه اما المحظور بغيره فلا فانا وجدناه صلح سببا لكرامة تعرف الملك وهو الثواب الاجل كما في الصلاة في الارض المغصوبة فما ظنك بالملك الذي جل والقياس على استيلائهم على رقابنا فاسد لانها ليست مالا وعلى غصب المسلم مال المسلم وذلك لانه ليس فيه احراز تزيل الملك ولذا قلنا ان اهل البغي اذا احرزوا اموالنا لا تزول املاكنا لان العصمة ومكنة الانتفاع باقية مع اتحاد الدار والملة من وجه فلا يزول الملك بالشك ثم ان صاحب الهداية ومن تبعه استدل للجمهور بان الاستيلاء الكائن بعد الاحراز حالة البقاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك

كاستيلائنا

كاستيلائنا على اموالهم فانه ما تم لنا الملك فيه الا بهذا المعنى وهذا اي كونه مباحا اذ ذاك لان العصمة تثبت على منافاة الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يقتضي اباحة الاموال بكل وجه وانما ثبتت العصمة ضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع فاذا زالت المكنة من الانتفاع عاد مباحا وزوالها على التحقيق والبقاء بثبات الدار فان الاحراز حينئذ يكون تاما وهو لا يتقدر على المحل حالا ومالا بالاخراج الى وقت حاجته واورد عليه بان العصمة اذا زالت بالاحراز بدارهم لا يكون الاستيلاء محظورا واحتاج الى هذا الكلام وان لم تكن زالت لم يصر ملكا لهم واجيبت بان العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام والمقومة زالت لانها بالدار والشارح عدل عن الاستدلال بكون استيلائهم ورد على مال مباح عند زوال مكنة المسلم بالانتفاع بماله حيث احرزه الكافر بدار الحرب ولذا قال لان استيلاءهم على اموالنا استيلاء على مباح ولا يظهر تعليل لسبب عدوله عن الاستدلال بتقرير الاباحة بعد الاحراز ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف عن الحكم بكونه مباحا او محظورا حتى يدل الدليل على احدهما والكافر بمنزلة من لم يرد له الشرع لعدم خطابه واذا قلنا بان الاصل هو التوقف فلا يحكم له بالاباحة والاباحة مذهب المعتزلة قال في الاشباه فائدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى او التحريم

أمية

حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعي الى ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وفي البدايع المختار انه لا حكم للافعال
قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم
تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فايدته انتهى
وفي شرح المنار لبعض الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض
الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه
بالعقل وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل
انتهى ولعله جرى فيه على راي بعض اهل المذهب موافقة
للشافعي وحينئذ فنسبة القول بالاباحة لاهل المعتزلة
مما لا ينبغي وفي التحرير المختار الاباحة عند جمهور الحنفية
والشافعية وفي شرح اصول البزدوي للعلامة الاكمل
قال اكثر اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي ان الاشياء التي
يجوز ان يرد الشرع باباحتها وحرمتها قبل وروده
على الاباحة وهي الاصل فيها حتى ابيح لمن لم يبلغه الشرع
ان ياكل ما شاء واليه اشار محمد في الاكراه حيث قال
اكل الميتة وشرب الخمر يحرما الا بالنهي فجعل الاباحة
اصلا والحرمة بعارض النهي وهو قول الجبائي وابي هاشم
واصحاب الظاهر وقال بعض اصحابنا وبعض
اصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد انها على الحظر وقالت
الاشعرية وعامة اهل الحديث انها على الوقف حتى ان
من لم يبلغه الشرع يتوقف ولا يتناول شيئا فان تناول
لم يوصف فعله بحل ولا حرمة وقال عبد القادر البغدادي
في تفسيره لا يستحق ثوابا ولا عقابا واليه مال الشيخ ابو
منصور انتهى وبسط ادلة الاقوال فيه لا يلزم الحاصل
اي وجوب حفظ اموال الناس من جملة الاحكام المشروعة بضرورة

تمكن

تمكن المحتاج من الانتفاع وهم اي الكفار لم يخاطبوا بها
اي بالاحكام الشرعية فلم تظهر العصمة في حقهم
وعند الشافعي مخاطبون بالشرايع فظهرت العصمة
في حقهم وعند الشافعي مخاطبون بالشرايع فظهرت
العصمة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وهذا جرى على
غير الاصح والاصح انهم مخاطبون بها ادا واعتقادا اي
لتقدم فيه المال الذي اخذوه منا واحرزوه بدارهم في حقهم
مال غير معصوم اي غير محفوظ فيكون مباحا لهم
فيملكونه لذلك كما حققه صاحب المجمع في شرحه قال السيد احمد
وحينئذ رجعنا الى القول بالاباحة فما فر منه رجع اليه
فتامل وفي الشلبي عن الكافي ان قيل كيف يملكون
اموالنا بالاستيلاء وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا والملك بالقهر اقوى من جهات السبيل
قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء
وافاد ابن الهمام بما محصله ان الاستيلاء الاول ليس
سببا للملك ولا الادخال الى دار الحرب بل الادخال سبب
زوال مكنة الانتفاع وزوال مكنة الانتفاع سبب الاباحة
وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لانه ليس من الافعال ثم
الاستيلاء الكائن في البقاء على ذلك المال المباح سبب
ملك الكافر وهذا الاستيلاء ليس بمحرم لانه على مال مباح
واباحته مسببة عما ليس بمحرم وهو زوال المكنة واما الاخذ
وما يليه فاسباب لغير ذلك والسبب البعيد لا يؤثر
في المسبب الاخير لما عرف ان العلة البعيدة لا اثر لها في
المعلول بخلاف الغصب فانه لا يستعقب اباحة اصلا
انتهى ملخصا ويفترض علينا اي معاشر المسلمين

اتباعهم اي الذهاب وراء الكفار الذين اخذوا اموالنا
ما داموا في دار الاسلام فاذا دخلوا دار الحرب وادخلوا
الاموال استحب لنا التعرض لهم ليستردوا منهم ما اخذوه ثم
هذا ظاهره عدم اختصاص فرض الاتباع على الملاك بل على
المسلمين مطلقا من امكنهم ما استطاعوا الاتباع يكون فرض
كفاية اذا قام به البعض الذين يمكنهم استخلاص
الاموال منهم سقط عن الباقين والله اعلم واما في
الذراري فيفترض اتباعهم ولو ادخلوهم في دار الحرب
كما قدمناه ما لم يبلغوا حصونهم كذا في الذخيرة فان
اسلموا بعدما غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ثم [illegible] ولو [illegible] فلا سبيل لاربابها عليها
وعلله في الجوهرة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اسلم
على مال فهو له وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها
بدارهم اما قبله اي قبل الاحراز ولو قسموها في دار
الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فان غلب المسلمون
عليهم فقسمه له من الكفار كان ذلك المال لصاحبه
بغير شيء فمن وجد ملكه بعينه ما غلب المسلمون
عليهم وقد احرزوه بدار الحرب قبل القسمة بين المسلمين
لا بين الكفار يعني ان المراد بالقسمة في قوله قبل
القسمة هي القسمة بين المسلمين واما القسمة بين
الكفار فلا التفات اليها وجودا وعدما فلو غلب عليهم
وظفرنا باموال المسلمين وقد قسموها فيما بينهم
او لم يقتسموها بينهم فهي لمالكها مجانا ان كان قبل
القسمة بين المسلمين وفي التتارخانية عبد لمسلم سباه
اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه

مولاه

مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد
ما احرزه المسلمون قبل القسمة جاز عتقه عبد لمسلم
اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم انفلت منهم واخذ
شيا من مالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه
مسلم ثم جاء مولاه ثم باخذه منه الا بالقيمة في قول
محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا سبيل
للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفة يأخذ المولى
العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا
لجماعة المسلمين ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم
اربعة اخماسه الغانمين ثم رجع محمد عن قوله وقال
اذا اخذه مسلم فهو غنيمة اخرج خمسه اذا حضر
المولى واحصل اربعة اخماس العبد والمال الذي معه
للاخذ وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء انتهى
وفي المنتقى عبد اسره اهل الحرب ولحق بدارهم ثم ابق
منهم يرد الى سيده وفي رواية يستحقه كما حققه في الدرر
حيث قال فمن وجد منا ماله قبل الغانمين اخذه مجانا قبل
قسمتنا الغنيمة بين الغانمين قال وانما قلت قبل
قسمتنا الغنيمة بين الغانمين لرد ما وقع في الهداية وشرحه
للمصنف حيث قال فيه واذا ظهرنا عليهم فقبل القسمة
حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤوا وفي
الشرح واذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم
قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها
قبل ان قسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل
القسمة على قسمة الكفار يخالف جميع الكتب كما لا يخفى
على اولي الابصار انتهى فقوله مجانا بلا شيء فقوله بالقيمة

وان وجده بعدها اي بعد القسمة بين الغانمين صح

لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المشركين
اخذوا ناقة من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة
فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها
بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين
الحالين لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق
الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه
لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا ياخذه
بقيمته جبرا للضررين بالقدر الممكن واراد بالضررين
ضرر المالك القديم حيث تضرر بزوال ملكه عنه بلا
رضاه وضرر من قسم له بعد الظهور على العدو حيث
يتضرر بالاخذ منه مجانا مع انه استحقه عوضا عن سهمه
في الغنيمة وتعتبر القيمة يوم اخذ الغانم كما في شرح
الملتقى وفي كافي الحاكم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في الماسور اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته
يوم اخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم ياخذه المولى
كذا في المحيط وفي التتارخانية عبد مسلم سباه اهل الحرب
فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون ياخذه مولاه
بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعدما اخرجه
المسلمون بعد القسمة جاز عتقه عبد مسلم اسره العدو
واحرزوه بدارهم ثم انفلت منهم واخذ شيئا من مالهم
وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه
لم ياخذه منه الا بالقيمة في قول محمد وما في يده من
المال لمن اخذه ولا سبيل للمولى عليه واما في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ياخذ المولى العبد بغير شيء
لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين

باخذه

ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة اخماسه
بين الغانمين ثم رجع محمد عن قوله وقال اذا اخذه
مسلم فهو غنيمة اخذه واخمسه اذا لم يحضر المولى واجعل
اربعة اخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاء
مولاه بعد ذلك اخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل
ان يخمس اخذه بغير شيء اه وفي الملتقط عبد اسره
اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يريد سيده وفي
رواية يعتق اهـ واطلقه فشمل ما لو ترك اخذه بعد العلم
باخذه من دار الحرب زمانا طويلا له ان ياخذه بعده
في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد ليس له
كالشفيع اذا لم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع
قال في الفتح والظاهر الاول وفي الاملاء عن محمد رحمه الله
اذا اسر المشركون عبد الصغير قال هو على حقه في
العبد كذا في المحيط هندية فان قلت لو ثبت
الملك للكافر بعد الاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية
الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في
سهمه او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضى
واجيب بان ثبوت حق الاسترداد لحق المالك القديم
لا يدل على قيام الملك له الا ترى ان للواهب الرجوع في
الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع
زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع ياخذ الدار
من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري مع ثبوت
الملك له كما في العناية ولو كان ملكه الذي اخذه الكفار
بعد الغلبة واحرزوه بدارهم ثم غلبنا عليهم واخرجناه
الى دار الاسلام وقسم بين الغانمين مثليا اي مما يكال

او يوزن او من العددي المتقارب كالبيض والدراهم
والدنانير كما في الفتح فلا سبيل له عليه بعدها اي
بعد القسمة اذ لو اخذه من الذي تسلمه من الغانمين
اخذه بمثله فلا يفيد ولو وجد صاحب المثلي المأخوذ منه
مثليه بعينه في يد الغزاة المسلمين قبلها اي قبل القسمة
اخذه مالكه مجانا كما عرف في القيمي فلا تكرار اذ ما مضى في
القيمي وهذا في المثلي ويأخذه مالكه القديم بالثمن الذي
اشتراه التاجر به لو اشتراه منهم اي من الكفار بعد
احرازه بدارهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا
ولا يأخذه منه مجانا لانه يتضرر به الا ترى انه دفع
العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر ان يأخذه بالثمن
ولذا لو كان التاجر مسلما وفي السراج اذا اشترى المسلم عبدا
من دار الحرب فاسره العدو [illegible] فله ان يأخذه
بالثمن او يدع فان مات المولى قبل ان يأخذه فليس لوارثه
ان يطالب باخذه [illegible]
[illegible] ولم يخرجاه الى
دار الاسلام وقسم بين الغانمين فعن ابي يوسف ليس له
ان يأخذه وقال محمد له ان يأخذه انتهى كما في شرح
الملتقى انه لو مات المالك فلا سبيل لوارثه لان الخيار
لا يورث منزل على قولهما لا على قول محمد [illegible]
سماعة عن ابي يوسف لو باع رجل عبدا ثم اسره العدو
يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به
فلورثة البائع ان يأخذوه بالثمن ويأخذ المشتري
الاول منه بالثمنين جميعا ولو لا حق للمشتري فيه لم يكن
لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط ويأخذه المالك القديم

بقيمة

بقيمة العوض لو اشتراه التاجر من العدو بعد احرازه
بدار الحرب به يعني لو اشترى التاجر من الكفار خاتما
مثلا بثوب مثلا فالمالك للخاتم يأخذ الخاتم من التاجر
بقيمة الثوب الذي اشتراه به ولو اخرجه المشتري من
العدو عن ملكه بعوض يأخذه المالك بذلك العوض
ان كان مالا وان كان غير مال كالصلح عن دم او هبة
اخذه بقيمته ولا ينتقض تصرفه كذا في البحر ولعل المراد
من قوله يأخذه بذلك العوض اي بقيمته والله اعلم
ويأخذه بالقيمة لو اتهبه التاجر منهم يعني لو وهب
العدو عينا لمسلم فاخرجه الى دار الاسلام اخذها المالك
بقيمتها لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة بحر
زاد في الدرر ملكه التاجر بعقد فاسد قال الزيلعي
ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وظاهره
انه لو اشتراه التاجر بعرض بيعا فاسدا بان الحق
به شرطا يفسده فلا يأخذه مالكه بقيمة العرض بل
يأخذه بقيمة نفسه وبهذا يفرق بين البيع الصحيح
والفاسد اذ في الصحيح يأخذه بقيمة العرض كما مر
لكن في البحر شراه التاجر من العدو بخمر او خنزير ليس
لمالكه القديم اخذه من التاجر بالخمر والخنزير بل يأخذه
بقيمة نفسه كما نقله في النهر عن السراج وحينئذ لا معنى
للاستدراك بل كان عليه ان يقول او ملكه بعقد فاسد كالشراء
بخمر او خنزير فبقيمة نفسه باتفاق الروايات ولو كان
المشتري من العدو ذميا كان له ان يأخذه بقيمة الخمر والخنزير
هندية ولو كان المأخوذ ابريق فضة واحرزه بدارهم
فاشتراه مسلم منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم

بقيمة الخمر والخنزير هندية وفيها عن السير الكبير عبد اسره
المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل خمر
واخرجه الى دار الاسلام اخذه المولى بالالف وتمام القيمة
يريد به انه ياخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته اكثر من
الالف ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف او الالف
اخذه بالالف في التفصيلين جميعا لانه شرا لا يستقص عن
الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم
بالف درهم وميتة او دم اخذه المالك القديم بالف درهم
لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت قيمة العبد اكثر
من الالف انتهى ولذا لا ياخذه القديم لو شراه التاجر
من العدو بمثله نسيئة قال السيد احمد وهذا يستدرك
على المتن كما لا يخفى انتهى وظاهره ان المالك لا ياخذه
ولو بقيمة نفسه والله اعلم او شراه التاجر من العدو
بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد فانه لا
ياخذه المالك القديم لعدم الفائدة فلو شراه التاجر باقل
منه قدرا كما لو اشترى قفيزا من البر بقفيز منه الا ربعا
او شراه باردى منه وصفا فانه يجوز للمالك
القديم اخذه بما اشتراه التاجر كما في الفتح لانه يفيد
وليس ربا لانه فداء لانه يتخلص ملكه فهو في الحقيقة
فداء لا عوض ويشكل على هذا ما في التتارخانية انه لو اخذ
المشركون الف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها فاشتراها
التاجر بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض لم يكن للمالك
ان ياخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها اه
ووجه الاشكال ان الغلة اردى وصفا فينبغي ان للمالك
الاخذ كما في البحر وصاحب النهر نقل ما في التتارخانية

وعلله

وعلله بان الجودة والرداءة في الاموال الربوية هدر وشرعها
الجودة في الشرع لكن في الهندية عن المحيط ما يخالفه
ولفظها ولو اخذ المشركون الف درهم نقد بيت المال
لرجل واحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها
بالف درهم غلة تفرقا عن قبض ثم اخرجها الى دار
الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها على الروايات
كلها بمثل الغلة التي نقدها ولو اشتراها بالدنانير
واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها
بدنانير مثله وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف
درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال وقبض الالف
المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم
ان ياخذها انتهى فليتامل المفتي بين ما في التتارخانية
والمحيط ويراجع الاصول وفيها تناقض المحيط واذا باع
المسلم من اهل الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه
الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار
الاسلام ليس للمالك القديم ان ياخذها ولو احرزوا
وصلبه فقئ عينه بالبنا للمجهول قال في المغرب فقئ عينه
اعورها بان شق حدقتها والقلع ان ينزع حدقتها
بعروقها يعني بعد ما اسروا عبد الرجل واحرزوه بدارهم
فاشتراه تاجر واخرجه الى دار الاسلام ففقأ رجل عين
العبد الذي اشتراه التاجر او قطع يده واخذ مشتريه
من الجاني ارشه او قطعها المشتري التاجر
فياخذه المولى من التاجر بكل الثمن الذي دفعه التاجر
من بايعه العدو ان شاء يعني ولا يحط شيء من الثمن
ولا ياخذ الارش اما عدم حط الثمن فلان الاوصاف

لا يقابلها شيء من الثمن [illegible] بعد القبض وإن
كانت مقصودة بالإتلاف والبيع كالوصف لا سيما
يحصل بها وصف الإبصار واليد يحصل بها وصف البطش
والأخذ والذهن وكذا [illegible] ملكه فصل [illegible] لا يقابلها
شيء من الثمن والعرض [illegible] وإنما لم يقابلها شيء من الثمن
الوصف لأنه تابع [illegible] ولهذا لا يسقط شيء من الثمن
ولهذا لو [illegible] بوصف مرغوب فيه وقد فقدناه
عند العقد [illegible] للبائع أن يطلب شيئا يقابله ألا
ترى أنه لو اشترى عبدا على أنه كاتب [illegible] قبل القبض
لا يسقط شيء من الثمن ولهذا لو ظهر [illegible]
فيه وقد فقدناه عند العقد [illegible] للتابع أن يطلب
شيئا يقابله ألا ترى أنه لو شرى عبدا فقلعت عينه
قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن [illegible] كانت
الوصف إنما لا يقابله شيء من الثمن إذا لم يصر مقصودا بالتناول
أما إذا صار [illegible] حصة من الثمن كما لو اشترى عبدا ففقئت
عينه ثم باعه مرابحة فإنه يحط من الثمن ما يخص العين
ولو اعورت عينه بآفة سماوية لا يحط [illegible] على
كل الثمن وكذا الشفعة إذا كان [illegible] وصف المشفوع
فيه بفعل قصدي قوبل ببعض الثمن كما لو استهلك
شخص بعض بناء الدار المشفوعة فإنه يسقط عن
الشفيع حصته ولو فات بآفة سماوية كأن جف شجر
البستان ونحوه لا يقابله شيء من الثمن وأجيب
بأن الوصف إنما يقابله بعض الثمن عند صيرورته
مقصودا بالتناول في الملك الفاسد وموضع وجوب
اجتناب الشبهة كما ذكرت من مسألة المرابحة لأنها مبنية

علي

على الأمانة [illegible] والخيانة وللشبهة حكم الحقيقة فيها وأما
[illegible] الشبهة كالحقيقة كما في [illegible] حيث وجب تكون
[illegible] أما في الملك الصحيح الذي لا شبهة الفاسد كالقيمة
[illegible] لا تعتبر [illegible] الباب [illegible]
الأصح للمالك القديم [illegible] ثبوت الملك الصحيح للمشتري
من العدو [illegible] القياس نصا وهو [illegible] أن
شاء أخذه بالثمن وهو [illegible] فلا يحط عنه شيء ولو
أنه [illegible] عند الفاسق المقوم له فأخذ قيمته
وسلمه للفاسق فللمالك الأول أخذه من الفاسق بقيمته
أي عند أبي حنيفة وقالا بقيمته سليما وهي التي أعطاها
للفاسق للمولى كما في مجمع البحرين والقول للمشتري في مقداره
أي الثمن بيمينه عند عدم البرهان يعني لو اختلف
المالك القديم والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول
قول المشتري بيمينه لأن [illegible] المالك البينة إذن المالك
إذا أقامها على أقل ما ذكره المشتري فلا شك أن البينة بينة
أيضا [illegible] لا محالة ولو برهنا فبينة المالك القديم مرجحة
على قولهما [illegible] بينة المالك [illegible] إذا برهن [illegible]
للثاني والشافعي وقيل ومحمد أيضا فإن البينة عندهم
بينة المشتري لأنها تثبت الزيادة نهر وإن تكرر الأسر
قيده لأنه لو لم يتكرر كما إذا باع المشتري من العدو العبد
من غيره أخذه المالك القديم من الثاني بالثمن الذي اشتراه
إن مثليا فبمثله وقيميا هو بأن كان اشتراه مقايضة
فبقيمته لأن المشتري الثاني قائم مقام المشتري الأول
وليس للقديم أن ينقض العقد الثاني فيأخذه من المشتري
الأول بالثمن إلا رواية ابن سماعة عن محمد وظاهر الرواية

الاول والوجه عليه ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه
كما لو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس
للمالك القديم ان يأخذه [illegible] ملك المشتري ولو يأخذه ملك
القديم واما ملكه ما اشتراه بعينه كذا في التبيين والشرا
وفي الشرا [illegible] الا انه المشتري لو كان وهبه له اخذه مولاه
من الموهوب له بقيمته كذا في الكافي [illegible] وفي الهندية
ابن سماعة عن ابي يوسف عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه
رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اسر من
يده فلمولاه ان يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا
اسروا عبدا واحرزوه بدارهم فاشتراه رجل منهم بالف درهم
ثم اسر ذلك العبد ثانيا الاولى واحرزوه بدار الحرب وشراه
رجل آخر بالف درهم اخذه المشتري الاول من المشتري الثاني
بثمنه وهو الالف الذي دفعه الثاني لورود الاسر والرد الثانية
على ملكه فكان الاخذ من المشتري الثاني الاول بمعنى لا سبيل
للمالك القديم على المشتري الثاني كما سيأتي ثم بعد استرداد
المشتري الاول من الثاني بثمنه يأخذ المالك القديم
بالثمنين ان شاء اي الثمن الذي اشتراه به الاول من الحربي
والثمن الاخر الذي اشتراه به الثاني من الحربي لقيامه
عليه بهما يعني لان المشتري الاول قام عليه بالثمنين احدهما
بالشرا الاول والثاني بالتخليص من المشتري وقبل اخذ
المشتري الاول من المشتري الثاني لا يأخذه ليس للمالك
القديم ان يأخذه من المشتري الثاني كيلا يضيع الثمن
الذي دفعه المشتري الاول حتى لو اراد يأخذه المشتري
الاول لم يلزم المشتري الثاني اعطاه لمالكه القديم اذ لو اخذه
بالالف فانه يفوت الالف الآخر من المشتري الاول بلا عوض

ثم يأخذه الاول من [illegible] للمالك القديم [illegible]

جبرا يعني ان شاء المشتري الاول وان شاء [illegible] المشتري الثاني [illegible]

له ثم

اصلا

اصلا فلذا قالوا لا يسترده القديم الا من المشتري الاول
على ان الاسر الثاني لم يرد على ملك القديم ولذا لو كان المشتري
الاول غائبا وهو المأسور منه كان ليس للاول ان يأخذه
اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية وللمالك القديم ان ينقض
اجارة المتملك من الحربي وليس له ان ينقض هبته كذا في
المحيط ولو جنى العبد عند المشتري الاول [illegible]
اخذه المالك القديم مع الجناية بالقيمة وكذا لو جنى عند المشتري
الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطا اخذه
بالارش وان وهبه العدو من مسلم وقد فقئ عينه رجل
فدفعه الموهوب له الى الفاقئ واخذ قيمته اخذه المالك
القديم من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يأخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت
المالك امة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في
قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض [illegible] ولو كانت
الامة وقتلت يأخذ الولد بحصته يقسم القيمة على الام
يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فان اصاب
الولد اخذه به ولو اشترى عبدا بالف حال ولم يقبضه
حتى اسر فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البائع بخمسمائة
فاذا اخذه اخذ المشتري منه بالثمنين اي بالف وخمسمائة
وان ابى البائع اخذه اخذه المشتري بخمسمائة ان شا ولو كان
باعه بالف نسيئة فالمشتري احق بالاسترداد وان ابى
قبل البائع يأخذه بخمسمائة وسلم لك فان اشترى العبد
المأسور من العدو رجل بالف فاسر فاشتراه اخر بخمسمائة
بحضرة المالك القديم والمشتري الاخر والقاضي يعلم بشراه
الاول او لا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري

لا يبطل فيرد العبد على المشتري الآخر حتى يأخذه المشتري
الأول منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين إن شاء
فلو أخذه المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو
اشتراه منه ثم حضر المشتري الأول يأخذه من المالك القديم
بالثمن أو يأخذه المالك القديم منه بالقيمة وكذا لو وهبه
من المأخوذ المشتري الأول منه بالقيمة لأنه كالأجنبي
ثم أخذ المولى منه بالقيمة لأنه كالأجنبي ثم أخذ المولى منه
بالثمن والقيمة ولو أسر العبد الرهن من يد المرتهن
فاشتراه رجل بألف وحضر الراهن والمرتهن فحق الأخذ
للمرتهن وهو متطوع كالوصي وفداه فإن أبى المرتهن أخذه
الراهن بالثمن وإذا أخذ سقط دين المرتهن والعبد عليه
نصفان إن كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا وبقي
رهنا كما كان فإن أبى الراهن أن يفديه وفداه المرتهن
فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فإن كان
الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء
عند أبي حنيفة رح ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولو
كان مثليا لا يأخذه لم يعد لذلك الكفار إذا استولوا
على العبد الجاني وأحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون
وأخرجوه إلى دار الإسلام وتركه المالك القديم بلا أخذه
وأراد ولي الجناية أن يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن
له ذلك لأن الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض
الملك به كذا في المحيط وإن وقع المأسور في سهم رجل ولم
يحضر مولاه حتى أعتقه هذا الرجل أو دبره جاز وإن كانت
أمة فزوجها وولدت من الزوج فله أن يأخذها وولدها
ولا يكون له أن يفسخ النكاح وإن كان أخذ عقرها وأرشها

جناية

جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط
قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كر فاستبى جيد أخذه
الكفار وأحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكر
ثم دقل فأربى فأخرجه إلى دار الإسلام ثم حضر المالك القديم
فليس له أن يأخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في السير
الكبير أنه يأخذه بكر مثله قالوا لأن المشتري من العدو يملك
الكر المأسور بشراء صحيح لأن الربا لا يجري بين المسلم والحربي
في دار الحرب فثبت له حق الأخذ بما قام على المشتري كما
لو اشتراه بعرض ووجه ما ذكر في الزيادات أن المشتري
من العدو يملك الكر المأسور بشراء فاسد مضمون
بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد أخذه والمحققون
من مشايخنا قالوا ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات
قول أبي يوسف لأن عنده الربا يجري بين المسلم والحربي في
دار الحرب ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله يدا بيد
وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه
على الروايات كلها ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم
بكر مثله نسيئة ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك
القديم أن يأخذه ولو أحرز العدو المسلم ثم دخل مسلم
دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم في كر حنطة سلما
صحيحا فلما حل الأجل قبضه الكر الذي أحرزوه إلى دار الإسلام
بأمان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقبضه الكر
المحرز فقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام لا يكون للمالك
القديم أن يأخذه ولو أحرز المسلم فدخل مسلم دارهم
وأقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي أحرزوه فأخرجه
إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان

المستقرض مثل الجزء او دونه او اجود منه كذا في المحيط ولو
اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من
العدو متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب
المحرزة للمالك اخذه بقيمة المتاع ولو اشترى الكر المحرز
مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه
اخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسئلة
بحالها اخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك
وان كان الماخوذ ابريق فضة قيمته الف درهم ووزنه
خمسمائة فاشترى مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل
اخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف
جنسه كذا في الكافي وانه كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا
بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه
بتقدم ذلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل
وزنه دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما
لو اشتراه باكثر من وزنه او باقل من وزنه سواء وان غصب
رجل من رجل عبدا واصابه المشركون من يد الغاصب
واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه ثم وجده
المغصوب منه في يد الغانمين قبل ان يقسم اخذه
بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجده بعد القسمة
في يد بعض الغانمين ذكر ان المغصوب منه بالخيار ان
شاء اخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم ياخذه
منه وان شاء لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه
وان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه واخذ
العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد
يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كان قيمة العبد يوم

الغصب

الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ
العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع
على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك الف درهم
واذا كان قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع السعر
حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على
الغاصب بخمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ
العبد ممن وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم ياخذ
العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان
ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب
في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في
يد الغانمين قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده
بعد القسمة اخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه
المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من اهل
الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن
الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان
شاء لم ياخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
فان اخذه بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع
على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب ومن الاقل
من الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري وان ترك
العبد ولم ياخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب
قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على
العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء
اخذ العبد من المشتري بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع
الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد ودفع القيمة

الي الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد
ان يرد عليه القيمة وياخذ منه العبد هل له ذلك قد اعلمي
وجهين ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بان اختلفا
في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب
كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم
فاقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة واخذ من
الغاصب الفي درهم او استحلف الغاصب بانه لم تكن له
عليه بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه
الفي درهم او اصطلحا وتراضيا على الفي درهم كما ادعى
المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب
منه بين ان يرد القيمة على الغاصب واخذ العبد منه
وبين ان يترك العبد عليه وان كان اخذ القيمة بزعم
الغاصب بانه لم تكن له بينة واستحلف الغاصب
فحلف فاخذ منه الف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد
العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي اخذ من
الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان شاء ترك
العبد ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان صاحب
العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد
في يد المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة
العبد كما قاله صاحب العبد الفي درهم يتخير ولم يذكر
انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب او اقل
هل يتخير حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
كان يقول في رواية يتخير وفي رواية لا يتخير ثم في
الموضع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد
انا امسك القيمة وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب

الي تمام

الي تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك اي له رد
القيمة واخذ العبد وامساك القيمة كذا في المحيط قال
بشر في نوادره عن ابي يوسف رجل غصب عبدا فاسره
العدو فوجد الغاصب العبد في يد رجل قد اشتراه
منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى هندية العين
المحرزة لو كانت في يد مستاجر او مستعير او مستودع هل
له المخاصمة والاسترداد ام لا قالوا للمستاجر ان يخاصم
في المغنوم وياخذه قبل القيمة بغير شيء وكذا المستعير
والمستودع فاذا اخذه المستاجر عاد العبد الى الاجارة
وسقط عنه الاجرة في مدة اسره كذا في البحر الرائق
وان جحد المسلمون انه يكون الماسور اجارة عنده
احتاج الى اقامة البينة على انه كان اجارة في يده
واذا قبل الحاكم بينته ورده عليه ثم حضر الآخر فانكر
الاجارة فيه وذكر انه كان في يده وديعة او عارية
فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجده بعد القسمة
كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ان الماسور
كان اجارة عنده واقام المستاجر البينة على الاجارة
تقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها
ثم هو بالخيار ان شاء اخذ بالقيمة وان شاء تركه
ولو كان مكان المستاجر مستعير او مستودع وقد
وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي
وقع في سهمه حتى لو اقام البينة على ان الماسور كان
في يده وديعة او عارية فانه لا يسمع بينته ولا يكون
لهما بعد القسمة ان ياخذ الماسور من الذي وقع في
سهمه بالقيمة وكانا بمنزلة الاجنبي بعد القسمة

كذا في المحيط وللوصي أن يأخذ ما سوى اليتيم بالثمن من
مشتريه ولا يأخذ لنفسه قالوا وهذا إذا كان الثمن الذي
اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي في المنتقى
عبد لمسلم أسره العدو فأحرزه بدارهم فأخذه ثم دخل
مسلم فاشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فتزوج على رقبته
امرأة ثم حضر المولى الأول فله أن يأخذه بقيمته ولو تزوج
امرأة بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد بالمهر
الذي وجب لها فللمولى أن يأخذه بمهر مثلها
أودع ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في داره ولم يسم
الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد أخذه المولى
بقيمة العبد فإن اختلفا في مقدار الدعوى فالقول
قول المصالح حربي دخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان
أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل
منهم لا يكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشتري
بالثمن وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الإملاء الأمة
المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت
في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم أتبعها ما كان
في عنقها من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب
قديم إن وجده على البائع الأول ورجع بنقصان عيبها
عليه إن كان حدث بها عيب عند من أخذ ولا سبيل له على
المشتري من أهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه
وإن كان حدث عيب في يد أهل الحرب أو في يد المشتري
منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فإن
ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب
وإن كان أخذها منه بغير حكم أتبعها الدين ولا يتبعها

الجناية

الجناية ولا يردها على البائع الأول بالعيب القديم ويردها
على الذي أخذها منه بالعيب القديم والحديث وإن
ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها
مستحق من يد الذي أخذها بالقيمة فإن كان أخذها
بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق
منه بالقيمة أو بالثمن وإن كان أخذها بغير حكم أخذها
المستحق ببينة مما أخذها ويرجع في الوجهين جميعا
على بائعه بالأصل إن كان اشتراها وإن كان أعتقها الذي
أخذها أول مرة بالثمن وولدت منه ولدا فإن كان أخذها
بقضاء القاضي يبطل عتقه إذا استحقها هذا المستحق
ويرد الولد رقيقا في القياس ولكني أستحسن أن يأخذه
بالقيمة ولو أن عبدين أسرهما أهل الحرب فاشتراهما
رجل واحد بثمن واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصة
ويترك الآخر وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل أسر
المشركون عبده فأمر المولى رجلا أن يشتري العبد له
بألف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذا
لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو لمولاه
وكذا لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم
وهو مسلم بحر فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط ولو
أسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فأحرزه بدار الحرب فأعتقه
أو دبره أو كاتبه وكانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليهم عتقوا جميعا كذا في الخانية لأن المأسور منه لا
يملك نقض تصرف المالك في المأسور بحرو فيه ولو
زوجها وولدت من الزوج ثم أخذها وولدها لأن التزويج
لا يمنع النقل ولا يفسخ النكاح وإن أخذ عقرها وأرش

جناية عليها ليس للمولى عليها سبيل لان الولد من
اجزائها وهي كانت مملوكة له والعقر والارش لم يكن من
اجزائها وانما وجب في ملك مستانف للمشتري ولانهما
من زوائد الامثال فلا تجري فيهما المفاداة لانها لا تتبع
انتهى ولو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم
ملكه الا اذا كان ذا قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان
فاشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه
وهل يملكه في دارهم خلاف والصحيح لا كما في المحيط
ولا يملكونه حربيا ولا حرمن في ذمتنا كما نقله الحموي
عن المفتاح وفي الكافي مسلم قال لعبديه احدكما
حر ولم يبين حتى اسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزناهما
بدارنا ردوا الى المولى ولو بين العتق في احدهما بعد
ما احرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الاخر
وان احرز العدو احدهما تعين الاخر للعتق انتهى
ولا مدبرنا وهذا ظاهر في المدبر المطلق واما المقيد
فلم اره وتعليلهم بان الاستيلاء انما يكون سببا
للملك يشير الى انهم يملكون المقيد حموي ولا ام ولدنا
ولا مكاتبنا لان الحرية ثابتة لهم من وجه وقال في الغاية والاصل
فيه ما ذكره في شرح الارشاد ان كل ما يملك بالميراث يملك
بالاسر والاسترقاق والقهر والغلبة وكل ما لا يملك
بالميراث لا يملك بالاسر والقهر وهذا لان سبب
التمليك وهو الاستيلاء وهو انما ينعقد سببا اذا
اتصل بالمحل كما في سائر الاسباب فلم يتصل فيما
نحن فيه فلا يكون سببا فلا يصح عليهم وذلك
لان الحر معصوم بنفسه وكذا المدبر وام الولد

والمكاتب

والمكاتب ليسوا بمحل للاستحقاق لما ثبت لهم الحرية ولهذا لا يصح
ان نتملكهم بالعقود وهذا معنى قوله لانه ثبت
الحرية فيهم من وجه وفي تخصيص المدبر وما بعده
بالذكر اشارة الى انهم يملكون القن والقنة وقد
تقدمت مسائلها مفصلة فياخذه اي ما ذكر من
المدبر عطف عليه مالكه مجانا يعني لو كان الماسور
مدبرا ومكاتبا او ام ولد لمسلم فان المالك القديم
ياخذه بغير شيء قبل القسمة وبعدها لكن بعد
القسمة تؤدى قيمته يعني يعوض الامام من وقع
في سهمه احد ما ذكر قيمته من بيت المال فلو اشتراه
تاجر من الكفار اخذه منه بغير ثمن ولا عوض كما في النهر
ونملك اذا غلبنا جميع ذلك من حرهم وما دونه بسبب
الغلبة لعدم العصمة يعني ان اهل الحرب لما كفروا بالله تعالى
واستنكفوا ان يكونوا عبيدا له جعلهم الله عز وجل
ارقاء صالحين للتملك والاستيلاء فكانوا عبيد عبيده
جزاء على صنيعهم الفاحش فهم ارقاء فيها وان لم يكن
ملك لاحد عليهم كما في القهستاني وقد تقدم في العتق
ان الذين يكونون ارقاء بعد الاستيلاء عليهم اما قبله فهم
احرار كما في الظهيرية لو قال لعبده نسبك حر واصلك
حر ان علم انه سبي لا يعتق والا عتق قال وهذا
دليل على ان اهل دار الحرب احرار انتهى بخلاف مرتدنا
وخروجهم خبث فقدرت منهم جناية الكفر فلم يستحق
الرق ولو كان الماسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دارنا فلا شيء للمشتري على الحر الا ان يكون الحر امره بذلك
فيكون الفدى دينا عليه صندبه ولو لم يكن [illegible]

يند ندا وند اذا ذهب على وجهه شاردا وهو من باب
ضرب يضرب البهم دابة اطلقها فتشمل البعير وغيره وما
وقع في الكنز من الجمل وفي الهداية البعير اتفاقي
ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وهي البهيمة وسميت
عجما لانها لا تتكلم فلذلك من لم يقدر على الكلام اعجم
ومعجم ويقال صلاة النهار عجما لانه لا يجهر فيها بالقراة
والمراد لا يد لها تمنع يد اهل الحرب عن الاستيلا بخلاف
ما سيأتي من مسالة العبد الابق فيسترد على ملكه ابا ها
انه لو اشتراها رجل وادخلها دار الاسلام فانما يأخذها
مالكها منه بالثمن كما في الغنم وان ابق قيد بالاباق لانهم
لو اخذوه من دار الاسلام او اخذوا العبد المأذون له
بالدخول في دار الحرب فانهم يملكونها باحرازها
بدارهم اتفاقا اليهم قيد به لانه لو ابق الى اهل الذمة
لا يملكونه اتفاقا قال ابو السعود واما العبد الابق
المتردد في دار الاسلام فيملكونه باحرازه بدارهم اتفاقا
قن قال في المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على
الواحد وغيره ويقال عبد قن وامة قن بالاضافة
وربما يجمع على اقنان واقنة وهو الذي ملك هو وابواه
واما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد انتهى والفقها
يعنون به خلاف المدبر والمكاتب افاده الشلبي واطلق
في المالك القن فشمل المسلم والذمي مسلم قيد به لانه
لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو كان كافرا
من الاصل فهو ذمي تبعا لمولاه وفي العبد الذمي اذا ابق
قولان ذكره مجد الائمة كما في الغنم فاخذوه قهرا وفي
شرح الوقاية الخلاف فيما اخذوه قهرا واما اذا لم يكن

قهرا

قهرا فلا يملكونه اتفاقا انتهى لا يملكونه عند ابي حنيفة
خلافا لهما فقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد لوجود
سبب التملك وهو تحقق استيلائهم على مال قابل
للتملك محرز بدار الحرب وهذا لان العصمة لحق المالك
لقيام يده وقد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام
فيملكونه اتفاقا كما لو ندت اليهم دابة ولابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان العبد كما انفصل عن دار الاسلام
زالت العصمة التي كانت تتحقق المولى فصار كالحر لظهور
يده على نفسه فهو صار قادرا على استعمال الالة
وصرف منافعه الى حيث يريده في مصالحه فاذا
ظهرت يد العبد بالخروج من دارنا زالت يد المولى وفاتت
قدرة انتفاعه بالعبد للتنافي بين يد المولى ويد
العبد لان يد المولى عبارة عن القدرة على المحل
تصرفا كيف شاء ويد العبد كذلك فمحال ان تكون
المحل الواحد مصروفا الى وجهين مختلفين فلم يبق محلا
للملك فلما ظهرت يد العبد على نفسه سابقة على
يد اهل الحرب لان اخذهم اياه لا بد ان يتراخى لحظة
عن دخوله واذا سبقت يده يدهم صار معصوما بنفسه
ومنعت يد اهل الحرب بخلاف الابق المتردد في دارنا
اذا اخذوه فان يد المولى قائمة عليه ما دام في دار الاسلام
حكما لان الاقتدار على المحل قائم بالطلب والاستعانة
باهل الدار فلم تظهر يد العبد على نفسه وبخلاف المأذون
في الدخول فان دخوله باذنه فتصير يده يد نيابة
عن المولى على ان الظاهر عوده الى دار الاسلام بخلاف
الدابة الشاردة فانه لا يد لها على نفسها كما مر وبخلاف

ما اذا ابق العبد اليهم اي الى الكفار بعد ارتداده فاخذوه
ملكوه اتفاقا ولذا قيد الماتن بالمسلم ثم اذا لم يثبت
للكفار في العبد المسلم الابق اليهم ملك يأخذه المالك
القديم بغير شي سواء كان موهوبا منهم للذي اخرجه
الى دار الاسلام او مشتري منهم او مغنوما قبل القسمة
وبعدها الا انه اذا اخذه بعد القسمة يؤدي الامام عوضه
من بيت المال للماخوذ منه لانه لا يمكن اعادة القسمة
لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وتفرق المال في ايديهم
وايدي غيرهم بتصرفهم وفيه ما لا يخفى من الحرج وبيت المال
معد لنوائب المسلمين وهذا من نوائبهم ولانه لو فضل
من الغنيمة شي يتعذر قسمته فانه يوضع في بيت المال
فان لحقت غرامة كانت فيه ولا يعطي المشتري شيئا
اذا كان اشتراه بغير اذن المولى فان اشتراه باذنه
رجع عليه بما اشتراه له فلو ابق العبد الى دار
الحرب والحال ان معه فرس او متاع في القاموس المتاع
المنفعة والسلعة والاداة وما تمتعت به من الحوائج
انتهى واخذ المشركون ذلك كله واحرزوه بدار الحرب
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا
عند ابي حنيفة لما مر في مسالة العبد الابق المسلم لانهم
لا يملكونه لظهور يده على نفسه فكانت مانعة ليد
الكفار عنه واخذ المالك غيره اي غير العبد من الفرس
والمتاع بالثمن الذي دفعه المشتري لانهم ملكوه باعتبار
غلبتهم وعندهما ياخذ العبد ايضا بالثمن ان شاء المالك
انهم يملكون العبد الابق عندهما كما مر فان قيل
ينبغي ان ياخذ المالك المتاع ايضا بغير شي على قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على
المال لانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد
العبد اسبق من يد الكافر فلا يصير ملكا لهم قلت ظهرت
يد العبد على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة
من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه
غير ظاهرة في حق المال وعتق عبد مسلم او مثله
ما لو اسلم في يده كما في العناية او عبد ذمي لمستامن
اشتراه المشتري له على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن اي
حربي دخل دارنا بامان ههنا اي في دار الاسلام وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وهذا
تعليل لما ذهب اليه الامام من عتقه وذلك لانهما
قالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين
وهو البيع فانه اذا اشترى الكافر عبدا يجبر على اخراجه
عن ملكه بالبيع فان فعل والا باعه القاضي عليه
ودفع ثمنه اليه وقد انقطعت ولاية الجبر عليه
بوصوله الى دار الحرب فبقي في يده عبدا وله ان
الاحراز بدار الحرب سبب لثبوت ملكهم فيما لم يكن
ملكا لهم فانهم اذا اخذوا عبدا مسلما من دار الاسلام
ملكوه فاستحال ان يزول ملكه الثابت له قبل الاحراز
حالة الاحراز وقال ابو حنيفة ان تخليص المسلم من
ذل الكافر واجب وما كان الجبر على البيع لو كان المالك
الكافر عندنا الا لذلك فيقام شرط انقطاع الولاية
وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق
فان الاعتاق قاطع للولاية وتباين الدارين شرط
انقطاع الولاية في الجملة فاقيم الشرط مقام العلة

بهذا الطريق لا باعتبار تباين الدارين شرط الاعتاق
وكل ذلك تخليصا له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام
التفريق من القاضي فيما اذا اسلمت المرأة في دار الحرب
بخلاف ما اذا لم يملكه في دار الاسلام لان للمولى حق
استرداده كما في الفتح فلو عتقناه على الحربي احرزه
ابطلنا حق استرداد المسلم اياه الى رقه جبرا كما
لو استولوا اي الكفار عليه اي على عبد مسلم مملوك
لمسلم بالغلبة وادخلوه دارهم فابق الينا حتى
دخل دار الاسلام فانه يعتق بلا اعتاق كما نص عليه
في الدرر قيد بما ثبت بالاستيلاء لانه لو شراه صوابه
لو اسره حربي كما في البحر والنهر وعبارة البحر قيد بكون
الحربي ملكه في دار الاسلام لان العبد المسلم اذا اسره
الحربي فملكه من دار الاسلام وادخله داره لا يعتق عليه
اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فلمانع من
عمل المقتضي وهو حق استرداده اي استرداد المسلم
والاضافة وهو حق استرداده للبيان وذلك المانع
يظهر عند الظفر بهم وقد قدمنا ما قاله الشارح عن
الفتح فلفظة شراه وقع في كلام الشارح لعله سبق
قلم والله اعلم نهر لعبد لهم اي لاهل الحرب اسلم
ثمة اي في دار الحرب والتقييد به اتفاقي اذ لو خرج مراغما
لمولاه فامن في دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا
خرج باذن مولاه او امره لحاجته فاسلم في دارنا فان
حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لانه
لما دخل بامان صارت رقبته داخلة فيه كما لو دخل
سيده به وبما معه من المال كما في الفتح نجا الى دارنا

او جا

او جاء الى عسكرنا ثمة اي في دار الحرب لما اخرجه ابو داود
عن علي رضي الله تعالى عنه قال خرج عبدان الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية
يوم الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد والله ما
خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من
الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم
فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم
من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم
عتقاء الله واخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم
الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الطايف خرج اليه رقيق من رقيقهم فيهم
ابو بكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة والمنبعث ووردان
في رهط من رقيقهم فاسلموا فقالوا يا رسول الله
رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله
عز وجل وقال الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع
الصغير كانوا ستة اعبد او سبعة فلما استحق بمنعة
المسلمين صار كانه خرج الى دار الاسلام ولا يكون عبدا
او اشتراه يعني اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار
الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة اي في
دار الحرب فانه يعتق عنده خلافا لهما لان العتق في
دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم اذ زال
القهر الى المشتري فصار كما لو كان في يده وله ان قهره
زال حقيقة بالبيع وكان اسلامه يوجب ازالة قهره
عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ما له اثر في زوال

المالك مقام الازالة وهو البيع فتح او اسلم عبد الحربي
ثمه ثم عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري فبمجرد عرضه
يعتق بلا اعتاق لان العبد قد استحق حق الاعتاق
بالاسلام لكنا نحتاج الى سبب اخر [illegible] لنزول يد مالكه
عنه ولما عرضه فقد رضي بزوال ملكه فتح او ظهرنا
عليهم قيد بالظهور لانه ان اسلم ولم يخرج [illegible] رقيق
الا ان يشتريه مسلم او ذمي او يعرضه ففي هذه الصور
التسع قال الحلبي بل هي احدى عشرة صورة لان العبد
الذي اشتراه المستامن وادخله دارهم اما مسلم او ذمي
وقوله او استولوا عليه اي على العبد المسلم والذمي
ففي هذه الصور الاحدى عشرة يعتق العبد بلا اعتاق
وفي جميع هذه الصور لا يثبت ولا [illegible] الاجر عليه لان
هذا عتق حكمي در ر وقد نقله عن غاية البيان وقد
نقله عن شرح الطحاوي قيل لو ثبت الولا لثبت لبيت
المال لان الاصل في ثبوت عتقهم قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم هم عتقاء الله ولكن ثبوت الولا لبيت المال لم يشرع
انتهى وانما ذكره الطحاوي في العبد الذي خرج الينا مسلما
فقط وهو الذي دل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
هم عتقاء الله لكن اخذ منه بعض الافاضل اطراده فيما
تحققت فيه العلة نقله السيد احمد عن العلامة نوح
وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده حال كونه اخذا بيده انت
حر لا يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق لصدور
ركن العتق من اهله في محله بدليل صحة اعتاقه عبدا
مسلما في دار الحرب لكونه مملوكا وعلل لابي حنيفة رح بقوله
لانه اي الحربي يعتق بصيغة اسم الفاعل ببيانه

اي بنطقه

اي بنطقه مسترق ببنانه اي باستيلائه لان الملك كما
يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذه له بيده في دار
الحرب بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل للتملك
بالاستيلاء فلا يتحقق عتقه من الحربي الا بالتخلية كما
نبه عليه الزيلعي رحمه الله تعالى فرع
ولو اسلم حربي في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج
الى دارنا مسلما ثم جاء عبد لمولاه وكذا اذا خرج كافرا ولذا في
السراج لو ان المسلمين اسروا اسرا من اهل الحرب فلم
يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم
الى مامنهم وظهر المشركون عليهم وردوهم الى مامنهم
ثم ان قوما اخر من المسلمين ظهروا على اولئك السبي
باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا
فيما بينهم او لم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي
فالفريق الاخر احق بالاسرى فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم
الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسئلة
بحالها فالفريق الاول احق بهم وان وجدوها في
يد الفريق الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاؤا
كما في سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم
الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا وردوا الى
دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فان الفريق الاول احق
بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى
هربوا وردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها ان
حضر الفريق الاول بعدما اقتسم الفريق الاخر فالفريق
الاخر احق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات واما اذا

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوابع

رقم الطلب : (٢٤٢)

العنوان : طوالع الأنوار / الجزء الثامن

عدد الأوراق : (٥٦٩)

صاحب الطلب : د/ سائد بكداش

تاريخ التصوير : ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ

حضر الفريق الاول قبل ما اقتسم الفريق الاخر والغنيمة
ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق
وفي رواية الفريق الاخر احق ولو ان الفريق الاول
احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسم ثم ظهر عليهم المشركون
واخذوهم ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم
اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام
فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني
فيما بينهم او لم يقسموا قال والكتاب الاول يكون الترك
قسم بين الفريق الثاني اما ما يرى ما صنعه المشركون
تملكا واحرازا لحيث كان الفريق الثاني اولى بهم كذا
في المحيط

باب المستامن

لما فرغ من بيان الاستيلا وهو عبارة عن الاقتدار
على المحل قهرا وغلبة شرع في باب الاستيمان لان طلب
الامان انما يكون من العدو الطالب للامان فهو اسم
فاعل من استامن اذا طلب الامان ولامانه من جهله
اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة اي صار مؤمنا
بفتح الميم هو المستامن من يدخل دار غيره
بامان مسلما كان الداخل في دار الحرب وطلب الامان
من الكفار حتى لا يتعرضوه في دم ومال او حربيا
دخل دارنا بامان منا فهو مستامن لاستيمانه المسلم
والكافر الان تعريف المتن يشمل الطرفين تعد انسانا
ان دخل داره بغير امانه فدخلها في امانه دخل مسلم
يدخل غيره بامان قال في المنح هذا اولى مما وقع في الكنز
من قوله دخل تاجرا منهم لانه ابهم التاجر ولم يبين هل
هو مسلم او كافر وابهم الدخول ولم يبين هل دخل

بامان

بامان ام لا كما لا يخفى انتهى حرم تعرضه لشيء من دم ومال
وفرج منهم بخلاف ما لو وجد المستامن المسلم زوجته
المأسورة او ام ولده او مدبرته او ما سروه من ذراري
المسلمين اذا المسلمون عند شرطهم يعني لانه ضمن
بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعد ذلك يكون
غدرا والغدر حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه يقال
هذه غدرة فلان بن فلان حتى لو وجد المستامن امته
المأسورة لا يحل له وطؤها لانها من املاكهم فانهم يملكون
ما غلبوا عليه من اموالنا بالاحراز الا اذا غدر به ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه
فحل له عند ذلك ان يستولي على ما شاء من اموالهم لانهم
هم الذين نقضوا العهد بقتالهم حينئذ ما شاء
الا الصحيح انه لا يستبيح زوجته فان الفروج لا تحل الا بالملك
كما سيأتي ولو اخرج المستامن منا الينا شيئا ولم يغدروا
به ملكه ملكا حراما للغدر والحظر لا ينافي وقوع الملك
الا ترى ان اموالنا محظور عليهم ان يملكوها ثم اذا احرزوها
بدارهم واستولوا عليها ملكوها فكذا هنا او كما ان تملك
اموالهم لانها مباحة لا عصمة لها فلما ثبت الحظر في الملك
بسبب الامان اورث ذلك خبثا فيتصدق به
وجوبا لان المال الخبيث حقه التصدق وافاد بالحظر
مع وجوب التصدق انه لو كان المأخوذ غدرا جارية
لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه بخلاف المشتراة فاسدا
فان حرمة وطئها على المشتري خاصة وعلل المشتري منه
لان المنع منه لثبوت حق البائع في الاسترداد وبيع المشتري

انقطع حقه في ذلك لانه يلزم ابطال ما صح بها فلم يثبت له ملك
الا بشراء او نحوه للكراهة للغدر والملك له الغالب
كالاول لنه وهذا مقيد بما اذا علم المشتري الغانم بالحرمة
بان علم انه ملكه ملكا محظورا لكن ابتداء لكونه بعد تسليمه
في الاموال من المسلم الا بحق العرض فان ما لم يعرض منه
فلا لدو ان علم به وفي الولوالجية مسلم تزوج امرأة
في دار الحرب وكانت كافرة فاشتراها من الاب صداقها فاخرجها
ثم علم انه يبيعها لحرمتها الى دار الاسلام فان ابيعها
فالبيع باطل وهي حرة لانها خرجت معه من دار الحرب طوعا
لان اهل الحرب انما يملكونه بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر
في دار الحرب وخرجت معه الى دار الاسلام بغير قهر لا تصير
ملكا انتهى ولم يقع التدبير انهم اخذوا في تصويرها مما اذا
اصر في نفسه انه يخرجها ليبيعها ولا بد منه لانه لو خرجها
كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاده انه ان يذهب بزوجته
حيث شاء اذا وفاها معجل مهرها ينبغي ان لا يملكها بالقهر
وفي المحيط مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من
اهل الحرب بامه او بام ولده او بنته او بخالته يريد بيعها
يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي
ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باعها فقد باع الحرة
ولو قهر حربي بعض احراره ثم جاءهم الى المسلم المستامن
فباعهم منه ينظر ان كان من ملكهم عندهم ان من قهر صاحبه
فقد ملكه جاز الشرا لانه باع المملوك وان لم يملكه لا يجوز
لانه باع الحر وفي الفتح قالوا لو دخل مسلم دار الحرب بامان
فجاء رجل بابنه او ابنته او ام ولده ليبيعه منه فان كان البائع
في منعة وقال الكرخي ان كانوا يدينون بذلك جاز شراؤه

منه

منه وفي منية المفتي اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار
الحرب عن الامام انه يجوز وفي رواية لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجبر اذا سلم الى الحربي ولو دخل دارنا بامان مع ولده
فباع ولده لا يجوز في الروايات كلها انتهى لان الحربي دخل
دارنا بامان وفي جواز بيعه نقض الامان كما في الولوالجية
قيد بالاخراج لانه لو غصب او سرق منهم احد من اهل
الحرب شيئا او اغار عليهم واخذه وكان الاولى ان يقول
لو اخذه ولم يخرجه ليعم الاخذ الغصب والسرقة
والاغارة وجب رده عليهم ما دام في دارهم بقرينة قوله
قبله لا اخراج وجوبا المراد منه انه تفترض عليه التوبة
وهي لا تحصل الا بالرد عليهم فاشبه المشتري شراء فاسدا
كما في المحيط قال الشيخ رحمه وهذا الوجوب ديانة
لان احكامنا منقطعة عنهم فلا يجري قضاؤنا عليهم فحينئذ
لا يظهر فرق بينه وبين المسألة التي قبله فان من اخرج
ما اخذه الى دار الاسلام يجب عليه الرد كما صرح به صاحب
البحر في شرح المنار في بحث الخاص حيث ذكر عدم ضمان
المسروق بعد القطع قضاء ووجوبه ديانة وكذلك من دخل
دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء
ويلزمه ديانة انتهى والفرق بين ما اذا اخرجه او غصبه
في دارهم فان في الاول يملكه ملكا خبيثا وفي الثانية
لا يملكه فاذا ملكه نفذ تصرفه لكن يبقى خبثه فلا
يطيب للمتملك منه لقيام الخبث بعينه وان لم يملكه
واسلم المغصوب منه ثم ظهرنا عليهم كان المغصوب
فيئا لعدم ملك الغاصب اياه كما يأتي اخر الفصل الاتي
انتهى بخلاف الاسير المسلم في ايديهم فيباح تعرضه

اذ لم يوجد الالتزام بعقد وعهد برهان وان وصلية
اطلقوه طوعا يعني تركوه في دارهم طوعا واعتقوه لانه
غير مستأمن وعتقهم لا يعرف الا انهم لم يملكوه نوع الذي
سواء المطلق طوعا في دارهم كالمتلصص فانه يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح
الفرج الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا والمراد بالملك
ما يعم الحقيقي والحكمي الا اذا وجد الاسير والمتلصص امراته
المأسورة اطلقه فتشمل ما اذا كانت حرة وامة فانهم لم
يملكوا رقبتها بالاحراز لكن بضعها مملوك له بعقد النكاح
مالم يطأها حربي وكذا امة ام ولده او مدبرته فيباح له
وطئهن لانهم ما ملكوهن وفيه اشارة الى بقاء النكاح
سواء سبيت قبل زوجها او بعده لعدم تباين الدارين
حكما كما في شرح الملتقى بخلاف الامة يعني لو وجد امته
المأسورة لا يحل وطئها مطلقا لانها مملوكة لهم بالاحراز
ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة فلا
يجوز ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن وذلك للشبهة
اي لكونهن موطوءات وطئ شبهة ملك فرع
ولو اغار اهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على
طائفة من المسلمين فاسروا ذراريهم فمروا بهم على اولئك
المستأمنين وجب عليهم ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوهم
اذا كانوا يقدرون عليه لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم
في ايديهم تقرير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك بخلاف
الاموال لانهم ملكوها بالاحراز وقد ضمنوا لهم ان لا يتعرضوا
لاموالهم وكذا لو كان الماخوذ ذراري الخوارج لانهم لم يملكوه
ومن الفروع النفيسة ما في المبسوط لو اغار قوم

من اهل

من اهل الحرب على اهل الدار التي فيهم المسلم المستأمن
لا يحل قتال هؤلاء الكفار الا ان خاف على نفسه
لان القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل
الا لذلك او لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه
وليس قتال هؤلاء الا لاعلاء الكفر انتهى فلان اذانه
قال الكمال الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين
وفي القاموس اذان يعني بتخفيف الدال واذان يعني
بتشديده واستدان وتدين اخذ دينا والدين ماله
اجل وما لا اجل له فقرض واذان اشترى بالدين او باع بالدين
من الاضداد انتهى وقال مسكين في شرح الكنز اذان
اي باع بالدين واستدان اي ابتاع به واذان بتشديد
الدال اي قبل الدين فلما حصل ان اللغويين لم يفرقوا
بين معنى التخفيف والتشديد والفقهاء فرقوا فجعلوا
التشديد من الادانة على وزن الافتعال بمعنى قبول
الدين والتخفيف بمعنى البيع بالدين حربي دينا
قال في الدرر اي جعل الحربي المستأمن مديونا بتصرف ما
وقال صدر الشريعة اي باشر الحربي تصرفا اوجب الدين
في حقه على التاجر انتهى فهذا التعميم مراد الادانة البيع
بالدين ولذا قال الشارح ببيع او قرض ولو اقرضه
الاخر في دار الحرب ثم خرجا لم يقض بشيء ثم ان كلام الشارح
ظاهر في عدم شموله للقرض وفيما قدمناه من كلام القاموس
تأييد لذلك وفي حلية الطلبة ادان بالتشديد من باب
الافتعال اي قبل الدين والدين غير القرض لان القرض اسم
لما تقرض وتقبض والدين اسم لما يصير في الذمة بالعقد
وقد قيل ان اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد

وبالاستيلاء وبالاستقراض كذا في السراج وهاحا صححه
ان من قبيل المداينة على البيع بالدين شدد ومن ادخل
القرض ونحوه خفف وهو الاوجه اوبعكسه
اي اذان المستامن حربيا حتى ترتب الدين في ذمة الحربي
للمستامن او غصب احدهما من صاحبه شيئا وخرجا
اي تاجرنا المستامن والحربي الينا واستامن الحربي
لم يقض لاحدهما بشيء اذا تحاكما الى قاض وذلك لانه
في الادانة ينتفي القضاء الى الولاية ولا ولاية للقاضي في وقت
الادانة اصلا لا على المسلم المستامن ولا على الحربي لعدم
قدرته على من هو في دار الحرب وكذلك لا ولاية له وقت
القضاء على الحربي المستامن لانه ما التزم الحربي المستامن
حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل يعني انه لا يكون
للقاضي عليه ولاية الا في معاملة يفعلها في دار الاسلام
لا في معاملة فعلها في دار الحرب وهذه المعاملة وقعت
في دار الحرب قال في شرح الطحاوي ولكنه يفتي بانه يجب
عليه القضاء فيما بينه وبين الله تعالى وقد نوقش
في الاستدلال بما افاده الشارح حيث لم يعم الطرفين
فالمسلم ملتزم لاحكام الاسلام ثم اجيب عنه بانه
حيث لم يقض على المستامن يجب ان لا يقضي على المسلم
بشيء ايضا تسوية للطرفين وتعادلا بين الخصمين
وهذا قولهما وقال ابو يوسف يقضي بالدين على المسلم
دون الغصب لالتزامه احكام الاسلام كما لو خرجا مسلمين
يحكم عليهما بالدين ومال الكمال الى قوله وقال في قولهم
تسوية للطرفين ان وجوب التسوية بينهما يستدعي
ان يبطل حق احدهما بلا موجب لوجوب ابطال حق

الاخر

الاخر بموجب بل انما ذلك في الاقبال والاقامة والاجلاس
ونحو ذلك انتهى وسياتي للشارح انه يفتي بقولهما في رد
الدين واما في الغصب لا يقضي لواحد منهما سواء كان الغاصب
مسلما او كافرا لان غصب الغاصب صادف مالا عصمة له
في حقه وذلك لان دار الحرب دار قهر وغلبة فاذا استولى
احدهما على مال الاخر فقد ملكه لمصادفته مالا مباحا
وهذا ظاهر في مال الحربي واما مال المسلم فلاعتقاد الحربي
عدم عصمته ولكون الدار دار قهر وغلبة ويفتي للمسلم
برد المغصوب لانه ضمن لهم ان لا يخونهم فنقضه مال
الحربي صار ناقضا للعهد لاخذه بغير طيبة انفسهم فيؤمر
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرده ليرتفع الغدر وانما لم
يجبر عليه لانه غدر بامان نفسه لا بامان الامام كما في
البرهان زيلعي او الكمال ويفتي برد الدين ديانة لا قضاء
لانه غدر بهم ولا يحل للمسلم المستامن من اموالهم
شيئا الا ما طابت به انفسهم وكذا الحكم يجري في حربيين
فعلا ذلك اي الادانة يعني اذا ادان حربي حربيا او الغصب
اي غصب احدهما شيئا ثم استامنا اي خرجا الينا مستامنين
وحكما عند قاض لم يقض لواحد منهما على الاخر بشيء لما
بينا من قوله لانه ما التزم حكم الاسلام ولا يفتي هنا
بالرد ديانة لان ذلك مخصوص بالمسلم والكافر لا ديانة
له خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير
وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت
قرينة كونه مكتوفا او مغلولا او كان مع عدد من
المسلمين فلا يكون القول قوله متمسكا بالظاهر لان الظاهر
يكذبه ويكون القول للمسلم انه اسير معتبر حيث كان الظاهر

شهد له بحر وان خرجا اي الحربيان المتقدم ذكرهما سابقا بان
اذان احدهما الاخر او غصب احدهما صاحبه ثم خرجا الينا
مسلمين اي بعد اسلامهما او تحاكما عند قاض قضى
القاضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا بينهما لان
الدين وقع صحيحا للتراضي والولاية ثابتة حال القضا
لالتزامهما الاحكام الشرعية المترتبة على الاسلام ومنها القضا
وعليه بالاسلام واما القضا بالغصب فلا لما مر انه في
باب استيلا الكفار انه ملكه اي ان الكافر يملك ما استولى
عليه من مال الكافر لورود استيلائه على مال مباح ولا
يؤمر بالرد لان ملك الحربي بالغصب صحيح لاخبث فيه
لاطلاق ما اخرجه ابو يعلى وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا
من اسلم على شيء فهو له وما اخرجه ابن ابي شيبة عن صخر
مرفوعا ان القوم اذا اسلموا احرزوا
دماءهم واموالهم بخلاف المستامن اذا غصب منهم فانه
يؤمر بالرد لخبث ملكه بالخيانة ولا يقضي عليه بما بينا
قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه يعني دخل
مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا
فقال الشافعي ومالك واحمد عليه القصاص في العمد
وذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير ان هذا قول ابي
يوسف ومحمد ايضا لانه قتل شخصا معصوما بالاسلام
عدوانا وذلك موجب للقصاص وكونه في دار الحرب لا اثر له
في سقوط ذلك عند الله تعالى لان المسلم حيثما كان من
اهل دار الاسلام فلا ينتقض احرازه لنفسه بذلك والقصاص
حق للولي يستوفيه باستيفائه من غير حاجة الى ولاية الامام
وقال ابو حنيفة تجب الدية في العمد والخطا لسقوط

القود

القود ثمة اي في دار الحرب لوجهين احدهما ان القصاص لا يمكن
استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا
منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب برهان
كالحد اي كما ان الزاني والسارق في دار الحرب لا يستوجب
الحد فلا تقام الحدود في ذلك ولو في دار الاسلام كما مر
مبينا في باب الوطي الذي يوجب الحد وما لا يوجبه وثانيهما
ان دخول المسلم في دار الحرب ان كان لا يبطل عصمته
لانه يكثر سواد الكفار من كل وجه وفي دخوله منا من
تكثير السواد من وجه دون وجه وذلك يورث شبهة في
قيام العصمة فلا يوجب القصاص واذا سقط القصاص
وجبت الدية لان سقوطه بعارض مقارن للقتل فيصير
كقتل الرجل ابنه فليس على الامام اقامة القصاص
ولا يمكن لولي المقتول قتل القاتل اذا قدر عليه لان القتل
لم ينعقد سببا موجبا للقصاص قال الكمال وهو مشكل
لان كون الولاية قاصرة وقت السبب لا يمنع من القضا
عند الطلب اذا كانت ثابتة عنده كالو رفع الى قاضي
مطالبة بثمن مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي
فانه ولايته منعدمة عند السبب وعليه ان يقضي
بالثمن عند المرافعة ولان العصمة المؤثمة بالاسلام
قائمة والقتل العمد العدوان ثابت وهو السبب
والمانع هو منعة الامام منتف لما ذكرنا ان يتولى الاقامة
يتفرد بها الولي فتمنعه منه خلاف الدليل فالاولى ما تقدم
من تشبث الشبهة المسقطة للقصاص بتكثير سوادهم
من وجه على ما قدمناه لا يمنع كون ذلك شبهة توجب السقوط
او ان دار الحرب دار اباحة كالكون فيها شبهة دارئة لكن يقال

ان كونها دار اباحة للقتل في الجملة كاف الا ترى ان من قتل رجلا
قال له اقتلني لا قصاص عليه مع ان اباحة الشرع قتله
لم تحصل بقوله ذلك بل اباحة من جهته وقد جعل ذلك مانعا
فان قلت ما ذكرتم مخالف لاطلاق قوله كتب عليكم
القصاص في القتلى النفس بالنفس قلت انه عام مخصوص
بالقتل خطأ فانه قتل وليس يجب فيه القصاص فجاز
تخصيصه بالمعنى في ماله اي مال القاتل لانه اي في
العمد والخطأ اما في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد واما في
الخطأ فلتعذر الصيانة على العاقلة يعني ان الدية انما تجب
على العاقلة بتركهم وتقصيرهم في حفظ القاتل
من ذلك ولا تقصير منهم في ذلك مع تباين الدارين
وتجب الكفارة ايضا يعني مع الدية في الخطأ لاطلاق النص
وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله ولا اهل للمقتول من ذكرنا لانه
مستأمن في دارهم وهو بسبيل من الخروج الى دار الاسلام
وفي قتل احد الاسيرين الآخر يعني لو كان المسلمان اسيرين
في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا
كفر القاتل بتحرير رقبة او بصوم شهرين متتابعين ان لم
يقدر على الاعتاق لما مر من اطلاق النص بلا دية
في الخطأ ولا شيء في العمد يعني لو قتل احد الاسيرين
الآخر عمدا لا تجب عليه دية ولا كفارة عند ابي حنيفة
اصلا وانما عليه عقاب الآخرة وقالا في الاسيرين الدية
في الخطأ والعمد لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام
لا تبطل بعارض الدخول بالامان فكان الاسير كالمستأمن
واما امتناع القصاص فلعدم المنعة كما ذكرنا وتجب الدية
في ماله

في ماله لما قلنا ان العواقل لا تعقل العمد هذا وقياس
ما نقله قاضيخان عنهما في المستأمنين من وجوب
القصاص في العمد ان يقولا به في الاسيرين لان الوجه
يعمهما ولابي حنيفة هو الفرق بين الاسيرين والمستأمنين
وهو ما ذكره الشارح بقوله لانه اي الاسير المقتول
بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم حتى
يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز
اصلا فلما كان الاصل غير معصوم كان تبعه كذلك فسقطت
عصمته اي عصمة الاسير المقتول المتقومة التي ما توجب
المال عند التعرض فاذا سقطت فلا تجب الدية اصلا
لا في العمد ولا في الخطأ الا في المؤثمة وهي ما توجب
الاثم عند التعرض المستفادة من قوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فلذا يكفر في الخطأ يعني ولا
تكون الكفارة الا فيما يستوجب العبد فيه اثما كقتل مسلم
غير اسير فابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوجب الا الكفارة
في الخطأ المعين وقالا بوجوب الدية مطلقا والكفارة
ايضا في الخطأ وكقتل مسلم من اسلم ثمة يعني لم يهاجر
الينا حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطأ فقط ولو ورثة
مسلمون الاولى فقط وان تعدد الكلام ولو ورثته كانوا
مسلمين فيكفر في الخطأ لانه لا كفارة في العمد عندنا فقط
ولم تجب الدية لعدم الاحراز بدار الاسلام فسقطت العصمة
المقومة اي التي يثبت للانسان قيمة بحيث من هتكها
فعليه القصاص او الدية وهي تثبت عندنا بالاحراز
بدار الاسلام وشبهه ان بجامع كونه كان مقهورا
في ايديهم كما نبه عليه الكمال ثم نبه افاد المصنف

يجوز ادخول التاجر الى ارض الحرب مستامنا فلنذكر ههنا
مسائل مهمة مما لا يسع التفقيه اغفالها قال محمد رحمه
الله تعالى لا باس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع
والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا اليهم احب الي
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير
المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي
يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال
ويستعمل في الحرب سواء كان يستعمل ذلك في غير الحرب او لا
يستعمل واجناس السلاح ما ليس منه وما ينفرج حتى الابرة
والمسلة في كراهة الحمل اليهم هي السوا وكذلك الحديد الذي
يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج
والقز الذي هو غير مغزول وان كان خزا من ابريسم او ثيابا
رقاقا من القز فلا باس بادخالها اليهم ولا باس بادخال
الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح
في الغالب وان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يحل
ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال السنور الحي والمذبوح
معها جميعا اليهم لان الغالب انه يدخل ريش النشاب
والنبل وكذلك العقاب اذا كان يحمل من ريشها الذي [illegible]
فان كانت انما تدخل للصيد فلا باس بادخالها والحكم
في البازي والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار
الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد
بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل
الحرب لا يتعرضون في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن
لو اتهم على نحو ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع
ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك

انتهت

انتفت التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان ابى
ان يحلف منعوه ادخال شيء من ذلك وكذلك اذا اراد
حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة وان دخل بغلام او
غلامين من عبيده يمنعون من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك
ما يريد التجارة فيه فكان انهم استحلف فاما الذمي اذا اراد
الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا
او سلاحا الا ان يكون معروفا والعجلة والبعير ويستحلف ايضا
على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق انه لا يريد
بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة الخوف المنا من
اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك
فالان ان يكون فكارا باسيا او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ
لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب يحل اذا دخل عليهم التاجر
بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به لكنهم يعطونه ثمنه فانه
يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا
يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير وكذلك لا يمنع
من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان
اراد ادخال اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا
يمنع من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او
كافرا ولو ادخل الحربي المستامن ومعه كراع وسلاح ورقيق
لم يمنع من ان يدخل بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله
بدارهم ثم اشترى بها كراعا وسلاحا او رقيقا مثل ما كان
له او افضل مما كان له او شر مما كان له فانه لا يترك ليدخل
شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه
او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده
او رد المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار شرط اشترطه

المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه
ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره كذا
في المحيط ولو جا الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا
او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه
سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول او شرا
منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط والاصل
في جنس هذا انه متى استبدل سلاحه سلاحا من غير
جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجبر على بيعه سوا
كان خيرا مما اخرجه عن ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل
به من جنس ما ادخله فان كان مثله او شرا منه لم يمنع
من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان
استبدل شرا منه او خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن
له ان يرجع الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال
بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا
وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه الذكر فرسا انثى
منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخل
في القيمة وان استبدل ببغلة الذكر بغلة انثى او دونه
لم يمنع وان استبدل بحمار له فخلا منع وان استبدل
بفرسه برذونا او ببرذونه فرسا منع وان استبدل
بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها
انتج منها وارجى للنسل منع واجبر على بيعه لان
يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوه الانتفاع او دونه
واما الرقيق فسوا استبدل بهم بجنس اخر او بجنس
ما عنده او دونه او افضل منه فانه يمنع ويجبر على
بيعه ولو ان مستامنين من الروم دخلا دارنا بامان

ومع

ومع احدهما رقيق ومع الاخر سلاح فتبادلا الرقيق
بالسلاح او باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم
لم يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه
ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح
او رقيق فاراد ان يدخل ارض الترك او الديلم او
غيرهم من اعدا المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك
وكذلك اذا اراد ان يدخل دار حرب هم موادعون
للمسلمين وان اراد ان يدخل بلاد ارضا اهلها ذمة
للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستامنين قبليا
من الروم والاخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع
الاخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما
متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ان يخرج ما
اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح
من صنعة مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ
داره وان كان احدهما افضل من الاخر فللذي
اخذ اخسهما ان يدخل دار الحرب وليس للذي اخذ افضلهما
ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه
المبادلة بين المستامنين والمسلم وكذلك في حكم الرد
بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف
ما اذا تبايعا رقيقا برقيق هما سوا واحدهما افضل
من الاخر فان هناك لا تحتمل المبادلة بينهما بمنزلة
المبادلة بين المستامن والمسلم والمعاهد فتتحقق
المساواة لا تمنع كل واحد من ان يدخل داره ما صار
له وان كان احدهما افضل من الاخر لم يمنع الذي اخذ
اخسهما ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك ولو كان ما

تبادلا عبدا بأمة لم يكن لواحد منهما أن يدخل ما أخذ
داره لأن اختلاف الذكورة والأنوثة اختلاف جنس كذا
في المحيط ولا يخفى أن المستأمن في دارنا فإنه يصير ذميا
حكمه حكم الذمي إلا في وجوب القصاص بقتله وعدم
مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد وأخذ
العاشر منه العشر ولا يحل أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف
المسلم المستأمن في دار الحرب فله أخذ مالهم برضاهم ولو
بربا أو قمار لأن المأخوذ برضاهم ليس بغدر من المستأمن
بخلاف المستأمن منهم في دارنا لأن دارنا محل إجراء الأحكام
الشرعية فلا يحل للمسلم في دارنا مع المستأمن إلا ما يحل
من العقود مع المسلمين ولا يؤخذ منه شيء لا يلزمه
شرعا وإن جرت به العادة كالذي يؤخذ من النصارى
الزوار لبيت المقدس وعلى هذا يتم حكم ما جرت
به العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون
له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي
مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على شرط أنه مهما
هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب
أو غيره فذلك المدفوع إليه ضامن له بمقابلة ما يأخذه
منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل
الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة
ويدفع إليهم ضمان ما تلف عليهم بغرق ونحوه بحيث
كان هذا الوكيل في دارنا لا يحل لمسلم أن يأخذ منه بدل
ما ذهب من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم ولو كان للتاجر
شريك في دار الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب
السوكرة في بلادهم ويأخذ منهم بدل الهالك ويرسله

إلى التاجر

إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد
الفاسد جرى بين حربيين في دار الحرب ووصل إليه
وحربيته وكان كالقمار وكان ذلك لشريكه ثمة أخذ
مال الحربي برضاه في دار الحرب فلا مانع من أخذه ولو كان
تاجرا في دار الحرب مع صاحب السوكرة هناك ثم إلى دار
الإسلام ودفع إليه وكيل صاحب السوكرة الحربي المستأمن
عندنا بلا خصومة حل له أخذه لأن العقد الذي صدر
في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه
ولو حصلت بينهما خصومة فلا يقضي للتاجر بالبدل
ولو عقد التاجر مع صاحب السوكرة في بلادنا وأراد أن
يقبض الضمان في بلادهم والظاهر أنه لا يحل له أخذه
ولو برضى الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر
في بلاد الإسلام فيعتبر حكمه كذا فصله الشامي ولا يشكل
عليه ما ذكروا في الكفالة أنه لو قال اسلك هذا الطريق
فإن أخذ مالك فأنا ضامن فإنه يضمن لأنه ضمن
نصا بخلاف ما لو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن
فسلك وأخذ ماله لا يضمن لأنا نقول مسألة الغار
الضامن مبنية على أن المغرور لم يعزم على السلوك إلا
بعد غروره وهنا التاجر قد عزم على السفر والتجارة قبل
غرور الغار وإنما أراد بهذا العقد مع صاحب السوكرة
زيادة الوثيقة فلم يحمله على التجارة غرور الغار فلم
يبق هذا العقد إلا التزاما محضا والله تعالى أعلم

فصل في استئمان الكافر يعني في أحكام دخول
الكافر دار الإسلام وطلبه الأمان من المسلمين لا يمكث
حربي مستأمن فينا سنة الأصل أن الحربي لا يمكن من

اقامة دائمة بدارنا الا بصفة رفاق او جزية لئلا يقف
على عورات المسلمين ولذلك قال لئلا يصير عينا لهم
اي جاسوسا للكفار فيخبرهم بمكنونات امورنا ولئلا يصير
عونا علينا العونة الظهير على الامر وجمعه اعوان فلو صار
كذلك لتحقق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة
لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه كذا في الكفاية وفي منع
اليسيرة قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة فجاز
ذلك دفعا لحاجة المسلمين واقامة لمصلحتهم فقدر
ذلك بما دون السنة ولان السنة مدة تجب فيها الجزية
فلا يجوز ان يمكن الحربي ان يقيم مدة الجزية بلا جزية
لانه ترك مصلحة المسلمين وقيد بالمستأمن لانه لو
دخل دارنا بلا امان فهو وما معه فيء وان قال دخلت
بامان لم يصدق واخذ ولو قال انا رسول فان وجد
معه كتاب يعرف انه كتاب ملكهم بعلامة تعرف
ذلك كان آمنا فان الرسول لا يحتاج الى امان خاص
بل لكونه رسولا يأمن وان لم يعرف فهو زور فيكون هو
وما معه فيئا واذا دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه
واحد من المسلمين لا يختص به عند ابي حنيفة بل يكون
فيئا لجماعة المسلمين وظاهر قولهما انه يختص به
ولو دخل الحرم قبل ان يؤخذ فعند ابي حنيفة لا يؤخذ
ويكون فيئا للمسلمين وعلى قولهما الاول لكنه لا يطعم ولا
يسقى ولا يؤوى ولا يخرج كذا في الفتح وفي المحيط اذا دخل
دارنا بلا امان وهو فيء عند الامام اخذ قبل الاسلام
او بعده وعندهما ان اسلم قبل الاخذ فهو حر ولو رجع

هذا

هذا الحربي الى دار الحرب ثم خرج مرة ان يكون فيئا وعاد حرا
ولو قال رجل من المسلمين انا امنته لم يصدق الا ان
يشهد رجلان غيره انه امنه ثم قال الخير الرملي ويؤخذ
مما ذكر جواب حادثة الفتوى وهو انه يخرج كثيرا
من سفن اهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الانهر
التي بالسواحل الاسلامية فيقع عليهم بعض المسلمين
فيأخذهم انتهى اي فيكونون فيئا لجماعة المسلمين عند
الامام وفي كونه يخمس عنه روايتان وقيل لم من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الامام ونائبه
واشار به الى انه لا يشترط قول الامام بنفسه فلا يعتبر
بظاهر عبارة الهداية ان اقمت سنة قيد السنة بالنسبة
الى الاقل اتفاقا فيجوز توقيت ما دونها كالشهر والشهرين
ثم قال في الكفاية وللامام ان يضرب المدة على حسب
ما يرى من المصلحة شهرا او نحو ذلك كذا في الوصلة
في الهداية لكن ينبغي ان يضرب له مدة تنقضي فيها
بعض مصالحه بحيث لا يلحقه ضرر بتقصير
المدة جدا في الفتح وزاد فيه خصوصا اذا كان له
معاملات يحتاج في اقتضائها الى مدة مديدة انتهى
ولا يجوز تقديرها باكثر من السنة اذ هي مدة تجب
فيها الجزية فهي افضل الاوقات برهان فالتقييد
بالسنة بالنسبة الى الاكثر احترازي وضعنا عليك
الجزية وهي اسم للمال الذي يؤخذ من الذمي فعلة من الجزاء
بمعنى القضاء لانها تقضي وتجزي عن دمه حموي
وما وقع من بعض الملحدين ان في ذلك تقريرا للكافر
على اعظم الجرائم وهو الكفر مردود بانه دعوة الى الاسلام

باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن
فيسلم مع دفع شره في الحال ذمتاني والوضع عليه ليس
بشرط وقوله اخذنا منك الجزية يقوم مقامه كما في الحموي
فان مكث سنة بعد قوله فيه اشارة الى انه تعتبر
المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام
كما في الهندية والمراد من السنة ما وقته الامام له سواء
كان سنة او اقل كالشهر بحر فهو ذمي منسوب الى الذمة
وهي العهد سمي بها لان نقضه يوجب الذم وانما قيل له
ذمي لانه عاهد المسلمين على ترك الحرب واومن على
دمه وماله بحر وظاهر عبارة المتون ان قول الامام او
نائبه له اي للحربي المستامن في دارنا ذلك اي بوضع
الجزية عليه عند تمام المدة المعروفة شرط [illegible]
لصيرورته ذميا فلو قام سنة او سنتين قبل القول ليس
بذمي وبه صرح العتابي في فتاواه واليه اشار صاحب
الهداية في التعليل وقيل نعم يعني يصير ذميا سواء
قال له الامام او نائبه ذلك اولا وبه جزم في الدرر
قال كذا يصير ذميا اذا تركه ان يرجع اذا اقام هنا سنة
قبل التقدير اي تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة
فالمعتبر هو الحول لانه لابلاء العذر مدة فالمعتبر
هي والحول حسن لذلك كما في تاجيل العنين كذا في النهاية
نقلا عن المبسوط انتهى وعبارة الزيلعي وقد نقل
في السراج ما في النهاية ثم قال وهذا يوقف منا على المبسوط
وقد نازع الكمال في استفادة ذلك من كلام المبسوط حيث
قال قيل ولفظ المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس
بشرط لصيرورته ذميا فانه ينبغي للامام ان يتقدم

اليه

اليه فيأمره الخروج قال وان لم يقدر له مدة فالمعتبر
الحول قال وليس بلازم لانه يصدق بقوله له ان
اقمت طويلا منعتك من العود فان اقام سنة منعه
قال وفي هذا اشتراط التقدم غير انه لم يوقت له مدة
خاصة والوجه ان لا يمنعه حتى يتقدم اليه انتهى
ولذا قال الشارح قال في الفتح والاول اوجه قال في
الحواشي السعدية ولعل فيه روايتين وينبغي ان يظهر
فائدة الخلاف في ابتداء المدة التي يصير بانقضائها ذميا
فعلى الاول من وقت التقدم وقد ذكرناه سابقا
وعلى الثاني من وقت الدخول والقولان مذكوران
في السراج نهر ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط
اخذها منه بانه قيل له ان اقمت سنة اخذنا منك
جزية هذه السنة وتصير ذميا فحينئذ تؤخذ منه
كما تمت السنة الاولى وبهما لم يشترط فلا تؤخذ الا جزية
السنة الثانية لانه انما صار ذميا بعد حول الاول
واذا صار ذميا يجري القصاص بينه اي بين الذمي
وبين المسلم اذا قتله عمدا ويضمن المسلم قيمة
خمره وقيمة خنزيره اذا اتلفه ويجب الدية عليه
اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه على المسلمين
ويحرم عليهم ايضا غيبته كالمسلم فضلا عما يفعله
السفهاء من صفعه وشتمه في الاسواق ظلما وعدوانا
كذا في الفتح فان قلت قوله تعالى ايحب احدكم
ان يأكل لحم اخيه ميتا يقتضي ان لا تحرم غيبته على
المؤمن لان الاخ هو المؤمن قال تعالى انما المؤمنون اخوة
قلت الحق الذمي بالمسلم في هذا الحكم بنص اخر

يفيد ذلك وفيه اي في الفتح لو مات المستامن في دارنا وكان
ورثته ثمة اي في دار الحرب وقف الامام ماله لهم اي لورثته
فاذا قدموا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك ويأخذوه
الاولى ويأخذونه حيث لا وجه لاسقاط النون
بينة اي يأخذون الميراث اذ برهنوا ولو اقاموا بينة
من اهل الذمة قبلت استحسانا لانهم لا يمكنهم اقامتها
من المسلمين لان انسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون
فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فان قالوا
لا نعلم له وارثا غيرهم فيدفع اليهم المال بكفيل يؤخذ
منهم لما يأتي وارث يدعي الارث خاصة او شركا
قيل هذا قولهما خلافا لابي حنيفة كما في المسلمين
والقبل يدل قوله حسنا ولا يقبل كتاب ملكهم بانهم
ورثته ولو ثبت انه كتابه فتح واذا اراد المستامن
الرجوع الى دار الحرب بعد تمام الحول ولو وصله لتجارة
او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة
لا ينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينتقض
فكذا خلفه درر يعني وفي رجوعه نقضه قال في
التبيين لان في عوده ضررا بالمسلمين بعوده حربا علينا
وبتوالده في دار الحرب وقطع الجزية ومفاده منع الذمي
من الخروج ايضا كما بحثه في البحر وعبارة الفتح صريحة
فيه حيث قال وثبت في حقه احكام الذميين من منعه من الخروج
الى دار الحرب الخ ايضا علو حجة لحوقه بهم اذ لو خرج لتجارة
مع امن عوده فانه لا يمنع كالمسلم ويؤيده ما في شرح
السير الكبير انه لو اراد الذمي ان يدخل اليهم بأمان فانه
يمنع من ادخال فرس او سلاح معه لان الظاهر من حاله

ان يبيعه

ان يبيعه منهم بخلاف المسلم الا ان يكون معروفا بعداوتهم
ولا يمنع من الدخول بتجارة على البغال والحمير والسفن
لانه للحمل لكن يستحلف بالله لم يرد بيع ذلك منهم انتهى
كما يمنع من الرجوع ايضا لو دخل حربي دارنا بأمان واشترى
ارض خراج ووضع عليه الخراج بان الزم الحربي به اي
بالخراج يبقى فلا يكون بمجرد شرائه للاراضي الخراجية
ذميا لانه قد يشتريها للتجارة حتى لو باع الارض قبل
وجوب الخراج لا يكون ذميا وبه صرح الكرخي في مختصره
وشمس الائمة البيهقي في الشامل وكذا لو اشترى الحربي
ارض خراج بالمقاسمة فآجرها من مسلم او ذمي فاخذ
الخراج من المستاجر على ما رواه الامام فان الحربي لا يصير
ذميا كما في الغاية وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح نهر
قال العيني وقيل يصير ذميا بنفس الشراء لانه حينئذ
صار ملتزما حكما من احكام الاسلام انتهى وانما يصير ذميا
اذا وضع الخراج عليه والمراد بوضعه الزامه به واخذه
عند مباشرة السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن
منها اذا كانت في ملكه ولا يكتفي بوضع الامام وتوظيفه
ان يقول وضعت على هذه الارض الخراج ونحوه لان
الامام قط لا يقول في كل قطعة ارض كذلك بل الخراج
من حين استقر وظيفة الارض المعلومة استمر على كل
من صارت اليه واستمرت في يده كما في الفتح واطلق
في وضع الخراج فشمل جميع اسباب التزامه فلو استعارها
المستامن من ذمي صار المستعير ذميا ولو استاجر
ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت ارض خراج
المقاسمة فاستاجرها الحربي وزرعها ببذره فاخذ الامام

خراجها مما اخرجت ويحكم بذلك عليه دون مالك الارض
صار ذميا ووضع عليه خراج نفسه بخلاف ما لو كانت
الارض للمستاجر فخراجها على المالك فانه لا يصير ذميا
لعدم الاخذ منه ولو زرع الحربي ارضا اشتراها وفي الارض
خراج مزارعة فاصاب زرعها آفة فذهبت به لم يصر
به ذميا في الاصح فخرج تلك السنة ولم يصر ذميا وان
وجب في ارض المستامن من الخراج في اكثر من سنة اشتراها
من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في ارضه الخراج كما
في السغناقية قال الحلواني لا يلزمه عشر فيما سقى
محمد لذلك فلو اشترى ارضا عشرية وهو مستامن
فانها تصير عشرية على قول محمد لانها وظيفة مستمرة
وعلى قول ابي حنيفة تصير خراجية فيكون ذميا
لانه وجب عليه فيها الخراج وفي ارض الخراج واحد كذا
ذكر الكرخي في مختصره وقوله واخذ منه كلام مستانف لا عطف
على لزم لا يقتضيه انه لا يصير ذميا الا باخذه منه
وقد سلف انه يصير بتقاضي الاسباب فان السيد احمد
وعبارة فتح القدير والمراد بوضع الخراج الزامه به واخذه
منه عند حلول وقته وهذا يقتضي العطف ويكون قيدا
اتفاقيا وربما يقال ان قوله واخذ منه احتراز عما لو
اخذ الخراج من مالك الارض دون هذا الحربي المستامن
او المستعير لان خراج الارض خراج الراس وفي الحرية
فان التزمها والتزم الخراج صار ملتزما المقام في دارنا
وفي التتارخانية اذا اشترى المستامن ارض خراج فغصبت
منه فان زرعها الغاصب لا يصير المستامن ذميا ولا هو
ذمي لوجوبه عليه والصحيح انه يصير ذميا في الوجهين

وفي الهداية

وفي الهداية واذا لزمه خراج الارض فبعد ذلك تلزمه
الجزية لسنة مستقبلة لانه يصير ذميا بلزوم الخراج
فتعتبر المدة من وقت وجوبه وصار كما في المستامنة
الكتابية عدل عن قول صاحب الكنز ونكحت ذميا
لان ظاهره يقتضي ان النكاح حادث بعد دخولها
دارنا وهو ليس بشرط بل لو دخل المستامن بامرأته
دارنا ثم صار الزوج ذميا فليس لها الرجوع ولذا لو اسلم
وهي كتابية بخلاف ما لو اسلم وهي مجوسية فانها
لا تمنع من الرجوع لعدم حلها لزوجها اذا ابت الاسلام
ولو تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الزوج ذميا
منعت من الرجوع لزوج مسلم وذمي لتبعيتها له
ابدا وظاهر يعني لانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون
ذمية ولا يتاتى الزوج المسلم الا فيما اذا كانت كتابية
ولذا قيدها بالنكاح كما سبق بالنظر اليه وان وصلية
لم يدخل زوجها بها افاد بهذا انه بمعنى العقد وقال
السيد احمد وظاهره انها تصير ذمية بمجرد التزوج
ولو طلقت بعد ولو كان الزمن قليلا انتهى وفيه تامل
ولو اسلم وهي كتابية ثم انكرت اصل النكاح فاقام
الزوج بينة من المسلمين او من اهل الذمة على اصل النكاح
او اقرت به في دار الحرب لم يلتفت القاضي الى هذه البينة
وان برهن على اقرارها به في دارنا قبلت ومنعت من
اللحاق كما لو اقرت بين يدي القاضي كما ذكره السرخسي
وذكر الهندواني انها تقبل مطلقا الذي في التتارخانية لا على
انه لا يصير المستامن ذميا اذا نكح ذمية لامكان ان يطلقها
اي لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما

المقام وكذا لو دخلا الينا بامان فاسلمت فله ان يرجع الى
دار الحرب ولو نكحها زوجها هناك في دار الاسلام فطالبته
بمهرها ظاهره يعم المعجل والمؤجل فلها منعه من الرجوع الى
دار الحرب يعني ان لم يدفع اليها فان دفع فلا منع وان كان
قبل تمام الحول وان لم يدفع حتى مضى الحول ثم دفع فلا
سبيل له في الرجوع وان كان تزوجها في دار الحرب وقد طالبته
في دار الاسلام بمهرها فليس لها المنع تتارخانية فلو لم
يدفعه حتى مضى حول ثم دفع او لا يمنع صيرورته ذميا
على ما مر عن الدرر وهذا البحث لصاحب البحر
وهذا بناء على انه لا يشترط قول الامام ان اقمت سنة
وضعنا عليك الجزية ومنه هي يعني يفهم من حكم المهر
حكم الدين الحادث في دارنا والمراد دين غير المهر والا
فالمهر دين حادث فيها والحكم ان للدائن منعه من الرجوع
فان مضت سنة ولم يعطه صار ذميا وفي البحر وقد تقدم
عن الهداية في اخر كتاب الطلاق انه جعل الحربي بالتزوج
في دار الاسلام ذميا فهو مناقض لما ذكره هنا قال وقدمنا
جوابه وفي التتارخانية لو ان جندا من اهل الشرك
او قوما من اهل الحصن استامنوا وهم في منعة القتال
فامنوهم وصاروا في ايدي المسلمين فارادوا ان ينصرفوا
الى مامنهم في دار الحرب لم يتركوا وصاروا ذمة انتهى قال
رجع المستامن بعد وضع الجزية عليه اليهم اي الى اهل
دار الحرب ولو وصلية رجع لغير داره يعني لا فرق في رجوعه
بين ان يكون الى داره او الى دار غيره من ديار اهل الحرب
حل دمه لبطلان امانه بالعود الى دار الحرب فصار حربيا
قال في البحر وظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه

ذميا

ذميا او بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار حربيا
فان ترك الذمي المباح دمه باللحاق وديعة له عند
معصوم مسلم او ذمي او ترك دينا له دائنا عليهما او على
احدهما في الذمة وكان لا فصح او اد الضمير لعوده الى المعصوم
او الى احدهما لان العطف باو فحكمه اسره والغلبة عليه
ما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله فهو باق
على ما كان عليه حرام التناول لان حكم امانه في حق ماله
لا يبطل ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته بعد موته
وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب
التسليم اليه ولو كان عليه دين لمسلم او ذمي ينبغي ان
يوفي منه ان كانت الوديعة من غير جنس الدين
باعها القاضي ووفى منها قال في النهر وقد قيدت بذلك
وان اسر على بناء المفعول اي اخذه مسلم مسبيا من غير
ظهور كان صادفه في دار الحرب ونحوه فاسرا او ظهر
بالبناء للمجهول بمعنى غلب يعني ظهر المسلمون وغلبوا
عليهم اي على اهل دار الحرب الذي يلحق بهم الذمي فاخذوه
او قتلوه قيد بذلك لانه لو هرب بعد الظهور عليه
فماله كما ياتي للشارح سقط دينه يعني فات به
المديون لان اثبات اليد عليه لا تكون الا بواسطة المطالبة
وقد سقطت مطالبته وما لكيته لان مملوكيته بالاسترقاق
ما لكيته للدين واذا لم يبق ملكا لم عليه لان يد من
عليه اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط ولا طريق
لجعله فيئا اي غنيمة كما في العناية لان الفيء الذي يؤخذ
قهرا ولا يتصور ذلك في الدين وسقط سلمه يعني لو
اسلم دراهم في طعام معلوم قدره وجنسه الى اجل معلوم

ثم لحق بدار الحرب واسر بعد ذلك او ظهر على داره فاخذ او
قتل لم تبق له مطالبة المسلم اليه بل يغنم المسلم اليه
بالمسلم فيه فيده عليه اسبق من يد غيره وما غصب
منه قال في البحر وينبغي ان تكون العين المغصوبة منه كدينه
لعدم المطالب وليست يد الغاصب كيده انتهى يعني
فلا يلحق بالوديعة لان المودع بالفتح كيده واجرته
عين كدار او عبد اجرها فان الاجرة للمستاجر دون
غيره لسبق يده وهذا بحث من صاحب النهر حيث
قال اقول وعلى هذا فلو كان له سلم في شيء او
اجرة على مستطاع من هو عليهما انتهى وهذا يفيد
ان العين المستاجرة لا تنزل منزلة الاجرة فلعلها تلحق
بالوديعة لان يد المستاجر كيده ولم يبق له حاجة
الى المطالبة الا اذا انكر كونها مستاجرة وادعى الملكية ولم يشهد
عليه بينة فتبقى في يده لانه حينئذ يلحق بالغاصب
والله اعلم وقوله لسبق يده علة لما تقدم من مسالة
المديون والمسلم اليه والغاصب والمستاجر وصار ماله
بفتح اللام لوديعته عند معصوم وما لا وفي غيره وانما
صارت غنيمة لان نفسه صارت مغنومة فكذا ما
كان تابعا وهو الوديعة ويد المودع بالفتح كيده
فكانها كانت في يده تقديرا فتصير غنيمة تبعا لنفسه
وكذلك ما عند شريكه في المال المشترك بينهما وكذا ما عند
مضاربه من مال المضاربة وكذا ما في بيته في دارنا
وبيته المملوك له بالاولى يكون الجميع فيئا اي غنيمة
فان قلت ينبغي ان تكون الوديعة لورثته كما قال
الشافعي كما اذا مات في دار الاسلام قلت اذا مات

في دارنا

في دارنا مات في امان وماله في امان فكان لورثته بخلاف
ما اذا مات او قتل بعد الظهور على دارهم واسر حيث
زال الامان عن دمه فكذا عن ماله فظهر الفرق كما
في الغاية وعن ابي يوسف ان الوديعة تختص بها المودع
بالفتح وقال في البحر واشار الى ان ماله وان كان غنيمة لا خمس
فيه وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه ماخوذ
بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لانه تملك
بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين وفي التتارخانية
وديعته في جماعة المسلمين عند ابي يوسف وقال محمد
تكون فيئا للسرية التي اسرت الرجل وبعض مدبره الذي
[illegible] في دارنا وام ولده باسره انتهى واختلف
في الرهن قال في البحر والرهن لم يرتهن بدينه عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد يباع ويستوفي دينه والزيادة
في للمسلمين وينبغي ترجيحه لان ما زاد على الدين في
حكم الوديعة وهي في انتهى ورجح في النهر انه اي الرهن
للمرتهن بدينه قال وانت خبير بانه تقديم قول ابي يوسف
يوذن بترجيحه وهذا لان الوديعة انما كانت فيئا لما مر
من انها في يده حكما ولا كذلك الرهن انتهى قال الحموي
ان سلمنا ان التقديم يفيد الترجيح دائما انما يفيد ترجيحه
قول ابي يوسف على قول محمد فيما اذا كان الرهن قدر الدين
اما اذا كان ازيد فلم يعلم حكمه على قول ابي يوسف وقد صرح
في كتاب الرهن بانه امانة غير مضمونة فلذا قال في البحر
ينبغي ان يكون حكمه كالوديعة فيكون في يده حكما انتهى
قلت ولا يخفى ما قدمناه ان ابا يوسف قد روي عنه
ان الوديعة تكون للمودع وذكر في الدرر ما يفيد انه مذهبه

لانه ذكر بلفظ عند ابي يوسف وعلل له بان يده اسبق
فهو بها احق بحيث كان كذلك فالرهن للمرتهن عند
ابي يوسف مطلقا زاد على الدين او لا تارخيه في النهر هو
الذي يعول عليه وفي السراج لو بعث الذمي الذي
لحق بدار الحرب من يأخذ الوديعة التي اودعها
عند معصوم والقرض الذي اقرضه معصوما وجب
على المودع بالفتح والمستقرض التسليم اليه لان ماله
لا يصير فيئا الا باسره او بقتله بعد الظهور عليهم
ولم يوجد احدهما انتهى وعليه اي وبنى على وجوب
التسليم قوله منه اي مما اودعه واقرضه دينه اي
الذي استدانه هنا اي في دارنا سواء كان الدين لمسلم
او ذمي وقد قدمناه وذكرنا انه يجب لصاحب البحر
ولو وصلية صارت وديعته فيئا يعني فيتقدم
حق الدائن على استحقاق الغانمين قال الشيخ الرحمتي
قوله ولو صارت وديعته فيئا اي كما يوفي دينه من
وديعته وقرضه الذي بعث من يأخذه يوفي من
وديعته التي صارت فيئا فان زاد على الدين
جعل في بيت المال وان اداينه وما في حكمه فانه
سقط بالغلبة عليه فلا يوفي دينه لانه وصف
في ذمة المديون وليس بمال بخلاف الوديعة
ونحوها انتهى ثم اذا كانت الوديعة من غير جنس
الدين باعها القاضي ووفى منها الدين وان قتل
الذمي اللاحق بدار الحرب قبل الغلبة عليهم او مات فقط
بلا غلبة عليهم فدينه وما خلفه ثمه ما باعه لغيره
حربي وقرضه ووديعته ويدفع جميع ذلك لورثته

لأن

لان حكم الامان باق في ماله لعدم بطلانه فيرد على
ورثته لقيامهم مقامه كما يرد عليه في حياته لان
نفسه لم تصر مغنومة حيث لم يؤسر ولم يقتل
على اهل داره فكذا ماله وفي الغاية وفي المدونة
قولان احدهما انه لورثته والاخر انه مغنوم ورجح
الاول ولا يقال ينبغي ان تكون وديعته فيئا في هذه
الصورة كما في الاولى وكما لو اسلم في دار الحرب وله وديعة
في دارهم عند حربي او مسلم او ذمي ثم ظهر على الدار
فانه يكون فيئا لانا نقول الوديعة في دارهم ليست
كالوديعة في دارنا لان دارهم ليست بدار العصمة ودارنا
دار عصمة فكانت الوديعة معصومة في دارنا
وقت الايداع انتهى كما لو ظهر على بنا المنقول اي
ظهر المسلمون عليه اي على الذمي الذي لحق بدار
الحرب وهرب فماله يعم الوديعة له يجب تسليمه
لمن ارسله يأخذه ويفهم من كلام السيد احمد ان
مورده اعم من كونه بعد الاسر او قبله قال ولا يصير
فيئا لان اسره بطل بهروبه ويرجع حربي هنا
اي جاء في دار الاسلام مستامنا وكان له ثم ذا اي في دار
الحرب عرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل وتاء يضم
طعام الوليمة قاموس واولاد صغار وكبار ولذا
الحيني وكانت له ايضا وديعة مع معصوم وغيره
اي له مال اودعه عند مسلم وذمي وحربي فاسلم
هنا اي في دار الاسلام او صار ذميا افاد بهذا ان
قيد الاسلام في المتن تبعا لصاحب الكنز والهداية
اتفاقي والمراد انه صار من اهل دارنا اما باسلامه

او بصير ورثة ذميا ثم ظهرنا بعد اسلامه عليهم
اي علي دار الحرب الذي كان فيه اهله واولاده وامواله
فكذلك في العدم يده علي امواله لان تباين الدارين قاطع
للعصمة لقوله تعالي للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فصاروا فقيرا و وديعته في
دار الحرب حتي فارق دار الحرب كان المال مال حربي
غير معصوم فلما اسلم في دارنا لم يحرز الا نفسه والاولاد
لا تصير محرزة بحرز نفسه لاختلاف الدارين فلم تثبت
يده عليها لا حقيقة ولا حكما فبقي المال غير معصوم فكان
فيئا والعدم ولاية لان الزوجة واولاده الكبار حربيون
وليسوا باتباع لسلوعهم ولذلك ما في بطن زوجته
لو كانت حاملا لما قلنا انه جزؤها ويتبع امه في الرق
والحرية واولاده الصغار انما يتبعون اباهم في الاسلام
عند اتحاد الدار ومع تباين الدارين لا تتحقق التبعية
ولو سبي علي بنا المشغول طفله اعم من ان يكون
ذكرا او انثي السبا اي الي دار الاسلام سوا سبي الي بلده
اسبه الذي اسلم فيه او الي بلد اخر من دار الاسلام
وافاد الولي بانه لو سبي بدون الام لا نظر فائدة التبعية
بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا علي ما مر
في كتاب الصلاة فهو اي الطفل بعد وصوله في دارنا
فيء لانه تبع امه في الرقية مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا
في دار واحد فهو لا يشكل علي ما قررنا قوله صلى الله تعالي
عليه وسلم فقد عصموا مني دماهم واموالهم الحديث لان
المراد اموالهم المصحوبة معهم لا مطلق الاموال فلا يعم
ما في دار الحرب وان اسلم الحربي ثمة اي في دار الحرب

فيما

فيما هنا اي دخل في دار الاسلام وكان له في دار الحرب مال
مودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه
عند حربي وله زوجة واولاد صغار وكبار فظهر المسلمون
عليهم فطفله ان جيء به الينا مسلم حرا مسلما تبعا لابيه
لاتحاد الدار اي لكونهما في دار متحدة وهي دار الحرب ومثله
لو لم يسلم بل بعث الي الامام اني الكم ذمة اقيم في دار الحرب
وابعث بالخراج كل سنة جاز ويكون طفله ذميا بمنزلته
ويكون الاب احق به لان الذمي لا يملك بالقهر وكذا لو اسلم
الاب في دارنا او صار ذميا ثم رجع حتي ظهرنا علي دارهم
تبعه طفله ولا سبيل عليه وتمامه في شرح السير الكبير
وفيه ولو دخل الصغير الذي يعبر عن نفسه دارنا
لزيارة ابويه فان كانا ذميين فلما رجع الي دار الحرب
بخلاف ما اذا كانا مسلمين او احدهما فانه يصير مسلما
تبعا للمسلم منهما لان الذي يعبر عن نفسه في حكم
التبعية في الاسلام كالذي لا يعبر عن نفسه قال
وهذا تنبيه خطا من يقول من اصحابنا ان الذي لا يعبر
عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لابويه فقد نص محمد هنا
علي انه يصير مسلما انتهى ولا تنقطع تبعيته لاحد ابويه
الا ببلوغه عاقلا حتي لو بلغ مجنونا تبقى التبعية فتنتهي
حيث اسلم ابوه ثمة اذا كان تحت يده فلا تكون اولاده
الصغار مطلقا فيئا وما كان من وديعته مع معصوم
اي مسلم او ذمي تعطي له ولا يكون فيئا لانه حين اسلم
كانت تحت يد نائبه وهو المودع المعصوم ويده اي يد
نائبه كيده تقديرا فلو كانت في يده لم تكن فيئا
فكذا في يد نائبه وقوله محترمة خبر لقوله لان يده وهو

خبر بعد خبر يعني كان بده بالاسلام محترمة كذلك
يدنا ئبه محترمة اما بالاسلام او بالذمة وغيره
يعني وغير ما ذكر وهو اولاده الكبار وزوجته وعقاره
وودبعته عند حربي في يعني غنيمة للغانمين
اما اولاده الكبار وزوجته وعقاره فلما مر واما المال
الذي في يد حربي فلانه لم يصر معصوما لان يد الحربي ليست
يدا محترمة ولو كانت عينا غصبها مسلم او ذمي فهي فيء هذا
الحربي الذي اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم ظهرنا عليهم لعدم
النيابة يعني لان يد الغاصب ليست صحيحة فلا تنوب
عن يد المالك وهذا عند الامام وعندهما يجب ان لا يكون
فيئا الا ما كان غصبا عند حربي وبه قالت الائمة الثلاثة
قنح ويثبت للامام حق اخذ دية مسلم مقتول خطا
لا ولي له اصلا واشار بقوله حق الاخذ الى ان الامام ياخذها
لا يملكها بل يضعها في بيت المال لعدم الوارث وهو المقصود
من ذكره هنا والا فحكم القتل الخطا معلوم ولذا لم ينص على
الكفارة كما سياتي في الجنايات ويثبت للامام ايضا حق اخذ
دية مستامن اي حربي دخل دارنا بامان ثم اسلم هنا
اي في دار الاسلام فيأخذ الامام الدية من عاقلة قاتله
خطا وعليه الكفارة لقتله نفسا معصومة بالاسلام
خطا فيعتبر بسائر النفوس المعصومة والدية والكفارة
حكم قتل المؤمن خطا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والمستامن
لما اسلم صار من اهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين
وان لم يكن مستامنا او لم يسلم لا شيء على عاقلته كما في شرح
... بالاولى ... عمدا او قتل

المستامن

المستامن الذي اسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا
ما دام لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا له القتل
اي خير الامام فان شاء قتل الامام القاتل قصاصا والا ان
الدية وان كانت انفع للمسلمين من قتله لكن قد تعود
عليهم من قتله منفعة اخرى وهو ان ينزجر امثاله
عن قتل المسلمين او ان شاء اخذ الامام من قاتله لا من
عاقلته فان العاقلة لا تدي في العمد الدية صلحا يعني
برضى القاتل لا جبرا لان موجب العمد هو القود والظاهر
انه ليس له الصلح على اقل من الدية وبطلب الامام الدية
هل ينقلب القصاص مالا كذا في شرح النقاية وقال الشافعي
والظاهر نعم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم السلطان ولي
من لا ولي له انتهى والاصل فيه ما روي ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لما قتل رأى عبيد الله بن عمر هرمزان
وفي يده خنجر فظن انه هو الذي قتل عمر فقتله فلما ولي
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لعثمان اقتل عبيد الله فقال عثمان
قتل ابوه بالامس وانا اقتله اليوم لا افعل ولكن هذا
الرجل من اهل الارض يعني ان هرمزان ذمي وانا وليه
فاعفو عنه واؤدي ديته والدية انفع للعاقلة من
القود والحق للعامة والامام كالنائب عنهم فكان له
ان يصالح على الدية لا العفو اي ليس للامام ان يعفو عن
القاتل عمدا بغير شيء نظرا لحق العامة يعني لانه
اصطناع معروف في حق غيره وليس له ذلك وانما ولايته
بطريق النظر ولا نظر في ابطال حق الغير بغير شيء غاية
ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط او غيره خطا

يجب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه
وإذا كان القتل عمداً فإن شاء الإمام قتله وإن شاء صالحه
على الدية عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الدية عليه
في ماله ولا أقتله به لأنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه
إن كان ابن رشدة وكالأم إن كان من زنا فاشتبه من
له حق القصاص فلا يستوفى كالمكاتب الذي قتل قبل
أداء الكتابة وترك وفاء ولهما أن المجهول الذي لا يمكن الوصول
إليه ليس بولي لأن الميت لا ينتفع به فصار كالعدم فتنتقل
الولاية إلى السلطان فإنه ولي من لا ولي له كما في الإرث
كذا ذكره الزيلعي قال في البحر وهو يفيد أن من لا وارث له معلوم
فإرثه لبيت المال وإن احتمل أن يكون له وارث ولذا من
لا وارث له ظاهر إذا أوصى بجميع ماله لأجنبي فإنه يعطى
كل ماله وإن احتمل مجيء وارث لكن [illegible]
انتهى وأقره في النهر والحموي والطرابلسي ومسألة المكاتب
لا ترد نقضاً فإن السلطان هنا نائب عن العامة
فصار الولي واحداً بخلاف المكاتب زيلعي حربي دخل
دار الإسلام بلا أمان فأبيح قتله فالتجأ بالحرم أو مرتد
كشفت شبهته واستتيب فلم يتب حتى وجب قتله
فالتجأ بالحرم أو من وجب عليه القود في النفس وأما
فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعاً ذكره الشارح
في الجنايات التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء
بكسر الغين المعجمة وبالذال المعجمة ما يتغذى به وأفاد
بالإضراب أنه لا يخرج من الحرم للقتل ذكره الشارح في الجنايات
ليخرج فيقتل لأن من دخله فهو آمن بالنص وهو
قوله تعالى ومن دخله كان آمناً وهذا لم يقتل من

وجب

وجب عليه القصاص في الحرم فإن قتل في الحرم قتل فيه اتفاقاً
والمسألة فيها خلاف للأئمة وفي شرح السير ولو كانوا جماعة
دخلوا الحرم للقتال فلا بأس أن يقاتلهم لقوله تعالى
حتى يقاتلوكم فيه لأن حرمة الحرم لا تلزمنا تحمل أذاهم
كالصيد إذا صال على إنسان في الحرم جاز قتله دفعاً
لأذاه ولو قاتلوا في غيره ثم انهزموا ودخلوا فيه لا نتعرض
لهم فيه في الحرب وصارت لهم منعة لأن الملتجئ إلى فئة
محارب وجميع ما ذكر في أهل الحرب كذلك في الخوارج والبغاة
انتهى وسيجيء في الجنايات البحث التام إن شاء الله تعالى
لا تصير دار الإسلام إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا
أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل
الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور
لا تصير دار حرب إلا بأمور ثلاثة عند أبي حنيفة خلافاً
لهما وستأتي ويتفرع على كونها صارت دار حرب أن الحدود
والقود لا يجري فيها وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض
لما دون الفرج وتنعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب
دار الإسلام أحدها ما أشار إليه بقوله بإجراء أحكام أهل
الشرك على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام هندية
قال السيد أحمد وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام
أهل الشرك لا تكون دار حرب انتهى قلت والأمر كذلك
وقد ذكر الاستروشني في فصوله قال أبو حنيفة رحمه الله
يقول بأن هذه البلدة صارت دار الإسلام بإجراء أحكام
الإسلام فيها فما بقي شيء من أحكام الإسلام فيها تبقى دار
الإسلام على ما عرف أن الحكم إذا ثبت بعلة فما بقي شيء
من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكره شيخ الإسلام

إلا إذا كانت لهم [illegible]

ابو بكر في شرح سير الاصل وذكر ايضا في موضع اخر منه ان دار
الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام
وان زالت غلبة اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في سير الاصل ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل
جميع ما به صارت دار الاسلام وثانيها ما افاده بقوله م
بان تتصل بدار الحرب بان لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد
الاسلام هندية وثالثها ان لا يبقى فيها اي في دار الاسلام التي
صارت دار حرب مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على
نفسه يعني لا يبقى امنا بالامان الذي كان ثابتا قبل
استيلا الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة
هندية وقال ابو يوسف ومحمد اذا اجروا فيها احكام اهل
الشرك فانها تصير دار الحرب سوا كانت متصلة بدار
الحرب او لا بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول او لم
يبق قالا اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجرا
احكام الاسلام وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل بدار
الاسلام فكذا وجب ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا
فيها احكام الحرب الشرك اعتبارا لاحداهما بالاخرى وقال
ابو حنيفة ان هذا الموضع كان دار الاسلام لوجود هذه الامور
الثلاثة فلا يصير دار الحرب ما دام فيه شيء منها بخلاف
دار الاسلام لانا رجحنا اعلام الاسلام واحكامه اعلاء
لكلمة الاسلام اما هنا بخلافه وذكر شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها
دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير
دار الحرب وان ظهر احكامهم الا بعد زوال القرائن وذكر
[illegible]

ذرايع

الاعلام

الاعلام الثلاثة فلا تصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر
الاجل ناصر الدين في المنشور ان دار الاسلام صارت دار
اسلام باجرا احكام الاسلام فما بقيت علقة من علائق
الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر في الملتقطات
البلاد التي في ايدي الكفار اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد
حرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها
احكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم
عن ضرورة مسلمون وان كان من غير ضرورة فكذلك
ايضا وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز منه اقامة
الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى
لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فتلك موادعة
ومخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين
اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي
المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وفي
البرهان وقال بعض المتاخرين اذا تحققت تلك الامور
الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لاهله الامان ونصب
قاض مسلم ينفذ احكام الاسلام عادت الى دار الاسلام وفي
ظهيري من الملتقط الا قدر على شيء من ماله بعينه فهو له
بلا شيء ومن ظفر به بعدما باعه مسلم او كافر من مسلم
او ذمي اخذه بالثمن ان شاء ومن ظفر به بعدما وهبه
مسلم او كافر لمسلم او ذمي وسلمه اليه اخذه بالقيمة ان
شاء انتهى وقد سئلت عن بلاد الهند حيث تملكها الفرنج
هل هي دار اسلام او دار حرب فافتيت بانها دار اسلام
افتاء بقول ابي حنيفة ورعاية الاسلام لان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ونظرا الى ان احكام الاسلام في الغالب جارية

والفرع لا يزالون يولون قضاة مسلمين يحكمون بشريعة
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينطقوا بالكفر لشريعة
بالكلية هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ودار الحرب
تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كالجمعة
والعيدين وإن بقي فيها أي في دار الحرب التي صارت دار
إسلام كافر أصلي أي كافر بالأمان الأول وإن لم تتصل أيضا
بدار الإسلام بحيث بينها وبين دار الإسلام بر
بلدة للكفار در مختار فرع سئل قارئ الهداية
عن البحر الملح هل هو من دار الإسلام أو من دار الحرب فأجاب
بأنه ليس من أحد القبيلين لأنه لا قهر لأحد عليه
انتهى وقد قدمنا في باب نكاح الكافر أن البحر الملح
يلحق بدار الحرب فتنبه وفي حاشية أبي السعود بعد
ما ذكر ما لقارئ الهداية ما نصه نقلا عن شرح النظم
الهاملي سطح البحر له حكم دار الحرب انتهى فكان ما ذكره
قارئ الهداية بخلافه والنص مقدم تفريعا على هذا لو ركب
الذمي في سفينة قاصدا ذهابه إلى دار الحرب وأنزل منها
علم منه حيث أعطي له حكم الحقوق والله أعلم
وهذا أي ما تقدم من قول الماتن حربي أو مر إلى آخر
الباب ثابت في نسخ المتن يوجد في نسخ التنوير
ساقط من نسخ الشرح يعني المنح فكأن صاحب
المنح إنما تركه في المنح لبعضه أي في العبارات وهو قوله
حربي الخ ووضوح باقيه وهو قوله لا تصير دار الإسلام
الخ لكن الوضوح لا يقتضي إهماله وإلا فكثير من عبارات
المتن واضحة غير محتاجة إلى الإيضاح [illegible]
في المنح والله سبحانه وتعالى أعلم تنبيه

الحربي

الحربي الذي جاءنا وطلب منا أن نضع الجزية عليه وأنه
يكون ذميا يرضى منه هل يمنع من الرجوع إلى دار
الحرب لتصان حاجة ونحوها كالمسلم ابتداء أم لا والظاهر
ما تقدم أنه يمنع لأن صاحب الفتح وغيره جعل عدم
الخروج إلى دار الحرب من أحكام الذمي ولم يتقيد بذمي دون
ذمي وتردد الشيخ الرحمتي في التعميم لقولهم [illegible]
وفيه مسلم أو ذمي وقولهم ومن أسلم منهم ولده وذريته
عند معصوم ولو ذميا والذي يظهر عدم الفرق والله
تعالى أعلم وقد قدمنا صريحا ما يفيد عدم منعه
فيستدل قول الماتن كما لو وضع عليه الخراج فتنبه

باب العشر والخراج والجزية

لما فرغ من بيان ما يصير به ما شرع فيما
يجب على المستأمن في أرضه من الوظائف المالية إذا صار
ذميا وذكر العشر معه تتميما للوظائف المالية وقدمه
لما فيه من معنى العبادة ولذا قدمه في عنوان الباب
بما ليس بمقصود وقد استغربه السيد الجرجاني في أوائل
مباحث الكليات في حاشية شرح المطالع ومن ثم
قال في المفتاح حقه أن يقول باب الخراج لأنه
لبيان وظيفة ما على الذمي انتهى إلا أن يقال إن ذكر
الخراج يستدعي ذكر العشر لأن كلا منهما سببه الأرض النامية وألحق
به الجزية لأن المصرف واحد والعشر لغة الواحد من العشرة
والخراج اسم لما يخرج من نماء الأرض والغلام سمي به ما يأخذه
الإمام من وظيفة الأرض والرأس بمعنى مجاز لغوي والعلاقة
السببية فهو من إطلاق السبب وإرادة المسبب وعلى الإمام
أداؤه وضم إليه العشر والخراج والجزية أن يوصله لمستحقه

لانه فعل فقد بيننا والاوزار والوبال عليه وان اخذ المستحق
واللازم عليه خلاف ما ورد به الشرع يكون ظالما والاخذ المستحق
له كافر والتزامنا فانا نسمون ظالمون لانهم اخذوا الخراج
والعشر والجزية على خلاف ما ورد به الشرع وليس الخبر كالمعاملة
حوى ارض العرب كلها عشرية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء الراشدين بعده لم ياخذوا الخراج من ارض العرب
ولو فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لقضت العادة بنقله
ولو بطريق ضعيف فلما لم ينقل قضت العادة بعدم
الوقوع والارض لا تخلو عن احد الحقين فحيث انتفى الخراج
تعين العشر ولان شرط الخراج ان يقر اهلها عليها على كفرهم
كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف ولانه كالارق على العرب فكذا الخراج على ارضهم
هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وذكر في المغرب
معزيا الى كتاب العشر والخراج قال ابو يوسف في الامالي
حدود ارض العرب ما وراء حدود الكوفة الى اقصى صخر باليمن
وعن محمد من عذيب الى الشام وما والاها وفي تقويم
البلدان ان جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة
ونجد وحجاز وعروض فاما تهامة فهي الناحية الجنوبية
من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق
واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام
وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين قال
الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق
الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف البصرة فهو نجد ومن
المدينة الى طريق مكة الى ان يهبط العرج حجاز ايضا
وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وما كان بين العراق

وبين

وبين وجرة وغمرة الطائف فهو نجد وما وراء ذلك الى البحر فهو
تهامة وما بين تهامة ونجد فهو حجاز انتهى وفي شرح القدوري
قال الكرخي ارض العرب الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف
والبرية يعني البادية قال وقال محمد ارض العرب من العذيب
الى مكة وعدنة ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وهذه العبارات
مما لم اجدها في كتب اللغة وقد ظهر ان من ... الى اقصى حجر
ما السلوس فسر بالجانب لتعذر حرف لوقوع صخر موقعه
وكانها ذكر لذلك فالتبس التحديد ابتداؤها في المغرب وكتاب
في الدرر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا
واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام انتهى
وحد الشام منقطع السماوة وجملته ارض العرب ارض الحجاز
وتهامة واليمن ومكة والطائف والبادية كما في الكافي ولبلد البرية
والعذيب مصغرا بالعين المهملة والذال المعجمة موحدة
واخره ما التميم والحجر بفتحتين بمعنى الصخرة واحد الاحجار
واسكان الجيم خطأ ومهرة بفتح الهاء والسكون اسم رجل
وقيل اسم قبيلة ينسب اليها الابل المهرية يسم ذلك المقام
به ويكون مهرة بدلا من قوله باليمن ويبرين ويقال ابرين
رمل لا تدرك اطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر
اليمامة وقد يقال له الرمل يبرون قاموس وتهامة
بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر
او لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وفي الكمال والحجاز
جزيرة العرب سميت جزيرة لان بحر الحبش وبحر فارس
والفرات احاطت بها وقيل سميت لانحسار المياه التي
حولها عنها كالبصرة وعمان وعدن والفرات وقال الازهري

في شرح الملتقى ونصه وفي دار جعلها بستانا ان خراج
كانت كذلك يتعلق علاها او لمسلم سقاها بماء الخراج
فالخراج وان سقاها بماء العشر فعشر ولو ان المسلم
سقاها مرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي
بالخراج كما في الخراج واستشكل البابرتي وجوب الخراج
على المسلم ابتداء اذا سقاه بماء الخراج بما عليه المشايخ
حال وفي الغاية عن السرخسي وهو الاظهر واجاب
في العنايات المعنى وضع الخراج عليه جبرا ما باختياره
فيجوز هنا وكان الوجه ان يكون ما ذكر الامام وسقاها
بماء الخراج انتهى ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا
وفيها اشجار لا شيء سواء كانت لمسلم او ذمي كما في الشرنبلالية
وفي المنظومة

كانت له ارض خراج تحرث ، فيها مياه عطلت بالقدرة
تجب الارض فهو لو جعل ، ذا الما حياضا للقصور فالعلا
جاز ومع ما قد فعلا ، وسقط الخراج عنه كملا
وسقط الخراج ايضا لو جعل ، في ذلك خانا او مكانا يستغل
او سكنا ومثله لو مقبره ، يجعلها وقد غدت محرره

انتهى وسواد قرى العراق اي سواد عراق العرب
واحترز عن عراق العجم وهو من المغرب اذربيجان
ومن الجنوب شيء من العراق وخوزستان ومن الشرق
مفازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد الديلم
وقزوين كما في تقويم البلدان وفي العناية المراد بالسواد
القرى وبه صرح القهستاني وسمي سواد الخضرة اشجارها
وكثرة زروعها والعرب تسمي الاخضر اسود لانه كذلك
على بعد فكلام الشارح على حذف اي التفسير او

الاضافة

الاضافة للبيان والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة
وبغداد ونواحيها وطول سواد العراق مائة وثمانون
فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثلاثون
الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلاثون
الف الف جريب وقال بعضهم طول السواد اربعة
عشر الف فرسخ واربعمائة فرسخ وما الايام اثنان
وعشرون يوما ونصف يوم وعرضه عشرة ايام كما
في السراج وفي شرح الوجيز طول سواد العراق مائة
وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته
ستة وثلاثون الف الف جريب وفي التحقيق الاشبه ان
المراد من السواد المذكور سواد الكوفة وقال في الغاية
واما سواد البصرة فالاهواز وفارس والبصرة نفسها
عشرية باجماع الصحابة انتهى وروي لقتادة عن
ابي خالد رحمه الله تعالى قال انبئنا كم باربعة وعشرون
الف فرسخ ملك السودان اثنا عشر الف فرسخ وملك
الروم ثمانية الاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ وملك
فارس ثلاثة الاف فرسخ انتهى قلت وعليه
فالسودان النصف والروم الثلث ولفارس ثمن وللعرب
ثلث الثمن وهو قيراط واحد لا في الدر المنتقى
وحده اي حد سواد العراق من العذيب بضم العين
المهملة وفتح الذال المعجمة في اخره باء موحدة مصغرا وهو
من وراء الكوفة الذي في الشرنبلالية ونحوه في شرح الملتقى
انه ماء لتميم قريب من الكوفة وقد قدمنا ذلك ايضا
وفي نهاية الاثير [illegible] مرحلة من الكوفة سمي به لانه
طرف ارض العرب من العذب وهو طرف السمي وفي القاموس

البلدان وهو اول ما يلقى الانسان واليها ديرة الا اسما [illegible]
قادسية الكوفة بريد مكة انتهى ولعله اراد بالقرية
القادسية المذكورة ويمكن الجمع بحدوث قرية بشاطئ
هذا الماسي باسمه المعتمد حلوان بن عمران بضم
الحاء المهملة وسكون اللام فرقة بين بغداد وهمذان
وهو الحد من سواد العراق مما يلي الجبال وهو بلدة
كبيرة وحلوان [illegible] عمال مصر قيل لها حلوان
لانه بناها حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
وهي فوق الفسطاط وكان اتخذها عبد العزيز
ابن مروان متنزها سالنيل مصر والله اعلم كذا ذكره
المصنف في كتاب الانساب مرضا ومن العلث
بفتح العين المهملة وسكون اللام فمثلثة قرية شرقي
دجلة وهو اول العراق وهي موقوفة على العلوية
وما قيل الى حد سواد العراق طولا من الثعلبية بفتح
المثلثة وسكون العين المهملة ولام ثم موحدة مكسورة
وتحتية مشددة الى عبادان غلط نقله المصنف
عن المغرب وعبارة المغرب الثعلبية من منازل
البادية ووضعها موضع العلث في حد والسواد
خطا انتهى وفي الغاية وما قيل من الثعلبية غلط
لان الثعلبية من منازل البادية بعد العذيب بكثير
وكذا في الفتح ايضا ولقد سافهم ابن الطيب السيد
في فهم عبارة الشارح هنا فظن ان الشارح جزم بغلط
النص وهو صاحب الفتح في نقله عن المغرب بناء على
ان غلط فعل ماض والنص فاعله فتبع ذلك نقل
عبارة المغرب ورد على الشارح في نسبة الغلط

وليس

وليس كذلك بل غلط خبر مبتدأ محذوف وما قبله هو مبتدؤه
وليس بفعل فتنبه الى عبادان بتشديد الموحدة [illegible] مهملة
وبالتشديد للموحدة وألف بعدها نون جزيرة بملتقى
[illegible] على هيئة المثلثة حصن صغير بشط
البحر وقال المصري بليدة بشرقي البصرة وهي كل
حصن بالعراق بينه وبين البصرة اثنا عشر فرسخا
سميت بعباد بن الحصين [illegible] وقيل
بلدة على بحر فارس بقرب البصرة وقيل جزيرة احاط بها
شعبتا دجلة ساقتين في بحر فارس وفي المغرب
ومن عبادان وهي قرية بل وراءها بحر فارس مستطيل طولا
ومدة طولا بالايام اثنان وعشرون يوما ونصف
يوم وعرضه عشرة ايام [illegible] قال في تقويم البلدان
والسائر من تكريت وهي على النهاية الشمالية للعراق الى
عبادان وهي على النهاية الجنوبية له على تقويس الحد
الشرقي مسافة شهر وكذلك من تكريت الى عبادان
اذا سار على تقويس الحد الغربي اعني من تكريت الى الانبار
الى واسط الى البصرة الى عبادان فيكون دور العراق
مسافة شهرين وطوله على الاستقامة من تكريت
الى عبادان نحو عشرين مرحلة وعرض العراق من
القادسية الى حلوان نحو احدى عشر مرحلة انتهى
وهذا تحديد العراق بتمامه واما تحديد سواده و
فقد قدمناه وانما كان سواد العراق خراجيا فلان عمر
رضي الله تعالى عنه وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة
وهو اشهر ان يتعلق به [illegible] وكل بلدة
فتح عنوة اي قهرا ولم يقسم بين جيشنا الا مثله فانه

لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر
السقي بماء العشر او بماء الخراج انتهى وهذا مشكل لانه يقتضي
ان الارض التي اقر اهلها عليها لو كانت تسقى بعين او بماء السماء
لم تكن خراجية لان اهلها كفار والكفار لا تتعلق بهم
ارض عشرية مع ما علم ان العشرية قد تصير خراجية
او بما اسقى الاسوي على العشرية لم تصر خراجية في
قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فكيف يبتدأ
الكافر بتوظيف العشر بكونها عشرية عند محمد
اذا سقيت كذلك اما في الابتداء فهو نص مذهبه
والحاصل ان التي فتحت عنوة ان اقر الكفار
عليها لا يوظف عليهم الا الخراج ولو سقيت بماء المطر وان
لو قسمت بين المسلمين فلا يوظف عليهم الا العشر
ولو سقيت بماء الانهار ولا تتصف الا الارض التي احياها
شخص ولم تقسم ولم يقر اهلها عليها بان احياها مسلم
فان وصل اليها ماء الانهار فهي خراجية وما عين ونحوه
فعشرية انتهى واما لو احياها كافر فيجب عليه الخراج
مطلقا سقيت بالمطر وبغيره لان الكافر لا يبتدأ بالعشر
فائدة قد ذكر العيني ما فتح عنوة وصلحا من
البلاد فذكر ان الاهواز وفارس واصبهان فتحت عنوة
لعمر على يدي ابي موسى وعثمان بن ابي العاص وعتبة
ابن غزوان وكانت اصبهان على يدي ابي موسى خاصة
واما خراسان ومرو ومرو الروذ فتحتا صلحا في خلافة عثمان
على يد عبد الله بن عامر بن كريز واما ما وراءها
فافتتح بعضها على يدي سعيد بن عثمان بن
عفان لمعاوية صلحا وسمرقند وكش ونسف وبخارى

صلى الله تعالى عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم
يوظف عليهم فلم يتعرض لهم في انفسهم ولم يقسم اموالهم ولم
يوظف عليها الخراج وهي عشرية قال في شرح المجمع
لمكة لكونها واديا غير ذي زرع قلت لا كذلك بل
الكرم ... ما ذكر ولا في سواد الكوفة بعض المواضع
التي لا تصلح للزراعة وهي خراجية والله اعلم بسواد
في الامام اهله عليه او اخرجهم منه ونقل اليه قوما
آخرين من الكفار لانه لو نقل اليه مسلمين يوضع عليهم العشر
ابتداء وفتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وقد
قدمنا ان عمر رضي الله عنه وضع الخراج على السواد
بحضرة الصحابة وكذا على مصر حين فتحها عمرو بن العاص
سنة عشرين من الهجرة واجمعت الصحابة على
وضع الخراج على الشام حين افتتح عمر رضي الله تعالى عنه
بيت المقدس ومدن الشام كلها فتحت عنوة او صلحا
واكثر العلماء ان استقرارها على الصلح وقيل بل
فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ونص ابن اسحاق
وابو عبيدة ان فتح دمشق سنة اربع عشرة من
الهجرة واما ما اقر اهلها عليها فلان الحاجة الى ابتداء
التوظيف على الكافر والخراج اليق لما فيه من معنى
العقوبة لانه يشبه الجزية التي هي عقوبة على الكافر
ولان في الخراج تغليظا وهذا يجب عليه وان لم يزرع
لانه تعلق بنمي الارض واما العشر فيتعلق بعين
الخارج واطلق المص فيما اقر اهله عليه تبعا للقدوري
وقيده في الجامع الصغير على ما في الهداية بان يصل
اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر

بان يكون خراجية ربما لم يصل اليها ماء الانهار ... الانهار منه

لان

وبعد ذلك فعلى يد المهلب بن ابي صفرة وقتيبة بن مسلم
واما الري فافتتحها ابو موسى في ولاية عثمان صلحا
وفي ولايته فتحت طبرستان على يدي سعيد بن العاص
صلحا ثم فتحها عمرو بن العلاء والطالقان ودنباوند
سنة سبع وخمسين ومائة واما جرجان ففي خلافة
سليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين واما كرمان
وسجستان ففتحها عبد الله بن عامر في خلافة عثمان
صلحا والفتح الجبل كله عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند
على يدي سعد والنعمان بن مقرن واما الجزيرة ففتحت
صلحا على يدي عياض بن غنم والجزيرة ما بين الفرات
ودجلة والموصل من الجزيرة واما البحرين فادوا الجزية
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا دومة
الجندل واما اليمامة فافتتحها ابو بكر رضي الله تعالى عنه
واما الهند فافتتحها القاسم بن محمد الثقفي سنة
ثلاث وتسعين وارض السواد اي سواد العراق
ونحوها فتحت عنوة واقر اهله عليها ووضع
الخراج على اراضيهم كما في شرح الملتقى وكذا ارض الشام
ومصر فتحت عنوة على الصحيح واقر اهلها عليها بالخراج
وقد قال ابو يوسف في كتاب الخراج وهذه الارضون
اذا قسمت فهي ارض عشر وان تركها الامام واقر
اهلها الذين قهروا عليها فهو حسن فان المسلمين
افتتحوا ارض العراق والشام ومصر ولم يقسم شيء من
ذلك بل وضع عمر رضي الله تعالى عنه عليها الخراج وليس
فيها خمس انتهى فقد افاد انها مملوكة لاهلها مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها اي للارض وتصرفهم فيها

بهبة

بهبة ووصية واجارة ووقف ويورث عنهم ان لا يبقى
منهم احد فينتقل الملك لبيت المال كذا في شرح الملتقى
وفي الكنز خراجية فاذا اسلموا سقطت الجزية عن رقابهم
ولا يسقط الخراج عن اراضيهم واذا باعها انتقلت بوظيفتها
من الخراج واذا ماتوا انتقلت الى ورثته كذلك ولا يسقط
بالاسلام ولا بالبيع من مسلم لا خلاف بين الحنفية
كما ذكرنا في الهداية وعند الائمة الثلاثة يعني الشافعي
في الاظهر من قوليه ومالكا واحمد في ارض السواد
ونحوها فتح عنوة واقر اهله عليه موقوفة على المسلمين
واهلها مستاجرون لها فلم يجز بيعهم ولا رهنهم ولا هبتهم
لاهلها فتح واستدلوا في ذلك بان عمر رضي الله تعالى
عنه استطاب قلوب الغانمين فاجرها قال ابو بكر
الرازي هذا غلط من وجوه احدها ان عمر رضي الله
عنه لم يستطب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاور
الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه
فدعا عليهم ثانيها الاسترضا ثانيها ان اهل الذمة
لم يحضروا الغانمين على تلك الاراضي ولو كانت اجارة
لاشترط حضورهم ثالثها انه لم توجد في ذلك
رضى اهل الذمة ولو كانت اجارة لاشترط رضاهم
ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر
رضي الله تعالى عنه ولو كانت اجارة لوجب العقد
وخامسها ان جهالة الارض تمنع صحة الاجارة وسادسها
ان جهالة المدة تمنع من صحتها ايضا وسابعها ان الخراج
مؤبد وتابيد الاجارة باطل وثامنها ان الاجارة لا تسقط
بالاسلام والخراج يسقط عنده وتاسعها ان عمر

رضي الله تعالى عنه اخذ الخراج من النخل وغيره ولا تجوز
اجارتها وماشرها ان جماعة من الصحابة اشتروها
فكيف يسمون الارض المناجرة وكيف يجوز لهم شراؤها
كذا في التبيين ويجب الخراج وكذا يجب العشر كما
حرر الكردري في ارض الوقف يعني لو وقف الارض
الخراجية مالكها بقي الخراج على حاله واجمعا عليها الا يمنع
وقفها عن الوجوب لا المشتراة من بيت المال اذا دام
وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية مزيدا
للشيخ قال في التحفة المرضية اهـ ان الواقف لاراضي
مصر لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان
اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها
فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه
فان اوقفها فالخراج واجب على حاله كما صرح به
في الخلاصة لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة
فقطع ايجابه في مال الصغير والوقف وان كان المالك
غيرها فلا يخلو اما ان تكون وصلت اليهم باقطاع
السلطان اياها او شرا من بيت المال بعدما صارت
لبيت المال فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت
مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من
حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف وصرح الشيخ
قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا
من بيت المال ملك المنفعة وله اجارتها وتبطل بموته
او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها
انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشرا من بيت
المال على الوجه الذي ذكرنا بان وقعت حاجة بالمسلمين

دعت

دعت الى بيع ارض بيت المال فان وقفه صحيح
لانه مالك لها ويراعى شروط واقفه سوا كان سلطانا
او اميرا او غيرهما وان كان الواقف السلطان من
غير شرا من بيت المال فافتى الشيخ قاسم بان الوقف
صحيح انتهى ملخصا وكذا لو [illegible] كما ذكرته في شرح
الملتقى وذكر في الدر المنتقى انه لما كان ارض السواد
وكلها فتحت عنوة واقر اهلها عليها ووضع الخراج
على رؤوسهم مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وتورث عنهم الى ان لا يبقى منهم احد فينتقل الملك
لبيت المال فيؤجرها الامام ويأخذ منه الاجرة لبيت المال
ان اختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله
ذلك اما مطلقا او لحاجة فثبت ان بيع الاراضي المصرية
وكذا الشامية صحيح مطلقا سوا كان من مالكها
او من السلطان فان كان من مالكها تنتقل بخراجها
وان كان من السلطان فان كان لعجز مالكها عن
زراعتها فكذلك وان لموت مالكها فقدمنا انها صارت
لبيت المال فان الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه
وان الماخوذ يكون اجرة وانه كله لبيت المال فاذا
باعها الامام والحالة هذه لا يجب على المشتري خراج
لان الامام قد اخذ عوض الثمن وهو ثمن لبيت
المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض وقيل يعوده
لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال
المانع لفقد المقتضي وسوا وقفها او لا فان قلت
سقط الخراج ينبغي وجوب العشر قلت ينبغي
وجوبه كما صرح به في البدائع وغيرها وصرحوا به في الامر

بان العشر يجب في مال الوقف وصرح به في خزانة الفقه
من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة
جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف
فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى وكذا صرح
بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم نجزم به في الاراضي
المصرية الموقوفة لما انه لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت
الارض مشتراة من بيت المال ووقفها المشتري بعد ان
صارت ملكا له بموت اربابها وتعقبه الشامي فقال
ولا يخفى ما فيه لانهم صرحوا بان وظيفة العشر ثبتت
بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وبقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء العشر والعشر يجب
في الخارج لا في الارض فكان ملك الارض وعدمه سواء
وهو زكاة الثمار والزروع ويجب في الارض الغير الخراجية
فيما ليس بعشري ولا خراجي كالمفاوز والجبال وسبب وجوبه
الارض النامية بالخارج حقيقة والواجب في ارض الصبي
والمجنون والمكاتب لانه مؤنة الارض ولا شك ان هذه
الارض المشتراة وجد فيها سبب الوجوب وهو الارض
النامية وشرطه وهو ملك الخارج فتشمله قول المتون
يجب العشر في مسقي سماء وسيح فالقول بعدم وجوبه في خصوص
هذه الارض يحتاج الى دليل خاص ونقل صريح ولا يلزم من
سقوط الخراج سقوط العشر المتعلق بالخارج فان علم
انه قد بنى في سقوط الخراج حيث كانت من ارض الخراج
او سقيت بمائه بدليل ان العارض الذي اختط الامام
دار الا شيء عليه فيها فاذا جعلها بستانا وسقاها بماء العشر

فعليه

فعليه العشر او بماء الخراج فعليه الخراج مع ان الواقع الآن
في كثير من القرى والمزارع الموقوفة انه يوخذ منها المرتب
النصف او الربع او العشر انتهى قال حاصل ان الاراضي
الخراجية اما ان تكون باقية في يد ملاكها فالخراج واجب عليهم
او باعها ملاكها فتستمر خراجيا او باعها السلطان
لعجز مالكها عن اقامتها الا انه لم يحصل لبيت المال في مقابلة
الخراج شيء اما فيما اذا باعها مالكها فظاهر لانه اخذ جميع الثمن
واما على قول الاختلاف في وجوب الخراج في سنة البيع هل
هو على البائع او المشتري واما فيما اذا باعها السلطان
لعجز مالكها فلان ما اخذه السلطان من الثمن انما
هو خراج السنة فقط وما بقي يرده على مالكها كما صرح به
في المحيط وغيره فلم ياخذ في مقابلة الخراج الابدي شيئا
لبيت المال واما اذا باعها السلطان بعدما صارت
لبيت المال بموت ملاكها ولم يخلفوا وارثا فلم يبعها بقدر الخراج
لبيت المال عنها لعدم من يجب عليه لانهم صرحوا بوجوبه
في الذمة لا في الخارج ان يجب التمكن من الزراعة
لتبدل الاجارة الآن بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو
ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث
المنافع بخلاف الخراج فعلى هذا لو باع السلطان الارض
الخراجية بسبب موت ملاكها وفقد وارث لا خراج فيها
ولا عشر وقفها المشتري او من بيت المال ولم يقفها
لا يقال ان الخراج وظيفة الارض لا تسقط اصلا
لانا نقول هو لازم لها مادامت الذمة صالحة للوجوب
فاذا ماتت ملاكها ولم يخلفوا وارثا سقط لعدم المحل كالورثة
ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لان الخراج

ماسقط هي

لابد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت
الارض اليه ممن وجب عليه الخراج بنفسه كبيعه
وبيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا ولو
قيل بوضع الخراج الان عليها لاحتمال ان المسلم لم يجز
وضع الخراج عليه ابتدا وان جاز بقا بالتزامه وانما وجب
الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج
لما ان سقيه بماء الخراج التزام منه له كما في شروح الهداية
مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو
الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرنا وكذا يسقط الخراج لو جعل
ارضه قصورا او دورا او خانا او مستغلا او مقبرة على
ما قدمناه عن المنظومة المحبية وليلغز اي ارض عامرة
لا عشر فيها ولا خراج والمراد ارض زادت غلتها وريعها ويسقط
خراجها ويجب الخراج في ارض الصبي والمجنون وكذا المراة
لو كانت الارض خراجية ويجب العشر لو كانت الارض
المملوكة لهؤلا عشرية درر وعلله بان سبب العشر الارض
النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن
ولا عبرة بالصاحب انتهى وقال في جامع احكام الصغار
ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان
عمر رضي الله تعالى عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ
من ارض الصبي التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض
المراة التغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم
في ظاهر الرواية ومن ارض المسلم في الروايات اجمع فلذا يؤخذ
من الصبي التغلبي العشر مضاعفا انتهى وموضع الزكاة
في باب العشر في قول الشارح وفي ارض صبي ومجنون
وفي الهندية كل من ملك ارض الخراج كافرا كان او مسلما

صغيرا

صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا وعبدا مأذونا رجلا
كان او امراة يؤخذ منه الخراج كذا في المحيط وقالوا اراضي
الشام واراضي مصر خراجية قال في التحفة المرضية والحاصل
ان اراضي مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية
فقال وعمر رضي الله تعالى عنه حين فتح السواد وضع
الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ووضعه على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت
الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اكثرها حتى
افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
وكذا ذكر العلامة الشمني في شرح النقاية معزيا الى ابن
مسعود في الطبقات ان مصر فتحت عنوة او صلحا
على يد عمرو بن العاص ثم صالحهم على الجزية على رقابهم
والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان مصر خراجية
بوضع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وانما
اختلفوا هل فتحت صلحا او عنوة ولا اثر لكونها
خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم اهلها سوا فتحت
عنوة او من على اهلها بها او صلحا ووضع عليهم الجزية
كما صرح به في الخلاصة وغيرها وفي الفتح اما الان
من اراضي مصر فاجرة لا خراج وكذا اراضي الشام كما ذكره فضل
الله الرومي وقال في الدر المنتقى فيأخذها الامام ويأخذ
جميع الاجرة لبيت المال كما لو صارت لبيت المال واختار
السلطان استغلالها فان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا
او لحاجة فثبت ان بيع الاراضي المصرية والشامية صحيح
مطلقا اما من مالكها الذي تملكها يوم الفتح او من ورثتهم
او من السلطان فاذا كان من مالكها انتقلت بخراجها

وان من السلطان فانه لعجز مالكها عن زراعتها فكذلك
وان لموت مالكها فقد منا انها صارت لبيت المال وان
الخراج سقط عنها فاذا باعها الامام لا يجب على المشتري
خراج سواء وقفها او ابقاها هذا الاثر به في الاراضي المصرية
لبيت مملوكة للزراع بغير الخراج لا يجب الا في الارض المملوكة
وكانه العمر للسكان لكونه المالكين لتلك الاراضي الذين
وجب عليهم الخراج ولا شيا فشيا يعني انا سابقا انا س
بلا وارث فصارت يعني الى لبيت المال قال الشهاب
لكن عدم ملك الزراع في الاراضي الشامية غير معلوم
لنا الا في القرى والمزارع الموقوفة والمعلوم كونها لبيت المال
اما غيرها فانهم يتوارثونها ويبيعونها جيلا بعد جيل
وفي شفعة الفتاوى الخيرية سئل في اخوة لهم اراضي
مغروسة ورجل له ارض مغروسة مجاورة لها وطريق للكل
واحد باع الرجل ارضه هل لهم الشفعة ولا يمنع من ذلك
كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة
وكونها خراجية لا يمنع ذلك لان الخراج لا ينافي الملك في الشرح
ولكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذا ارض
العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه
فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان
لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة
فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها بشراء او ارث
او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها
فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان
صحت دعواه عليه شرعا واستوفت شروط الدعوى
وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع

هذه

هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه
كل حين والله تعالى اعلم انتهى ما في الخيرية ولا يخفى
انه كلام حسن جار على القواعد الفقهية وقد قالوا
ان وضع اليد والتصرف من اقوى ما يستدل به
على الملك ولذا تصح الشهادة بانه ملكه وفي رسالة
الخراج لابي يوسف وايما قوم من اهل الخراج او الحرب بادوا
فلم يبق منهم احد وبقيت ارضهم معطلة ولا يعرف
في يد واحد يدعي فيها دعوى واخذها رجل فحرثها
وغرس فيها وادى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه الموات
التي وصفت لك وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف انتهى وقدمنا عنه ان ارض
العراق والشام ومصر عنوية خراجية تركت لاهلها الذين
قهروا عليها وفي شرح السير الكبير للسرخسي فان صالحوهم
على اراضيهم مثل ارض الشام ومدائن وقرى فلا ينبغي للمسلمين
ان ياخذوا شيئا من دورهم واراضيهم ولا ان ينزلوا عليهم
منازلهم لانهم اهل عهد وصلح انتهى فاذا كانت مملوكة
لاهلها فمن اين يقال انها صارت لبيت المال باحتمال ان
اهلها كلهم ماتوا بلا وارث فان هذا الاحتمال لا ينفي
الملك الذي كان ثابتا وقد سمعت التصريح في المتن
تبعا للهداية بان ارض سواد العراق مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك ارض مصر والشام كما سمعته
وهذا على مذهبنا ظاهر وكذا عند من يقول بانها وقف
على المسلمين فقد قال الامام السبكي ان الارض في هذه البلاد
الشامية والمصرية انها في ايدي المسلمين فلا شك انها
لهم اما وقفا واما ملكا وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله تعالى عنه

واما ملكا وانه لم يعرف من انتقل منه الي بيت المال فان من
بيده شي لم يعرف من انتقل اليه منه يبقي في يده ولا
يكلف بينة ثم قال ومن وجدنا في يده او ملكه مكانا
منها فيحتمل انه احياه او وصل اليه وصولا صحيحا انتهي
قال المحقق ابن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله
كلام السبكي هذا صريح في ان الحكم لذوي الاملاك والاوقاف
ببقائها بايديهم علي ما هي عليه ثم لا يتعين كون اصل الاراضي
ملكا لبيت المال او وقفا علي المسلمين لان كل ارض نظرنا
اليها بخصوصها لم يتحقق فيها انها من ذلك الوقف ولا من
الملك لاحتمال انها كانت مواتا واحييت وعلي تقدير تحقق
انها من بيت المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها
تصرف الملاك واملاكهم والنظار فيما تحت ايديهم الازمان
المتطاولة قرائن ظاهرة او قطعية علي اليد المفيدة لعدم
التعرض لمن تحت يده وعدم انتزاعها منه قال السبكي ولو
جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق اي وهو اليد بقرينة
علي امر اصل مستصحب لزم تسليط الظلمة علي ما في
ايدي الناس ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل اذا تقرر ذلك
بان ذلك واتضح اتضاحا لا يشوبه ريبة ان الاراضي التي في
ايدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم تقر
في ايدي اربابها ولا يتعرض لهم فيها بشي اصلا لان الائمة
اذا قالوا في الكنائس المبنية للكفار انها تبقي ولا يتعرض لها
عملا بذلك الاحتمال الضعيف انها كانت في برية ثم
فاتصلت بها عمارة المصر فاولي ان يقولوا ببقاء تلك الاراضي
بيد من هي تحت ايديهم باحتمال انها كانت مواتا فاحييت
او انها انتقلت اليهم بوجه صحيح انتهي وقد اطال

رحمه

رحمه الله تعالي في ذلك اطالة حسنة ردا علي من اراد
انتزاع اوقاف مصر واقاليمها وادخالها في بيت المال بنا
علي انها فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح قال
وسبقه الي ذلك الملك الظاهر بيبرس فانه اراد مطالبة
ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزعها
من ايديهم متعللا بما تعلل به ذلك الظالم فقام عليه
شيخ الاسلام الامام النووي واعلمه بان ذلك غاية
الجهل والعناد وانه لا يحل عند احد من علماء المسلمين
من في يده شي فهو ملكه لا يحل لاحد الاعتراض عليه ولا يكلف
اثباته ببينة ولا زال النووي رحمه الله تعالي يشنع علي
السلطان ويعظه الي ان كف عن ذلك وهذا الحبر الذي
اتفقت علماء المذهب علي قبول نقله والاعتراف
بتحقيقه وفضله نقل اجماع العلماء علي عدم المطالبة
بمستند اليد الظاهر فيها انها وضعت بحق انتهي قلت
فاذا كان مذهب هولاء الاعلام ان الاراضي المصرية والشامية
اصلها وقف علي المسلمين او بيت المال ومع ذلك لم
يجيزوا مطالبة احد يدعي شيا انه ملكه بمستند يشهد
له بناء علي احتمال انتقاله اليه بوجه صحيح فكيف يصح
علي مذهبنا بانها مملوكة لاهلها اقروا عليها بالخراج كما
قدمناه انه يقال انها صارت لبيت المال وليست
مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيا فشيا بلا
وارث فان ذلك يودي الي ابطال اوقافها وابطال التوارث
فيها وتعدي الظلمة علي ارباب الايدي الثابتة المحقة
من المدد المتطاولة بلا معارض ولا منازع ووضع العشر
او الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف

ان ارض سواد العراق خراجية وانها مملوكة لاهلها وانتقال
موت اهلها بلا وارث لا يصح حجة في ابطال اليد المثبتة
للملك فانه مجرد احتمال لم ينشا عن دليل ومثله لا يعارض
المحقق الثابت فان الاصل بقا الملكية واليد اقوى دليل
عليها فلا تزول الا بحجة ثابتة والا لزم ان يقال بمثل ذلك
في كل مملوك بنظام اليد مع انه لا يقول به احد وقد سمعت
نقل الامام النووي الاجماع على عدم التعرض لمن مذهبه
ان تلك الارض في الاصل غير مملوكة لاهلها بل هي وقف
او ملك لبيت المال فعلى مذهبنا بالاولى واحتمال كون
اهلها ماتوا بلا وارث بعد الامام النووي ابعد البعد وهذا
ابن حجر المكي بعد النووي بمئات من السنين وقد سمعت
كلامه والحاصل في الاراضي الشامية والمصرية ونحوها
ان ما علم منها كونها لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره
الشارح عن الفتح وما لم يعلم فهو ملك لاربابه والماخوذ
منه خراج لا اجرة لانه خراجي في اصل الوضع قال فاغتنم
هذا التحرير فانه صريح الحق الذي يعض عليه النواجذ
وانما اطلت في ذلك لاني لم ار من تعرض لذلك هنا بل تبعوا
المحقق الكمال في ذلك والحق احق ان يتبع ولعل مراد المحقق
ومن تبعه الاراضي التي علم كونها لبيت المال والله تعالى
اعلم انتهى ما افاده الشامي وجزاه الله تعالى خيرا واثابه
جنته ورضي عنه وعنا وعن اسلافنا ومشايخنا رضى
لا سخط بعده قال في الدر المنتقى وههنا نوع ثالث
من الاراضي يسمى اراضي المملكة واراضي الحوز وهو ما مات
اربابه بلا وارث وآلت لبيت المال او فتحت عنوة وابقيت للمسلمين
الى يوم القيامة وحكمه على ما في التتارخانية انه يجوز

للامام

للامام دفعه للزراع باحد الطريقين اما باقامتهم مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر
الخراج فيكون الماخوذ في حق الاكرة خراجا او اجرة لكن
لما كان دراهم سمي خراجا موظفا وان كان نصفا سمي خراج
خراج مقاسمة واما في حق الامام فاجرة لا غير فلا عشر
ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر
والخراج في اراضي المملكة والحوز كان الماخوذ منها اجرة لا غير
كان قلت فعلى هذا فلا شيء على مزارعها من عشر
او خراج الا على قولهما بان العشر على المستاجر مع ما
علمت ان الماخوذ ليس اجرة من كل وجه بل هو في حق
الامام خراج ولا لجهة عشر مع خراج وفي الخيرية الزراع
في الارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه
خراج قال في الاسعاف واذا دفع المتولي الارض مزارعة
فالخراج والعشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى
ومثله يقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة
للزراع فالماخوذ منهم بدل الاجارة لا خراج كما صرح
به الكمال وغيره وبما هو مصرح به ان خراج المقاسمة
لا يلزم بالتعطيل فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير
مستاجر لها ولا اجير عليه بسببها وبه علم ان بعض الزراعين
اذا ترك الزراعة وسكن مصرا لا شيء عليه كما تفعله الظلمة
من الاضرار به حرام صرح به في البحر والنهر انتهى ملخصا
فان قلت استئجار الارض ببعض الخارج لا يجوز
لكونه اجارة فاسدة للجهالة فما وجه الجواز هنا قلت الجواب
ما قلنا انه يجعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة اجرة
لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما كما مر وعلى

دفعها ما حد الطريقة لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا
تورث اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان اقامتهم
مقام الملاك للضرورة فيتقدر بقدرها لان هذه
التصرفات لا تتصرف الا في الاراضي المملوكة العشرية
او الخراجية واراضي المملكة والحوز ليست بمملوكة لا عشرية
ولا خراجية ولا يملك منها شي الا بتمليك السلطان
اما ببيع مطلقا عند المتقدمين واختاره الاسبيجابي
وصاحب المجمع او لحاجة وعليه المتاخرون والفتوى
فاذا باعها لا يجب على المشتري شي لما ذكرنا او باقطاع
لكونه مواتا فملكها حقيقة ان احياها ولو عند عرف(?)
وليس لاحد اخراجها عنه وصح بيعها ووقفها وتورث
عنه كسائر املاكه وعليه وظيفتها من عشر او خراج
وان كانت عامرة ملك منافعها فقط فله ايجارها
كالمستاجر لا بيعها او وقفها ولا تورث عنه وللامام
اخراجها عنه متى شاء ونحوه في الاشباه قبيل
القول في الدين فتصرف الامام كانه في اقطاعه له
العامرة جعل خراج الارض لصاحب الارض فانه
يجوز لو من مصارفه انتهى وقال السيد احمد
في ما تقدم عن التتارخانية ان قوله واما باجارتها(?)
لهم بقدر الخراج فيكون الماخوذ في حق الامام
خراجا تعلم انه لا يجوز للملتزم تولي قرية من السلطان
او نائبه الزيادة على الخراج الموظف من امير المؤمنين
عمر رضي الله تعالى عنه بنا منه على ان الماخوذ
الان من الاراضي من اجرة فانه على تسليم الاجرة
مقدرة بقدر الخراج فما احدث من فراخ وسمن

وضيافة

وضيافة حرام بلا ريب وبنص التتارخانية المذكور
تعلم بطلان ما ذكره خير الدين في فتواه اخر جواب
عن سؤال نصه سئل في ارض خراج المقاسمة
كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب
الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم
يغرس الغرس ومضت مدة سنين لم يغرس
فيها فزرع نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي
جعل عليه اولا يلزمه الا اخراج المقاسمة اجاب
لا يلزمه الا اخراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولم
يلتزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم ولو كان
لا يجوز للامام ان يحول خراج المقاسمة الى الخراج الوظيف
كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي الشام ما ثبت في
اراضي مصر بانها ماتت اصحابها وصارت لبيت المال
كان دفعها بالحصة مزارعة بالدراهم او غيرها من
الدنانير والعروض وما يصلح اجرة فيلزم فيه احكام
الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها
اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة
من التمكن من الغرس وغيره ويرجع الى الاجارة في
كل حكم انتهى قال واعلم ان باطلا لانه تعتقد ان الاجارة
بكل ما احبه تعسفه(?) وهذه المظالم الماخوذة الان
تكون حلالا لان المزارع يزرع الارض مع علمه بها
وبان اصوله يدفعونها فيكون قابلا لزراعة الارض
بهذا المبلغ ولا يخفى ما فيه ومع كون الماخوذ الان
اجرة ليس لاحد ان ينزع الطين من يد من هو تحت
يده كما ذكره العلامة خير الدين ونصه في فتاواه

سئل في اراضي لبيت المال بيد جماعة يتواردون
على زرعها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك
من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطا يريد رفع
ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا
ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها
المتقدمين اذ لا ملك له فيها وانما حقه فيما عليها من
الخراج وليس فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن
اشتهاه تغنمه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل
بقا ما كان على ما كان والله تعالى اعلم انتهى
قال والتيمار هو الذي اقطعه السلطان التربة
مثلا عوضا عن عطائه الديواني لان التيمار هو العطا
الديواني كما ذكره خير الدين اول باب العشر واذا علم
الحكم في المقطوع لبعض الحكم في الملتزمين بالطريق الاولى
لانهم عملة الحكام في تخليص الميري انتهى قال في الدر
المنتقى [illegible] وانما وقف في ... لبيت المال يسمى
بالارض المملكة والميرية فتوجر فاسدا للزراع ويودون
خراج مقاسمتها ويسمون عشرا كاراضي الروم وليست
ملكا لهم الا بتمليك من السلطان فاذا مات احدهم
قام ابنه مقامه والا تعود لبيت المال ولو له بنت
او اخ لا يجوز لهما اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا
وان عطلها متصرف ثلاث سنين او اكثر بحسب
تفاوت الارض تنزع وتدفع لاخر ولا يقدر احدهم
ان يبيع لاخر الا باذن السلطان او نائبه انتهى ملخصا
فعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت
المال هو الذي اقامه الامام متصرفا فيه لشيء منها اي من

تلك الاراضي التي آلت الى بيت المال بعد موت ملاكها ولم
يخلفوا وارثا لانه اي وكيل بيت المال كوصي اليتيم فلا
يجوز بيعه لعقاره الا لضرورة تخل بالمسلمين والعياذ
بالله وسيأتي للشارح عن النهر عن الواقعات ما يقتضي
بيعه بنفسه بدون وليس له شراؤه لنفسه ممن
اشتراه فتنبه قال في التحفة المرضية اعلم
وفقك الله تعالى ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين
وصرح في فتح القدير انه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي
اليتيم هل يبيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون
الى انه ليس له مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب
المجمع وكثير وذهب المتأخرون الى ان له البيع بشرط ان
يكون على الميت دين او وصي بدراهم مرسلة وليس له
غير العقار او تكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف
قيمته او تكون مؤنتها تزيد على غلاتها او الحاجة لعدم
وجود ما ينفق على اليتيم قال والفتوى على قول المتأخرين
وممن صرح به الامام الزيلعي فانه قال للامام بيع عقار
بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به بعد
لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية انتهى
فعلى هذا معنى قول الشارح رحمه الله تعالى انه لا يجوز
بيعه اي مطلقا بلا حاجة عند المتأخرين واما عند
الحاجة للمسلمين والعياذ بالله فيجوز بيع الامام او
وكيل بيت المال اتفاقا اذا دار الحال او رغب في العقار
ولقطة للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه
بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به في وصي
اليتيم انه ليس له بيع العقار الا في مسائل وهو المفتى به

وعند المتقدمين لو البيع مطلقا واختاره الاسبيجابي
وصاحب المجمع ولخير كما في التحفة المرضية قال وهذه
مسالة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش
وقع من نائب مصر في سنة ثمان وخمسين وثمانمائة
حتى ادعى بعضهم بان المبايعات للاراضي من بيت المال
غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات
وهو مردود بما ذكرناه ثم قدم بعد ذلك بيسير شخص
ولاه السلطان امر الاوقاف فطلب ان يجد على اراضي
الاوقاف خراجا متمسكا بان الخراج واجب في ارض
الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام
من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر لما الماخوذ منها اجرة
فصارت الاراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه
الخراج فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه شرعا
صحيحا ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لان
الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها وقفها
سالمة عن المؤن فلا يجب الخراج فيها انتهى قلت
وسيجي في باب الوصي في كتاب الوصايا جواز بيع
عقار اليتيم في سبع مسائل ولفظه وجاز بيعه
عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته
او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ
لها الا منه او تكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف
خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب انتهى واقتضى
مفتي دمشق فضل الله افندي كما في الدر المنتقى ارضي
يوزن فعمل او يوزن كما قال السيد احمد بان غالب
اراضينا الظاهر ان المراد الاراضي الشامية ويحتمل الاراضي

الرومية

الرومية سلطانية لعله يريد بيت المال لانقراض
ملاكها وهم يجعلونها ارثا والا فلو خلف مالكها وارثا كان
ملكها منتقلا اليه ويجب الخراج عليه فيها ولو كان صغيرا
كما في التحفة فتصير الى بيت المال كما لو كيل بيت المال
اجارتها فاذا استاجرها قوم وزرعوها فتكون في نحو
زراعتها كالعارية ووجه الشبه بينهما عدم تصرف من
هو في يده تصرف الملاك من البيع ونحوه انتهى قال
في الدر المنتقى وفيه كلام يعلم مما في الاشباه حيث
ذكر ان المذهب عندنا ان العارية تمليك المنافع بغير
عوض وان المستعير لا يملك الاجارة وكذا الموقوف عليه
السكنى والموصى له بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها بعوض ولا كذلك
المقطع لانه ملكها بمقابلة استعداده لما اعد له فهو
نظير المستاجر لا نظير المستعير فيؤجر المستاجر ويؤجر
المقطع وينفسخ بالاخراج ونحوه انتهى قلت
لكن قد خصص فضل الله افندي الاراضي السلطانية
ولا يضيفها لما يعرف بلاد غير الخراجية فلتنبه لذلك
لكن قد تقدم جواز اجارة المقطع مطلقا افتا مر وفي
الخانية رجل اخذ ارض الحوز مزارعة يطيب نصيب
الاكرة فان كان ارض الحوز كروما واشجارا يعرف اهلها لا يطيب
الاكرة وان لم يعرف تطيب لان تدبيرها للسلطان
كاراضي الموات وهو ما يبلغه على صوت ولا يعرف لها مالك
قلت فعلى هذا الاراضي التي بايدي الناس ببلاد
الروم مستوفون حد التصرف فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من

الموظفة والمقاسمة الى من يعينه السلطان لا يوخذ
الخراج الا انهم اذا باعوها يأخذ الخراج بعض الثمن
واذا ماتوا يورثون الاولاد الذكور دون سائر الورثة
ولا تقضى ديونهم ولا تنفذ وصاياهم ولا ابن بابنائهم
بل يضبطها من له خراج ويبيعها كما سنحققه فلعلها من
اراضي الحوز ودفعت للرعايا باحد الطريقتين السابقتين
وحينئذ فانتقالها للاولاد الذكور بذلك لا بالارث ء
فليتامل قلت وعلى هذا فما يعطيه السلطان
لبعضهم من القرى والمزارع مع بقاء رقبة الارض بايدي
الرعايا لا يكون تمليكا لرقبة الارض بل خراجها مع بقائها
لبيت المال فلا يورث عنه بل تصير محلولة ولا يصح وقفها
اصلا وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع
لمصالح ما بنوا من المساجد والمدارس والعمارات مع
بقاء رقبة الارض بايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقده
كثير من اهل زماننا وقفا بل يكون خراجها من عينه
الواقف لمصرف او باشرنا شرطا فيه لان هذا الوقف
وما قبله ليس من الاوقاف التي وقفها غير مالكها
فلا يجوز تناول ذرة الا لمن استوفى بشرط الواقف لكونه
مال اجنبي بخلاف ما اخذ من بيت المال فان مبناه
على المسامحة اذ لكل من العلما وطلبة العلم من الاستحقاق
اضعاف ما ياخذونه منه فان الارزاق التي تجري لهم
على الفقها من بيت المال من عهد عمر رضي الله تعالى عنه
الى زمن المعتصم قد قطعت وان العلما ان هذه
الاوقاف اوجدت من بيت المال عوضا عما كانوا
ياخذونه كل عام ورخصوا فيها لانهم كانوا ياخذونها

ذلك

كل عام ذلك القدر خاصة فمن كان بهذه الصفة
يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم
يعمل مباشرة ما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة للقيام
بالعلم اشتغالا لا يحرم عليه الاخذ منها او نائبه لان
هذا من بيت المال ولا يتحول عن حكم الشرع بحكم احد
وفي المنظومة الوهبانية ه
ولو وقف السلطان من بيت مالنا ، لمصلحة عمت يجوز ويوجر
اى يثاب ويلزم وقفه ولا يجوز لمن بعده ان يبطله
ولا يلزم الخراج على هذا الوقف ومتى لم يصح لم يحل للاغنيا
تناول الا ان يكون قاضيا او عالما وفي الخانية سئل الرازي
عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون
قاضيا او عاملا وليس للاغنيا فيه نصيب الا الفقيه
الذي فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن
قال واذا اراد السلطان الشراء لنفسه يامر غيره ببيعها
ثم يشتريها منه لنفسه كما في الواقعات واذا لم نعرف
الحال فالشراء من بيت المال فالاصل الصحة وان شروط
الواقفين صحيحة وانه لا خراج على ارضها كما مر
قلت ورايت بخط صديقي افندي رئيس الكتاب
بالروم ان القانون المتعلق بالاراضي عرض على السلطان
في سنة ثمان عشر والف نصه بعد عرضه امر مضمونه
ان الارض المحلولة عن المتوفى لا تكون بطريق الطابو
الا للابن وان لم يكن فالمتعلق ليس للبنت فيه تعلق
بل ان كان له ابن اخذ وان اراضي الصغار واعطيت لغيرهم
فلهم حق الاخذ بعد البلوغ الى عشر سنين وذو الارضيات
المتوفى في ارضه المملوكة عنده لا تكون لغير ابنه واخيه

لابيه واخته الساكنة في تلك المحلة ولابيه وامه حق
الطابو وانه لا يعتبر تفويض المزارعة بغير اذن
صاحب الارض وانه يكفي اذن احد الشركاء في التيمار
وان المستحق للطابو لو عطلها يوخذ منه وتعطى
للمتصرف السابق وانه لو ذهب لبلدة اخرى وعطلت
ثلاث سنين غير مستحق الطابو يعطى حق الطابو
للموجودين اولا خر ولا ينتظر موته وان المتصرفين في اوقاف
السلاطين بالاجرة المعجلة والموجلة في الاراضي والمنازل
والدكاكين اذا فرغ بعضهم لبعض او مات اباوهم وامهاتهم
واهملوها ثلاثة اشهر بلا عذر ولم ياخذوا اذنا ولم
يقيدوها بدفتر الوقف فالمتولي يفوضها ويوجرها
لمن شا وعلى موجب هذا صدر امر السلطان في سنة
اربع وثلاثين والف قلت ورايت في معروضات
المفتي ابي السعود في كتاب الزكاة فيمن فتح بنفسه
غيضة او احيا ارضا سبخة بنفسه ثم مات وترك ابنا
وبنتا هل للبنت حصة الجواب في الامر السلطاني
تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة الا ان تكون الارض قيدت
في الدفاتر [illegible] للبنت ابنا بل بنتا فقط لا
تعطاها و يعطيها صاحب التيمار لمن اراد هكذا كان
الامر وفي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة فمثل هذه الاراضي
التي فتحت وتعمرت بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير ان
تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهم
من المال الذي صرفه اباوهم ورد الامر السلطاني
بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت بالبنت في ذلك
فيوجد جماعة ليس لهم غرض فاي مقدار قدروا الطابو

به تعطاه البنات وياخذون الارض انتهى ما في الدر
المنتقى وفي النهر عن الواقعات ونقله ايضا
في التحفة المرضية عن سير واقعات الناطفي من الباب
الثاني لو اراد السلطان شرا هذه الاراضي التي مات ملاكها
ولم يخلفوا وارثا وكان الواجب عليها الخراج سابقا
[illegible] الى بيت المال واراد السلطان شراها لنفسه
يامر غيره ببيعها على غير السلطان ثم يشتريها السلطان
منه [illegible] ذلك المشتري لنفسه انتهى يعني فلا يتولى
السلطان بيعها بنفسه ولا شراها لنفسه الا بواسطة
وعلله في القنية بان هذا ابعد من التهمة واستنبط
منه صاحب البحر في التحفة ان للامام ان يبيع الاراضي
الخراجية التي مات ملاكها وآلت الى بيت المال ولو لغير
حاجة وايده بما ذكره الزيلعي بان للامام ولاية عامة وله
ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك
العام بما يراه الامام ولهذا [illegible] شيئا من بيت المال صح
بيعه انتهى قال فقول [illegible] في سياق الشرط فيعم
المنقول والعقار والدور والاراضي انتهى واذا لم يعرف
الحال في الشرا من بيت المال هل له وجه مسوغ يكون ام لا
فالاصل الصحة ويدل [illegible] الاصل الصحة [illegible]
صحة وقف المشتراه من بيت المال وان شروط الواقفين
صحيحة يجب اتباعها لا انها باقية على حكم بيت المال
كما قد يتوهم ولذا قال وانه لا خراج على اراضيها فعلى هذا
من اشترى ارضا مما صار لبيت المال فقد ملكها وان لم
يعرف حال الشرا حملناه على الصحة ولا خراج عليها [illegible]
من انه لما مات ملاكها بلا ورثة عادت لبيت المال

اللتي صح

وسقط خراجها العدم من يجب عليه فاذا باعها الامام لم
يجب على المشتري خراجها لقبض الامام ثمنها وهو بدل
عينها وتقدم ايضا انه لا عشر عليها وحيث ملكها
بالشرا صح وقفه وتراعى شروط وقفه والامير ونحوه
كالامام كما في التحفة ولو وصلت الارض لرجل بلا شرا
من الامام بل باقطاع السلطان اياه من بيت المال
فلا يستحق نفعه الا من يستحق في بيت المال من غير
مباشرة للوظائف فلا تراعى فيه شروط وقفه كما في التحفة
المرضية وقال في التحفة فان قلت قد حررت
وفصلت في الوقف المبني على الشرا من السلطان
انه ان كان لعجز اربابها فالخراج واجب في الاراضي الموقوفة
وان كان لموت اربابها فلا خراج فيها فاذا رأيت المبايعة
من السلطان واشتبه الامر فهل هو من القسم الثاني
او الاول قلت يزول الاشتباه باخذ شيئين اما بقول
الموثقين في المبايعة انها من بيت المال وان الثمن سلم
الى وكيل بيت المال فحينئذ يتعين انه لبيت المال
بموت اربابها لا بعجزهم اذ لا يجب اخذ الثمن لبيت المال بل ياخذ
الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه قرينة معينة
مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه قليل اذا كان
البيع لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة يجعل نفسه
مزارعا ويوجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه
فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع
ولو بنى فيها وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها
وانه اجرها او اعارها وجب الخراج على المعير والموجر
وهو مقتضى السعي في التخلص منه فحينئذ لا يرغب

فيها

لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها فيه

فيها بثمن كثير فقلة الثمن قرينة على انه لعجز اربابها
وكثرته قرينة على انه لموت اربابها لان المشتري في هذه
الحالة مالك لها على الخلوص ليس الا بمزارع ولا فلاح
فحينئذ يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر محسوس فان
من المعلوم المتواتر ان الامراء في الزمن الماضي اذا اشتروا
من بيت المال اراضي بثمن يحوزون بذلك ويفتخرون
بها ولا ينقل عن احد انه السلطان طلب منهم الخراج بعد
بيعه لهم ولا نائب السلطان والعلما احتجوا عليهم بالخراج
ولا على الاراضي الموقوفة ومن تامل ما قلناه بعين
الانصاف ظهر له الحق المبين والحمد المتين من
فضل رب العالمين انتهى كلام فيما لو لم يعرف شراؤه
لها ولا عدمه والظاهر انه لا يعلم بصحة وقفها الا انه
لا يلزم من وقفه لها ملكه ولهذا قال الحموي في حاشية
الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ما نصه
وقد افتى المولى ابو السعود بان اوقاف الملوك والامرا
لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه
واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة
اهلا او المرتب من مصارف بيت المال انتهى وابو السعود
ادرى بحال اوقاف الملوك وسيأتي في الوقف نقل
الشارح عن المحيط عن المبسوط من ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف
قرى ومزارع لان اصلها لبيت المال انتهى يعني اذا كان
لبيت المال ولم يعلم ملك الواقف لها فلم يكن ذلك ارصادا
لا وقفا حقيقيا اي ان ذلك السلطان الذي وقفه
اخرجه من بيت المال وعينه لمستحقه من العلما والطلبة

وتحوهم عولهم على وصولهم الى بعض حقهم من بيت المال
ولذا لما اراد السلطان نظام الملك برقوق في عام
نيف وثمانين وسبعماية ان ينقض هذه الاوقاف
لكونها اخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا
حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة
وشيخ الحنفية اكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني
ما وقف على العلما والطلبة لا سبيل الى نقضه لان
لهم في الخمس اكثر من ذلك وما وقف على فاطمة
وخديجة وعايشة ينقض ووافقه على ذلك
الحاضرون كما ذكره السيوطي في النقل المستور في جواز
قبض معلوم الوظايف بلا حضور وفي شرح الملتقى
نحوه ففي هذا تصريح بان اوقاف السلاطين من بيت
المال ارصادات لا اوقاف حقيقة وان ما كان منها
على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه
السلطان على اولاده او عتقائه وحيث كانت
ارصادات لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفا
صحيحا فان شرط صحته ملك الواقف والسلطان
بدون الشرا من بيت المال لا يملكه وقد علمت موافقة
العلامة الاكمل في ذلك وهو موافق لما مر عن المبسوط
وعن المفتي ابي السعود وسيذكر الشارح في الوقف عن النهر
ان وقف الاقطاعات لا يجوز الا اذا كانت ارضا مواتا
او ملكا للامام فاقطعها رجلا وهذا خلاف ما في التحفة
المرضية عن العلامة قاسم من ان وقف السلطان
لارض بيت المال صحيح لازم لا يغير اذا كان على مصلحة
عامة كما نقله الطرسوسي عن قاضيخان من ان السلطان

لو وقف

لو وقف ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة
للمسلمين جاز قال ابن وهبان اذا ابده على مصرفه الشرعي
فقد منع من يتصرف فيه من امرا الجور عن مصرفه انتهى
فقد افاد ان المراد من هذا الوقف تابيد صرفه على هذه
الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة
عامة وهو معنى الارصاد السابق فلا ينافي ما تقدم
والله تعالى اعلم وافاد السيد احمد بادي رحمه الله ان الطين
الذي لبيت المال لا تصح وتسميها بعض قرى مصر
عاروقة لانه لا يجوز لاحد فيها تصرف وحق صاحب
الطين لا يسقط باخذ دراهم على رهنه فقد ذكر
خير الدين ما نصه سئل في ارض سلطانية بيد
مزارعين تقاسموا عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق
بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم وتصرف
منهم بشارطهم عليهم ردها اليهم عند عود المبلغ
وردوا المبلغ بعد سنين والان يدعون انها لهم وانكروا
الاخرون هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون
عنها ام لا اجاب نعم [illegible]
تمسكهم بما ذكر لا اثر له بعد اعتبار الرهن وان لم يصح
وانما التصرف فيها بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت
عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها والله اعلم وافاد خير
الدين ان بعض الزراع اذا ادام زراعتها لا يملكون منها
ويترك القديم على قدمه كما نص عليه علماؤنا ثم قال في
اراضي بيت المال وليس لهم اي للمزارعين فيها حق الا حق
الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف
وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد

فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده انتهى وموات عنوة على ما فتح عنوة بعلي والاراضي الخراجية سواد العراق وما فتح عنوة الخ وموات قال الجوهري الموات بالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد احياه قال الولي من الظاهر تانيث الضمير لان الموات كالاصفى وفيه منع ظاهر فانه في لفظ ليس علامة للتانيث وكونه سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك انتهى والحاصل تصور تذكير الضمير باعتبار اللفظ وتانيثه باعتبار المعنى لانه عبارة عن الارض وهي مونثة والمص اعتبر اللفظ ذمي باذن الامام قيد به لان الاحيا يتوقف على اذن الامام عند الامام وصححه لما مر من ان الذي اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب او دل المسلمين على الطريق يرضخ له فاذا رضخ له الامام ارضا خراجية فيجب عليه فيها الخراج سواء سقيت عند محمد بالسما او نحوه او لا وسواء كانت عنده لابي يوسف من حيز ارض الخراج او العشر فتح ولو احياه اي الموات مسلم اعتبر قربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي وان من العشر فعشري وهذا عند ابي يوسف فانه ما قارب الشي يعطى حكمه كفنا الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له ولذا لا يصح احيا ما قرب من العامر ومن اجل ان له حق الانتفاع لو قال المستاجر للاجر هذا فناي وليس لي فيه حق الحفر ولكن احفر الحفر فلا ضمان عليه في الاستحسان بل على المستاجر لان كونه فناء بمنزلة الدار المملوكة في انطلاق يده في التصرف من القا الطين والحفر

وربط

وربط الدابة غير ان ابا يوسف استثنى البصرة من ضابطه فانها عنده وان كانت من حيز ارض الخراج عشرية لما تقدم وان كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم وقال محمد ان احياها المسلم بئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وكذا ان احياها بما السما فان احياها بما الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء لانه السبب للنما الارض ولانه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على مسلم كرها فيعتبر السقي لان السقي بماء الخراج دلالة التزامه كما في الهداية وكل منهما اي من الارضي العشرية والخراجية ان سقى بما العشر الارض كما فرسقي بما العشر هو ما السما والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد وهو ما انهار حفرها الاعاجم كسيحون وجيحون ودجلة والفرات خلافا لمحمد والحاصل ان ما كان في يد الكفرة ثم حويناه قهرا فهو خراجي زعمنا احد منه الخراج لان النما لما اعلاه المصنف والشارح تبعا لصاحب الدرر في هذا وذلك انهما كل ارض عشرية او خراجية تعتبر بالما الذي يسقاها فيعتبر السقي بما العشر او بما الخراج ولا يتم الاستدلال بذلك فان كلام الجامع الصغير في كل ارض فتحت عنوة لا في مطلق الارض فات عبارته على ما ذكره صاحب الهداية وحافظ الدين النسفي والزيلعي هكذا كل ارض فتحت عنوة ووصل اليها ما الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ما الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر والخراج يتعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بما العشر او بما الخراج انتهى فصاحب المنح تبعا لصاحب الدرر اسقط اول كلام الجامع الصغير وسند

خرجه عشر ... لا يبدأ بالعشر فليس عليه الا الخراج سواء سقاها بماء عشر او بماء خراج فلا اشكال فيه تفصيل في حالة الابتداء اجماعا وفيه خلاف فيه وصورة المسألة فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه العشر والخراج فعندهما يجب الخراج والعشر عند محمد وان سقى بماء خراج ...

باخره وقد ذكر في الجامع الصغير تقسيما اخر للارض غير التقسيم
الذي سبق ذكره فان التقسيم السابق ذكره تقسيم الارض باعتبار
نفسها وهذا التقسيم باعتبار الما لا باعتبار الارض لو جعل مسلم
داره بستانا فان سقاه بما يروى به فهي عشرية وان سقاه
بانهار الاعاجم فخراجية ولو بهذا مرة وبهذا مرة فهي عشرية
لان العشر احق بالمسلم كما في الكافي الا على قول محمد كما قدمناه
لا اتفاقا في الموات وتقريره هو انهم اجمعوا على كل ارض اسلم
اهلها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهي عشرية
وان سقيت [illegible] بما الانهار العظام وكل ارض فتحت
عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج ولو سقيت بما السما لان اهلها
كفار والكفار لو انتقلت اليهم ارض عشرية تسقى بما السما
لا تبقى عشرية بل تصير خراجية في قولهما خلافا لمحمد فكيف
يصح ان يقال ان الارض الخراجية اذا سقيت بما العشر اخذ
منه العشر او يقال ان الارض العشرية اذا سقيت بما الخراج
اخذ منه الخراج فالحاصل ان الاراضي العشرية لا يوخذ
منها الا العشر سقيت بما عشر او خراج ما لم تكن ارض كافر
فيوخذ منه الخراج لا غير والاراضي الخراجية يوخذ منها الخراج
سقيت بما خراج او عشر فلا اعتبار للما في حق ذلك واما
الموات فان احياه ذمي فعليه الخراج لا غير وان مسلم فان
قرب من الخراجية فخراج او العشرية فعشر عند ابي يوسف
وهو المختار وعليه سائر المتون ولا يعتبر الما الا محمد رحمه الله
كما قدمناه والصواب في العبارة ان يقول وقال
محمد لو احياها كل ما ان سقي بما العشر فعشرية فان قلت
اذا وضع الخراج على المسلم باعتبار الما يكون ابتدا وضع الخراج
على المسلم وذلك غير جائز قلنا ليس هذا ابتدا وضع الخراج

على المسلم

على المسلم بل الارض لما لم تسق الا بما اعتبر السقي بالما الماخوذ
من العدو وهذا لان الخراج جزا المقاتلة على حمايتهم
فما سقي بما حموه وجب فيه الخراج والمسلم اذا سقى ارضا
به فقد التزم الخراج وفي حالة البقا مثله لا يمتنع بالاسلام
الا ترى انه اذا اشترى ارضا خراجية يودي خراجها لما قلنا قاله
نوح افندي وصرح بان الخراج نوعان احدهما خراج
مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج يعني انه بعد الحصاد
تقسم الثمرة بين صاحب الارض وبين من تقبض الخراج
ويعطى للقابض في ذلك قدر ما عينا الخمس ونحوه
يعني الربع والثلث وفيه اشارة الى انه لا يزيد على النصف
كما سيصرح به وينبغي ان لا ينقص عن الخمس ضعف
ما يوخذ من المسلمين كما في الجوهرة فهو يتعلق بالخارج لا
بالتمكن من الزراعة حتى لو عطل الارض مع التمكن لا يجب
كالعشر فحكمه حكم العشر الا انه يصرف مصارف الخراج
كما في الدر المنتقى وافاد الخير الرملي بان خراج المقاسمة
كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا الا فرق بين ارطاب
والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره ليقسم الجميع على
حسب ما تطيق الارض من النصف والثلث ويتكرر
بتكرر الخارج في السنة ويجري فيه احكام العشر وفاقا
وخلافا فلو غرس رجل في ارضه زيتونا او كرما او اشجارا
يعتبر الخارج كالزرع لا شي عليه الى ان تطعم بخلاف ما لو
غرس في الموظف ولو اخذها مقاطعة على دراهم معينة
بالتراضي ينبغي الجواز وكذا لو وقع على عدد الاشجار لان
التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة من اي شي كان
ولان تقدير خراج المقاسمة مفوض الى راي الامام وكان

الانواع الثلاثة يعمل في بلاد الشامية ... جابر عند
العراقية والتراميه على احد شيء في مقابلة خراج المقاسمة
انتهى ملخصا وما فيها خراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة كالوسبعين خمسة دراهم في السنة مثلا
ارض تسمية وذلك يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
ملوا اهلها لم يزرع فيها لم يمنعه عن ذلك شيء في الارض
الخدمة كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد
اي سواد العراق [illegible] عمر رضي الله عنه عثمان بن
حنيف حتى مسح سواد العراق وجعل حذيفة رضي الله
تعالى عنه مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين الف جريب
ووضع على ذلك ما سيأتي وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من غير نكير فكان اجماعا منهم لكل
جريب هو في المساحة طولها ستون ذراعا في عرض
ستين بذراع الملك كسرى وكان جميع ملكه سبعا واربعين
سنة وسبعة اشهر وذراعه يزيد على ذراع العامة
بقبضة وهو سبع قبضات لان ذراع العامة ست وفي
المغرب ذراع الجريب ست قبضات والقبضة اربع اصابع
وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم اشار به الهمامي الكافي
ولفظه وما قيل الجريب ستون في ستين حكاية عن
جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها
بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في
كل بلد متعارف اهله انتهى قال ابن الهمام وهذا
يقتضي ان الجريب يختلف قدره في البلدان ومقتضاه
ان يتحد الواجب وهو قفيز ودرهم مع اختلاف المقادير
فانه يكون عرف بلدتيه غاية ذراع وعرف اخرى فيه

خمسون

خمسون ذراعا وكذا ما قيل الجريب ما يبذر فيه مائة رطل
وقيل ما يبذر فيه من الحنطة ستون منا وفي خمسون
في ديار مصر والمعول عليه ما في الهداية وغيرها انتهى
وعرف مصر التعبير في مساحة الارض بالفدان بفتح الفا
وتشديد الدال المهملة وهي في الاصل آلة الحرث ويطلق على
الثورين يحرث عليهما في قران وجمعه فدادين وقد يطلق
فيعم على الفدنة وثنى مصباح والمراد هنا الارض وهو
في عرف الشام نوعان رومانى وخطاطي ومساحة كل
معروفة عند الفلاحين ثم وعلى الاول من السنين في
السنين المعول فلا يعتبر ما ذكر بلا دليل من لزوم اتحاد
الواجب مع اختلاف المقادير [illegible] اما صفة جريب
بحيث يكون صالحا للزراعة متمم لانه لا شيء في غير الصالح
لها بحر ولا يخفى انه لا يلزم من بلوغ الماء صلاحيته للزراعة
المشترطة في وجوب الوجه وربما كانت غلبة الماء مفسدة
للزراعة [illegible] فمدود الماء مع عبارة الكنز غير لايق
ولفظ الكنز وخراج جريب صلح للزراعة صاعا من بر
او شعير قال في [illegible] ابي هو مخير في اعطا صاع من
الشعير او البر كما في النهاية معزيا الى قاضيخان والتصحيح
انه مما يزرع في تلك الارض كما في الكافي قال في البحر اطلقه
فشمل كل ما يزرع فيؤخذ صاع مما زرع حنطة او شعير
او عدسا او ذرة وهو الصحيح والصاع ثمانية ارطال
وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب الى الحجاج
فيقال صاع حجاجي لان الحجاج اخرجه بعدما فقد وهو
اربعة امنا [illegible] وقد وقع منه في بعض العبارات قفيز
وهو الصاع كما فسره الولوالجي قال في الهندية وينبغي

ان يكال مثل القفيز بزيادة مثقلتين وتكلموا في تفسير
قوله بزيادة مثقلتين فقيل تفسيره ان يوضع الكيل
كله على جانب القفيز عند الكيل ويمسك ما يكون كفه
من الطعام ويصب القفيز ويوما حللته في جوالق
العاشر وقيل معناه ان يملا الكيال القفيز ثم يمسح اعلى
القفيز حتى ينقص ما في اعلاه من الحبات ثم يصب
القفيز في جوالق العاشر ثم يملا حفنتيه من القصرة
ويرميهما في جوالق العاشر زيادة على القفيز انتهى وزرها
عرضها على صاعا بمنى ووضع درهما بصاع الصاع
وليكن من اجود النقود زيلعي والمعتبر في الدرهم ان يكون
من الدراهم التي العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وهو
ان يكون وزنه اربعة عشر قيراطا كما في الجوهرة قال الحموي
وفيه تامل قال في العيون اطلقه فشمل ما زرعه صاحبه
في السنة مرة او مرارا او لم يزرعه بعض فلا يوخذ الا خراج
واحد كالجزية لا توخذ الا في السنة مرة واحدة قال في البناية
وينبغي ان يكون هذا في خراج الوظيفة لا في خراج المقاسمة
لان حكمه حكم العشر والعشر يجب في كل خارج وفي الهداية
وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الاراضي كلها وترك كذلك
اي يجوز ذلك لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة
من اي شيء كان انتهى وبلاد صاحب الهداية فرغانة
ويقال له الفرغاني والمرغيناني ايضا كما في البناية فهذا
يفيد عدم وجوب التعيين والله اعلم وجريب
الرطبة بفتح الراء وهو البرسيم والقرط بلغة اهل مصر
وفي الغاية الرطبة اسم للقضب ما دام رطبا وكذا قال
الجوهري وفي المغرب الرطبة بفتح الراء الا سفسفة الرطب

والجمع

والجمع رطاب وان قضاب تقضب مرة بعد مرة فاما
البقول مثل الكراث والرطاب هو القثا والبطيخ والباذنجان
وما جرى مجراه والاول هو الملحق فيما عنده من كتب اللغة
فحسب انتهى قال في البحر وينبغي ان يفسر بما في كتاب
العشر كما يفهم خمسة دراهم والمراد انه لا يوجد
من الرطبة شيء من الخارج عن جريب الكرم او النخل متصلة
دون الكرم فيما لا اتصال فيهما يعني انه يشترط كون اشجار
العنب والتمر وغيرها متصلا بعضها ببعض بحيث
لا يمكن ان يزرع بينها فلو كانت متفرقة في جوانب الارض
ووسطها مزروعة فلا شيء فيها وكذا لو غرس اشجارا
مثمرة وقوله ولا شيء فيها اي في الاشجار المتفرقة بل يجب
في الارض لانها اذا كانت متفرقة فهي بستان فيجب
بقدر الطاقة على ما ياتي او المراد لا شيء فيها مقدرا ولا شيء
في غرس اشجار غير مثمرة اذا لم يقصد شغل ارضه بها فلو
شغل ارضه بغلونيم وما يشبهها او القصب او الحشيش كان
فيه العشر والكرم ارض محيط بها حائط فيها اشجار العنب
كذا في شرح الملتقى ضعفها اي عشرة دراهم وانما تفاوت
الواجب لتفاوت المؤنة الا ترى ان الواجب فيما سقي سيحا
من الارض العشرية هو العشر وما سقي بغرب او دالية
نصف العشر والكرم اخفها مؤنة فالواجب فيه اعلاه
وهو عشرة دراهم وهذا لانه يبقى دهرا مديدا والزرع اكثرها
مؤنة لاحتياجه الى الكراب والقاء البذر والحصاد والدياس
ونحو ذلك في كل سنة والرطاب بينهما فيما بين الاخف والاكثر
لانه لا يحتاج الى البذر في كل عام ولا انه يبقى فيه ويدوم
عواما لا كدوام الكرم فلذا جعل في الكرم اعلاها وفي الزرع

اي انها ولا الرطبة وسعتها كان في نهاية وما سواه اي سوى
ما ذكر من الاشياء الثلاثة الزرع والرطبة والكرم وبينه الشارح
بقوله مما ليس فيه [illegible] الذي ليس فيه توظيف امير
المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه فانه لم يوظف الا على هذه
الثلاثة كزعفران وبستان هو اي البستان كل ارض يحوطها
حائط وفيها اي في الارض الموصوفة اشجار متفرقة
يمكن الزرع تحتها اي تحت تلك الاشجار فلو كانت الاشجار
ملتفة اي متصلة بحيث لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم
فالمعنى ما ذكره في الكافي ولا يذهب عليك ان ذكر قوله
في المتن والنخل متصلة في الكرم انتهى وقال نوح افندي
لا يكون ركيكا بل يكون مستدركا مع مذكور في المتون المعتبرة
انتهى قلت كلاهما مما خال عن الافادة فيما نحن
فيه وذلك ان المقصود ههنا بيان ان الارض لو كان
فيها اشجار ذات اثمار ماكولة كجوز ولوز وكانت ملتفة مثل
الكرم يؤخذ منها عشرة دراهم كالكرم وقد نقله
في الفتح عن الظهيرية بلفظ ما في [illegible] وفي جريب
الارض التي فيها اشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها لم يذكر
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كانت النخل ملتفا
جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ولا ازيد على جريب الكرم
عشرة دراهم وفي الاختيار والجريب الذي فيه اشجار مثمرة
ملتفة لا يمكن زراعتها قال محمد توضع عليه بقدر ما
يطيق لانه لم يرد فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه في البستان تقدير
فكان مفوضا الى راي الامام وقال ابو يوسف لا يزاد على
الكرم لان البستان بمعنى الكرم فالوارد في الكروم وارد فيه
دلالة وان كان فيه اشجار متفرقة فهي تابعة للارض

يكون ركيكا على هذا التقدير فان النخل المتصلة [illegible]

انتهى

انتهى ومفاد هذا الخلاف بين محمد وابي يوسف في البستان
اذا كانت اشجاره ملتفة وان ما في المتن هو قول محمد
وعليه جرى ما في الملتقى واما دائرة الكرم مختص بالعنب
والبستان مغايرة بقرينة التعليل اولا وثانيا فتوضع بحسب
طاقته اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه
في ذلك فيعتبر فيما لا توظيف فيه فيعتبر في ذلك الى
غلتها وان لم تبلغ سوى غلة الزرع يوخذ قدر خراج
الزرع او الرطبة يوخذ خراج الرطبة او الكرم فالكرم
ولو كثرت غلته على غلة الكرم يوخذ منها الخراج قدر طاقته
وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين
الانصاف وكذا لو قلت غلته وذلك لما قال في كتاب
العشر والخراج والسير الكبير [illegible] يخرج من الغلة الاقدر
قفيزين ودرهمين وهو جريب ان خراجها قفيز ودرهم
وهذا لانا لو ظفرنا بهم وسعنا ان نسترقهم ونقسم
اموالهم بين الغانمين فاذا مننا عليهم ووظفنا عليهم
بنصف الخارج كان التنصيف هو الانصاف بعينه
حيث كان النصف لنا والنصف لهم غاية فلا يزاد عليه
اي على النصف في خراج المقاسمة ولا يزيد في الخراج الموظف على
مقدار ما وظفه امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يعني
ان الاراضي التي فتحت بعد عمر رضي الله تعالى عنه لو كانت
تزرع الحنطة فاراد ان يضع عليها درهمين وقفيزا وهي
تطيقه ليس له كما في المنح قلت وقد قرر العيني
والزيلعي وغيرهما ان الاراضي ان اطاقت الزيادة على وظيفة
التي صدرت عن عمر رضي الله تعالى عنه بان كثر ريعها
فانه لا يجوز اجماعا لانه خلاف اجماع الصحابة وما وظفه

لعام اخرفارض ثم لو كان توظيف عمر في العراق لانه باجتهاد فلا
ينقض باجتهاد مثله ولى الهندية ولو اراد ان يحولها الى (فارادهم)
وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم اراد ان يحولها
الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم
ليس له ذلك فان نزاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها
الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك
ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما
صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان
الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي
فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم امضى الثاني ما صنعه
الاول وان افتتح الاراضي الصلح قبل ان تظهر الامام عليهم
وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول انتهى
واذا اراد ان يوظف ابتداء على ارض بقدر طاقتها زيادة على
ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه جاز عند محمد لانه
انشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند ابي يوسف
لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح هندية
وان وصلية ما فتح على الصحيح كافي لان خراج التوظيف
مقدر شرعا فاتباع الصحابة فيه واجب فتعين منع الزيادة
لئلا يخلو التقدير عن الفائدة زيلعي وروى عبد الرزاق
بطريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى عمر رضي الله تعالى عنه
فقال ان ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم
فقال ليس اليهم سبيل قال السيد حمد وهو نص صريح في
حرمة ما احدثه الظلمة على الارض زيادة على الموظف ولو
سلم ان الاراضي ليست لمالك وصارت مستاجرة وسلوا ما فيه
انتهى وينقص الخراج الموظف مما وظف عليها ان لم تطق

بان لم

بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فلو كانت وظفت
عليه خمسة دراهم والخارج لا يبلغ عشرة دراهم ينقص
الخراج في التوظيف الى نصف الخارج وجوبا عند عدم
الطاقة وجوازا عند الطاقة وذلك لان عمر رضي الله
تعالى عنه قال لما بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن
حنيف حين بعثهما الى سواد الكوفة ومسحا الارض ووضعا
عليها الخراج ورجعا فقال لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
فقالا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا ها لاطاقت فالطاقة
مشروطة ولذا وجب النقصان حيث لم تطق وينبغي ان
لا يزاد في الخراج الموظف والمقاسمة على النصف وهذا انما
على طريق الوجوب فيما يظهر قال في البزازية وتفسير طاقة
الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي
عن محمد ان يترك له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني
مع البزر للزراعة انتهى وبهذا يعلم ان ما يطالب الزارع به
في هذه الايام من الامراء الظلمة زيادة على النصف ظلم محض
يجب على كل امير التجنب منه فانه قد وقفت المشاهدة
ان من شدة الطلب وجور الظلم ربما ترك المالك ارضه
لاخر مجانا تخليصا لنفسه من الظلم فانه ربما طولب والارض
لم تنبت شيئا اصلا وربما طولب بما زاد على الخارج وهذا
ظلم عظيم والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل ولا ينقص
خراج المقاسمة عن الخمس حدادي فائدة قد اختلف
كثيرا في تقدير الوظيفة وروى ابن ابي شيبة عن ابي عون
محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر رضي الله تعالى عنه
على اهل السواد على كل جريب ارض يسقيه الماء عامرا وغامرا
درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب

عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام وعلى رطاب
على كل أرض جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من
طعام وعلى الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة
من طعام ولم يضع على النخيل شيئا جعله تبعا للأرض ثم
حدث عن أبي أسامة عن قتادة عن أبي مجلز قال بعث
عمر عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب

ابن حنيف على مساحة الأرض فوضع عثمان صح

النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني
الرطبة وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير
درهمين وقال أبو عبيد في كتاب الأموال عن إبراهيم
التيمي قال لما فتح المسلمون فساق الحديث بطوله
إلى أن قال فبعث عثمان بن حنيف سواد الكوفة من أرض
أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب
العنب ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى
الجريب من البر أربعة دراهم وعلى الجريب من الشعير درهمين
وفيه قال وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما و
رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد رأيت
ما هنا من الاختلاف وقيل كل الروايات عن عمر صحيحة وإنما
اختلفت لاختلاف النواحي فوضع على بعضها أقل وعلى
بعضها أكثر لتفاوت الريع في ناحية دون ناحية وما قلنا
أشهر رواية وأرفق بالرعية فتح ا‍ه مختصرا أوقيه ع
في سراج الحدادي لو غرس بأرض الخراج كرما وشجرا مثمرا
وكان متصلا فعليه خراج الأرض قال السيد أحمد الأولى
خراج الزرع كما نقله الشارح عن مجمع الفتاوى في باب زكاة
الأموال فيدفع ما عادة درهما انتهى حلبي قوله أطعم من باب
الأفعال بالبناء للفاعل والمفعول وفي الفتح عن شرح الطحاوي

فاذا اطعم

فاذا اطعم فان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وفي
الهندية وإذا بلغ الكرم والثمار إن كان قيمة الثمر يبلغ عشرين
درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وهذا معنى ما في الفتح
وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم دائما لأنه صار إلى
الأدنى مع قدرته على الأعلى قال في الفتح وفي الهندية قالوا
من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج
الأعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه
خراج الزعفران وكذلك لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه
خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا تطمع الظلمة في
أموال الناس كذا في الكافي وإذا أطعم فعليه بحسب ما
يطيق وهذا مرتبط بالمسألة الأولى ذكره بعد فالأولى
ذكره بعد قوله إلا أن يطعم كما نقلنا ثمة عن الفتح ولا يزيد
الواجب فيما لو كان الكرم أو الشجر الذي غرسه في أرض الخراج
على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وهو قفيز ودرهم خراج
الزرع وعلله في الهندية بقوله لأنه كان متمكنا من زراعة
الأرض وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان يعني فلو
خراجه بقدر طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج
وما لا يمكن الزراعة تحت شجره فكرم يعني فخراجه جريب
عشرة دراهم وهذا مكرر مع ما تقدم وأما الأشجار التي على
المسناة قال في جامع اللغة المسناة العرم وهو ما يبنى
حول الأرض ليرد السيل عنها وتسمى مسافة النهر مسناة أيضا
فلا شيء فيها من خراج إذا كانت في أرض خراج انتهى زيلعي زكاة
الكافية قوم سروا صبعة أراد باسم الجمع الجمع الذي هو في
لفظ قوم الأنثى مجاز بقرينة قوله أحدهما والجمع في
شروا اعتبار صورة الجمع حلبي فيها رام أراد به الجنس كالذي

بعده بقرينة الجمع فيما ياتي حلي وارض اي صالحة للزرع
فشري احدهما الكرم واشتري اخر الارض واراد وابعد
اراد المشتريان واقسم بصيغة انه لو تعدد المشتري فالحكم
كذلك قسم بفتح القاف وسكون السين اي قسمة
الخراج فلو اي فيستطر انه كان حصة خراج الكروم معلوما
وحصة خراج الارض كذلك فكما كانت اي كان الحكم على
ما كان قبل الشرا والا اي وان لم يكن خراج الكروم معلوما
بان كان جملة اي بان كان يوخذ خراج الضيعة جملة من
غير بيان لحصة الكروم وحصة الاراضي وفي نسخة
كان كان جملة وفي نسخة والا كان جملة قال السيد احمد
وهو المتعين وفي لفظ الخانية وان لم يكن خراج الكروم معلوما
وكان خراج الضيعة جملة فان لم تعرف للكروم الاروسا
اي ولم تعرف الارض الارضا كما في اسدية يعني لم يعرف
احدان الكروم كانت اراضي ولذلك لا يعرف احد ان الارض
كانت كروما قسم بقدر الحصص يعني انه يقسم جملة
خراج الضيعة عليها على قدر حصصهما كما في الخانية
والظاهر ان المراد انه ينظر الى خراجها خراج وظيفة بان
ينظر الى جريانيهما فاذا بلغ خراج الكروم مائة درهم
مثلا وخراج الاراضي مائتين يقسم جملة خراج الضيعة
عليهما اثلاثا ثلثه على الكروم وثلثاه على الاراضي
فرد خراجهم اي خراج ارضيهم متفاوت فطلبوا
اي طلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه
وبين غيره ان لم يعلم قدره الاستدلالية الخانية قالوا ان
كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي وعلى
التفاوت ترك على ما كان قبل ذلك من تفاوت الخراج

ولايجاب

ولايجاب الى التسوية طالبها ومفهومه انه لو علم اصله
يعمل به ولا خراج بوجه ان غلب الما على ارضه
بحيث لم تبق صالحة للزراعة او كانت نزة او انقطع
الما من ارضه حتى مضى وقت وفاته التمكن من الزراعة
لانتفا النما التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من
الزراعة في كل الحول ولكونه ناميا في جميع الحول شرط كما
في مال الزكاة واما لو غرق ارض الخراج ثم نضب الما عنها
في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة
السنة فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الما في وقت
لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية
لا يجب كما في المحيط او اصاب الزرع افة سماوية
لا يمكن رفعها كغرق وحرق وشدة برد والجراد فلا خراج
ايضا لان النما التقديري اقيم مقام النما الحقيقي عند
عدم النما حقيقة لان ذلك خلف وهذا اصل قبطل الخلف
الخارج وسلم لنا لامنة كما في العشر بخلاف ما اذا عطلها
وهو متمكن من الزراعة يصير الخراج دينا في ذمته لتعلق
الخراج بالنما التقديري حينئذ وسياتي الكلام فيه
الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا يعني ولم
يعد زراعتها وجب عليه الخراج والا عبرة بهلاك الزرع
او لا وذلك لانه عطلها مع تمكن زراعتها وفي الفتاوى
الكبرى تكلموا ان المعتبر فيه زراعة الحنطة او الشعير
ام اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها او مدة
يبلغ الزرع فيها مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج والفتوى
على انه مقدر بثلاثة اشهر وصولا بنا في الوجه الثاني
لان ادارة الحكم على حقيقة الخارج ان استقط الواجب

منه لا يمنع الايجاب بالتعطيل فيما بعده من الزمان واما
الوجه الاول فصريح في نفي الوجوب وان بقي امكان الزراعة
الى اخر السنة ولم يذكر كثير من المشايخ هذا واعادة الزرع
تستدعي مؤنا كالاول فان اخرج شيا نقصها اراه انه يعني
بالحرجي فاخذ الخراج اذا لم يزرع والحالة هذه تخسير
اصل مال الزارع وكذا ان زرع فنبح وتعقبه في النهر بانه
اذا لم يزرع مع تمكنه فالتقصير منه موجود وكون
قصاراه الاصرار زرع بما ذكر ممنوع بل يجوز ان يكون
ازيد بل هو الاغلب واثره لحزين واقول لا محيص عن قبول
ما في الفتح لاعتبارهم الطاقة وهذا اذا لم يزرع ثانيا
فان زرع ثانيا في الخارج بالحرجي فقط فلا يؤخذ
منه شي وان زاد فان بلغ مقدار الواجب ومثله اخذ
الواجب والا فنصف ما زاد وهذا كله بالنظر الى قواعد
اصحابنا وتخفيفات الشرع والله اعلم اما اذا كانت
الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع
ونحوها كالانعام يعني لو تسلط بعير او بقرة او شاة صغارها
او كبارها ذكورها وانانها فاكلوا الزرع ولم يبقوا او فار
ودود فلا يسقط الخراج بحر قال في النهر وكون الدود ليست
سماوية فيه نظر ظاهر ويجاب — بان الدود يمكن
الاحتراز عنه فان شجر العنب اذا طلي بالزيت ولحم لا ياتيه
غالبا وكذا الفار يصنع له ما يقتله وكذلك البرد قد يدفع
بالدخن ونحوه فاذا لم يصنع كان التقصير منه نعم لو غلب
ولم يندفع او كان الفار كثيرا لا يقوى في جهة حوران بحيث
لا يمكن دفعه كان من الافة السماوية ولذا قال الخير
الرملي في فتاواه ولا شك ان الدودة والفارة والنمل

كذلك

كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة
والسباع والافعى ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم
القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة
والعشر بل بالاولى في الاخيرين لتعلقه بعين الخارج فيهما
فكان بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الرطبة والكرم ونحوهما
وهذا هو الصحيح انتهى وقد صرح علماونا في هذا الباب
انه مما يجد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصاب زرع بعض
الرعية افة عوضوه ما انفق في الزراعة من بيت مالهم
ويقولون الزارع شريكنا في الربح فليس لا نشاركه في الخسارة
فالسلطان المسلم بهذا الخلق اولى وصدقة فان لم
يعط شيا فلا اقل من ان لا يلزمه الخراج بحر وهلاك
الخارج بعد الحصاد لا يسقط كما اشار اليه شيخ الاسلام
ولو هلك الخارج كله قبله اي قبل الحصاد يسقط الا اذا بقي
من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة كما يوخذ مما سبق
قال الخير الرملي ولو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل
الحصاد او بعده فلا شي عليه لتعلقه بالخارج حقيقة وحكمه
حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن الا بالتعدي فاعلم ذلك
فانه مهم بكثرة وقوعه في بلادنا ولو هلك قبل الحصاد بعضه
ان فضل بعد ما هلك عن ما انفق في الزراعة شي اخذ
منه مقدار ما بينا مصفى سراج يعني نقله المصنف في المنح
عن السراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر ولفظه قال
محمد ان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي
اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب
في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل او لا من الخارج
فان فضل منه شي اخذ منه مقدار ما بينا انتهى وهذا ر

في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيجب ما اتفق صح

لفظ الشرنبلالية ايضا قال ابن الشرنبلالية كما في الحلبي وفيه
نظر فاني لم احد فيها قوله ولذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
بفتح الجيم بل نقل عن البحر خلاصة عبارته ولفظ البحر
وقيد بالخراج لان الاجرة تسقط بالاولى يعني ما اذا غلب
الماء على ارضه او انقطع واما بالثالث وهو ما اذا اصاب
الزرع آفة سماوية فذكر الولوالجي في فتواه اذا استاجر ارضا
للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما
وجب من الاجرة قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب
بعد الاصطلام يسقط لان الاجرة انما تجب بازاء المنفعة
شيئا فشيئا فما استوفي من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم
يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط
شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج
فانه يسقط انتهى وفيه ان هذا الكلام يخالف حكم الخراج
فانه لا يؤخذ منه حصة ما استوفي فلا يظهر قوله
ولذا حكم الاجارة فتامل ولذا قال ابو الليث في شرح
الجامع الصغير كما نقل عنه في الكفاية وليس الاجر بمنزلة
الخراج لان الخراج وضع على مقدار الخارج اذا صلحت
الارض للزراعة فاذا لم تخرج شيئا جاز اسقاطه والاجر
لم يوضع على مقدار الخارج لجاز ايجابه وان لم يخرج قال
في الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع
آفة فهلك او غرقت الارض ولم تنبت فعليه الاجر تاما
ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع
الا ان يمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الارض انتهى
وقال في النهر الدودة لا تسقط الاجرة وهي حادثة الفتوى

انتهى قال

انتهى قال الولوالجي وخراج المقاسمة والوظيفة لا يسقط
بهلاك الخارج بعد الحصاد وقبل الحصاد يسقط لانه بعد
الحصاد واجب في الذمة بسبب الخارج وقبل الحصاد غير
واجب في الذمة بسبب الخارج بخلاف الزكاة لانها واجبة في المال
لا في الذمة انتهى فان عطلها صاحبها اشار بنسبة التعطيل
اليه الى انه كان متمكنا من زراعتها ولم يزرع فلو كانت الارض
سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء فان امكنه اصلاحها
ولم يصلح فعليه الخراج والا فلا كما في الخانية ولو عجز المالك عن
الزراعة لعدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره
مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي
للمالك وان شاء اجرها واخذ الخراج من الاجرة وان شاء زرعها
بنفقة بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل
ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وهذا بلا خلاف وفي الذخيرة
ولو عادت قدرة مالكها ردها الامام عليه الا في البيع وعن
ابي يوسف يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها
قرضا بحر وانما يجب الخراج فيما اذا عطلها فلان التمكن من
الزراعة كان ثابتا وهو الذي فوت الريع وهذا اذا كان خراجها
موظفا لما سيأتي انه لو كان خراجها مقاسمة فلا يجب
الخراج واسلم صاحبها فانه يؤخذ منه الخراج على حاله لان
فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حال البقاء فامكن ابقاؤه
على المسلم والمسلم من اهل المؤنة كالعشر والارض لا تخلو عنهما
نعم لا يجوز وضع الخراج على المسلم ابتداء لما فيه العقوبة
وانما يفتقر في حال البقاء وعند مالك والشافعي يسقط
عند الخراج او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب عليه
عندنا خلافا لمالك في رواية الجواز يسقط الخراج لما فيه

وعلى رواية صح

من معنى الذل والصغار وهو غير لايق بالمسلم وعندنا
يجب الخراج لما قدمنا من امكان بقائه على المسلم لما فيه
من معنى المؤنة ولان وضع عمر رضي الله تعالى عنه بموافقة
جمع الصحابة ما كان الا ليجد الذين يجيئون من المسلمين
بعد الفتح ما يسد حاجتهم وفتح هذا الباب يؤدي الى فوت
هذا المقصود فان الاسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين
ومعرفة محاسنه وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج
وكانوا يؤدون خراجها وقد نقل البيهقي عن ابي يوسف انه قال
القول ما قال ابو حنيفة انه كان لابن مسعود وخباب
ابن الارت والحسن بن علي وشريح ارض الخراج فدل على
انتفاء الكراهة تملكها ثم روي عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال
لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انت فيها مثل صاحبها

[في الهامش: اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر رضي الله تعالى عنه صح]

واخرج البيهقي عن طارق بن شهاب قال اسلمت امراة
من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين
ارضها والا فخلوا بين المسلمين وارضهم واخرج
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ثنا هشيم
ابن بشير عن شيبان بن الحكم عن زبير بن عدي ان
دهقانا اسلم على عهد علي رضي الله تعالى عنه فقال
علي رضي الله تعالى عنه ان اقمت في ارضك رفعنا الخراج
عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها
فنحن احق بها وقال ابن ابي شيبة حدثنا حفص
ابن غياث عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر رضي الله

[في الهامش: وعلي صح]

عنهما قال اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية
واخذنا خراجها فدلت هذه الآثار على جواز الشرا واخذ

الخراج

الخراج وادائه للمسلم من غير كراهة وصرح في كافي الحاكم
بنفي الكراهة ولا شك في انه يجوز للمسلم التزام ما لا يجب
عليه ابتداء الا ترى انه لو تكفل بجزية ذمي جاز بلا كراهة
فتح ولو منعه انسان من الزراعة ولم يقدر على رده
لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن ففات النما الحقيقي
والتقديري معا وكان الخراج خراج مقاسمة لا يجب
شي من الخراج والعشر بالتعطيل لان الخراج فيها يتعلق
ببعض الخارج ولا خارج سرح وقد علمت ما قدمه
الشارح تحت قول المات ويجب الخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون ان الماخوذ في الاعصر المتاخرة
من اراضي مصر اجرة هي بعد الخراج لا خراج لان ملاكها
ما توا ولم يخلفوا ورثة والت الى بيت المال فباعت
الولاة تلك الاراضي بثمن كان ذلك الثمن بدل الخراج
فلا عشر فيها ولا خراج عليها او لم تبع ولكن مكنت الزراع
يزرعونها فيتلون في ايديهم كالعارية كما مر وما يوخذ منهم
اجرة لان الخراج انما يجب على المالك وهم لا يملكونها فما يفعل
الان في هذه الاعصر المتاخرة من الاخذ من الفلاحين اي
الزراع وان لم يزرع معاملة لهم معاملة الخراج ويسمى ذلك فلاحة
اي الماخوذ منهم في حال عدم الزراعة واجباره بالجر عطفا
على الاخذ وبالرفع عطفا على ما يفعل الان على السكنى
اي على ملازمة السكنى في بلدة معينة لاجل ان يعمر
داره لئلا ينتقل الى بلدة اخرى ويزرع الارض يسقي ويستر طلب
الخراج الموهوم منه حرام بلا شبهة هو خبر قوله فما يفعل
الان وقوله واجباره ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر
حيث قال اي صاحب الشرنبلالية وتقدم انه مصر لا ت

يعني بعد موت ملاك اراضيها ولم يخلفوا ورثة وآلت
الى بيت المال ليست خراجية بل هي بالاجرة فلا شيء على
من عطلها ولم يزرع والحال انه لم يكن مستاجرا لها اشار
به الى انه لو استاجرها من الامام او من صاحبها فالواجب
الاجرة اذا تمكن ولا اجر عليه بتسببها اي بسبب تعطيله
اياها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن
في مصر فلا شيء عليه خلافا لما يفعله الظلمة من الامر به
وهو اجباره له على انتقاله الى الارض التي كان يزرعها سابقا
حرام خصوصا اذا انتقل الى مصر واراد الاشتغال بالعلم او
القرآن لمجاورته الجامع الازهر يعني لهذا اشد وزرا
حيث يمنعونه عن طلب ما يجب عليه تعلمه او يسن
وقال اصحابنا لو زرع مالك ارض الخراج الاخس كالحنطة
مثلا قادرا على الاعلى كزعفران يعني من غير عذر وكذا
لو كانت تزرع الكرم فزرعها حبوبا فعليه خراج الاعلى
وهو الزعفران في مثال الشارح والكرم فيما ذكرناه عن
الفتح وعلله بانه هو الذي ضيع الزيادة على المسلمين
وهذا الحكم مطالبته بخراج الاعلى مع انتقاله الى الادنى
من غير عذر يعلم اي ينبغي للمفتي النبيه ان يعلمه
ولا يجهل به ولكن لا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة فيتسلطون
على اموال المسلمين اذ يدعي كل ظالم ان ارضه تصلح
لزراعة الزعفران ونحوه فيكون ذلك ظلما وعدوانا
وعلاجه صعب فتح وقال في البزازية وما قيل يلزم
الخراج بالتمكن يعلم ولا يفتى به سلاطين العهد
حتى لا يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان اكد
من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من

طاعة

طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم
وقال واولي الامر منكم مطلقا وجراة الحجاج اعظم من
هذا انتهى وافاد الخير الرملي بان بعض اهل العلم افتى
بانه اذا رحل الفلاح ولزم خراب القرية برحيله انه يجبر
على العود وهذا محمول على ما اذا رحل لا عن جور ولا ضرورة
بل تعنتا واما من رحل لظلم فلا عود عليه فما يفعله
الظلمة من رده مع تكليف شاق وجور ظلم مفرط فلا
يقول به مسلم باع الاولى ان يقول ملك ارضا خراجية
لانه يعم المالك ورثها او وهبت له او اوصي له بها كما نقله في
شرح الملتقى عن البرجندي ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة وتكلموا في ذلك زرع الحنطة والشعير
ام اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ام مدة
يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك
كله كلام والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر [illegible]
فعليه اي فعلى المشتري اي فعلى من انتقل اليه الملك
الخراج زرع او لم يزرع ولذا لو اشتراها وفيها زرع لم ينعقد
حبه كما في الدر المنتقى عن القهستاني وليس على البايع
شيء لان وجوب الخراج انما هو باخر السنة وهذا لو كانوا
ياخذون الخراج في اخر السنة فلو في اولها على سبيل التعجيل
فذلك ظلم محض لا يجب على احد اصلا كما في الدر المنتقى
والا بان لم يملكه الا في اخر السنة او بقي اقل من ثلاثة اشهر
فعلى البايع اي على من انتقل عنه الملك واصله في
الخانية وفي قوله على سبيل التعجيل اشارة الى انهم لو اخذوا
في اول السنة على ما تعورف ان انه وقت وجوب الخراج
كما في الفروع لا يكون ظلما وقد اخذ من البايع فلا يطالب

ان المعتبر صح

[illegible]

المشتري والله اعلم فيشمل الواهب والموصي والمورث
وكذا لو باع ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة
يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع بزازية وعناية
ناقلا عن جمع الشهيد فلو باعها المشتري من اخر واخر
من اخر حتي مضت السنة ولم تبق في يد ثلاثة اشهر
فلا خراج على احد في الصحيح فعلى هذا من شرى ارض الخراج
ولم تبق في يده ثلاثة اشهر فاخذ منه السلطان الخراج
ليس له ان يرجع على البايع لانه ظلم وليس له ان يظلم
غيره كما في الدر المنتقى وان كان للارض ريعان خريفي
وربيعي وسلم احدهما للبايع والاخر للمشتري ويتمكن كل
واحد منهما من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما
هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا
في المحيط ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج
كما لو اشترى مسلم ارض الخراج من ذمي فلا يطالب المسلم
الا بالخراج ولا يتوجه عليه العشر وكذا لو اشترى ذمي
ارض العشر من مسلم فلا يطالب الذمي الا بالخراج
فقط لانهما اي العشر والخراج لا يجتمعان عندنا خلافا
للشافعي ومالك واحمد قالوا لا يجمع بينهما لانهما حقان
مختلفان ذاتا فان العشر مؤنة فيها معنى العبادة
والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة ومحلا فان العشر
في الخارج والخراج في الذمة وسببا لان العشر سببه نما الارض
بالخارج تحقيقا وسبب الخراج نما الارض به تقديرا
ومصرفا فمصرف العشر الفقرا ومصرف الخراج المقاتلة
وقد تحقق سبب كل منهما ولا منافاة بين الحقين فيجبا
كوجوب الدين مع العشر او الخراج ولنا قوله صلى الله تعالى عليه

وسلم

احد

وسلم لا يجتمع على مسلم خراج وعشر اخرجه ابن عدي
في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا قال يحيى بن عنبسة مضعف الى غاية
حتى نسب الى الوضع والى الكذب ولم يروه ابو حنيفة
الا عن حماد عن ابراهيم لجا يحيى ووصله وقد صح
عن الشعبي انه قال لا يجتمع عشر وخراج في ارض وعن
عكرمة لا يجتمع عشر وخراج في مال اخرجهما ابن ابي شيبة
واستدل من قال بجواز الجمع بينهما بعموم ما في الصحيحين
عن ابن عمر مرفوعا فيما سقت السما وكان عثريا العشر
وهو لا عموم له فيما نحن بصدده لما في كتاب عمرو بن حزم
الذي تلقته الامة بالقبول وعملوا به نفيه بعد بيانات
مقادير الزكاة وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل محمد
بيته انما هو زكاة تزكي بها انفسهم ولفقرا المسلمين
والمساكين في سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها
شي اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وقال في الهداية
ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى
باجماعهم حجة وقد نوقش في دعوى الاجماع بما اخرجه
البيهقي عن عمرو بن ميمون قال سالت عمر بن عبد العزيز
عن المسلم تكون في يده ارض الخراج فيسال الزكاة فيقول
انما على الخراج فقال الخراج على الارض والعشر على الحب
وبما اخرجه ايضا عن يونس قال سالت الزهري عن
زكاة الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده يعاملون
على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها

فيزي هذه الارض على نحو ذلك وقد اجاب عن ذلك
الشيخ قاسم قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار
بكلام مبسوط قال الكمال والذي يغلب على الظن ان الخلفاء
الراشدين من عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لم يا خذوا
عشرا من ارض الخراج والا لنقل كما نقل تفاصيل اخذهم
للخراج وبهذا تنقضي العادة ولو انهم فوضوا الدفع الى الملاك
في غاية البعد ان العشر وظيفة في الارض التي وظف
فيها الخراج على اهل الكفر هل يقرب ان يتولوا اخذ وظيفة ويكلوا
الاخرى اليهم ليس معنى ليدفعوا وهم كفار لا يؤمنون على ادائه
من طيب انفسهم واذا كان الظن عدم اخذ الخلفاء الثلاثة
مع دليل بين الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين ويكون
اجماعا وكذا لا يجتمع الزكاة مع احدهما اي العشر والخراج عندنا
خلافا للشافعي وصورته اذا اشترى ارض خراج او عشر
بقصد التجارة فعليه العشر او الخراج وليس عليه زكاة التجارة
وانما لم يعكس لان العشر والخراج الزم للارض بخلاف الزكاة
فيشترط فيها ما لا يشترط فيهما وكذا لا يجتمع زكاة التجارة
مع صدقة الفطر وقد مر في باب التيمم الموضع التي لا يجتمع
فيها امران وهي نيف عن ثلاثين مع ما ذكره الشارح
وزدناه فتنبه ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لو كان الخراج موظفا يعني لا يؤخذ الخراج الموظف على الارض
في السنة الا مرة وان اغلها صاحبها مرات وذلك لان عمر
رضي الله تعالى عنه لم يوجب الخراج مكررا وقال الشيخ
قاسم قطلوبغا ويمكن استنباطه مما في الخراج لابي يوسف
وليحيى بن ادم ان عمر مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين
الف الف درهم فلو كان مكررا اضعاف ذلك وفي كل جريب

حيث وانه حال اليه [illegible] السنة الاولى ثمانية [illegible] الف الف درهم وقيل [illegible] الف الف درهم

كرم

كرم عشرة دراهم وكل جريب رطبة خمسة دراهم وكل جريب
بر اربعة وكل جريب شعير درهمين وفي رواية غير ذلك
فعلى تقدير التضعيف مرة وان يكون الكل شعيرا وهو
خلاف مقتضى النص والعادة يكون الخراج مائة الف الف
واربعين الف والفي الف عن ستة وثلاثين الف الف
جريب والمنقول في المتحصل انه دون ذلك فظهر
ان الخراج لم يكن مكررا والله اعلم انتهى والا بان كان خراج
مقاسمة تكرر فيؤخذ منه كلما خرج لان خارج لتعلقه
بالخارج حقيقة كالعشر فانه اي يتكرر بتكرر الخارج ولو
مرارا في السنة وقد افاد ابن الهمام ان الخراج الموظف له
شبه من حيث تعلقه بالتمكن ولم يجد حقيقة باعتبار عدم
تكرره في السنة ولو زرع فيها مرارا والعشر وخراج المقاسمة
لهما شدة وهي تكررهما بتكرر الخارج وخفة بتعلقهما
بعين الخارج قلت ومن ذلك ان الخراج يسقط بالموت
وبالتداخل كالجزية وقيل لا كالعشر وان ترك السلطان
او نائبه وان لم يعلم السلطان بتركه هندية الخراج لرب
الارض او وهبه السلطان او نائبه اي رب الارض
خراجها بان كان خراج مقاسمة فاخذه منه ثم وهبه
له ومثل ما اذا اسقط عنه الخراج الموظف افاده السيد احمد
ولو وصلية بشفاعة جاز عند الثاني غنيا كان الموهوب
والمتروك له او فقيرا وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول
الثاني بزازية وحل الخراج المتروك والموهوب له اي
لرب الارض الموهوب له الخراج لو كان مصرفا من مصارف
الخراج كالقضاة والغزاة والائمة في بلاد خوارزم المعروف
لانه لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر

في الفتاوى انه اذا ترك الخراج لا يشتغل به يحل الا اذا كان
مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة
فلا يجوز تخصيص البعض بزازيه والامام ليس من مصارف
الخراج تصدق الموهوب له او المتروك له بما اداه يخراج ارضه
لان له حكم الفيء وفيه للفقير حق بزازيه انتهى وما في
الحاوي من ترجيح حله اي الخراج المتروك لغير المصرف اذا كان
موهوبا له او متروكا له خلاف المشهور قال الخير الرملي وعبارة
الحاوي واذا ترك الامام خراج ارض رجل وكرمه او بستانه
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه
الفتوى واصلها لا يحل وان كان اهلا لصرف الخراج اليه
عند ابي يوسف يحل له الخ وذلك لان النفوس متظاهرة
على تقييده بالاهل انتهى ولي النظر في شيء تركه السلطان
له كالخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق
به او يجهز غازيا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني
نظرا لما مر من جوازه وحله للمصرف عند ابي يوسف
لا لغيره اللهم الا ان يكون هذا مؤيدا لما في الحاوية فعلم
هذا الا سقط في كلام الحاوي كما توهمه الخير الرملي ولو ترك
الامام فضلا عن نائبه العشر لا يجوز اجماعا ولا يتصور
ان يكون مصرفا لان العشر زكاة الزرع ومصرفه مصرف
الزكاة والانسان لا يكون مصرفا زكاة نفسه ويخرجه المالك
العشر الواجب عليه في غلة ارضه بنفسه للفقراء يعني
فلا يحتاج ان يدفعه الى الامام سراج خلافا لما في قاعدة
تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية
قلت عبارة البزازية قبيل كتاب الصوم نسي السلطان
العشر وترك عند الزارع يصرفه الزارع الى الفقراء وان ترك

فيه كذا عن ابي حفص الكبير رشدا ولان ... لم يحكم الفقي و للفقير حق ليتصدق به ... بزازية ... قوله خلافا للثاني

عليه

عليه بالكلية يجوز غنيا كان من ترك عليه او فقيرا غير انه
لو كان فقيرا لا يصح ابراء السلطان لانه لو صرفه الى غيره بعد
الاخذ يجوز ولذا لو تركه عليه الا يرى ان السلطان لو اخذ
من انسان زكاة ماله واخذ البرايا فعل صرف الزكاة الى المصرف
للسلطان ان يرد عليه زكاته كما قلنا واذا كان المتروك
عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال
الخراج لبيت المال الصدقة لان سبيل العشر صرفه للفقراء
لا الى الاغنيا بخلاف الخراج انتهى بحاصل مفاده جواز
ترك السلطان عشر الخارج لرب الارض لو فقيرا وعربيه ذلك
وهذا خلاف اطلاق المتن في عدم الجواز فلا يعول عليه لما في
البزازية ويعتمد اطلاق المتن لما قدمنا ولما في الظهيرية
لو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم واما ما ذهب
اليه الحلبي المحشي بناء على ما نقله عن البرجندي في بيان
مصرف الجزية قال ولذا لو جعل العشور لكمفانلتر جاز
لانه مال حصل بقوتهم انتهى قال وليحفظ وليكن
التوفيق وفسره السيد احمد بان يحمل القول بالمنع على
غير المقاتلة والقول بالجواز عليهم انتهى ففيه ما فيه
لان العشور بالواو عبارة عما يأخذه العاشر الذي نصبه
الامام في الطريق من زكاة التجار لما مر به لا العشر
الذي يجب على ما اخرجته الارض فتنبه ثم في قول الشارح
سابقا ويخرجه بنفسه اشارة الى ان رب الارض لا يخرج
الخراج بنفسه لما في البزازية اذا تصدق بالخراج بعد
طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق
به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو
ظاهر فان مانع الارض عن السلطان لو دفع بنفسه الى الفقير

فارم عندنا بل عليهم ان يؤدوه اليه ان كان يؤديه لانه افتيات
على الامام انتهى وفي النهر معلوم من قول الشافعي وصوابه يجوز
تركه للامام وهبته لمصرفه حكم الاقطاعات من اراضي بيت
المال قال السيد احمد الحموي عند قوله يعرف بعض الناس
بالانعام والبعض يعرفها بالبر والصدقة وفي المصباح
اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا
واستقطعته سالته الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي
يقطع قطيعة انتهى وصورته ان يعطي الامام قطعة
ارض خراجية لبعض الناس ينتفع بها لكن جاز اذا كان
المنعم عليه مصرفا وتمليك منفعته لا اصلها ان الرقبة
اي نفس الارض المنعم بها لبيت المال اي باقية له لا تنتقل
ذاتها الى المنعم عليه وتكون ملك الاجرة اي للمنعم عليه فيجعل اليه
ما كان يجعل لبيت المال اما الكل واما البعض ويشترط
ان يكون من مصارف الخراج وحينئذ اي حيث كان نفس
الارض المنعم بها باقية لبيت المال غير منتقلة عنه فلا يصح
بيعه اي بيع المنعم عليه للارض المنعم بها ولا رهنها ولا
وقفها لان هذه التصرفات انما تنفذ في الملك وهو لم
يملكها فبيعها باطل نعم يجوز له اي للمنعم عليه اجارتها اي المنعم
به بعد تحقيقها ملكا ويشهد بها ما نص على جواز اجارة المستأجر وعلى
جواز اجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة
وعلى جواز اجارة الموقوف عليه الغلة وعلى جواز اجارة
العبد المأذون فان ملكية المؤجر للعين المستأجرة مفقودة
ومع ذلك اجارته لها جائزة فكذلك هنا واذا مات واخرجه
السلطان عنه تنفسخ الاجارة كذا افاده العلامة قاسم
قطلوبغا في رسالة له ومن الحوادث اي حوادث الفتوى لو اقطعها

السلطان

السلطان اقطاعا لبعضهم على ان يكون لذريته ونسله واولاده
ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى
اخيه فمات السلطان المنعم بذلك وانتقل من مات
منهم فهو لهم اي المنعم عليه اولا من سلطان اخر
هل يكون ريعها للاولاد كما شرطها السلطان الاول المنعم
قال صاحب النهر انه اي حكم المسالة المذكورة في كلامهم
ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق بكسر اللام
وهو السلطان الاول واراد بالتعليق قوله على ان من مات
منهم يعني ان تكون لهم لانهم قطع لهم اصالة لا بطريق التعليق
بل يتركون منزلة التركة باعتبار ان السلطان الاول قطع
لهم جميعا وليس للثاني نزعها منهم بخلاف ما لو بقي التعليق
على حاله فان حقهم انما يثبت بانعام من ملك نزعها منهم
والغرض ان السلطان الثاني لم يجدد الاقطاع فلذلك
رجح الغاء التعليق فتدبره ونقلت عنه نقلا صريحا
يوافق ما ذكره ويستفاد من هذا صحة التعليق لو لم يلغ
قال في الاشباه من كتاب الوقف يصح تعليق التقرير
في الوظائف اخذا من تعليق القضاء والامارة بجامع
الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان
مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد
ذكره في نفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن انتهى
وقد تقدم ان التنفيل من الامام يعم كل قتال في تلك السنة
ما لم يرجعوا وان مات او عزل ما لم يمنعه الثاني ومقتضى
ذلك انه لا يبطل التعليق بموت المعلق لان التنفيل تعليق
استحقاق السلب على القتل لكن قدمنا ثمة عن شرح
السير بطلان التنفيل بعزل الامير وموته اذا نصب غيره

من جهة الخليفة لا من جهة العسكر ولو اقطعه السلطان
ارضا مواتا اي فاحياها باذنه او ملكها السلطان بان
احياها السلطان لنفسه ثم اقطعها له اي لشخص وانعم
عليه بها على سبيل التمليك جاز له منع عليه وهي للمقطع
له في الصورتين وقفها لانه ملكها ملكا حقيقيا فيجوز
له كل تصرف الملاك والارصاد من بيت السلطان ليس
بايقاف البتة قال الشيخ رحمه الله اي فلا يلزم قول السلطان
جعلناه له ولاولاده وعقبه ونسله وقفا عليهم بل ارصادا
للثاني معلقا على موت الاول فيلغو بموت المعلق انتهى
بجمله من تتمة الكلام على المسالة الاولى وجعل مسالة الموت
متخللة بينهما ونقل السواجد عن الشيخ عيسى الصفتي
الحنفي انه قال في رسالته المتعلقة بالارصاد اول من
وقف ارضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها
السلطان نور الدين الشهيد ولم يقع ذلك من احد
قبله واستفتى ابن عصرون في ذلك فافتاه انه وقف
حقيقة اذ لا يصح الوقف من غير المالك وانما ذلك اي
ارصاد واحراز لبعض مال بيت المال على مستحقيه ليصل
اليه بسهولة اعانة للمستحقين في بيت المال على وصول
حقهم منه لما كان وصول الفقهاء والضعفاء الى الملوك واخذ
حقهم منه متعذرا ومتعسرا انتهى وقال الحموي في رسالته
المتعلقة بارصاد الجوامك والاطيان وغيرها بعد ان
فسر الارصاد بانه عبارة عن ان يفرز لمستحق في بيت المال
ما يستحقه او بعضه وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق
ما حاصله ان الارصاد والمرتبات الديوانية
الصادرة باطمر الوزر المصريين لا يجوز نقضه وابطاله

بغير

نتاه بالمدارس اتفق على ذلك
جماعة من من المذاهب الاربعة
ولم يرد ابن عصرون صح

بغير وجه مسوغ شرعي حيث كان المرصد لهم من مصارف
بيت المال من العلماء والفقراء والايتام والنساء الارامل
وبناء المساجد والقائمين بشعائرها من المؤذنين
والائمة والخطباء وغير ذلك من الامور الدينية لا فرق
بين ان يكون الرصد طينا او جامكية او رزقا يخرج
من الديوان لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين
وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين من
بيت المال وقد انفصل اكمل الدين والبلقيني وابن
جماعة عن مجلس الظاهر برقوق على ان ما ارصد
على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل
الى نقضه وسبقهم الى ذلك ابن عبد السلام انتهى
ملخصا وفي الاشباه قبيل القول في الدين فتى العلامة
قاسم قطلوبغا بصحة اجارة المقطع بفتح الطاء المهملة
اي المنعم عليه وجهها انه ملك الانتفاع بها بمقابلة استمداده
لما اعد له فهو نظير المستاجر لا نظير المستعير وللمستاجر ان
يوجر فكذا المقطع ان يوجر قال ولا تنفسخ باخراج الامام له
في اثناء المدة كما لا تنفسخ بموت الموجر في اثنائها ولكونه
ملك المنفعة لا بمقابلة مال لا تنافي صحة اجارته من صولح
على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يوجر فالمقطع
له نظير المستاجر لا المستعير لما قلنا فاذا مات الموجر او
اخرج الامام الارض عن المقطع له تنفسخ الاجارة لانتقال
الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج
عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد
الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف
عليه الغلة واجارة العبد لما دون ما يجوز عليه عقد

الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى ما افاده
الشيخ قاسم قطلوبغا رحمه الله تعالى والمراد بهذه الاجارة
اجارة الارض للزراعة لكن اذا كان للارض زراعون
واضعون ايديهم عليها ويقومون فيها حرث وكبس ونحوه
ويؤدون ما عليها لا تصح اجارتها لغيرهم اما اذا لم تكن
زراع مخصوصون بل يتواردها ناس بعد اخرين ويرفعون
ما عليها من خراج المقاسمة فله ان يوجرها لمن اراد لكن
الواقع في زماننا ان المستاجر يستاجرها لاجل اخذ خراجها
لا للزراعة ويسمى ذلك التزاما وهو غير صحيح كما افتى
به الخير الرملي في كتاب الوقف وكذا في كتاب الاجارة
في عدة مواضع فراجعه وفيما افاده التصريح بان للامام
ان يخرجه اي يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وقيده
اي قيد جواز اخراج الامام للمقطع له ابن نجيم في
الاشباه بغير الموات فقال في الاشباه وهو محمول على ما اقطعه
ارضا عامرة من بيت المال واما لو اقطعه الامام الموات
اي الارض المهجورة واحياها باذن الامام فليس للامام
اخراجه عنه لانه تملكه اي صار مالكا لرقبة الارض بالاحياء
لها يعني بخلاف الارض العامرة من بيت المال فانه
باقطاعه لم يملكه رقبة الارض بل اباح له ريعها كما ذكره
ابو يوسف في كتاب الخراج فليحفظ وذكر الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس
في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى خيرا للمسلمين واعم
نفعا ويوخذ العشر من القطائع ان كانت عشرية او الخراج
ان كانت خراجية وقال ابو يوسف كل من اقطعه الولاة المهديون

ارضا

ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التي ذكرت ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم
من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث
او مشتري ولا يجوز ان يقطع احد من الناس حق
مسلم ومعاهد ولا يخرج من يده الا بحق وقال في احكام
الخصاف وان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن
اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان
فاقطعها انسانا وملكه اياها فوقفها الذي اقطعها
فالوقف جائز فيها واذا اقطع السلطان انسانا
شيئا من حق المال لم يجز وقفه لذلك فان قلت
وكيف يملك شيئا من حق بيت المال فان هذه ارض
لانسان وهي ارض خراج وهي ملك لاربابها فالسلطان
ياخذ منهم النصف مما يخرجه الله تعالى من الارض
الزرع [illegible] اقطع السلطان من هذا النصف اربعة
اخماسه لك وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو
العشر من جميع ما تخرجه الارض فان وقف هذا الذي
اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي
اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا من حق
بيت المال فالوقف في ذلك باطل انتهى قال ابن نجيم
في رسالة التهامي الاقطاعات لجميع ما اقطعه السلطان
من املاك او موات بشروطها يصير ملكا للمقطع له
ويصح منه سائر التصرفات الثابتة للملاك وتورث عنه
وليس لاحد اخراجها عنه ويجب على المقطع له فيها وظيفتها
من خراج او عشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون
من مصارف الخراج انما الراي فيها الى السلطان وانما اقطعه

بيت ح

فافهم

الذي ياخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد جعلت لك

من اراضي بيت المال فلا يملك عينها فلا يصح وقفها ولا التصرف
بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع وله
ايجارها وللامام ان يخرجها الى غيره وفي منظومة ابن وهبان
ولو وقف السلطان من بيت ماله لمصلحة عمت يجوز ويوجره
وذكر قاضيخان من مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة
على تعميرها وانما يوجر السلطان على ذلك لان بيت المال
معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعي فقد
منع غيره من خلافه فيثاب واما اذا وقف السلطان ارضا
من اراضي بيت المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على
الفقرا فقد افتى العلامة ابن عبد البر ابن الشحنة بعدم
الجواز نظرا الى انه لابد من اعتبار عموم المصلحة في
الابتدا وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى العموم
في الانتها واطال فيه الكلام قلت فلو وقف السلطان
على عالم ينفع المسلمين ثم على ذريته ثم على الفقرا
فانه عموم في الابتدا والانتها فيجوز والله اعلم

فروع ارض خراجية وظيفة اغتصبها
غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم
يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان
نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر كما لو اجرها من الغاصب بضمان النقصان
وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب
فان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان زرعها ورطبا وشجرا ملتفا
وقد ذكر الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة ونقلنا

ثم عن

ثم عن الخانية واذا اخذ الخراج من الاكار والارض في يده
ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر
الرواية لا يرجع وهو الصحيح كذا في الوجيز ولا يرد عليه ما اذا
نصب اهل قرية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فتوارى
واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتوارى
لان الاذن ثمة قد وجد بزازية رجل له قرية في ارض خراج
له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها
شي خانية ولو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي
واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن
للامام ان يأخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك
كذا في الذخيرة وقال في كتاب العشر والخراج لو ان ارضا من
الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام
ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال شمس الائمة
الحلواني والصحيح من الجواب في هذه المسالة ان يواجر
الامام الاراضي او ويأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك
الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد في الزيادات فان كان
لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث او الربع
على قدر ما يوخذ من مثل تلك الارض مزارعة فياخذ الخراج
من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض
وان كان لا يجد من ياخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم
عليها ويودي الخراج عنها وان لم يجد الامام من يقبل فيها
بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي
على رب الارض قيل وبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد
واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبيعها الان في بيع
ماله حجرا عليه وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر وقيل

هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
يرى الحجر في موضع يعود نفعه الى العامة وذكر في بعض
الكتب في هذه المسالة ان الامام يشتري ثيرانا وآداة الزراعة
ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصل الغلة ياخذ منها
قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب
الارض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران
والاداة فيأخذ نفقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا
ظهرت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما اقرض يكون دينا
على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء
يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها ثم اذا كان
رب الارض عاجزا عن الزراعة صنع الامام بالارض ما
ذكرنا ثم اذا عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة
يستردها الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الاول
البتة خاصة كذا في المحيط واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم
ذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من
بيت المال ويكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى
غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذ منهم لبيت المال وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا عجز اهل الخراج دفع الامام
مزارعة اراضيهم وان شاء اجرها ووضع حصتها في بيت
المال وان هربوا اجرها واخذ منها مقدار الخراج وحفظ
ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يؤجرها ما لم تمض
السنة التي هربوا فيها كذا في السراج انتقل اهل الذمة
عن اراضيهم الى مصر [illegible] بعذر او بدونه والعذر
انه لا يكونون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب

اويخاف

اويخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين
ولهم قيمة اراضيهم او مثلها مساحة من ارض خربة
وعليهم خراج هذه الارض التي ينتقلون اليها وفي رواية عليهم
خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فلو
توطنها مسلم عليهم خراجها كذا في الكافي واذا جعل ارضه
الخراجية مقبرة او خانا للغلة او مسكنا للفقراء سقط الخراج
كذا في الهندية وان كان في ارضه اجمة فيها صيد [illegible] ليس
عليه الخراج فان كان في ارضه قصب وطرفاء وصنوبر
او خلاف وشجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها
مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر
على اصلاح ذلك لا يجب عليه وان كان في ارض الخراج ارض
يخرج منها ملح كثيرا وقليلا ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل
اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج
او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان
في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او
لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه
خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في الخانية واوان
وجوب الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اول السنة
ولكن يشترط بقاء الارض النامية في يده سنة اما حقيقة
او اعتبارا كذا في الذخيرة وفي كتاب العشر والخراج [illegible]
وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل
عليهم في خراجهم وان ياخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فياخذهم
كلما خرجت غلة فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام
الخراج في آخر الغلة واراد بهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة
حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند

حصول غلة الربيع ينتظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة
الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل
غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة
الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول
ينتظر ان كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس
الخراج وان كان مما يجز اربع مرات يأخذ من كل مرة ربع
الخراج وعلى هذا القياس فافهم كذا في المحيط ويؤخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل
لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج كما
في الخانية وذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادره اذا عجل
خراج ارضه لسنة او لسنتين فانه يجوز وفي المنتقى
رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة
قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها في السنة
الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل
اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت
دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان
قد دفعه فلا شيء عليه يريد به اذا صرفه الى المقاتلة
فلا شيء عليه كذا في المحيط والدين لا يمنع وجوب الخراج
لانه حق العباد فلا يمنعه الدين كما في الخانية

فصل في الجزية

هذا هو
الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته لوجوبه
وان اسلموا بخلاف الجزية ولانه الحقيقة اذ هو المتبادر
عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية الا مقيدا فيقال خراج
الرأس وهذه امارة المجاز وتسمى جالية من جلوت
عن البلد جلاء بالفتح والمد خرجت واجليت مثله والجالية

الجماعة

الجماعة ومنه قيل لاهل الذمة الذين اجلاهم عمر رضي الله
تعالى عنه عن جزيرة العرب جالية ثم نقلت الجالية
الى الجزية التي اخذت منهم ثم استعملت في كل جزية
تؤخذ وان لم يكن صاحبها جلى عن وطنه والجمع الجوالي
فعلى هذا يكون اطلاق الجالية على مطلق الجزية مجاز
مرتبتين حموي وهي اي الجزية لغة الجزاء لانها جزت اي كفت
واغنت عن القتل يعني ان من قبلها سقط عنه القتل
وفي البحر لانها تجزى اي تقضى وتلقى من القتل والجمع منهما
جزى كلحية وهي ما ينبت من الشعر على الذقن الاسفل فيشمل
العنفقة وفي القاموس هي شعر الخدين والذقن فحينئذ
لا تشمل العنفقة وفي القاموس هي شعر الخدين والذقن
ولحى بفتح اللام وضمها وحاء منونة وبنيت على فعلة
بكسر الفاء لدلالته على هيئة الاذلال عند الاعطاء ثم هي
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد اخذ صلى
الله تعالى عليه وسلم الجزية من مجوس هجر والحلل من
نصارى نجران قال العلامة قاسم وما قيل من بعض
الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو
الكفر مردود لانه دعوة الى الاسلام باحسن الجهات وهو
ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم
مع دفع شره في الحال انتهى اي مع حصول المال وقيل
بل رد عليهم بان ما قالوه مخالف الكتاب والسنة وانكار
ذلك كفر لا محالة واما ما علل به فلقائل ان يدفعه بان
الكفر راسخ في طباعهم فلا يرجعوا عنه ولانهم قد يسلكون
في بلاد خالية من المسلمين والملحد هو المائل عن الحق

ومنه الالحاد فتامل فالحاصل انه لا يقال حيث كان الكفر
معصية فكيف جاز اخذ العوض على التمكين منه ولو
جاز ذلك لم لا يجوز اخذ عوض على التخلية بين الزاني والزانية
وكذلك سائر المعاصي لانا نقول هذا غلط محض
نشا عن الجهل بالاحكام الشرعية والقواعد العلمية لان
الجزية ليست للتمكين من الكفر كما زعم هذا القائل وانما
هي لاسقاط القتل لان القتل الواجب يجوز اسقاطه
بعوض كالقصاص كما في المنح وسياتي للشارح الاشارة
الى شيء من هذا تحت قول الماتن وهو عقوبة على الكفر
وهي اي الجزية نوعان احدهما الموضوع من الجزية
بصلح وتراضي عليها كما صالح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اهل نجران وهم قوم نصارى بقرب اليمن
على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب اخرجه
ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصالح
عمر رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب على
ان يوخذ من كل منهم ضعف ما يوخذ من المسلم من المال
الواجب فلزم ذلك وتقدم تفصيله في الزكاة وقد قال
ابو يوسف في كتاب الخراج وابو عبيد في كتاب الاموال
في كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل نجران
بعد ان قال على الفي حلة كل حلة اوقية يعني قيمتها اوقية
وقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لان
الاوقية اربعون درهما والحلة الفا حلة على اراضيهم
وعلى جزية روسهم تقسم على روس الرجال الذين لم يسلموا
وعلى كل ارض من اراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه
او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي في ذلك

سواء

سواء في اراضيهم واما جزية روسهم فليس على النساء والصبيان
انتهى يعني ان ما وقع عليه الصلح يوخذ سواء باع بعضهم
ارضه او لم يبيعوا اذا باع يوخذ ما وقع عليه الصلح على
حاله ويوخذ الخراج من المشتري المسلم والعشر من التغلبي
المشتري وفي الهندية قال ان تفانوا وماتوا جميع رجالهم او
اسلموا لا يسقط شيء من الفي حلة ويوخذ الكل من اراضيهم
كذا في الحاوي القدسي ومن اسلم منهم سقط عنه جزية
راسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى نجراني مثل
مولى اهل الذمة توضع على راسه الجزية كذا في التتارخانية
عن الولوالجية وحكم هذا النوع انه لا يتغير بل لا يكون
له تقدير من الشارع بل للامام ان يصالحهم على ما شاء
ولا يتغير اي لا يزاد على ما صولحوا عليه ووقع تراضيهم
على ذلك تحرزا عن الغدر المنهي وفي هذا التعليل اشارة
الى جواز التنقيص عنهم ولذا اقتصر الكمال على نفي الزيادة
وثانيهما ما وضع بعد ما قهروا اي يبتدي الامام بوضعها
بعد ما غلب على الكفار لكن صرح في النهر بانه لا ينقص
منه ايضا حينئذ اعتبر التحرز عن الغدر بعد التنقيص فتامل
وفي الخانية وتوخذ الحلة من اهل نجران دون الدراهم
واقروا اي اقرهم الامام على املاكهم من العقار اذ لا يجوز
المن عليهم بما سواه وانما ينبغي لهم قدر ما يتاتى به العمل
كما مر فافهم وفي الدرر اراد فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من
العقار وغيره ملك لهم بعد ما قروا عليها غير مسلم فيما
سوى العقار فتنبه بقدر في كل سنة مقدر معلوم
شاؤوا او ابوا رضوا او كرهوا فتح فيوضع على فقير معتمل
اي مكتسب والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب

ولذا قال يقدر على تحصيل النقدين اي الدراهم والدنانير
باي وجه كان يعني وان لم يحسن خدمة ولا حرفة بان يبيع
ومثله في السراج فلو ترك العمل مع القدرة عليه فهو كالمعتمل
لمن قدر على الزراعة ولم يزرع واحترز بالمعتمل عن الفقير
الغير المعتمل الذي لا يقدر على تحصيل النقدين فانه لا جزية
عليه كما سيأتي ويلتحق في كونه معتملا صحته في اكثر السنة
هداية فلو كان مريضا في السنة كلها او نصفها او اكثرها
لا تجب عليه ولو كان موسرا ثم لا يتوهم ان القدرة شرط
في حق الفقير فقط بل هي شرط في حق الكل ولذا قال في النهاية
وغيرها لا يلزم الزمن منهم وان كان مفرطا في اليسار ولذا
لو كان داعيا اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم
ويقدر على وسط الحال ضعفه يعني اربعة وعشرين
درهما في السنة ويؤخذ منه في كل شهر درهمان ويقدر
على المكثر ضعفه يعني ثمانية واربعين درهما يؤخذ
منه في كل شهر اربعة دراهم وهذا التسهيل المستفاد
من الاخذ في كل شهر قسطا معينا لا لبيان الوجوب
ابه لم يكن للافادة انها لا تجب عليه الا على راس كل شهر
او عند انقضائه بل لاظهار الرفق به وحسن التخلص
منه فربما اجتمع لديه لو اخر الطلب ما عجز عن ايفائه او شق
عليه دفعه كله في اول الحول ولذا قال لانه اي وجوب
الجزية على الذمي باول الحول وعليه الفتوى كما في الولوالجية
قال العلامة المقدسي في رسالة الحولي ينبغي ان يجعل
اهل الوجوب في اول الحول ووجوب الاداء في آخره وفي شرح
ابن الحلبي ليس المراد بالوجوب باول العام انه اذا دخل
العام وجب عليه وجوبا موسعا كالصلاة فانها تجب

بدخول

بدخول الوقت وجوبا موسعا فان ادى اول الوقت سقط
عنه الواجب وانما قلنا بذلك توفيقا بين قولهم تجب
باول العام وبين قولهم يقسط على الاشهر انتهى نقله
الحموي وفي المبسوط ثم اوانه خراج الرأس من آخر السنة
قبل ان تتحول وقد روي عن ابي يوسف انه تؤخذ منه
في كل شهرين بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى ان تؤخذ
في آخر كل شهر والاصح هو الاول انتهى بناية للعيني على
الهداية ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا فهو
غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا فهو متوسط
الحال بين الغني والفقير ومن ملك ما دون المائتين
من الدراهم او كان لا يملك شيئا لكنه يقدر على تحصيل النقدين
باي وجه كان فهو فقير قال الكرخي وهو اي ما ذكر في الغني
والمتوسط والفقير احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر
وفي هذا اشارة الى ان الفقير هو الذي يحتسب بكسب يده
في كل يوم فلو فضل عن قوته وقوت عياله اخذ منه والا فلا
وقيل الفقير من له حاجة الى الكسب للنفقة في الحال والمتوسط
يحتاج الى الكسب في بعض الاوقات بخلاف الغني وهذا قول
عيسى بن ابان كما في المحيط وقيل الفقير المحترف والمتوسط
من له مال ويعمل بنفسه والغني من له مال ويعمل باعوانه
وقيل الفقير المكتسب والمتوسط من له نصاب والغني من
له عشرة الاف درهم وقيل الفقير من له اقل من النصاب
والمتوسط من له الزائد الى عشرة الاف والغني من له الزائد عليها
كما نقله القهستاني عن النظم والقول الاخير يقارب ما
ذكره الماتن وقال نوح افندي وقال بعضهم الغني من
يملك قوته وقوت عياله بلا زيادة والفقير من لا يملك قوته

ولا قوت عياله لكنه قادر على الكسب وفي الفتح وعن بشر
ابن غياث من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو
موسر فان ملك [illegible] بلا فضل فهو الوسط ومن لم يكن
له قدر الكفاية فهو المعتمل اي المكتسب واعتبر في حد
الغني والمتوسط والفقير ابو جعفر الطحاوي عرف
العرف والعادة في كل بلدة فمن عده الناس فقيرا او غنيا
او متوسطا في بلدهم فهو كذلك فيختلف ذلك باختلاف
البلدان والاعصار الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ
يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا وقال
الزيلعي في العراق من يملك خمسين الفا يعد وسط الحال
وفي ديارنا من يملك عشرة الاف يعد غنيا فيجعل ذلك
موكولا الى راي الامام انتهى وهو الاصح تاتارخانية وهو
الصحيح خزانة المفتين وهو المختار اختيار وقال الزيلعي
وهذا اقرب لان نصب المقادير بالراي لا يكون واما غنى
الزكاة فقد ثبت بحديث معاذ رضي الله تعالى عنه انتهى
وذكر الفقيه ابو الليث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه انه كان ياخذ ممن يركب البغال ويتختم بالذهب
ثمانية واربعين درهما ويعتبر وجود هذه الصفات
اي الموجبة للغنى والفقر والتوسط في اخر السنة [illegible] لانه
وقت وجوب الاداء قال في البحر وينبغي اعتبارها في اولها
لانه وقت الوجوب اي مطلقا كما مر عن البناية ورده في
النهر بانه لو اعتبر الاول لوجب انه لو كان غنيا في اولها فقيرا في
اكثرها انه تجب جزية الاغنياء وليس كذلك نعم للاكثر حكم الكل
انتهى وقال السيد احمد وهذا بعينه يرد على صاحب النهر
فانه على ما ذهب اليه يقتضي انه لو كان غنيا اخره

فقيرا

فقيرا اكثره انه يجب عليه جزية الاغنياء وليس كذلك
بل [illegible] العبرة للاكثر كما ذكره غير واحد فلو كان غنيا اكثره
فقيرا اوله واخره وجبت عليه جزية الاغنياء والله تعالى
اعلم قال ثم بعد رقمه رايت المرحوم ابا السعود نبه عليه
انتهى قلت وفي الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة
فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يوخذ منه
جزية الاغنياء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف
يوخذ منه جزية وسط الحال انتهى وهذا نص في النزاع
فيعول عليه وقال الشافعي يضع على كل حالم من الغني
دينارا او اثني عشر درهما فان بعض مشايخهم الامام مخير
بينهما والدينار في تقويم الشرع يعدل عشرة الا في الجزية
فانه يقابل اثني عشر لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى بذلك
وعند عامة اصحابهم لا يعتبر الدينار الا بالسعر والقيمة
ويستحب للامام ان يماكسهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين
ومن الغني اربعة دنانير وقال مالك يوخذ من الغني اربعون
درهما واربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينار وقال
الثوري وهو رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى راي
الامام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر معاذا باخذ دينار
وصالح هو صلى الله تعالى عليه وسلم نصارى نجران على الفي حلة
وعمر رضي الله تعالى عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات كما هو قولنا
وصالح بني تغلب على ضعف ما يوخذ من المسلمين فهذا يدل
على انه لا تقدير فيها متعين بل يفوض الى راي الامام حتى لو
نقص عن الدينار جاز وعن احمد روايتان اخريان احداهما
كقولنا والاخرى كقول الشافعي ووجه قول الشافعي ان الجزية
انما وجبت بدلا عن القتل ولذا لم تجب على من لا يجوز قتله

بسبب الكفر كالذراري والنسا وهذا المعنى ساوى بين
الغني والفقير لان كلا منهم يقتل وايضا ما رواه ابو داود
والترمذي عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن
وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
من غير فصل بين غني وفقير وحسنه الترمذي وذكر
ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح فهذا كما ترى ليس فيه
ذكر الحالمة وفي مسند عبد الرزاق حدثنا معمر وسفيان
الثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى ان قال
ومن كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وكان معمر يقول
هذا غلط ليس على النساء شيء وفيه طرق كثيرة فيه
ذكر الحالمة قال ابو عبيد رحمه الله هذا والله اعلم فيما نرى
منسوخ اذ كان في اول الاسلام نساء المشركين وولدانهم
يقتلون مع رجالهم ويستدل لذلك بما روي الصعب
ابن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم قال نعم فانهم
منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر والعدل بالفتح المثل من خلاف
الجنس وبالكسر المثل من الجنس والمعافر ثوب منسوب
الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب
وفي الفوايد الظهيرية معافر حي من همدان ينسب اليه هذه
الثياب وهكذا ذكره ابن فارس في المجمل وفي الجمهرة لابن دريد
المعافر موضع باليمن تنسب اليه الثياب المعافرية ونقل

عن

ان خيلا اصابت من ابنا المشركين فقال صلى الله عليه وسلم هم من ابايهم ثم اسنده ابو عبيد عن الصعب بن جثامة

عن الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو
خطا عنده ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي
الله تعالى عنهم ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن الحكم ان عمر رضي الله تعالى عنه وجه
حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا
ارضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات
على ما قلنا فلما رجعا اخبراه ثم عمل عثمان كذلك ثم عمل
علي كذلك واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عون محمد
ابن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية
على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما
وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال عن ابي عون
عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الخ وقد كان ذلك بحضرة
الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع ولان الجزية انما وجبت
خلفا عن نصرة المقاتلة لان من هو من اهل دار الاسلام
عليه نصرة المسلمين وقد فاتت في اهل الذمة لميلهم الى
اعدائنا باستمرارهم على كفرهم وبهذا صرفت الى المقاتلة
ووضعت على الصالحين للقتال الذي يلزمهم القتال
لو كانوا مسلمين فتختلف باختلاف حالهم لان نصرة الغني
لو كان مسلما فوق نصرة المتوسط والفقير فانه ينصر
راكبا ويركب معه غلامه والمتوسط راكبا فقط والفقير
راجلا والحاقا بخراج الارض فانه وجب على التفاوت
واما ما ورد بانها لو كانت خلفا عن النصرة لما وجبت
على ذمي يغزو مع المسلمين مع انها لا تسقط عنه فيجاب
عنه بان الشارع جعل نصرتهم بالمال وليس للامام تغيير

المشروع وتحقيقه ان النصرة التي فاتت بالكفر نصرة
المسلمين نصرة الاسلام فاتت بالكفر فابدلت بالمال
وليس نصرتهم في حال كفرهم تلك النصرة الفائتة فلا يبطل
خلفها الكفر ... ما يفيد ان الجزية خلف عن قتلهم وقد
مر ايضا فالوجه انها خلف عن قتلهم ونصرتهم جميعا
وما روي من وضع الدينار يحمل على انه كان صلحا فان اليمن
لم يفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك ولان اهل
اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم علم بحالهم
فرض عليهم ما على الفقراء في البخاري عن ابن نجيح قلت
لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل
اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار وتوضع
على كتابي اطلقه فشمل العربي والعجمي لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وتجب
الجزية على مولى القرشي عندنا خاصة وتجب الجزية على
مولى المسلم اذا كان نصرانيا والقرشي اذا اعتق عبدا كافرا
توخذ منه الجزية كذا في الكافي والمراد من الكتاب من يعتقد
كتابا منزلا فيدخل اليهود والسامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عليه السلام الا انهم يخالفون في الفروع
ويدخل في النصارى الفرنج والارمن وظاهره ان الفرنج
ليسوا بنصارى في الاصل ... واما الصابئة ففيهم
الخلاف منهم من قال هم من النصارى وقيل من اليهود وسيأتي
من اهل الكتاب وقد قيل انهم يعتقدون الانجيل والتوراة
او التوراة والزبور كذا في شرح الملتقى في الخانية انها توخذ

منهم

منهم عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انهم
من النصارى عنده وعندهما يعبدون الكواكب فليسوا
من الكتابيين بل كانوا كعبدة الاوثان وقد مر في النكاح
ان الخلاف لفظي قال الحلبي وظاهر كلامهم ان الصابئة
من العرب اذ لو كانوا من العجم لما تاتى الخلاف لما علمت
ان العجمي توخذ منه الجزية ولو مشركا انتهى الا ان يفرض
فانه كانوا في الواقع انهم من النصارى ويعظمون الكواكب
توخذ منهم اتفاقا وان كانوا في الواقع يعبدونها لا توخذ
منهم اتفاقا لانهم كعبدة الاوثان وفي البدايع انه
عندهما لا توخذ منهم الجزية اذا كانوا من العرب لانهم
كعبدة الاوثان ومجوسي هو يعبد النار ولو عربيا
اشار به الى انه لا فرق في المجوسي بين العجمي والعربي فتوضع
عليهما الجزية لوضعه صلى الله تعالى عليه وسلم على مجوس
هجر وفي البخاري ولم يكن عمر رضي الله تعالى عنه اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
وهجر بفتحتين بلدة في البحرين ووثني وهو من يعبد
الوثن وهو ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له
والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب
ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد كذا في السراج وفي البحر
الوثن ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر ينحت
والجمع اوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها ولا تقبل
من العرب عجمي ... استرقاقه لجواز ضرب الجزية عليه
بخلاف الكتابي فانه يقبل القتال واجب لقوله تعالى
وقاتلوهم الا انه جاز تركه في حق اهل الكتاب بقوله تعالى

حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بما رويناه ولنا انما جاز استرقاقهم
جاز ضرب الجزية عليهم بجامع ان كلا من الجزية والاسترقاق
يشتمل على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر
انه تصيير منفعة نفسه لنا واما الجزية فانه يكتسب ويؤدي
الى المسلمين والحال ان نفقته في كسبه فقد ادى حاجة
نفسه الينا او بعضها فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم
وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص
باخراج اهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر
فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى واعلم ان ضرب الجزية
على النساء والصبيان مع جواز استرقاقهم لانهم صاروا
اتباعا للاصول في الكفر فكانوا اتباعا في حكمهم فكانت
الجزية عن الرجل واتباعه في المعنى ان كان له اتباع والا
فهي عنه خاصة فتح لا توضع الجزية على وثني عربي اخرج
بالوثني عن الكتابي فان اهل الكتاب وان سكنوا فيما بين العرب
وتوالدوا فهم ليسوا وثنية بل ولا عربي الاصل لان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نشا بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم
فكانوا اعرف بمعانيه وبوجوه فصاحته فكانت المعجزة
في حقهم اظهر فلم يعذر بسبقائه على كفره واخذ الجزية
منه قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون قال في العناية ولقائل
ان يقول هذا منقوض باهل الكتاب فان كفرهم اغلظ لمعرفتهم
له صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة تامة محضة ومع هذا
كروايته وغيره واسمه ولغته من الكتب وقد قبلت منهم
الجزية واجيب بان القياس يقتضي ان لا تقبل
منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب وهو قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الاية ومرتد عربيا كان او عجميا لانه كفر بربه

بعد

بعد ما هداه للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة ونسبة القبول
الى السيف مسامحة كما في الدر المنتقى وقال الشيخ الرحمتي
معناه الاستسلام له وعند الشافعي رحمه الله يسترق
مشركوا العرب وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف
حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب
عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل
واستدل به في الاختيار بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم حنين لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم وانما
الاسلام او السيف واخرج الطبراني والبيهقي وابن [illegible] في
القديم عن معاذ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لو كان ثابتا على احد من العرب رق لكان اليوم
انما هو اسر وفدا ولو ظهرنا عليهم اي على
المرتدين ومشركي العرب نساؤهم وصبيانهم فيء لان
الذين لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف هم المقاتلة واما
من ليس من اهل القتال لم يحل قتلهم فتعين استرقاقهم
ويكونون فيئا للمسلمين وقد استرق صلى الله تعالى عليه
وسلم ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني
حنيفة واخرج الواقدي في كتاب الردة له في قتال
بني حنيفة عن محمود بن لبيد قال ثم ان خالد بن الوليد
صالحهم على ان ياخذ منهم الصفراء والبيضاء والكراع والسلاح
ونصف السبي ثم دخل حصونهم صلحا فاخرج السلاح والكراع
والاموال والسبي ثم قسم السبي قسمين واقرع على القسمين

فخرج سهمه على احدها وفيه مكتوب بالله وعن اسما بنت
ابي بكر رضي الله تعالى عنه قالت رايت ام محمد بن علي
ابن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك
سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية وعن نافع
قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي
وحنيفة ابو حي من العرب تسمى به لان جذيمة ضربه حتى
التقيا فحنف رجله وضربه حنيفة بيده فجذمها فسمي
جذيمة وحنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
واعلم ان ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الاسلام
بعد الاسترقاق بجبر الفساد تبعا لابائهم حيث يجبر اباؤهم
ونساؤهم يجبرون لسبق الاسلام منهن بخلاف ذراري
عبدة الاوثان ونسائهم لانه لا جبر على ابائهم فكذا على صبيانهم
وكذا على نسائهم لانه لم يسبق منهم الاسلام وفي الخانية اما
المبيضة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حدثا
فهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان قدما
يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على
قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان
يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك قبلت توبته وان
اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون
شيا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون
ولا تؤخذ الجزية منهم ولا تقبل توبتهم ولا توضع على
المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا
اظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال
بعضهم لا تقبل توبته الاباحية والشيعة والقرامطة
والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع

قبل

قبل الاخذ والاظهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما
هو قياس قول ابي حنيفة كما في التمهيد للسالمي ولا على
صبي قال الكمال ومثله المجنون والمعتوه بلا خلاف
وامراة حرة كانت او ام ولد او مدبرة او امة او مكاتبة
لانها وجبت بدلا عن القتل في حق الماخوذ منه او القتال
في حقنا جميعا وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية
ويستثنى من هذا نساء بني تغلب فانها تؤخذ من نسائهم
كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح لا في الجزية
ولم يستثن ذلك اتكالا على ما سياتي فيها وينبغي ان يكون حكم
الخنثى المشكل كذلك حموي ولا على عبد ومكاتب ومدبر وابن
ام ولد لانهم اتباع للمولى وقد زيد في جزية المولى بسببهم
فلا يؤدى عنهم المولى ايضا لانه حيث صار غنيا بهم
تحمل الزيادة فلو ادى عنهم لكان وجوبها مرتين بسبب
شيء واحد ولان الجزية بدل عن القتل في حقهم وعن
القتال في حقنا جميعا ولا يتحقق الثاني لان المملوك
عاجز عن النصرة فامتنع الموجب لانتفا الكل بنفي
الجزء ولا على زمن من زمن الرجل زمنا بفتح الميم زمانة
وزمنا بسكون الميم وزمنة بضم الزاي وسكون
الميم فهو زمن بكسر الميم وزمنى ويجمع على زمنون
بسكون الميم وزمنى كما في القاموس وشرحه نقص
بعض اعضائه كما لو قطعت اطرافه الاربعة او يداه
فقط وظاهره شمول مقطوع يد واحدة بل تقطع اصبع
واحدة لكن لا يقال لمثله زمن او تعطل قواه يدخل
حينئذ في حد الزمن المفلوج وهو استرخا احد شقي
البدن طولا او عرضا او استرخا ما تحت الرقبة

لانصباب خلط بلغمي ييبس منه مسالك الروح فتتعطل
به القوى فانه لا يستطيع القعود والحركة بل يشبه
او يتعذر حركة ما استرخى من اعضائه والشيخ العاجز
عن الحركة لعجز قواه عن ارادته قال الحلبي وقد يطلق
لفظ الزمن على من طال مرضه وانما تجب على هؤلاء
لانها وجبت عن القتل كما مر والاعمى ومثله الاكمه
بالطريق الاولى لما مر حرر وظاهره وجوبها على
الاعور والاعمش ما لم يكن فاقد البصر والله اعلم
تنبيه الاصل الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب
قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا برايهم او مالهم
تجب عليهم الجزية كما في الاختيار وغيره ولا على
فقير غير معتمل اي الذي لا يقدر على العمل بما يحسن
الحرفة اولا وفي الجوهرة والتصرف الذي يكسب ولا يفضل
منه شيء لا يوخذ خراج راسه كما في المفتاح ولذا افاد
القهستاني بانه الفقير الذي يعيش بكسب يده
في كل يوم وله فضل على قوته وقوت عياله اخذت
منه والا فلا وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته
له اطلاق حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وهو قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من كل حالم ولنا ان عثمان
ابن حنيف لم يضع الجزية على فقير غير معتمل حين
بعثه عمر رضي الله تعالى عنه وروى ابن زنجويه
في كتاب الاموال عن صلة بن زفر قال ابصر عمر
رضي الله تعالى عنه شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال
فقال له ما لك قال ليس لي مال وان الجزية توخذ
مني فقال له عمر رضي الله تعالى عنه ما انصفناك

اكلنا

اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله
ان لا ياخذوا الجزية من شيخ كبير ولانه [?] كخراج الارض
كما لا يوظف على ارض لا طاقة لها فكذا خراج الراس
بجامع عدم الطاقة لكلمة دفع الضرر يسوى [?]
والحديث محمول على المعتمل بالمعنى الذي ذكرنا وبتوظيف
عمر رضي الله تعالى عنه المقترن بالاجماع جمعا بين
الدليلين فان قلت ما تقدم من توظيف
عمر ليس فيه المعتمل قلنا قد حكي في بعض طرقه
على الفقير المكتسب اثني عشر درهما اخرجه البيهقي
لا يقال فتنفيه عن غير المكتسب بالمفهوم المخالف
ولا تقولون به لانا نقول ليس ذلك بلازم بل جاز ان
يضاف الى الاصل وهو عدم التوظيف على من لم يقدر
ولا على راهب ولو قدر على العمل وهو واحد الرهبان
عابد النصارى وقد يقال للواحد رهبان ايضا والجمع
رهابين ماخوذ من الرهب وهو الخوف قال البيهقي
سمي الراهب لانه يمتنع عن تناول الاغذية فيهزل ويدق
والراهب البعير كما في البرجندي وذكر محمد عن ابي حنيفة
انها توضع على الرهبان اذا كانوا يقدرون على العمل وهو
قول ابي يوسف لا يخالطون الناس فلو خالطهم وضعت
عليه كما نقله في الفتح عن القدوري فوجه قول ابي يوسف
حيث اوجب الوضع مطلقا انه الذي ضيع القدرة على
العمل فصار كتعطيل ارض الخراج من الزراعة ووجه عدم
الوجوب اذا لم يخالط ما اشار اليه الشارح بقوله لانه لا
يقتل يعني قد تقدم النهي عن قتل الرهبان الذين لا يخالطون
الناس والجزية انما شرعت لاسقاطه اي القتل ومع كونها

خلفا عن نصرتهم ايانا فليس مجرد عدم القتل علة لعدم وجوب
الجزية لكن متى تخلو احدهما انتفى وجوبها كما في النحر وقد
سقط قبل وضعها فلا توضع نحوه الحوادي لم تجوبها
لما نقله البرجندي عن فتاوى قاضيخان قال توخذ
الجزية من الراهب والقسيس في ظاهر الرواية وعن محمد
انه لا توخذ فعلى هذا يكون المراد من كلام التمرتاشي على غير
ظاهر الرواية ونقل ابن الكمال ان المراد وجوب الجزية عليهم
اذا قدروا على العمل القياس ولا يخفى ان كلام ابن الكمال
في المخالط ونص الايضاح والاصلاح على راهب لا يخالط
فاما الرهبان واصحاب الصوامع الذين لا يخالطون
الناس فقال محمد كان ابو حنيفة يقول توضع
عليهم الجزية اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي
يوسف وقال عمرو بن ابي عمرو قلت لمحمد فما قولك قال القياس
قول ابي حنيفة كذا في شرح القدوري للاقطع انتهى
وقد راجعت شرح الاقطع فوجدته سواء ولا يخفى انه
لا كلام في الراهب المخالط وانما يجب عليه اتفاقا لانه
يقتل وفي البناية ولا توضع الجزية على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر القدوري هنا وهو
قول ابي يوسف وبه قال الشافعي في قول واحمد في
رواية وذكر محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انها توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو
قول ابي يوسف قال الكرخي في مختصره قال عمرو بن ابي
عمرو سألت محمدا عن اصحاب الصوامع هل توضع
عليهم الخراج فقال كان ابو حنيفة يقول توضع عليهم
اذا كانوا ممن يقدرون على العمل قلت لمحمد فما قولك

قال القياس

قال القياس ما قاله ابو حنيفة قال محمد ليس على
السياحين ولا على الرهبان خراج وان اعتزل احدهم
الا ان يخالط الناس فعليهم الخراج انتهى فكان الاولى للمتن
الاستدلال بعبارة البناية اذ العزو لمختصر الكرخي وقد
نقل منه في الغاية ايضا وهو يفيد وجوب الجزية فعلى
الراهب المعتزل اذا كان قادرا على العمل قياسا ومفاده
ان الاستحسان بخلافه وهو عدم الوجوب كما نص
عليه محمد فيما نقله الكرخي في مختصره هنا قلت
ولا يخفى ما قدمنا سابقا وجوبها على المعتزل في
ظاهر الرواية فلعله بناه على القياس والله اعلم والمعتبر
في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع اي في كل سنة
او في كل سنة حتى لو برئ من مرضه او ادرك الصبي او افاق
المجنون او اعتق العبد قبل وضع الامام الجزية وضعت
عليهم ولو افاق المجنون او اعتق العبد وبلغ الصبي
او برئ المريض بعد وضع الامام الجزية على اهل الذمة
لم توضع عليه اي الى تمام الوضع الثاني وفي
اذا صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا
توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وان صار
ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية
لهذه السنة والمصاب اي المجنون اذا افاق لا توضع
عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع
او قبله كذا في الهندية وهذا خلاف ما ذكره الشارح في
مسألة المجنون فتأمله وفي الهندية ولو برئ المريض قبل وضع
الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه
انتهى قلت ولعله فيما اذا صح اكثر السنة كما مر والا فلا

وضع عليه مطلقا فتامل قال في الاختيار لان ارادة الوضع
لا يظن انه اراد وقت الوضع وقت فتح بلادهم لان ذلك يؤدي
الى انه لا يوضع على من سيولد لهم ولا قائل به حتى بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان الفقير
اهل للجزية وسقوطها عنه لعجزه وقد زال الاختيار
شرح المختار قال السيد احمد واما اذا كان فقيرا معتملا وضعت
عليه الجزية اثنى عشر درهما ثم ايسر بالمال فان كان يساره
اكثر العام وضعت عليه جزية الموسرين انتهى وقوله
الجزية اسست رضا منا لكونهم كما طعن الملحدين بقولهم [illegible]
بجواز اقرارهم على كفرهم بادائها بدلا عن الاسلام كما قدمناه
في اول الفصل عنهم بل انما هي اي الجزية عقوبة لهم على
اقامتهم على الكفر فاذا جاز لنا امهالهم باعطائنا لهم الامان
لو دخلوا دارنا للتجارة او لينظروا الهدى للمسلمين وشريعتهم
المعتدلة في الدخول في الدين الحنيف وهذا معنى قوله للاستدعاء
الى الايمان بدونها اي بغير جزية يدفعونها للمسلمين فهي
اي فتامينا لهم بالجزية للاستدعاء الى الايمان اولى مع
انا نضرب الجزية منعناهم عن الخروج من دارنا فامنا
مكرهم بخلاف ما لو دخلوا دارنا بامان واقاموا اقل من حول
ثم رجعوا فربما يخشى من سوء صنيعهم على ان اقامتهم بين
اظهر المسلمين ورؤيتهم لمحاسن الاسلام في سائر الايام ربما
حركت زمامهم الى اتباع دين خير الانام عليه وعلى اله افضل
الصلاة واكمل السلام ودخولهم دار الاسلام وقد مرت جوهرتنا
مستوفاة في اول الفصل ومما يدل على انها عقوبة ما قال
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد يعني عن قهر وغلبة
يقال لكل من اعطى شيئا كرها من غير طيب نفس اعطى

عن يد

عن يد قاله قتادة والسدي وقال الزجاج عن قهر وذل
وقيل يعطونها نقدا لا نسيئة وذلك نظير قولهم كلمته
فما لفم ولقيته لثة لكفة ولذلك اعطيته يدا بيد قاله
[illegible] وعثمان بن مقسم وقيل انه اعطاء المبتدي بالعطاء
لا اعطاء المكافئ قاله ابن قتيبة وقيل انه يعطيها معترفا
للمسلمين بان ايدي المسلمين فوق ايديهم وقيل يعطونها
مع اقرارهم بانعام المسلمين عليهم بقبولها منهم حكاه
الزجاج وقيل يؤدونها بايديهم ولا يبعثونها مع رسلهم
ذكره الماوردي وهم صاغرون من الصغار وهو الذل
والاهانة معناه وهم اذلاء مقهورون وقيل يأتون بها
مشاة رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل لا يحمدون
على اعطائهم قاله سلمان الفارسي وقيل يلبثون في حال
دفعهم قياما والآخذ منهم جالسا قاله عكرمة وقال ابن عباس
تؤخذ الجزية من احدهم وتوطأ عنقه وقال الكلبي اذا
اعطى يصفع قفاه وقيل هو ان يؤخذ بلحيته ويضرب
في لهزمته ويقال له ادّ حق الله يا عدو الله وقال الشافعي
الصغار هو جريان احكام المسلمين عليهم واخذها صلى
الله تعالى عليه وسلم من مجوس هجر بفتحتين قد قدمنا
انها بلدة من بلاد البحرين واخذها صلى الله تعالى عليه وسلم
ايضا من نصارى نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن
سميت باسم بانيها نجران بن زيد وقد قدمنا ذلك مستوفى
واقرهم على دينهم وافاد بهذا الرد على طعن الملحدة بان الكتاب
والسنة قد نطقا بذلك وجوب الطلب منهم ولا يسع
المؤمن الا اتباعهما ثم فرع الماتن عليه اي على كونها عقوبة
على الكفر بقوله تسقط الجزية [illegible]

فان جميع ذلك لا يسقط بالاسلام نعم اما بالاسلام فلانها
وجبت عقوبة على الكفر ولهذا سميت جزية وهي والجزاء
واحد وهو يقال في الثواب بسبب الطاعة وعلى العقوبة
بسبب المعصية ويتعين الثاني لانتفاء الاول وعقوبة
الكفر تسقط بالاسلام ولانها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا
وقد قدر عليها بنفسه بعد الاسلام ولانها شرعت للزجر
عن الكفر وحملا على الاسلام ولا حاجة الى ذلك بعد تحقق
الاسلام وقد سقط القتل بالاسلام ويتعذر [illegible] بعد
الاسلام ولو بعد تمام السنة [illegible] انه تحمل [illegible] على
المقارنة للتمام لانه لو اسلم بعد التمام بمدة فالسقوط
بالتكرار قبل الاسلام لا بالاسلام حلبي وقد اخرج ابو داود
في الخراج والترمذي في الزكاة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
على مسلم جزية قال ابو داود سئل سفيان الثوري عن
هذا فقال معناه اذا اسلم فلا جزية عليه واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من اسلم فلا جزية عليه فيشمل ما لو اسلم قبل تمام السنة
وعند الشافعي لو اسلم بعد كمال السنة لا تسقط وان اسلم قبل
كمالها فله فيه وجهان ولا تسقط المعجلة لسنة يعني لو عجل ذمي
جزية سنة واحدة ثم اسلم في اثنائها لا يرد عليه شيء
منها قال في النهر وهذا على القول بان وجوب الجزية في اول
السنة وهو الصحيح كما مر لا تسقط ما لو عجل الذمي جزية
سنتين فلو اسلم بعد الدفع في اول السنة الاولى يرد
عليه [illegible]
حق السنة الاتية وفي اخر السنة التي هو فيها ثم اسلم قبل ان

تدخل

تدخل السنة ولو بساعة انه يرد عليه ما دفعه عن الاتية
اذ لم تجب عليه الا مرة وهو بها اولى [illegible]
عليه بسبب اسلامه والله اعلم (و) تسقط ايضا بالموت كافرا
مطلقا سواء كان بعد مضي سنة او بعضها لانها عقوبة
دنيوية على الكفر فلا تقام عليه بعد الموت لانها لم تشرع
الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت وان رجع الكفر والحرب على
الاسلام لا يتاتى بعد الموت ولم [illegible] والصغار [illegible]
بالموت وصل الى العقاب الاكبر [illegible] انه يحصل [illegible]
وما بعده [illegible] بالتكرار والاكثر السقوط به ويسقط
ايضا بالتكرار [illegible] تداخل [illegible] ويسقط ايضا
بالعمى والزمانة وظاهره ان الزمانة تسقطها ولو في اخر
السنة وهو مبني على ما قدمه اول الفصل عن الهداية من
انها تلكي صحة اكثر السنة والا وليتقيد بالعمى والزمانة
بما لو وقعت في النصف او اقل حتى لا تتعارض النصوص
والله اعلم وفي الولوالجية والخانية انه لو حدث
شيء من ذلك وقد بقي عليه شيء لم يؤخذ منه وكذا لو
كان لم يدفع شيئا وفي التتارخانية عن المنتقى قال ابو يوسف
اذا عمي [illegible] واصابته زمانة وهو موسر اخذت منه
قال الامام الحاكم ابو الفضل على هذه الرواية يشترط للاخذ
اهلية الوجوب في اول الحول وعلى رواية الاصل يشترط
من اوله الى اخره انتهى فعلى رواية المنتقى لا يعتبر زوالها بعد
وجودها في اول الحول وعلى رواية الاصل يعتبر عدم زوالها
بمعنى انه لا يستمر اهلا بعد [illegible] سنة او اكثر تسقط ايضا
[illegible]
ان كان غنيا او متوسطا سقطت عنه جزية الاغنياء



والمتوسط ووجبت عليه جزية الفقير او ليسر ورثته
معتمل او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل فيصح السنة
او ما قبله والا فلا اذ لا وجوب [illegible] السنة
والله اعلم [illegible] المسقط للجزية عند
الذي [illegible] واذا اجتمعت عليه حولان
يعني لم يوخذ منه فيهما اصلا او اجتمعت احوال
متعددة تداخلت يعني فلا يطالب الا بجزية سنة واحدة
لا بجزية جميع السنين عند ابي حنيفة [illegible] كالعقوبات
اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت كالحدود وقالا
يطالب بجزية ما فات لوجوبها في الذمة ولا تسقط بالتاخير
كالزكاة في حق المسلم وبه قالت الثلاثة ولانها وجبت
عوضا والاعواض اذا اجتمعت وامكن استيفاؤها تستوفى
وهنا امكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين لانه مادام كافرا
امكن استيفاؤها على وجه الصغار والاذلال به بخلاف
ما اذا اسلم لانه تعذر استيفاؤها بالتعذر للصغار
لان المسلم يعز ولا يعزر والمشروع بصفة لا يوخذ بدون
تلك الصفة فسقطت للتعذر ولابي حنيفة ايضا
انها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا
كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي لان اضرار القتل انما
يستوجب لقيام الحراب ماض وكذا النصرة في المستقبل
لان الماضي وقعت الغنية عنه والاصح سقوط جزية
السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي وقال محمد
في الجامع الصغير ومن لم يوخذ منه خراج راسه حتى
مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يوخذ منه عند ابي حنيفة
[illegible] قال الوجوب باخر

السنة

السنة فلا بد من ان تمضي ليتحقق الاجتماع فتتداخل وعند
البعض هو مجرى على حقيقته وهو الاصح لان الوجوب
باول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء وظاهر قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك
لان الله تعالى جعل الاعطاء غاية ينتهي اليه القتل فيجب
ترك القتل لاول السنة ولا ينتظر فيه الى حولان الحول لمكان
الاعطاء وهذا لانها وجبت لاسقاط القتل فيجب للحال
كالواجب بالصلح عن دم العمد ولان المعوض قد سلم لهم
للحال فيجب عليهم العوض لكن قال في الجوهرة الجزية
تجب باول الحول عند الامام الا انه توخذ في اخره قبل
تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف
توخذ عند انقضائه حتى تدخل السنة ويمضي منها شهران انتهى
بعكس خراج الارض فانه يوخذ لسلامة الانتفاع بحق
قال الزيلعي ولا يلزم القياس على خراج الارض لانه في
مقابلة الانتفاع بالارض فلا يتسلم لهم المنفعة لا يجب
عليهم الاجرة واما مسالة الزكاة لانها وجبت في اخر الحول ليتحقق
النماء فهي لا تجب الا في المال النامي انتهى ويسقط الخراج
اي خراج الارض بالموت في الاصح حاوي قال في المنح وفي
الحاوي القدسي ولو مات من عليه الخراج لا يوخذ من تركته
وقيل يوخذ والاول اصح وقد مر لنا في كتاب الزكاة ان
الاخذ من تركته هو ظاهر الرواية وقد مر كلامنا في ذلك
مستوفى ثمة ويسقط الخراج ايضا بالتداخل بمعنى اذا مضى
حولان ولم يوخذ منه خراج احدهما لان تداخل الخراج انما
يكون [illegible] السنة الثالثة [illegible] يسقط بالتداخل
خلافا لهما وقيل لا يسقط بالتداخل اتفاقا كالعشر فانه

لو مضت سنون ولم يدفع عشر ما انبتته ارضه فيها طولب
بعشر جميع ما اخرجته ارضه فيها ولا يترك من ذلك شيء اتفاقا
وعلى هذا يحتاج الى الفرق بين الخراج والجزية ووجهه ان
الخراج في حالة البقاء مؤنة فلا يلتفت فيه الى معنى العقوبة
ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه الخراج
كما ان لا تداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء
ولهذا لم تشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل
ويبتنى على الاول اي الخلاف في سقوطه بالتداخل وان عدم
سقوطه به لان الخراج عقوبة وعلى الخلاف فيما اذا لم يزرع
عن الزراعة فان لم يؤخذ الخراج عند الخارج كما في الخانية
خلافا في العشر فانه لما لم يكن عقوبة بل عبادة لم يسقط
بالتداخل اتفاقا بحث في الاصل وعزاه في الخانية لصاحب
المذهب ولفظها فان اجتمع الخراج ولم يؤد سنين عند
ابي حنيفة يؤخذ خراج هذه السنة ولا يؤخذ خراج السنة
الاولى ويسقط عنه ذلك كما في الجزية انتهى فكان اي سقوطه
بالتداخل هو المذهب لكن قد ذكر [illegible] صدر الاسلام في كتاب العشر
والخراج عن ابي حنيفة في سقوط الخراج بالتداخل [illegible] عن
الزراعة او لم يعجز والكلام في الخراج الوظف واما خراج المقاسمة
فمتعلق بعين الخارج كالعشر وفيها اي الخانية لا يحل لمن عليه
الخراج ان يأكل من غلة ارضه خراج المقاسمة [illegible]
حتى يؤدي الخراج ومثله العشر فان اخفى السلطان حبس
علة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج وظاهره ولو … وقد
مر للشارح هذا في باب العشر ولا … الخراج … على
بينهم وبين الفلاح حتى يستوفي الخراج خانية فرع
جارية بين نصراني ومسلم جاءت بولد فادعياه لم يسبر

التين والصحيح انه لا يسقط … عن … فالعجز … سقوطه للخراج مطلقا بالتداخل … صاحبه عن الزراعة هـ

فعليه

فعليه نصف خراج النصف ونصف خراج … في
امرأته وحدث بين الحنفي والتغلبي ولو كان من
جارية بينهما ادعياه جميعا فمات الابوان وكبر الولد
ذكر في … مات تغلبي اولا يؤخذ منه جزية …
تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف
من ذلك كذا في الخانية للامام مختار بن شاهين بين الاراضي
والخراج يجعل ما خرجا واحدا من اداهم او …
او … والنساء وان شاء … واحد منهما فان جمع
على الخراج والارض بقدر رجال الخراج وعددهم وبقدر الزرع
بالعدل والانصاف فما اصاب الخراج … يوضع
على رؤوس بترتيب مر وما اصاب الاراضي يكون خراجا
يوضع على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب مر فان
قلت … الخراج بالاسلام والموت ينتقص عنها ويتحول
ذلك الى الاراضي ان احتملت ولذا ان هلكت الخراج كلها رد
حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك
وان كثرت الجماجم بعد ذلك رد الى الجماجم حصتها وان قل
ريع الارض نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان اطاقت
ثم يرد اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود
الاحتمال وان هلكت الارض بان غرقت او نزت وبقيت
الجماجم لا تحول حصة الارض الى الجماجم وان وقف كل واحد منهما
فسمى للجماجم حصة معلومة وللاراضي كذلك لا يحمل احدهما
على الاخر بل يطرح قدر ما لا يحمل ولو صالح الامام على ان يأخذ
كل المال من ارضهم دون جماجمهم او من جماجمهم دون ارضهم
[illegible]
ولو اسلم اهل هذه الدار اتبعهم الامام على مال معلوم يؤدونه

عن رؤسهم وان امنيهم سقط عنهم خراج الرؤس دون
الاراضي كذا في التيتارخانية ولا تقبل الجزية من الذمي لو بعثها
على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه وافاد
في الاختيار ان هذا قول الامام لانها عقوبة وعندهما
تجوز النيابة لانها الزم تستقيم المال وتستقيم المال يحصل
به وبنائبه انتهي ويأتي بها ماشيا لا راكبا كما في الغاية
فيعطيها حال كونه قائما بين يدي من يأخذها كما في
الاختيار فلا تحري لو اعطاها مريضا ولو قائما ويكون
القابض منه اي في حال قبضها قاعدا ويده تحت يد الاخذ
كما في الغاية ملاحظ لقوله تعالى وهم صاغرون هداية
ويقول القابض منه اعط يا عدو الله وفي الغاية ويؤخذ
بتلبيبه عند الاخذ ويحرك ويقال اد الجزية يا يهودي
او يا نصراني او يا عدو الله والتلبيب بالفتح ما في موضع
اللبب من الثياب واللبب موضع القلادة من الصدر
انتهي وفي رواية اخرى ويهزهز او يؤخذ بتلابيبه
ويقال له اد الجزية يا ذمي كذا ذكر في الفتاوى العصري قبيل
مسائل الفاظ الكفر وتصفعه يعني يصفع القابض
المسلم الذي في حال قبضه في عنقه والصفع ان يبسط
الرجل كفه فيضرب بها قفا فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس
بصفع بل يقال ضربه بجمع مصباح ثم هذا الصفع حكاه
في شرح الهوي بقيل ونقله في البحر عن بعض الكتب ونقله
في النهر عن شرح الطحاوي وذكر صاحب البحر في شرح
قول المص ويميز الذمي ما نصه واذا وجب التمييز وجب
ما فيه صغار لا اعزاز [illegible]
بلا سبب يكون منه انتهي قلت وقد خرج ابن ابي حاتم

عن المغيرة

عن المغيرة رضي الله تعالى عنه انه بعث الى رستم فقال له
رستم الى ما تدعو فقال ادعوك الى الاسلام فان اسلمتم
فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان ابيتم فتعطي الجزية
عن يد وانت صاغر فقال نعطيها وانت قائم وانا جالس
والسوط على راسك انتهي والصفع اقل من السوط
ويحمل ما قال في البحر على غير وقت قبض الجزية منه والله
اعلم لا يقول له القابض يا كافر ولا يأثم القائل له يا كافر
ان اذاه اي قصد ايذاءه وكذا لو قال يا عدو الله او اخذ
تلبيبه او صفعه قنية ومجتبى ونصه انه يعزر لارتكاب
الاثم بحر واقره المص لكنه نظر فيه في النهر قلت ولعل
وجهه ما مر في يا فاسق اي من انه هو الذي الحق
الشين بنفسه قبل قول القائل وقال الرحمتي وغيره
لا يظهر فرق بين يا كافر وبين يا عدو الله ولا يجوز ان
يحدثوا بيعة ولا كنيسة في البناية يقال كنيسة
اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا
في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة
لمتعبد النصارى وفي فتح القدير وقد صار لا يستعمل
لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير
للنصارى انتهي وقيل انهما عربيان فالبيعة من البيع
كالجلسة لانها نوع بيع لوقوع العبادة فيها وهي بيع
الدنيا بالاخرة على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار
فعيلة بمعنى الفاعل والتا للنقل لان العابد فيها استتر
عن الناس [illegible]
بيت النصارى قاموس وذكر انها بيت يبنى براس طويل

يستعبدون فيها بالانقطاع عن الناس فهي كالكنيسة بخلاف
ما اذا عينوا موضعا من البيت للصلاة ويصلي فيه حيث
لا يمنع منه كذا في غاية البيان ولا بيت نار يعبده المجوس
والكلام في المحدث فيمنعون من جميع ذلك لدرء ضرر باظهار
واطفاء باطلهم ولا يجوز لهم ان يتخذوا مقبرة ولا صنما
حاويا والنهي عن احداث المقبرة صرح به في الخلاصة
حيث قال اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة
والبيع والكنائس انتهى لكن يخالفه ما في جواهر الفتاوى
من قوله قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في
المصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون بها ما
شاؤوا وان اضر بسكون الجيران لانهم يتصرفون في ملكهم
والضرر ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البنا بخلاف
ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر يمنعوا
ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتسمع ضلالهم بخلاف
المقبرة انتهى قال في المنح والظاهر الاول ومن ثمة
عولنا عليه في المختصر يعني متن التنوير انتهى في دار
الاسلام واستدل اصحابنا في ذلك بما اخرجه البيهقي
في سننه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة وضعفه
وروى ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق الليث بن سعد
قال حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن اخبره
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام
ولا كنيسة وروى ابو الاسود من طريق ابي الخير قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا كنيسة في الاسلام
ولا خصاء ولا يبنى ما خرب منها واعلن سعيد بن سنان

ويتعهد

ويتعهد طرف الضعيف بعصر حسنا ثم قيل المراد بالخصا
نزع الخصيتين وقيل كناية عن النهي عن اتيان النساء كما
يفعله اهل الكتاب من الرهبانية فيكون في حكم الخصا
وعلى الاول فوجه المناسبة بين الخصا والكنيسة ان في
كل منهما نوع ضعف ففي الخصا ضعف بنية الخصي وفي
بنا الكنيسة ضعف اهل الاسلام او ان في الخصا تغيير ما
عليه اصل الخلقة وكذا في بنا الكنيسة ثم اطلقوا دار
الاسلام فشمل الامصار والقرى وكذا قال الشارح ولو قرية
في المختار فتح وقيده في الهداية بالامصار دون القرى
لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فاحداثها فيها
معارضة باظهار ما يخالفها فلا يجوز وفاقا وفي الهندية
يمنعون عن جميع ذلك في الامصار للمسلمين وفيما كان من
فنا امصارهم عند الكل والمراد واحداث ذلك في السواد
والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلافها اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ يمنعون
من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ
بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنعون
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون
من ذلك في السواد ايضا فتاوى قاضيخان فلا ينبغي
بخلاف الاصح ولا يحل العمل به ولا الاخذ بفتوى ويحجر
عليه في الفتوى لان ذلك منه جهل وهو حرام لانه
ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقا فكيف مع وجود
النقل بالترجيح والفتوى كما في شرح الوهبانية وفي
ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها قال في
الهداية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع دينان في

جزيرة العرب واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قاله في مرضه الذي توفي فيه ورواه عبد الرزاق عن سعيد
ابن المسيب مرسلا قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان
ورواه في الزكاة وزاد فيه فقال عمر لليهود من كان منكم
عنده عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليأت
به والا فاني مجليكم قال فاجلاهم عمر وقد كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك في مرض موته وجزيرة
العرب قد مر تحديدها في اول باب العشر والخراج فلا
تحدث فيها كنيسة ولا تقر لانهم لا يمكنون من السكنى
بها فلا فائدة في اقرارها الا ان تتخذ دار سكنى ولا يباع
بها خمر ولا في قرية منها ولا في ماء من مياه العرب ويمنعون
من ان يتخذوا ارض العرب مسكنا ووطنا بخلاف امصار
المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكنون من
سكناها ولا خلاف في ذلك فتح ووجه من خص في
القرى في غير جزيرة العرب ان الامصار التي تقام فيها
الشعائر فلا يعارض باظهار ما يخالفها ووجه المختار
من تعميم عدم جواز الاحداث في الامصار والقرى ان
في القرى بعض الشعائر ايضا وفي الفتح ان في قرى ديارنا
لا تعدل في هذا الزمان وما روي من التخصيص عن صاحب
المذهب يعني ابا حنيفة انما كان في قرى الكوفة لان اكثر
اهلها اهل ذمة بخلاف قرى المسلمين اليوم ثم نقل ما ذكرناه
عن شمس الائمة السرخسي والحاصل ان الامصار
المسلمين ثلاثة احدها ما مصره المسلمون منها كالكوفة

والبصرة

والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة
ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلماء
ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس
ولو في منزله ولا ان يجمع فيه بهم امامه ان يصلي فيه صنديه
وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة وقسم بين الغانمين
او صار مصرا للمسلمين فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع
وفي شرح السير الكبير ولو ظهر على ارضهم وجعلهم ذمة
لا يمنعون من احداث كنيسة لان المنع مختص بامصار
المسلمين التي تقام فيها الجمع والحدود فلو صارت مصرا
للمسلمين منعوا من الاحداث ولا تترك لهم الكنائس القديمة
ايضا كما لو قسمها بين الغانمين لكن لا تهدم بل يجعلها مساكن
لهم لانها مملوكة لهم بخلاف ما صالحهم عليها قبل الظهور عليهم
فانه تترك لهم القديمة ويمنعون من الاحداث بعد ما صار
من امصار المسلمين انتهى فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع
وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز
احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم
في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط
تمكين الاحداث لا نمنعهم والاولى ان لا نصالحهم عليه
وان وقع الصلح مطلقا الا اذا وقع الصلح على الاحداث او على
ان الارض لهم على هذا القول والاستثناء ظاهر الرواية انتهى
وفي الهداية ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا
ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا مصرا في اراضيهم يمنعونهم
من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور
والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم
على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا في الذخيرة ثم لو

لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة انتهى قال في البحر
والحاصل انهم يمنعون من الاحداث مطلقا الا اذا صو[illegible]

يحول المسلمون بين ذلك المصر الا تغير اسمه فلهم الاحداث
ايضا فلو رجع المسلمون اليه لم يهدموا ما احدثوه قبل عودهم
كما في شرح السير الكبير ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على
ان يكونوا ذمة على انفسهم واراضيهم على ان يشترط عليهم
المسلمون ان يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وامصارهم
وقراهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها
بيع الخمور والخنازير علانية فما كان مصرا ومدينة فقد صار
مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فان اهل
الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم ان يحدثوا
فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في
ذلك خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة مجوسي علانية
وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات
المحارم علانية وليس لهم الا خصلة واحدة الكنائس
والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل ان يكون ذلك
الموضع مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل
ان يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم خارجا
من كنائسهم ويعاد المنهدم اي ان انهدمت كنيسة
من كنائسهم الاصلية او بيعة من بيعهم القديمة
التي صالحناهم على ابقائها قبل الظهور عليهم
او بيت النار اعادوا كما كان اولا لان الابنية لا تبقى
دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة ولو
ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب واراد ان يجعلهم
ذمة ويجري عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يقسمهم
بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل سواد
الكوفة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة

ولا يمنعون من بنا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا
بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك في
قراهم لذا في السراج اي لا يعاد ما هدمه الامام بل ما انهدم
اشباه في اخر الدعاية بر قوالطاعون وعبارتها فائدة
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه شرعي لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامرا
قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه
لا تفتح كما وقع في عصرنا في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان
حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها
ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع وقول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل انتهى وقال الرملي في حاشيته على البحر كلام
السبكي عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص
ما هدمه الامام واقول الذي يظهر ترجيح العموم
لان العلة ربما يظهر ان في اعادتها بعد هدم المسلمين
استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسر الشوكتهم
ونصرا للكفر واهله غاية الامر انه فيه افتياتا على
الامام فيلزم فاعله التعزير كما اذا دخل الحربي بغير
اذنه بصارا ما نه ويعزر لافتياته على الامام بخلاف
ما اذا هدموها بانفسهم فانها تعاد كما صرح به علماء
الشافعية وقواعدنا لا تاباه لعدم العلة التي ذكرناها
فيستثنى من عموم كلام السبكي انتهى بحروفه بزيادة
على الاول كما صرح به في الحاشية وقال في عقد الفرائد

ويؤخذ من هذا انهم لا يبنون ما كان باللبن بالاجر ولا ما
كان بالاجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالساج
ولا يجددون بياضا لم يكن وفي الحاوي القدسي واذا انهدمت
البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح اعادوها باللبن
والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه
ولا يشيدونها بالحجر والاجر واذا وقف الامام على بيعة
جديدة او بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد
في عمارة العتيق انتهى فان قالوا نحن نحولها من هذا
الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة على البناء
الاول كذا في الخانية ونقل الشرنبلالي في رسالته في احكام
الكنايس عن الامام السبكي ان معنى قولهم لا نمنعهم عن
الترميم اي نتركهم وما يدينون فهو من جملة المعاصي
التي نقرون عليها كشرب الخمر ولا يحل للسلطان ولا للقاضي
ان يقول لهم افعلوا كذا ولا ان يعينهم عليه ولا يحل لاحد
من المسلمين ان يعمل لهم فيه انتهى ثم نقل عن السراج
البلقيني في كنيسة اليهود ما حاصله ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم عند فتح النواحي لم يكن بينهم صلح مع اليهود
اصلا انتهى وهذا ظاهر فان البلاد كانت بيد النصارى
وضربت الذلة على اليهود حينئذ وقد عمر يهودي باعانة
النصارى كنيسة كانت مهجورة من قديم الزمان لفقد
الفرقة من اليهود التي كانت تلك الكنيسة منسوبة
اليهم وكانت تسمى اليهود القرايين وهذه الكنيسة في داخل
حارة لليهود مشتملة على دور عديدة واراد النصارى
شر الحارة المذكورة وادخالها للكنيسة وكان ذلك في

دمشق سنة ١٢٤٨ وطلبوا فتوى على صحة الاذن ممن
النصارى في عمارتها وعلى كونها صارت معبدا للنصارى
فامتنع الشيخ محمد عابدين الشامي مؤلف حاشية
الدر من الفتوى في ذلك وكتب لهم بعض من لا خبرة له
بصحة ذلك تقوت بذلك شوكتهم وعرضوا على ولي
الامر وانما امتنع الشامي عن الفتوى لان اليهود لا عهد
لهم والظاهر ان هذا ليس لهم القديمة ارث مساكن لا معابد
ولما نقل الشرنبلالي عن الامام القرافي انه افتى بانه لا يعاد
ما انهدم من الكنايس وان من ساعدهم على ذلك فهو
راض بالكفر والرضى بالكفر كفر انتهى واليهود عدوهم
اشد من عداوة النصارى لهم وهذه معينة لفرقة خاصة
والمعمر لها ليس منها وليس له صرفها الى جهة اخرى كمدرسة
موقوفة على الحنفية لا يملك ان يجعلها لاهل مذهب اخر
وان اتحدت الملة والصلح الحربي انما وقع حين الفتح مع
النصارى على ابقاء معابدهم التي كانت اذ ذاك وعلى ان لا
يحدثوا كنيسة ولا صومعة وهذا احداث كنيسة لم تكن
لهم بلا شك واتفقت مذاهب الائمة الاربعة على انهم يمنعون
عن الاحداث كما نقل الشرنبلالي في رسالته نصوص ائمة
المذهب ولا شك ان من افتاهم وساعدهم وقوى شوكتهم
يخشى عليه سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منها واماتنا
مسلمين امين ولا يعدل عن النقض بكسر النون وسكون
القاف وضاد معجمة في ذلك وهو ما سقط من البناء
المنهدم من حجر واجر وخشب الاولى لانه عدل عنه مع
كفايته لكان فيه زيادة الثاني على الاول كما في النهر ونقل فيه
عن عقد الفرائد انه قال ولم اجد في شيء من الكتب المعتمدة

ان ثبنا دالا بالنقض الاول وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا و
لغة غير ظاهر عندي على انه وقع في عبارة محمد بيوتها وفي
اجارة الخانية بيوتا وليس فيهما ما يشعر باشتراط النقض
الاول انتهى ومقتضى النظر ان النقض الاول حيث وجد
كان فيه البناء الاول لا يعدل عنه الى جديدة اذ لا شك في
زيادة الثاني على الاول حينئذ انتهى فلذا بنى الشارح
كلامه على ترجيح صاحب النهر وتمامه في شرح الوهبانية
لابن الشحنة وعبارته قد صرحوا بمنعهم من الزيادة ويوخذ
منه انهم لا يبنون ما كان باللبن بالاجر الى ما قدمناه من عقد
الفوايد وزاد وكذا مما مضى ولا يزخرفونها ولا يرسونها واما البيع
والكنايس القديمة يعني ما كانت قبل فتح الامام بلدهم
او مصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وارضهم ولا يشترط ان
تكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البناية
فما كان منها في السواد لا تهدم في الروايات كلها وما في الامصار
فاختلف كلام محمد رحمه الله تعالى فذكر في العشر والخراج انها
تهدم في امصار المسلمين وذكر في الاجارة انها لا تهدم وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات قال
الكمال وعلى الناس اليوم على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت
عليها ائمة وازمان وهي باقية ولم يأمر امام بهدمها فكان
متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير
فوقع داخل السور ينبغي ان لا تهدم لانه كان مستحقا للامان
قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنايس عليه
ذلك لانها كانت فضاء فاراد العبيديون عليها السور ثم
فيها الآن كنايس وبيع ومن امام تمكن الكفار من احداثها
في جوف المدن الاسلامية والظاهر انها كانت في الضواحي فادير

السور فاحاط بها وعلى هذا ايضا فالكنايس الآن الموجودة
في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها ان
كانت في امصار قديمة فلا شك ان الصحابة او التابعين حين
فتحوا المدينة علموا بها وابقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت
البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا معابد
ولذا قال الشارح فتترك مساكنا في البلدة الفتحية اي التي فتحت
عنوة فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وفي الهندية
واذا اخذ الامام بلدة من بلاد اهل الشرك قهرا وعنوة ثم صالحهم
على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنايس وبيع قديمة او بيوت
نار او كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فان الامام
يمنعهم من الصلاة في تلك الكنايس والبيع ويامرهم ان يجعلوها
مساكنا فيسكنونها ولا ينبغي له ان يهدمها وفيها ايضا اذا كانت
لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها ابنية كثيرة وصارت
من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب
العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا
كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل
الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر والصحيح ما ذكر في
عامة الروايات كذا في التترخانية وتترك كنايسهم القديمة
معابد لهم في الصلحية اي في البلدة التي فتحت صلحا حيث
حكم بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل يمنعون
من الاظهار فتح وينقل في الهندية عن الذخيرة بانه لو فتحها
من اهل الحرب لو صالحوك يصيرون ذمة على العقد لو في قراهم
وامصارهم بعدما صاروا ذمة كنايس وبيعا وبيوت النيران
ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يأت

للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا على جواب عامة
الروايات واما على رواية العشر والخراج للمسلمين ان يهدموا
ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين
تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا
عنه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا نفر يسير مثل الخمس
ونحوه فلو احدث فيه اهل الذمة كنايس ثم بدا للمسلمين
ورجعوا الى مصرهم فصار تقام فيه الجمع والاعياد وتقام فيه
الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنايس قال ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله تعالى وكذلك القرى لو احدثوا الكنيسة
بعدما صارت من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى
عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا تهدم
الكنايس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصروا
كنايس وبيع فاراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا
نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس
لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنايس وقال المسلمون لا بل اخذنا
بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم من الصلاة
فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدري كيف
كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك اثر عند
الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به
وعمل بها وان لم يكن اثر او كانت الاثار مختلفة فان الامام
يجعلها صلحا ويجعل القول قول اهلها مع ايمانهم وان جاء
اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول
قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوه
عنوة كانت الشهادة عليهم اخذت عنوة اولى ولو جاء اثر
عن ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة

انهم

انهم صولحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان يكونوا
اعني شهود الاصل والفروع من المسلمين ولو جاء اثر
انهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة انهم اخذوا عنوة
اخذ بالشهادة ايضا ويستوي ان يكون الشهود من المسلمين
او من اهل الذمة انتهى وفي الفتح وانظر الى قول الكرخي
اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك
فليصنعوا في كنايسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما
ان يخرجوا ذلك من الكنايس حتى يظهر في المصر فليس
لهم ذلك ولكن يخرجوا خفية من كنايسهم انتهى بحر خلافا
لما في القهستاني عن التتمة من انها في الصلحية تهدم في المواضع
كلها في جميع الروايات انتهى قال الشيخ الرحمتي الظاهر ان
عبارة القهستاني مقلوبة من الناسخ وصوابه هذا كله
في الصلحية اما في العنوية فتهدم في جميع الروايات فلتراجع
التتمة لانه نقله عنها انتهى فرع ذمي سال
مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على
ذلك لانه اعانة له على المعصية مسلم له ام ذمية او اب
ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من
البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضيخان وسنذكر بقية
احكام اهل الذمة في اخر الباب ولا غنا للمفتي عن مراجعته
فتنبه وفي التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة
والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من
حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التترخانية ويكره
للرجل المشهور المقتدى به الاختلاط الى رجل من اهل الباطل
والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين الناس ولو كان
رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا

باس به كذا في الملتقط وغيره الذي منا وجوب الات اهل
الذمة لما كانوا مخالطين لاهل الاسلام فلابد مما يتميز به
المسلم من الكافر كيلا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاجلال
وذلك لا يجوز وربما يموت احدهم فجاة في الطريق ولا يعرف
فيصلى عليه بخلاف يهود المدينة لم يامرهم صلى الله عليه وسلم
بذلك لانهم كانوا معروفين باعيانهم جميع اهل المدينة وتركهم
لهم زي عال على المسكنة واذا وجب التمييز وجب ان يكون
بما فيه صغار لا اعزاز لانه اذلالهم لازم بغير اذى من ضرب
او صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضعة
في زيه بالكستيج وبالقبور وتشديد انياب قال النووي
في شرح مسلم الغيار لباسه وهيئته واصله زوجه كذا في الصحاح
وفي الديوان هو زينة ومركبه الظاهرة لتتميز فيه انما
يكون ذلك لهم من جانب واحد وغالب ظني اني سمعت
من الشيخ الاخ لعلك ... ويؤيده ما في رسالة
العلامة قاسم في الكنائس وقد شرط عمر رضي الله تعالى
عنه على امراء الاجناد ان يختموا اهل الذمة بالرصاص ويربطوا
على الاكف عرضا ويسرجوا وسلاحه للا تركب خيلا لا
يركبوها عريا ومثل الخيل البغال كما في القهستاني الا اذا استعان
بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة لكن يركبون في هذه
الحالة بالاكاف لا سرج كما قاله بعضهم ويجاب بهم ركوب
بغل وحمار والبرذون لحمار قهستاني فعلى هذا يكون المراد
بالخيل فيما سبق الدواب فلا يمنعون من ركوب البغال
والحمير والبراذين ولكن يمنعون من ان يصنعوا سرجا
كسرج المسلم وسياتي التحقيق في ذلك تاتارخانية
وفي الفتح هذا بجواز ركوبهم على البغال والحمير والبراذين

عند

... المتقدمة وانها ... لا يركب صلا
يعني على اي دابة كانت الا لضرورة كمرض ومثله اذا خرج
الى قرية ونحوها وفي الاشباه ... لا يركبون مطلقا ولا
يلبسون العمائم وسياتي الكلام فيها وفي الجمع وهو الاصوب
ركب الذمي على الحمار او على البغلة لضرورة نزل في المجامع ثم
في كل موضع اجتمع فيه المسلمون ويركب الذي فيها اذا دعت
الضرورة اليه ويركب سرجا كالاكف بضمتين جمع اكاف حمر
وحمار كذا في المصباح وفي المفتاح بفتح الهمزة جمع اكف
وفيه نظر وفي شرح ابن الحلبي نقلا عن شرح ...
ولو قال سرجا كالاكف او يركب الاكاف لكان اصوب
وتفسير العيني الاكاف للحمار بالبرذعة وقول الشارح
كالبرذعة فيه اشارة الى انه لم يرتض بتفسير العيني
لان ... غير ...
حواشي التفسيرية الا ان المناسب ان يقول كالبرذعة
لانه تفسير للجمع وفي النقاية وشرحه للقهستاني
ويركب على سرج كالاكاف في الهيئة فيكون قربوس
سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض مشايخ يكون
في مقدمه اي مقدم سرج دابته شيء شبه الرمانة من
الخشب قال في الهندية وينبغي ان يكون على قربوس
سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى
اراد به ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو
مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا اراد ان يكون سروجهم
كسروج اهل المسلم وعلى مقدمها شيء كالرمانة والاول صححاه
وكذا قال القهستاني بان الاول اصح لانه وفق لرواية
الجامع كما في المحيط ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا يحمله

فان فيه حرة قرستانين وهذا ينافي قوله سابقا وسلاحه
فانه يفيد ان يستعمل السلاح الا انه يميز فيه عن سلاح المسلم
ويمكن ان يقال انه محمل السابق فيما اذا احتيج اليه لمعونة
المسلمين وفي شرح الملتقى وكلما كان كذلك اي عز اليمين يمنعون
عنه ومن هذا الاصل تعرف هنا ما ذكرنا ويظهر الزنار الكستيج
بضم الكاف وبالجيم فرستاني ومعناه بلغة العجم الذل
والعجز فهو فارسي معرب الزنار لسنان جمعه زنانير كما
في المصباح قال في القاموس وهو على وسط النصارى
والمجوس كالزنارة انتهى وفي كلام الدرر ما يفيد التغاير
بين الكستيج والزنار حيث قال وهو غير الزنار فانه
من الابريسم ويمنع منه الذمي فانه للتزيين قاله نوح
ومعناه هنا خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي
فوق ثيابه كذا فسره به ابن الكمال وفي الهندية وينبغي
ان يوخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ
يعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من [illegible]
او الصوف قلت وقد قيده في المجمع بالصوف
ولذا قال الشارح من صوف او شعر وشرط في التترخانية
ان لا يكون منقوشا ولا يكون من الابريسم وينبغي
ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه
الا اذا دقق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده
على وسطه فوق ثيابه عقدا ولا يجعل له حلقة
يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعقد عن اليمين
او الشمال انتهى وقال الشيخ الرحمتي ولا ينافي هذا قول
البحر كستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد
مضربة وزنار من صوف لانه يحتمل ان يكون اطلاق

علي

على القلنسوة على سبيل التغليب والمشاكلة وكذا قوله
معناه العجز والذل لان علة التسمية لا يلزم اطرادها
وسئل ابو بكر هل يوخذ عبيد اهل الذمة
بالكستيجات قال مرة لا يوخذون به ومرة قال انهم
يوخذون به اذا كثر البيع والمعاوضات للتساوي
هندية وفي اشتراط تمامها اي اظهار الكستيج دليل
على انه لو اخفاه بثوب اخر يشتمل عليه زجر وكلف حتى
يبرزه وهل يلزم تمييزهم اي اهل الذمة بكل العلامات
الثلاث احدها على الراس كالقلنسوة الطويلة
المضربة وثانيها على الوسط كالكستيج وثالثها على
الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا
او لا يكتفى بعلامة واحدة منها خلاف وقع في ذلك
اشياء فقال بعضهم بعلامة وقال بعضهم يكتفى
بعلامة واحدة اما على الراس او على الوسط او على
الرجل وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال
في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين
وفي المجوسي بالثلاث واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام
والاحسن ان يكون في الكل بثلاث علامات والصحيح
ما قاله الحاكم ابو محمد ان فتحها اي الامام البلدة عنوة
فله اي كان للامام ذلك اي يلزمهم العلامات والا بان
صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة او بعلامتين
فعلى الشرط يعني لا يزيد على ما شرط في الصلح تاترخانية
واذا عرف ان المقصود العلامة فلا يتقيد بما ذكر بل
يعتبر في كل بلدة ما تعارف اهله وفي بلادنا جعلت العلامة

في العمامة والرداء للنصارى العمامة الزرقاء ولليهود العمامة
الصفراء واختص المسلمون بالبيضاء كما في الحقيقة وفي الظهيرية
ما يفيد أن الذمي يمنع من لبس العمامة ولو كانت زرقاء
أو صفراء فإنه قال وينبغي أن يلازم النصارى قلنسوة سوداء
من اللبد مضروبة وزنار الإبريسم حفظا في حق أهل الإسلام
ومكسرة لقلوبهم انتهى وهذا يؤذن بمنع التمييز بالعمامة
ويؤيده ما في التتارخانية حيث صرح بمنعهم من القلانس
الصغار وإنما تكون طويلة كالسيان وهذا في العمامة
أولى وبه يعرف هذا المنع من لبس العمائم الآن محمول
على الصواب الواضح بالتبيان فأيد الله تعالى سلطان
زماننا إذ منعهم من لبسها وهو نحو ما لم يحرر بذكره
صاحب البحر الآن نقلنا عن الظهيرية بلفظ الاستدراك
واعتمد في الأشباه قد مناه أي من قولنا فيما سبق
ولا يلبسوا العمائم وإنما تكون القلنسوة التي يكتفون
بها عن العمامة طويلة من كرباس سوداء أي مصبوغة
بالسواد مضروبة مبطنة كما في النهر ويمنع الذمي أيضا من
زنار الإبريسم بفتح السين وكسر الهمزة قز ولبسه
من ابريسم بالعجمية وسمي بذلك قبل أن تخرقه الدود
وبعد الخرق قز والقز ما عمل الرقيق وبعد الحل حريرا
انتهى قاله الشيخ داود في تذكرته ويمنع أيضا من
الثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف كصوف
مربع على وزن فعيل وجوخ رفيع فإنه لا بأس
لهم بما غلظ منه مما لا يلبسه غالبا أهل العلم والشرف
وأبراد جمع برد بالضم ثوب مخطط ويجمع على أبراد
وبرود الشبيه يلتحف بها الواحدة منها بردة كما في القاموس

رقيقة

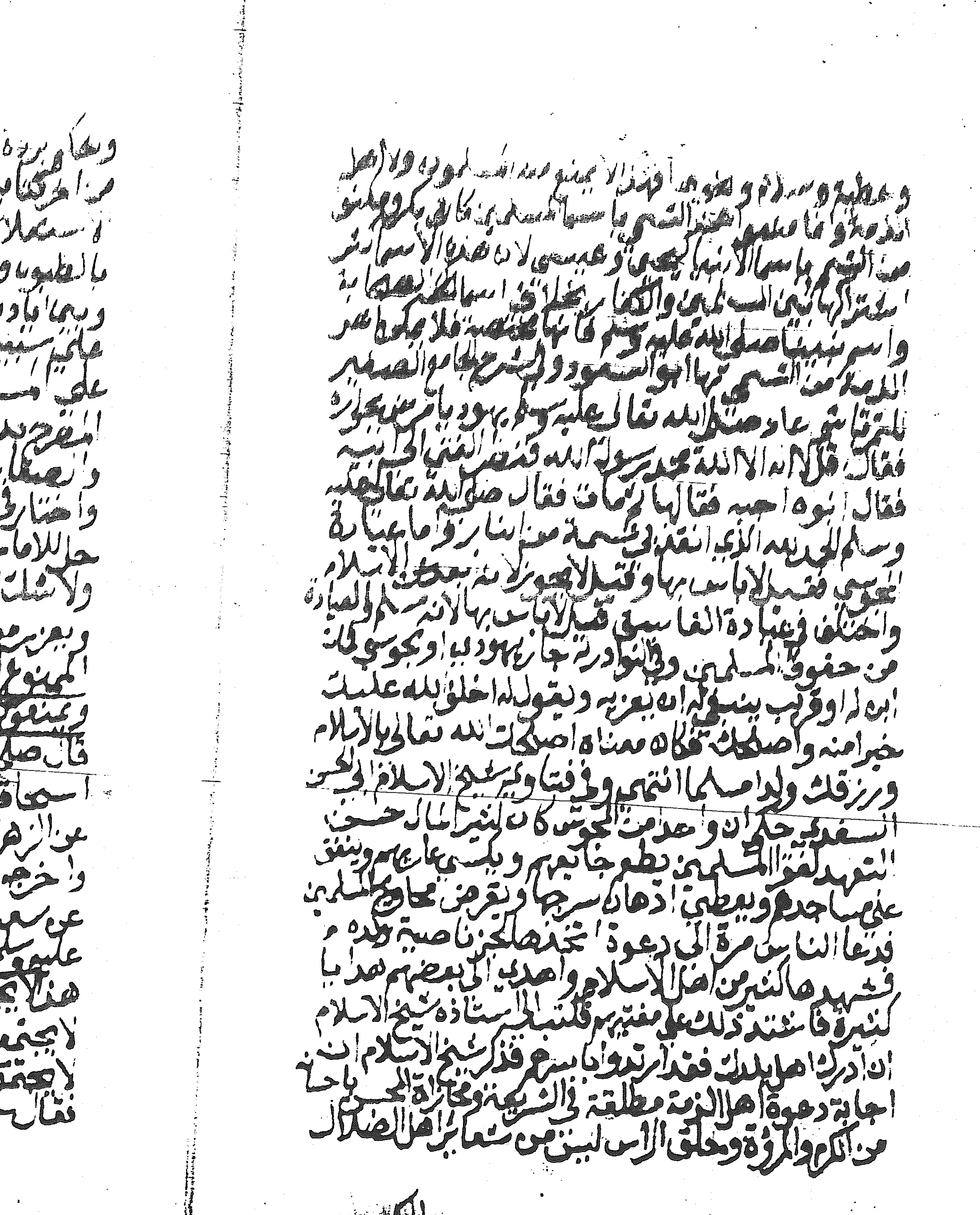
رقيقة وفي ذلك صيانة لضعفاء المسلمين لأن من هو
ضعيف اليقين إذا رآهم يتقلبون في النعم والمسلمون
في محنة وشدة يخاف أن يميل إلى دينهم وإليه الإشارة
بقوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة الآية
وقصة قارون وافتتان قوم موسى عليه السلام به
على حقيقة وفي الظهيرية ويمنعون عن لبس الأردية والعمائم
والدراعة التي يلبسها علماء الدين ويمنعون عن أن
يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفي ديارنا لا يلبسون
النعال وإنما يلبسون المكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم
على خلاف مكاعبنا وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون
ولا تكون مزينة وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة
اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة أو قمصا مزينة
بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس أردافها طويلة
وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرابيس
جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان قال وهذا كله
إذا وقع الظهور لنا أما إذا وقع معهم الصلح على بعض هذه
الأشياء لهم يتركون على ذلك انتهى ملخصا ويمنعون
من استكتابه يعني لا يستعان بهم في كتابة حساب
ونحوه وروي أن أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه
قال قلت لعمر رضي الله تعالى عنه إن لي كاتبا نصرانيا
فقال ما لك قاتلك الله ألا اتخذت حنيفا يعني
مسلما أما سمعت قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض
قلت له دينه ولي كتابته فقال لا أكرمهم إذ أهانهم
الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله

قلت الله لا يهم امر البصرة لابيه فقال مات النصراني
والسلام بهمني بهت انه مات فانصنع بعده فما نعلمه بعد
موته فابكيه الان واستغفر عنه بخيره من المسلمين
كذا ذكره في تفسير الفارسي ويكتسون انه مع مباشرة
اعمال يلون بها متعاظمين متحصنين وقال ابو السعود
ولا يملكون وسوا سكنا بهم لانه مات الكتابة فيول فواسم
وفيه تشترط العدالة قال في البحر وبهذا ظهر في فتح القدير
عينا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وقال
الحموي الحال الان على خلاف ما ذكر خصوصا في مصر
فيلبس الثياب الفاخرة النفيسة التي لا يلبسها اجل
علماء الملة ولا يميزون في الحامات بشيء من العلامات
عن المسلمين ويتعاطون المناصب الجليلة كصرافة
الديوان وضبط اموال البلدان الديوانية حتى انه
يحصل منهم للفلاحين في مصر غاية الاذلال والاهانة ولله
در القاضي تقي الدين التميمي حيث يقول ٭
احبابنا نوب الزمان كثيرة ٭ وامر منها رفعة السفهاء ٭
فمتى يفيق الدهر من سكراته ٭ وارى اليهود بذلة الفقهاء ٭
انتهى وتمامه في الفتح قال فيه بعد ما ذكره الشارح
بل ربما يقف بعض المسلمين خدما له خوفا من ان يتغير
خاطره منه فيرميه عند من يستكتبه سعاية توجب
له من العزل قال الحموي ووقع في زماننا محن تنتسب
للعلم والفضل مدحهم بالقصائد انتهى ولم الحاوي
وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون في جميع ما يكون بينه
وبين المسلم في كل شيء وذلك لان الله تعالى وصفهم بالصغار
وهو الذل المتناهي ووصف المؤمنين بالعزة قال الله تعالى

ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقد صرح الكمال ان الذمي
اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله ويتفرع عليه
ان يعلم امر ملازمة الصغار فيمنع الذمي من القعود
حال قيام المسلم عنده لئلا يسقط عنه الصغار ويحرم
ويحرم تعظيمه بخدمته او بالقيام له قال في الذخيرة
واذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه
طمعا في فلوسه قالوا لا باس به وان فعل ذلك تعظيما
له ان كان يميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان
فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا كره
له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام
طمعا في ميله الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما
لغناه كره له ذلك انتهى قال الطرسوسي ان قام تعظيما
لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم
الكفر كذا في شرح المنظومة ولو قام له خوفا من شره فلا
باس وان تحقق ضرر فقد يجب وقد يستحب على حسب
ما يتوقعه افاده الشامي وتكره مصافحته وظاهر
اطلاقه انها كراهة تحريم لان فيه نوع تعظيم وورد ان
مصافحته يفسد يده كان شوطا بالتراب وان
باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة
ويتاذى بترك المصافحة كذا في القنية ويلقى الكافر بوجه
مكفهر كما في التهذيب ولا يبدا الذمي على بنا المنقوب الى لا
يبدأ مسلم ذميا بسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تبدؤهم بسلام الاعاجم وهو سمت عاضبهم الطاهر
انه لا يسمت لان فيه اكرامهم وتعظيما وعن ما ورد
بالاذلالهم وفي شرح الجامع الصغير عن عمر رضي الله تعالى عنه

معنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبدؤوا بالسلام فا
ليه من السلام ولا يزاد لا يبدأ بالسلام والجواب كه
جواب السلام على الذمي على قوله وعليك وعن الحسن البصري
لا بأس بأن يقول وعليكم السلام وهذه الشعبي الا يرى على
ومنهم من لا يرى عليهم في التسليم بأسا ولعلنا نرى هو الذي
إن كانت حاجة كاملة إليه فلا بأس بالتسليم
التتارخانية وهنا لا بأس للإباحة لأنها تترك أولى كما في
حواشي الأشباه ويضيق عليه على الذمي في الطريق
لمسلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اضطروهم إلى
أضيق الطرق كما ثبت عند الشيخين ويجب على الذمي أن
يجعل على داره علامة فإن في الفتح وكذا تميز دورهم عن
دور المسلمين كيلا يقف سائل يدعو لهم بالمغفرة
ويعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين انتهى قال الحموي
ويستفاد منه تحريم ما يفعله سؤال زماننا من الوقوف
بين أيديهم بغاية الذل يدعون ويستعطفونهم انه
وتمامه في الأشباه من أحكام الذمي ومنها أنه لا يمنع من
دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله
على الإذن من مسلم ولا يصح نذره ولا يحد بشرب الخمر
ولا يترك عليه بل يرد عليه إذا غصبت منه ويضمن متلفها
إلا أن يظهر بيعها من المسلمين فلا ضمان لأنه أراقها
أو يكون المتلف إماما يرى ذلك بخلاف إتلافها المسلم فإنه
لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا ولا يمنع من لبس
الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تلحقوا كذا
كذلك ثم أسلموا ولا يحد وإنما يعزر في المسقط كل شيء
منع منه المسلم منع منه الذمي إلا الخمر والخنزير ويكره للمسلم أن

يوم ... كما في ... وإن تكره عيادة ...
ابتداء ولا بأس به وأما ... كفاه بيت هو ... إذا
كان بيت ... مالك ... أو كتابي ...
فيه كذا في ... انتهى وفي ... ويمنعون من
أن ... بالناقوس إلا ... المسلمين ولا يخرجوا
... المسألة أن يصلبوا ولا يخرجوا صليبا أو
غير ذلك من كنائسهم ولا يرفعوا أصواتهم بقراءة التوراة
والإنجيل إن كان فيه إظهار الشرك ويمنعوا من ذلك
وإن لم يكن بذلك إظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون من
... ذلك في أسواق المسلمين ولا عن بيع الخمر والخنازير
وغير ... ظهرنا ... وما كان من ... الأمصار
انتهى وإنه يقع بذلك إظهار الشرك واعلم أن الإسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين
كالقصاص وضمان الأموال إلا ما ... الحربي كافر
ثم أسلم فإنه يسقط ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتا
بالبينة لم يسقط حد بالإسلام وإلا سقط ويجري الإرث
بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عندنا
بشرط ... الدار وتقبل شهادة بعضهم على بعض وإن اختلفت
مللهم وقد ذكر ابن القيم ويجوز تسميتهم بأسماء المسلمين
تفصيلا قسم مختص بالمسلمين وقسم مختص بالكفار
وقسم مشترك فالأول محمد وأحمد وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير فذلك لا يمنعون من التسمية به والثاني
كجرجس وبطريق ويوحنا ونحوها فهذا لا يمنعون
منه ولا يجوز للمسلم التسمي به لما فيه من المشابهة والثالث
كيحيى وعيسى وأيوب وداود وسليمان وزيد وعمرو وعبد الله



وهكذا يرده اهل الاسلام [illegible]
من اهل الكتاب [illegible]
الاستعلاء على المسلمين فما يحدثونه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على المسلمين تنقصه ويحرزون عليه ذلك من الاجانب
المفرح به في كتب علمائنا انه يجب على نقض ذمته اظهار الدلالة
والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم
واختاروا في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين
حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من لباس ارفعة
ولا شك ان هذا انما [illegible]
ويمنعون من مظاهر ارتكابهم الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا
[illegible] فعليه [illegible] شرح [illegible] الشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب
قال صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه كما اخرجه
اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث صالح بن ابي الاحوص
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يجتمع [illegible] وقد مر بحثنا في سند حديث [illegible]
هنا لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وفي لفظ اسحاق بن راهويه
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفي لفظ عبد الرزاق
لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان وزاد فيه
فقال عمر لليهود من كان منهم عنده عهد من رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم فنهاني به ولا قال بحلبكم قال كما حلا له
عمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرض
موته قال الدارقطني رحمه الله هذا صحيح ورواه مالك
في الموطأ قال مالك قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك
حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر واجلى
يهود نجران وفدك وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال اوصى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وجعه قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب انتهى اذا علمت
هذا فاعلم ان هذا الدليل لا يقتضي منع الكفار من الاستيطان
بالبلدتين المكرمتين فلا ادري ما وجه التخصيص ولو دخل
ذمي مكة او المدينة للتجارة جاز حيث لم يقصد الاستيطان
ولكن لا يطيل المكث يعني فيمنعه الامير ويخرجه ان لم
يبادر واما دخوله اي الذمي المسجد الحرام فذكر في السير الكبير
المنع وفي الجامع الصغير عدمه اي عدم منع الذمي والكتابي
اما غيره فلا يمكن منه وفي الهندية لا باس بدخول اهل
الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد هو الصحيح كذا في محيط
السرخسي واحتج ابو حنيفة بما رواه احمد في مسنده
عن جابر يرفعه لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا
مشرك الا اهل العهد وخدمهم ذكره العيني في شرح البخاري
وفي الفوائد الطرسوسية ويمنع الكافر من سكنى حرم مكة
وهذا بالاتفاق واما الدخول فمختلف فيه انتهى وفي
الخانية ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
في قول الامام ويفهم من تخصيص الامام بالذكر ان الصاحبين
يخالفانه في ذلك انتهى والسير الكبير آخر تصنيف الامام محمد

ابو الحسن

ابو الحسن اخيرا فيعمل بما فيها من رواية [illegible]
ابعد ولئن قيل ان الآية تدل على ما استقر لهم كما كان انتهى والاصح
في ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا فاختلف في تفسير نجس فقيل انه بمعنى نجس
بعينه الاوثان اصنام ودونه مطلقا انهم صنف من الكفار
وقيل المراد بهم جميع اصناف الكفار عبدة الاصنام
واليهود والنصارى والمجوس ومن هنا يظهر وجه من منع
ومن لم يمنع فلعله ما لاحظ مع القصد من منعهم ان النهي
مما يختص بعبدة الاصنام وما في التفسير [illegible] التيمم
بل انما اراد الله تعالى بهذه النجاسة نجاسة الحكم لا النجاسة
العينية لان نعتقدها نتفق على طهارة ابدانهم فسموا نجسا
على الذم وقيل لان معهم الشرك [illegible] قال الحسن ابن
[illegible] من صافح مشركا فليتوضأ القول الاول اصح وقال
قتادة سماهم نجسا لانهم يجنبون فلا يغتسلون ويحدثون
فلا يتوضؤن ومذهب مالك والشافعي واحمد منع الكفار
مطلقا عن الدخول في حرم [illegible] بظاهر هذه الآية وحملا
المسجد الحرام على الحرم لقوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وما اسرى به صلى الله
تعالى عليه وسلم الا من بيت ام هانئ حتى قال ابو جابر رسول
من دار الكفر والامام في ارض الحرم فلا ياذن له في دخول
الحرم بل يخرج اليه بنفسه او يبعث اليه من يسمع رسالته
خارج الحرم كما ذكر القاري في تفسيره وفي الخانية يمنع نساؤهم
نساء اهل الذمة [illegible] ويجعل في اعناقهم طوق حديد ويخالف
ازرارهن [illegible] كذا في الاختيار وفي شرح الملتقى
واما المراة فتشد الزنار تحت الازار وقيل فوق الازار وهو

اولى ويكونه اسوة [illegible] ان اسود الامي وفي رهم
ولا [illegible] والعرب الكبير الجهد لها مرة حرفة
اليهودية مصر وعلى العرب [illegible] وكذا في العامت انتهى
وسمعت ان اليهودية [illegible] الكنيسة كان عند الاجنبي الامر
فلا يشكل اصلا [illegible] كذا لا يهدم بل تنقل ويرتهن منابت
ان يبنيا اهل الذمة تمشي [illegible] احد الطريق وسلمات في وسطه
انهم لا يجبرون على بيعه عند المسلمين بالمسيح الذي
اي اشترى دارا [illegible] شراها فسره بهذا القول بعد لا
يجوز ان يباع منه في المصر ظاهر انه لو اشتراها في قرية من قرى
المسلمين جاز شراؤه ولا يجبر على بيعها والله اعلم لا يشترى
ان يباع منه وان [illegible] جانبه يمكنونه من المقام في دار الاسلام
على رواية عامة الكتب لانه يكون من امصار العرب كارض
الحجاز وعلى رواية العشر كما يجبر على بيع داره يجبرون
من المصر ونبه احمد الحسن بن زياد فلو اشترى ذمي دارا في
يجبر على بيعها من المسلم لما ذكره في العشر والخراج وقيل
لا يجبر الذمي على بيعها ويجوز شراؤه لها لما ذكر في رواية
الاجارات الا ان [illegible] اهل الذمة للدور [illegible] من امصار
المسلمين فانهم يجبرون على بيعها اتفاقا [illegible] قلت وفي
معروضات المفتي ابي السعود المفسر من كتاب الصلاة سئل
عن مسجد من مساجد المسلمين لم يبق في اطرافه احد
من المسلمين لا على سبيل الملك ولا على سبيل الاستئجار من ملاكها
الكفار واحاط به اي بذلك المسجد الكفرة فكان الامام
والمؤذن يعطلان لاجل وظيفتهما المقررة لهما في مقابلة الامامة
والاذان بذهابهما الى ذلك المسجد الموصوف بعدم
بقاء مسلم في جواره فيؤذنان اي يؤذن المؤذن منهما

ويثني

وثني اقتصر لان الامام في حال سماع الاذان يجيب بالصلوات
كما هو معهود في باب الاذان فاعتبرت الرعاية دائما ولله
الحمد ويصليان به اما جماعة او يصلي كل واحد منهما
منفردا فهل يحل لهما الوظيفة المقررة لهما الجواب
ابو السعود بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون
من الكفار الملاك لها بقيمتها يوم الاخذ من الكفرة جبرا على
الكفر يعني يجبرهم القاضي ملاكها على بيعهم لها من
المسلمين بقيمتها فلا اعتبار للاثمان التي اشتروها بها وقد
ورد الامر الشريف السلطاني بذلك اي بالاخذ منهم جبرا
بذلك ايضا يعني فقد تأيد ما قلناه من وجوب الجبر على
بيعهم من المسلمين بقيمتها فالحكم لا يحتاج هذا الى الحكم
بالجبر اصلا لانه شرع مؤيد بالامر السلطاني ثم بعد سلامة
ابو السعود عن [illegible] عنه وجوابه انهما يستحقان الوظيفة
لقيامهما بالعمل [illegible] في معروضات ابي السعود من كتاب
الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجواري لو يستخدم الذمي عبدا او جارية
شري احدهما او استأجرهما ماذا يلزمه فاجاب المولى
ابو السعود يلزمه اي الذمي المذكور تعزير شديد يعني
ما يليق به وينزجر به عنه ويلزمه الحبس الى ان يتقلوا ويؤخذ
منهم الكفيل في ذلك ويبيعه من مسلم وتركهم على استخدامهم
تعظيم لهم وذلك لا يجوز في الخانية ويؤمروه يعني اهل الذمة
في جميع حالاتهم بما كان استخفافا لهم حتى تكون العزة
لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمؤمنين
ولذا غير وجوبا دورهم التي يسكنونها وما نسب اليهم
لا نقالهم عن دورنا انتهى لئلا يغفل السائل فيدعو لهم

بالرحمة والعفو كما قدمناه وليحفظ ذلك لانه قد يبتلى
المسلمون باحاطة دور الكفار حول المساجد حتى تنعدم
الجماعة او تقل والله يلهم ولاة امورنا ويؤيدهم حتى
ينصروا الدين الحنيفي ولا تاخذهم في الله لومة لائم وما نحن
من التكلم على البشر على الرافضة اذ انكار بناء اهل
الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر
وظاهر التقييد ان حكم القرب يخالف ذلك كما قدمناه
والله اعلم جار لعود نفعه الى نفع الكراء الباني باخذ
الاجرة منهم وظاهره جواز ذلك ولو كان المسلمون يرغبون
فيها استيجارا لكن هذا بعيد فان المسلم اذا جاور المسجد
فانه تكثر به الجماعة ويؤمن على المسجد بخلاف الكفار
حيث لا يؤمن منهم ايقاع النجاسات في حال غفلة
المسلمين في المساجد اغاظة لقلوب المسلمين ولم يوجد
حاكم منصف مؤيد للشريعة المطهرة صاحب غيرة
وحمية على اهل الاسلام وقد ابتليت بذلك في مسجد
عمرته في بندر الحامي [illegible] في خلال بيوت الكفار
بعد ما هدموه وجعلوه مزبلة وكان حاكم ذلك البلد
ممن كان يعلم انه كان ذلك الموضع مسجدا في الاصل
ثم لما كمل بناؤه لم يأمن الكفرة المحيطين به بل كانوا يقصدون
من النجاسات حال غفلة المسلمين وكلما شكونا على
القاضي يقول هلموا بالشهود ولم نجد معينا ولا معينا
فانا لله وانا اليه راجعون والذي اذن الله تعالى به
حيث كان المسلمون يرغبون في استيجار تلك البيوت
ولا يماطلون في الاجرة لا تكرى تلك على الكفرة اذ النفع
كما يعود علينا منهم يعود علينا من المسلمين ولا شك

في رجحان المسلم على الكافر واما قوله وليس اراد اهل
الذمة معاملتنا اي الرغبة لهم في الدخول في الاسلام
من قبيل اللطف والعفو والصفح والذب عن حريمهم
فيميلوا فهي علة مستحسنة ينبغي مراعاتها لكنها تحصل
في تقليل سكناهم في دور المسلمين بعيدا عنها قليلا
جار اي كراهتها لما ذكر لكن شرط عدم تقليل
الجماعات في المساجد التي يجاورونها بسبب سكناهم
شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك اي تقليل الجماعة من
سكناهم امروا على بنا المفعول اي امرهم الامام او نائبه
بالاعتزال بان يعتزلوا عنهم اي عن المسلمين وامروا
بالسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو اي
سكنى اهل الذمة بناحية منعزلة عن المسلمين
محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة قال في المحيط ويمكنون
ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون
في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين وقيل
في الخيرية عن طبقة ليهودي [illegible] عالية على بيت مسلم
تريد المسلم منعه من سكناها ومن التعلي عليه
فاجاب بانه للمسلم ذلك فقد جوز وابقاء دار
الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها فالسم
تهدمهم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح
بذلك ابن الشحنة في شرح الوهبانية ولشرح علمائنا
انتهى وذكر في جواب سؤال اخر انه اذا كان التعلي للتحفظ
من اللصوص لا يمنع منه لانهم نصوا على انه ليس له
رفع بنائه على المسلمين وعلة المنع مقيدة بالتعلي
على المسلمين فاذا لم يكن لذلك بل للتحفظ فلا يمنعون

ليس صح

كما هو ظاهر انتهى فالحاصل ان الدار العالية ان دخلت
في ملك الذمي فلا يؤمر بهدم ما علا منها واما لو احدث
بنا فيمنع من التعلية الا لمصلحة نحو التحفظ وسئل
قارئ الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عالية على دور المسلمين
وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل
يمنع من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات
كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يعمله في ملكه جاز له وما لم
يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل
الضرر لجاره من منع ضوء هذا هو ظاهر المذهب وذكر
القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنعوا اهل الذمة
ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منفردين عن المسلمين
وهو الذي افتى به انا انتهى اي اذا كان له منعهم من
السكنى بيننا فله منعهم من التعلي بالاولى وذكر
في جواب اخر لا يجوز لهم ان يعلوا بناءهم على بنا المسلمين
ولا ان يسكنوا دارا عالية البنا بين المسلمين بل يمنعون
ان يسكنوا محلات المسلمين انتهى قال الطرابلسي
في شرح منظومة الكنز ونازعه الشيخ خير الدين بان
ظاهر المذهب ان لهم السكنى بين المسلمين وان هذا
اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا
وعليهم ما علينا ثم قال العوف وبالله التوفيق بل المدرك
ما اعتمده سراج الدين لما سبق من وجوب تمييزهم
عن المسلمين بما فيه الذل لهم والصغار وعدم مساواتهم
في شي مما يوجب التعظيم ولا شك ان في سكناهم بيننا
مساواة لهم وتعظيما وما استدل به من الحديث ليس على
عمومه بل هو مخصوص بغير ذلك من حقن دمائهم

والتعرض

والمنع من اموالهم كما مر فالحاصل ان الذمي [illegible]
السكنى بمحلة ما فلهم [illegible] كما لا [illegible] تعلية
المسلمين انتهى وصرح الشيخ قاسم [illegible] بان منعهم [illegible] التعلية
واجب وان ذلك [illegible] وتعظيم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] انتهى وفي الاشباه [illegible]
[illegible] اهل الذمة بيننا [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] انتهى قال الخير الرملي [illegible]
[illegible] المسألة خلافية والذي يجب ان يعول عليه
التفصيل فلا نقول بالمنع مطلقا [illegible] وللحاكم [illegible]
القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق
للقواعد الفقهية انتهى ولذا قال السيد الحموي في [illegible]
صاحب الاشباه والمعتمد الجواز [illegible] لا [illegible]
المصر لامكان حمله على ما اذا لم [illegible] سكناهم بيننا تقليل
الجماعة انتهى وفي [illegible] وعبارة [illegible] المنع هو
محفوظ عن ابي يوسف وفي [illegible] هذا هو [illegible]
وشرط الحلواني [illegible] اذا كثروا [illegible]
سكناهم بعض المسلمين او تعليلهم يمنعون من سكنى
فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها
المسلمون انتهى [illegible] شيخ الاسلام [illegible]
في التقييد بالمحلة الخاصة وجزم اي شيخ الاسلام بانه
اي صاحب الاشباه [illegible] صيغة ماض على بنا الفاعل
فهما خطا ويحتمل عود الضمير في قوله بانه الى [illegible]
المذكور في العبارة مصدر [illegible] وخطا [illegible]
جزم بان [illegible] صاحب الاشباه [illegible] بصيغة الماضي من
لفظ الناحية الواقع فيما نقله صاحب البحر عن الذخيرة

خطا قال جوي زاده فكأنه اي كان صاحب الاشباه [illegible]

انها المحلة وليس كذلك بل المحلة عبارة عن بيوت متجاورة
تختص بقوم معينين والناحية كونها في خربات بيوت
فاذا قلنا ان المراد هنا الناحية فيكون المراد هنا ان اهل
الذمة يتفرقون في بلدة من بلدان الاسلام ولا يجتمعون
في موضع واحد من البلد بل يسكن جماعة منهم في حوالي
بيوت المسلمين على ناحية منهم لا تزاحم المسلمين في ديارهم
وجماعة منهم في حوالي بيوت اخر المسلمين وفي ذلك فوائد
متعددة منها انه لا يغفلوا عن قهر المسلمين وليروا معاملة
المسلمين فلعلهم يسلمون وهذا هو الذي يحوم حوله
الشارح تبعا لشيخ الاسلام جوي زاده وان قلنا ان المراد
هنا المحلة فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بما يمنع
عن ذلك فانه بعد ما نقل عن الشافعي انهم اي اهل الذمة
يومرون ببيع دورهم المملوكة لهم في امصار المسلمين وانهم
يومرون بالخروج عنها اي عن دورهم المملوكة لهم في الامصار
ويومرون بالسكنى خارجها اي خارج الامصار وكل
ذلك لئلا تكون لهم في المصر محلة خاصة وقوله نقلا حال
منصوب بنا وباسم الفاعل عن النسفي و[illegible]
يقول بان المراد ويكون متعلقا بصرح اي صرح التمرتاشي
نقلا عن النسفي بان المراد بالمنع المذكور عن الامصار
ان تكون يعني ان لا تكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها
وذلك لانه ربما كانت لهم اي لاهل الذمة فيها اي في تلك المحلة
الخاصة منعة بفتح الميم والنون جمع مانع وفي قولهم
فلان في منعة اي في عزة وعشيرة يمنعونه عن وصول
اعدائه اليه عارضة وهو اسم فاعل من عرض فلان شديد
العارضة اي الناحية اي ذو جلدة وصرامة وقدرة

على الكلام

على الكلام كذا افاده في جامع اللغة لمنعة اي لشوكة المكين
قال الشيخ الرحمتي وحاصل اعتراضه ان صاحب
الاشباه جوز لهم في محلة خاصة والمنقول في الفقه
انه يجوز بناحية في المصر في سكناهم بها ترك جماعة
المسلمين ولا تقليلهم وان النسفي نص على انهم يمنعون
من سكناهم في محلة خاصة والظاهر في جواب اعتراضهم
انه لا فرق بين المحلة والناحية والذي اجازها صاحب
الاشباه هو الناحية المذكورة في كلامه بشرط ان لا تكون
لهم فيها منعة ولا عارضة وان يكونوا مقهورين فيها
تحت يد المسلمين وان المحلة التي منعها النسفي هي الموصوفة
بقوله لهم فيها منعة عارضة الى اخر ما ذكره وهذا التوفيق
يظهر من كلام جوي زاده لمن تامل انتهى ولذلك قال
فاما سكناهم اي اهل الذمة بينهم اي بين المسلمين اي
مجتمعين في محلة خاصة او متفرقين في حوالي بيوت المسلمين
بحيث لا يفضي الى تقليل الجماعة وهم اي والحال ان اهل
الذمة مقهورون فلا كذلك اي فلا يمنعون لكن في [illegible]
الاسلوبي بالبا الموحدة فالحاصل ان اهل الذمة
اذا سكنوا بين المسلمين بوصف انهم لا يمنعون ولو كانوا
في محلة خاصة واما اذا كانت لهم منعة كما افاده التمرتاشي
او لزم من سكناهم تقليل الجماعة كما افاده صاحب الذخيرة
فلا يمكنون منها ولو في محلة خاصة بل يومرون بالاعتزال
بناحية ليس فيها مسلمون ومن هنا علمت ان
قول صاحب الاشباه والمعتمد في محلة خاصة يحمل
على ما اذا لم تكن لهم منعة وهو لا ينافي ما صرح به التمرتاشي
والله تعالى اعلم وفي الدر المنتقى ولذا يمنعون عن تعلي بنائهم

على بنا المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء ويبقى القديم
على ما قدمه كما في الوهبانية وشروحها وفي المنظومة المحبية
شعر
ويمنع الذمي من ان يسكننا ... او ان يحل منزلا عالي السنا
ان كان بين المسلمين يسكنه ... بل اهل ذمة على ما بينوا
انتهى قال السيد احمد ومما يتعين منعهم منه المرور عن
يمين العلماء والاشراف فانهم يفعلونه بقصد الاذلال
لهم ونصوا على انه يضيق عليهم في المرور في الطريق وقد
سبق انهم يمنعون من كل ما فيه عز وشرف لانهم من اهل
الصغار انتهى وينتقض عهده اي عهد الذمي المضروب
عليه الجزية حتى يحل لنا بعد ذلك سفك دمه وسلب
ماله بالغلبة فيه بها لانهم لو كانوا مع اهل البغي يمنعونهم
على القتال فلا ينتقض عهدهم كما ذكره الزيلعي في باب
البغاة على موضع للمسلمين قرية او حصن للحراب
لانهم صاروا حربا علينا فيعري عقد الذمة عن الفائدة
وهي دفع شر الحراب وفي الفتح ولا ينتقض امان ذريته
بنقض عهده او ينتقض عهده ايضا باللحاق بدار
الحرب ظاهرة ولو لقصد التجارة فانه ممنوع عن الانتقال
من دار الاسلام بعد ضرب الجزية عليه وقدم الكلام
في باب استيمان الكافر زاد في الفتح او ينتقض عهده
ايضا بالامتناع من قبول الجزية او بجعل الذمي نفسه
طليعة للمشركين الطليعة واحدة الطلايع في الحرب
وهم الذين يبعثون ليطلعوا على اخبار العدو ويتعرفونها
قال صاحب العين وقد يسمى الرجل الواحد في ذلك
طليعة والجميع ايضا اذا كانوا معا وفي كلام محمد الطليعة

الثلاثة

الثلاثة والاربعة انتهى وفي القاموس طليعة الجيش
من يبعث ليطلع العدو للواحد والجميع والجمع طلايع
انتهى بان بعثنا على بنا المفعول اي بعثه المشركون
ليدخل مستامنا في دار الاسلام ويقيم سنة ويضرب
عليه الجزية وكان ذلك ليطلع على اخبار العدو اي
ليتجسس اخبار المسلمين ويخبر الكفار بذلك فلو لم
يبعثوه لذلك بل كان ذميا اصلا وطرا عليه هذا القصد
لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط قال في البحر
الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فانه يقتل
لانه محارب معنى لكن في المحيط هنا الذمي اذا وقف
منه على انه يخبر المشركين بعورات المسلمين او يقاتل
رجلا من المسلمين فيقتله لا يكون نقضا للعهد لما روي
ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى مكة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يريد حربكم فخذوا حذركم وجعل
الكتاب في قرن امراة لتذهب به الى مكة فنزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالمودة فبعث عليا رضي الله تعالى عنه
فاخذه وجاء به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لحاطب ما حملك على هذا فقال ان لي عيالات
وقرابات بمكة فاردت ان يكون لي عندهم عهد واني اعلم
ان الله تعالى ناصرك ومملكك ولا يضرك ما صنعت
فقال عمر رضي الله تعالى عنه ائذن لي حتى اضرب عنق
هذا المنافق فقال مهلا يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فاني غفرت لكم ولانه لو فعله
المسلم لا يكون نقضا للاسلام فكذلك لو فعله الذمي

غير انه يغاضب ويحبس لانه ارتكب محظورا انتهى وافاد
بانه لو حمل ما في المحيط من عدم النقض اذا لم يبعثه اهل
الحرب ولكنه من ذات نفسه صار يكتب اليهم ليؤدب
ويحبس ويزجر ولا ينتقض عهده بذلك وحمل ما في
المتن على ما اذا كان مبعوثا من الكفار للتجسس وقد
ضربنا عليه الجزية حيث لا ندري عن حاله حتى ظهر
منه التجسس حل قتله لانتقاض عهده كان ذلك
اوفق للصواب واستدلال المحيط بواقعة حاطب
بعيد لان كلامه في الذمي وحاطب كان مؤمنا ولذا قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا ولذا صدقه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصار الذمي في هذه الاربع
الصور اخذها غلبة على موضع الحرب قال في الفتح ولا
يبعد ان يقال انتقاله الى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله
الى دار الحرب ان لم يكن متاخمة لدار الاسلام بالاتفاق
وان كانت فعلى قولها انتهى وثانيها لحوقه بدار الحرب
ثالثها امتناعه من قبول الجزية رابعها تحقق كونه
مبعوثا طليعة للتجسس كالمرتد في كل احكامه
فيقتل ويدفع ماله لورثته لانه التحق بالاموات
لتباين الدارين وافاد بالتشبيه ان المال الذي لحق به
دار الحرب فيء ما له ولحق دار الحرب فانه يكون لورثته
لانه ما لهم بالكافر الاول كما في البحر الا انه لو اسر الذمي يعني
اخذناه قبلنا بعد موته بدار الحرب يسترق ولا تتصور
منه حرية كما في فتح القدير والمرتد يقتل لان كفره اغلظ
ولان المقصود من كل واحد منهما ان يرجع على ما كان عليه
فبا استرقاق الذمي يحصل المقصود منه وهو دفع فساده

بخلاف

بخلاف المرتد لان المقصود منه الاسلام فلا يحصل
باسترقاقه فصار ركن الحرب زيلعي واما المرتدة
فانها تسترق اذا لحقت بدار الحرب كما في الخانية واذا جاءنا
من نفسه بعد الحكم باللحاق فاعلم بانه تائبا ففي
رواية يكون فيئا وفي رواية لا وعلى هذه الرواية الاخيرة
لا يجبر على قبول الذمة ذكره ان اوتي كما في المحيط
بحر واما اذا جاء تائبا تقبل توبته وتعود ذمته
وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام
اجماعا ويقسم ماله بين ورثته والمرتد لو عاد تائبا
يجبر على الاسلام وفي المحيط اهل الذمة اذا انتقض
عهدهم ثم عادوا الى الذمة اخذوا بحقوق كانت قبل
النقض من القصاص والمال لانه حق التزموه بعقد
الذمة فلا يسقط بصيرورته حربا علينا ولم يؤاخذوا
بما اصابوا في المحاربة وكذا المرتدون لانهم لنقض العهد
والردة التحقوا بسائر اهل الحرب وما اصاب اهل الحرب
من دمائنا واموالنا لا يؤاخذون بذلك متى اسلموا
كذا هنا انتهى لا ينتقض عهده ان يعهد الذمي بقوله
نقضت العهد زيلعي ونقله عن المحيط علله في الهداية
بان ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا اداؤها
والالتزام باق فسقط القتال قال في الدرر وفيه اشكال
لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها
كان يقول لا اعطي الجزية بعد هذا فظاهره انه ينافي
بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد بالامتناع تاخيرها والتعلل
في ادائها ولا يحتج بعده انتهى والحق بعد تسليم بعد ارادة
الثاني خبراء قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطي ايا ما في

الالتزام قاله الوالي واجاب الحموي بان قوله لا اعطي لا ينافي
الالتزام لانه يجبر على ادائها فحينئذ لم يوجد امتناعه لانها
صارت دينا في ذمته فيحبس بها كسائر الديون واستشكله
صاحب النهر بانه لو كان امتنع من قبول الجزية نقض
عهده وليس ذلك الا بالقول انتهى قال السيد احمد بل قد
يقال ان قوله نقضت العهد اظهر في ارادة المحاربة
من لا قبل الجزية انتهى بخلاف الامان للحربي فانه
ينتقض بالقول بمجرد ولعل وجه الفرق ان امان الحربي
على شرف الزوال لتمكنه من العود متى اراد بخلاف عهد
الذمة فهو لازم لا يصح الرجوع عنه فتجبره الامام على
الجزية ما دام تحت قهره ولا ينتقض عهده ايضا
بالاباء اي الامتناع عن اداء الجزية بل ينتقض عهده
بالاباء عن قبولها كما مر في كلام الشارح حيث قال وزاد
في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية اي عند الوضع
لكن يقال انه لم يكن ذميا حتى ينتقض عهده قال
السيد احمد ويمكن تصويره في المجنون والصبي فانها لا
توضع عليهما لكن تجري عليه احكام الذمة فاذا افاق
المجنون او بلغ الصبي ولم يقبلاها لم تجر احكامها عليهم
انتهى ونقل العيني عن الوقعات الحسامية قتله بالاباء
عن الاداء ولفظه ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية
ينتقض العهد ويقاتلون قال وهو قول الثلاثة
يعني مالكا والشافعي واحمد بن حنبل لكن ضعفه
في البحر ولفظه ولا يخفى ضعفها رواية ودراية اما رواية
فلانه خلاف الرواية المشهورة في المذهب المنصوصة
في المتون واما دراية فلما علمت من بقاء الالتزام

الدافع

الدافع للقتل فيؤخذ منهم جبرا وسئل خير الدين الرملي
عن اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها
وعاندوا وقالوا ما لنا عادة نعطي عن الاعزب حتى
يتزوج ولا نعطي عن المتزوج غير ربع قرش كما يخنا
ما عليهم شيء فهل يزجرهم الحاكم ويأخذها منهم جبرا
اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع
من ادائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ منه قهرا و
جبرا لان الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا
ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم وقال
عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام
وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول
الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا
عليهم من الحقوق فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا انتهى ملخصا
ولا ينتقض عهده ايضا بالزنا بمسلمة لانها يقام
عليه موجبه وهو الحد وبه قال احمد وقال مالك ينتقض
عهده باكراه المسلمة على الزنا لا لو اصاب الذمي مسلمة
بنكاح لا ينتقض عهده ايضا والنكاح باطل ويعزران
وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح
لوقوعه باطلا كما في البحر من باب نكاح الكافر وانظر
ما لو تسرى بامة مسلمة هل ينتقض عهده او لا حموي
قال السيد احمد والظاهر لا لان النكاح اقوى ولا ينتقض
العهد فاولى ما دونه الا ترى ان الولد في النكاح يلحق ولا

يلحق في السير الا بالدعوة انتهى ولا ينتقض عهده بقتل
مسلم لان القصاص يستوفى منه خلافا للثلاثة
وانظر ما فائدة بقاء عهده بعد الاقتصاص منه
ويمكن ان يقال يظهر فيما اذا عفي ولي المقتول وفي حق
اولاده الصغار وفي ماله حيث لا يكون فيئا ولا بافتتان
مسلم عن دينه وعن حافظ الدين النسفي اذا طعن
الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد
معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث
عهده وخرج عن الذمة ولا ينتقض بقطع الطريق
لانه يحاصر بعد الظفر به بما يجب على قاطع الطريق
من المسلمين ولا بالدل على عورات المسلمين كما مر
ولا ينتقض عهده ايضا بسب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا لم يشترط انتقاضه اما اذا شرط انتقض
به افاده الخير الرملي وقد ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج
في صلح ابي عبيدة مع اهل الشام انه اشترط عليهم حين
دخلها على ان يترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا
بناء بيعة ولا كنيسة وان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه الخ
وذكر العلامة قاسم من رواية الخلال والبيهقي وغيرهما
كتاب العهد وفي اخره فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب
زاد فيه وان لا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك
علينا الخ وفي رواية الخلال فكتب عمر ان امض لهم ما
سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوا
على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايانا ومن ضرب
مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى فعقد الذمة لا ينتقض
بما ذكروه بل ما لم يشترط انتقاضه به فاذا اشترط انتقض

والا فلا

٢٤٦

والا فلا وقد وقع في رواية الخلال والبيهقي بعد قولنا
شرطنا لهم ذلك علينا وعلى اهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان
فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم وضمناه على
انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل لكم من اهل
المعاندة والشقاق لانه كفر من الذمي كما هو ردة من
المسلم وكفره المقارن له ابتداء لاخذ العهد وعقد الذمة
لا يمنعه اي لا يمنع عقد الذمة في الابتداء فالكفر الطارئ
لا يرفعه في حالة البقاء بالطريق الاولى ويؤيده ما روي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود
دخلوا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا السام عليكم
فقال وعليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام
واللعنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مهلا يا عائشة
فان الله يحب الرفق في الامر كله قالت فقلت يا رسول
الله الم تسمع ما قالوا قال صلى الله تعالى عليه وسلم قد قلت
وعليكم ولا شك ان هذا سب منهم له صلى الله تعالى
عليه وسلم ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم
حربيين واما ما رواه ابو يوسف عن حصين بن عبد الله
عن ابن عمر ان رجلا قال له سمعت راهبا سب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم
نعطهم العهود على هذا فاسناده ضعيف وجاز ان
يكون قد شرط عليهم ان لا يظهروا سبه صلى الله تعالى
عليه وسلم فلو حصل سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
مسلم قتل تاب او لم يتب لكن اذا لم يتب دفن بغير
غسل وتكفين الا انه يلقى في حفرة في مقابر الكفار ولا
يقسم ماله بين ورثته لانه قتل كفرا وان تاب غسل

ولكن ودفن بعدما يصلى عليه في مقابر المسلمين وقسم ماله
بين ورثته كما سيجيء في باب المرتد ان شاء الله تعالى وحيث
لم ينتقض عهده فيجب ان يؤدب الذمي ويعاقب على
سبه دين الاسلام وقدمنا عن النسفي انه اذا طعن
في دين الاسلام طعنا ظاهرا انتقض عهده وخرج عن
الذمة وجاز قتله او سبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او سبه القرآن حاوي وغيره وقال العيني واختياري
في السب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل انتهى
وتبعه ابن الهمام قال في الفتح والذي عندي ان سبه
صلى الله تعالى عليه وسلم او نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى
ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى
وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض
عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه
فلا وهذا لان دفع القتل والقتال عنهم بقبول
الجزية الذي هو المراد بالاعطاء مقيد بكونهم صاغرين
اذلاء بالنص ولا خلاف ان المراد استمرار ذلك لا عند مجرد
القبول واظهار ذلك منه ينافي كون قبول الجزية دافعا
لقتله لان في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالاسلام
والمسلمين فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل
وهو ان يكون صاغرا ذليلا واما اليهود المذكورون في
حديث عائشة فلم يكونوا اهل ذمة بمعنى اعطائهم
الجزية بل كانوا اصحاب موادعة بلا مال يؤخذ منهم
دفعا لشرهم الى ان امكن الله تعالى منهم لانه لم توضع
جزية قط على اليهود المجاورين قريظة والنضير
وهذا البحث منا يوجب انه اذا استعلى على المسلمين

على وجه

على وجه صار متمردا عليهم حل للامام قتله او يرجع
الى الذل والصغار انتهى قال في البحر وقول العيني
واختياره انه يقتل الساب لا اصل له في الرواية وكذا
وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب
وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث
شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن
تميل الى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا
للمذهب واجب انتهى وصاحب النهر نقل كلام ابن
الهمام ولم يتعقبه ولم يلتفت الى ما في البحر فكأنه
ارتضى كلام الكمال وكذلك الحموي استصوب مقالته
وذكر الشيخ شاهين عن الذخيرة تفصيلا ان ذكره بسوء
يعتقده ويتدين به بان قال انه ليس برسول
او قتل اليهود بغير حق او نسبه الى الكذب فعند بعض
الائمة لا ينتقض عهده اما ذكر ما لا يعتقده ولا يتدين
به كما لو نسبه الى الزنا وطعنه في نسبه ينتقض ابو السعود
قال السيد احمد وهذا محمول على ما اذا لم يعلن به يعني
اذا اعلن به انتقض عهده بغير تفصيل وقد نقل
ابن تيمية عن مذهب الحنفية انه يجوز قتله اذا تكرر
منه ذلك واظهره وان اسلم بعد اخذه انتهى ملخصا
ولم ار من صرح به عندنا لكنه نقل عن مذهبنا وهو
ثبت فيقبل منه قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي
ولفظه ما في فتاواه سئل في نصراني ذمي تجرأ على
الجناب الرفيع المحمدي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسب
فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ
المسلمين ومدحه النصرانية وذمه الاسلام اجاب

يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز
الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واي شي من
موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي
لحاكم المسلمين قتله لئلا يتجرأ اعداء الدين الى احراق
افئدة المسلمين بسبب نبيهم خير العالمين من الكفرة
المتمردين وعلى الله اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي الكبير المتعال انتهى وقال الطرابلسي في
شرح المنظومة والذي يتعين الافتاء به في هذا الزمان
انه اذا اعلن بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او واحد
من الانبياء عليهم السلام ان يقتل ثم رايت شيخي زاده
في شرح الملتقى صرح بذلك ونصه هذا اذا لم يعلن اما اذا
اعلن بشتم او اعتاده فالحق انه يقتل انتهى وهو اي
الحكم بقتل الساب قول الشافعي ثم رايت في معروضات
المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول
ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه اي السب معتاده
وبه افتي بصيغة المتكلم من الفعل المضارع المبني للفاعل
هذا من بقية كلام ابي السعود ويحتمل ان يكون من كلام
الشيخ فيكون وبه افتى ابو السعود والله اعلم وانما ذكره
الشيخ لا امرنا بالعمل بما فيها كما ذكره في شرح الملتقى وحاصله
التفصيل بين الاعتياد وعدمه فيقتل معتاد السب
لا غيره ومحله اذا لم يعلن قال في شرح الملتقى فلو اعلن
شتمه او اعتاده قتل ولو امراة انتهى قال الطرابلسي
ثم اطلعت على رسالة ابي السعود واطال فيها جدا
وحاصل ما قاله ان الحق انه يقتل اذا اعلن بشتمه

صرح

صرح بذلك في كتاب السير من الذخيرة ونقل عن
ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه
القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر وامر صلى الله
تعالى عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار فانه
كان يؤذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا امر
بقتل ابي رافع اليهودي فيفيد الثبوت بما اذا لم يظهر
سبه للناس والظاهر انه اراد بالاعلان ان تشهد
عليه بينة شرعية انه قال ذلك عند جماعة من الناس
اما لو فعل ذلك في بيته لا يكون اعلانا فليتامل واذا
علمت هذا فاعلم ان قول صاحب البحر فقول العيني
لا اصل له لا اصل له لثبوت الرواية كما علمت من ان
ما قاله العيني هو الحق المفتى به والذي تطمئن اليه
نفس الفقيه النبيه انتهى ويؤيده ما نقله الفتال
عن الخير الرملي فانه قال وعبارة العيني قال الامام الشافعي
ينتقض به لانه ينتقض الايمان فالامان اولى وبه
قال مالك واحمد واختياري هذا فقوله هذا اشارة
الى النقض لا الى القتل ولا يلزم من عدم النقض عدم
القتل وقول صاحب البحر لا اصل له في الرواية فاسد
وقد صرحوا قاطبة بانه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل
على جواز القتل زجرا لغيره اذ يجوز الترقي في التعزير الى
القتل اذا عظم موجبه ومذهب الشافعي عدم النقض
لمذهبنا على الاصح قال ابن السبكي لا ينبغي ان يفهم
من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد
حقق ذلك الوالد في كتاب السيف المسلول على من
سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصح انه يقتل

وان قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى كلام السبكي فانظر
الى قوله لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل
وليس في المذهب ما ينفي قتله خصوصا اذا ظهر ما هو
الغاية في التمرد وعدم الاكتراث والاستخفاف واستعلا
على المسلمين على وجه صار متمردا علمه فابحثه في الفتح
في النقض مسلم مخالفته للمذهب واما ما يحثه من القتل
تعزيرا مع مخالفته للمذهب تامل انتهى ثم افتى ابو السعود
في سبي بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه الصلاة
والسلام ولد من زنا بانه يقتل لسبه للانبيا عليهم الصلاة والسلام
انتهى قلت ولتكذيبه فيما اخبر الله تعالى في القران من
حال ولادة عيسى عليه السلام وحال امه عليها الصلاة
والسلام قوله ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها الاية
ومن قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم الاية
ونحو ذلك والانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم اولاد
علات دينهم واحد وامهاتهم شتى فما يحكم به على الذمي
في سبه سيد البشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
يحكم به عليه لو سب غيره من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقد نقل القاضي عياض في الشفا عن مالك
انه قال من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وغيره من النبيين عليهم الصلاة والسلام من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وروينا عن مالك الا ان يسلم
الكافر فلا يقتل على الصحيح وقد استوفى البحث في ساب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما كان او كافرا فراجعه ان
شئت قلت ويؤيده ايضا ما افتى به
ابو السعود من القتل بسبب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام

والسلام ا د ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في
الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة يعني
حيث قالت لليهود الذين قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم السام عليكم فقالت لهم وعليكم السام واللعنة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا عائشة الخ وفي رواية
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهلا يا عائشة فان
الله يحب الرفق في الامر كله قالت فقلت يا رسول الله
الم تسمع ما قالوا قال صلى الله تعالى عليه وسلم قد قلت
وعليكم انتهى ما نصه الاولى ان يقول قال ما نصه
وضمير قال الى ابن الكمال والحق ان ذاك الذمي الساب يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه صلى الله تعالى عليه وسلم صرح به
اي بوجوب القتل ان اعلن في سير الذخيرة حيث قال
اي صاحب الذخيرة واستدل محمد رحمه الله تعالى لبيان
الوجوب قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم بما روي ان عمر صوابه عمير بالتصغير بن عدي
ابن خرشة بن امية الخطمي لما سمع عصما بنت مروان
من بني امية بن زيد زوجة يزيد بن حصن الخطمي
وكانت شاعرة تؤذي المسلمين وتؤذي رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وتهجوه وتحرض عليه فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من لي بها اي من يقوم لاجل حقي عليه بقتلها
فقال عمير بن عدي وكان من قومها انا اقتلها يا رسول الله
قال ابن عبد البر انها اخته وقيل امه وكان اعمى وهو امام
قومه وقارئهم وكان قد سمع من هجوها للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو ببدر معه صلى الله تعالى عليه وسلم نذر
ان رجع الى المدينة ليقتلنها ثم صادف انه صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من لي بها فقال انا فدخل عليها في جوف الليل وهي ترضع
ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ من
ظهرها فقتلها ليلا ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر وقال اقتلت بنت مروان
قال نعم ثم خشي ان يكون عليه شيء فقال يا رسول الله اعلي
شيء فقال لا ينتطح فيها عنزان ثم مدحه صلى الله تعالى
عليه وسلم على ذلك وقال ان اردتم النظر الى رجل نصر الله ورسوله
فانظروا الى عمير وسماه النصير والعصماء طويلة في السير
ومن فقهها انه يقال للضرير البصير وهذه المراة قيل
انها كانت يهودية وهو الظاهر من سبها ومعنى قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان اي ذهب دمها
هدرا من غير مبالاة احد به وهذا مثل ضربه صلى الله تعالى
عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلف فيه ولا نزاع لان
العنزين لا ينتطحان وانما يتشامان ويفترقان والنطاح انما
يكون من التيوس والكباش واول من تكلم به النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انتهى فليحفظ فعصماء غير معصومة
الدم لكفرها وظاهر سبها وقد اخرج ابو داود والحاكم
والبيهقي وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان شخصا كان اعمى كانت له ام ولد تشتم تسب النبي
صلى الله تعالى عليه فيزجرها فلا تنزجر وكان له منها ابنان
مثل اللؤلؤتين فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وتسبه فما صبر ان قام الى المعول
فوضعه في بطنها ثم اتكا عليها حتى انفذه واعلم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية فلما اصبح قيل ذلك
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله

انا صاحبها

انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي
وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت
رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع
فيك فقتلتها فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دمها وروى
عبد الرزاق عن عكرمة ان امراة كانت تسبه صلى الله
تعالى عليه فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد
ابن الوليد فقتلها وعن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير
انا فبارزه فقتله الزبير وروى ابن قانع ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق
ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج ابن عساكر
انه بلغ المهاجر بن ابي امية امير اليمن لابي بكر ان امراة هناك
في الردة غنت بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقطع
المهاجر يدها ونزع ثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك فقال لولا ما
فعلت لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود
وهذا مبني على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو
مفوض الى الامام فله ان يغلظ ويزيد فيه بتنكيل
او قتل فلما سبق من مهاجر تنكيله بها لم ير ابو بكر ان
يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن تيمية
في السيف المسلول لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كره ما فعله
لما فيه من زيادة التعذيب لانه ليس اشد من القتل
قال ابن تيمية وهذا هو الذي تسميه الفقهاء سياسة وهو
الحد الذي رخص الامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال
ومن لم يقف على هذا قال انه مشكل لان المثلة منهي عنها

وهي اما ان تكون ثابت وقلنا بقبول توبة الساب اولا واما
ان تترك او تقتل وما قاله ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقتضي
الاجتهاد في الحدود وكل ذلك مما لا طائل تحته كما نبه عليه
الشهاب الخفاجي في شرح الشفا ويوخذ من مال بالغ
تغلبي بفوقية ثم غين معجمة ولام مكسورة نسبة الى
بني تغلب بن وائل من العرب من ربيعة قوم تنصروا في
الجاهلية فلما جا الاسلام ثم زمن عمر رضي الله تعالى
عنه دعاهم الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ
منا كما ياخذ بعضكم من بعض في الصدقة فقال لا اخذ
من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان
ابن زرعة يا امير المومنين ان القوم لهم باس شديد وهم
عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليك عدوهم وخذ
منهم الجزية باسم الصدقة فبعث في طلبهم وضعف
عليهم فاجمع الصحابة على ذلك وفي رواية ابي يوسف
بسنده الى داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان
التغلبي انه قال لعمر رضي الله تعالى عنه ان بني تغلب
الحديث الى ان قال فصالحهم عمر رضي الله تعالى عنه على
ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية وتضاعف
عليهم الصدقة وعلى ان يسقط الجزية من رؤسهم فهو
ففي كل عشرين من الشاة شاتان ولا زيادة حتى
تبلغ مائة وعشرين ففيها اربع شياه وعلى هذا في
البقر والابل وقد اختلف الفقها هل هي جزية على التحقيق
من كل وجه فلا توخذ من المراة والصبي ولو كان للمراة
ماشية ونقود فقال بعضهم نعم لا يوخذ منها شيء
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الكرخي وهذه

الرواية

الرواية اقيس وهو قول الشافعي لان الواجب بكتاب
الله تعالى الجزية فاذا صالحوهم على مال جعل واقعا موقع
الجزية المستحقة يؤيده قول عمر رضي الله تعالى عنه
هذه جزية سموها ما شئتم وقال اصحابنا هو وان
كان جزية في المعنى فهو واجب بشرائط الزكاة واسبابها
ولذا قال وتغلبية لوجوب الزكاة على الانثى بخلاف
الجزية فلا توضع عليها فالمراة من اهل الزكاة ومن اهل
ما يجب من المال بالصلح ايضا فيوخذ منها لا يوخذ من
طفلهم ومجنونهم لا من مواشيهما ولا من اموالهما لعدم وجوب
الزكاة عليهم عندنا الا الخراج فيوخذ من اراضيهم ضعف
العشر لانه يوخذ من طفلنا ومجنوننا العشر فيوخذ
من طفلهم ومجانينهم ضعفه لان الخراج وظيفة الارض
وليست عبادة تختص بالبالغين لنفقة عبيدهم ضعف
زكاتنا باحكامها فلا يوخذ الا من اغنيائهم ولا يوخذ
الا ضعف زكاة السوائم ولا يوخذ منهم الا اذا حال الحول
وما لا يوخذ منه من اموالنا لا يوخذ منهم ولذا قال ما يجب
فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح بيننا وبينهم
وقع لذلك ومحاصب لما مر بيننا [illegible] في هذا
الماخوذ جهة الزكاة فيما عدا المصرف فسياتي حكم ذلك
فلا تراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار فتقبل
من النائب ويعطى جالسا ان شاء ولا يوخذ بتلابيبه
ولا يهز لوقوع الصلح على ذلك ولا يتوقع عليهم فيما عدا السوائم
من اموالهم ولا في رقابهم كما في الاتقاني يعني اذا لم يمروا
على العاشر اما اذا مروا عليه فانه ياخذ منهم ضعف ما ياخذ
من المسلمين كذا قاله الحموي وفي قوله ما عدا السوائم من

اموالهم تأمل واعلم لا يلاحظ الصغار وغيره لان الجزية
قسمان قسم يجب بالصلح فيبتني على الوجه الذي وقع
عليه الصلح ليفي ما وقع وهذا من هذا القبيل وقسم
يبتدي الامام وضعه فيلاحظ فيه حينئذ من احكام
الجزية ما يوخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية
والخراج لمولى القرشي فان كلا منهما التبسوا صله فانهما لا يتبعا
مولاهما في الجزية والخراج فيوضعان عليهما وان كان القرشي
والتغلبي لا يوضعان عليهما وقال زفر يضاعف على مولى
التغلبي لانه ملحق بمولاه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
مولى القوم منهم ولهذا حرمت الزكاة على مولى الهاشمي قلنا
لو الحق بالمولى هنا كان تخفيفا اذ التضعيف اخف لم يكن
فيه وصف الصغار والذلة والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف
الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولو كان لمسلم
مولى نصراني ضربت عليه الجزية اتفاقا فلما لم يتعد اليه
التخفيف الثابت بالاسلام على مولاه كذلك لا يتعدى
اليه التخفيف الثابت بوصف التغلبية بالاولى واما
حرمة الصدقات على الهاشمي فليس من باب التخفيف
بل تحريم الحرمات تثبت بالشبهات فالحق مولى الهاشمي بالهاشمي
على ان الاصل ان المولى لا يلحق باصله على ما بينا من
مولى المسلم وغيره ولكن روي الحديث في حرمة الصدقة
وهو ما روي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
استتبعه ارقم بن ارقم حيث استعمله النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على الصدقات فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد وان مولى القوم
منهم وما ورد على خلاف القياس لا يلحق به ما ليس

في معناه

في معناه وليس هذا في معناه لانه كان لاظهار فضيلة
قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم وفضيلة من ينتمي اليهم
الا ترى ان مولى الغني لا يلحق به في حرمة التصدق لانحطاط
قدر سيده عن الهاشمي بفوات قرابة الهاشمي عنه على
ان الغني من اهل الصدقة في الجملة الا ترى انه لو كان عاملا
عليها اعطي كفايته منها والهاشمي ولو كان فقيرا لا يجوز
استعماله على الصدقة حيث ينزه جنابه عن اوساخ
الناس فان قلت هذا تقرير للمعنى على النص وهو
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مولى القوم منهم قلنا واما
حديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع فان مولى
الهاشمي لا ينزل منزلته في الكفاءة للهاشمية والامامة
فكان عاما مخصوصا بالنسبة الى الكفاءة والامامة فيخص
بالمعنى الذي ذكرنا ايضا وهو انه تخفيف فلا يتعدى بالنسبة
للتضعيف الى المولى الاسفل ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما يقبضه اي ولا
يجوز للامام ان يقبل الهدية من اهل الحرب الا اذا وقع
عندهم اي في ظن المشركين ان قتالنا معاشر المسلمين
ليس لهم الا للدين اي لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين لا
لطلب الدنيا اما من كان من المشركين يغلب على
الظن انه يظن ان المسلمين يقاتلون طمعا لا يقبل
هديته جوهرة نقلا عن الذخيرة وقيل انما يقبل من شخص
لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته اما من يطمع في ايمانه
اذا ردت هديته لا يقبل وقيل انما يقبل من شخص
علم انه لا تفل صلابة المسلمين في حقه بل يبقى المسلمون
على عزمهم وصلابتهم واما لو ظن الامام ان المسلمين

تقبل صلاته لو قبل هدية المشرك فلا يقبل هديته وقبل
تقبل في حال الصلح والمسالمة كذا في السراج وما اخذ المسلمون
منهم اي من الكفار بلا حرب اي بالصلح على ترك القتال قبل
نزول العسكر بساحتهم ومنه اي ومن ذلك الغسيل تركة
ذمي مات ولم يترك وارثا او كان وارث لكن لم يستغرق التركة
وما اخذ عاشر منهم ومن اهل الذمة اذا مروا عليه وكذلك
مال الخراج ظهيرية لمصالحنا خبر يصرف يعني ان الاموال
المذكورة تصرف في مصالحنا نبه بذلك على انها لا تخمس ولا
تقسم بين الغانمين والمصالح جمع مصلحة بفتح الميم واللام
وهو ما يعود نفعه الى الاسلام قهستاني وفيه ايماء الى انه لا شيء
لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا وفي شرح القدوري
للزاهدي لو انفق المال على فقير ذمي من بيت المال جاز
كما في المفتاح كسد اي ربط كذا في المفتاح وهو بالضم والفتح
يعني تحصينها بالرجال والعدة والذخيرة وقيل السد بضم
السين ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة ثغور بنا
جمع ثغر كفلس وفلوس وهي المواضع التي يخاف منها هجوم
العدو على دار الاسلام واصل ذلك الهدم يقال ثغرت الجدار
هدمته سمي بذلك لانثلامه وامكان دخول العدو منه
فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها يعني فيصرف
الى الجماعة الذين يحفظونه موضع المخافة الفاصل بين
دار الاسلام ودار الكفر والى بناء قلاع لهم وتحصينه وفيه
اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون موضع المخافة
الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وبناء مسجد وحوض
ورباط قهستاني وفي البحر وافاد التمثيل انه يصرف الى هذا
النوع لنحو الكراع والسلاح واعداد العدة للعدو وحفظ انهار العامة

وبناء

وبناء المساجد والنفقة عليها ذكره قاضيخان في فتاواه من
كتاب الزكاة فقد افاد ان من المصالح بناء المساجد والنفقة
عليها فيدخل فيه الصرف على اقامة شعائرها من وظائف
الامامة والاذان ونحوهما وفي الظهيرية يجوز صرف
الخراج الى نفقة الكعبة وفي الشرنبلالية عمارة الكعبة المشرفة
ونفقتها من جملة مصرف البيت الاول من بيوت المال
وهو مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب وما عطف عليه
وقال الحموي انما يتم هذا بالنسبة الى الجزية والخراج الذي
يوجد على الوجه الشرعي وانت تعلم ان اخذ الجزية
والخراج الان على خلاف ما ورد به الشرع فالحاصل
ان عمارة الكعبة في هذه الايام تكون من هدية اهل الحرب
او ما اخذ منهم بغير قتال والله اعلم وبناء قنطرة
وهي ما لا يرفع لاحكام بنائها وبناء جسر وهو ما يوضع
ويرفع فوق نهر يعبر عليه وهو بفتح الجيم وكسرها وفسر بعضهم
القنطرة بما لا يكون في اجزائه استقلال كالحجر المركب
من المعاجين والجسر ما يكون في اجزائه استقلال كالسفينة
فاجزاؤها شدت بعضها الى بعض وقال منلا مسكين
القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام وقال في المصباح
القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر عليه
مبنيا كان او غير مبني يعني سواء بني على الماء او على غيره
وقال العيني القنطرة لا تكون الا بالحجر وفي العناية القنطرة
ما لا يرفع والجسر ما يرفع وقال في الفتح الجسر ما يوضع ويرفع
فوق الماء ليمر عليه والقنطرة ما يحكم بناؤها ولا يرفع انتهى
وفسرها صاحب الصحاح والقاموس القنطرة بالجسر
ولم يفرقا بينهما وقال نوح افندي تطلق القنطرة في

بلادنا على ما يبني من الحجر ويرفع الجسر على ما يرفع من الخشب
او التراب مطلقا اي سواء رفع او لم يرفع انتهى ونقل في المنح
عن القاموس وقنطرة زادام زدشير سمرقند بين امد
والرباط من عجائب الدنيا وطولها الف ذراع وعلوها
مائة وخمسون ذراعا مبنية بالرصاص والحديد انتهى
وكفاية العلماء هم اصحاب التفسير والحديث والفقه
برجندي والظاهر ان المراد العلوم الشرعية فيشمل النحو
والصرف وغيرها حموي وكفاية المتعلمين تحتمل وبه
يدخل طلبة العلم منح قال في البحر وفي المحيط ان هذا النوع
يصرف الى ارزاق الولاة واعوانهم وارزاق القضاة
والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من تقلد شيئا
من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المسلمين انتهى
وزاد في التجنيس انه يعطى ايضا للمعلمين والمتعلمين
قال في الفتح وبهذا تدخل طلبة العلم بخلاف المذكورين
هنا لانه قبل ان يتاهل عامل لنفسه الى ليعمل بعده
للمسلمين انتهى وفي فتاوى قاضيخان من الحظر والاباحة
سئل على الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب
قال لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء فيه
نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او
القران انتهى فيحمل ما في التجنيس على ما اذا فرغ نفسه
لذلك بان صرف غالب اوقاته في العلم وليس مراد
الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل ان ربها
الحكم من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل المفتي
والمدرس يستحقان الكفاية مع الغنى انتهى كفاية والقضاة
ونقل الحموي عن المفتاح في عطف القضاة على العمال ان

القاضي

القاضي ربما لا يكون عاملا يعني كقضاة زماننا
قاتلهم الله انتهى والعمال بضم العين وتشديد الميم
جمع عامل وهو الذي يعمل للمسلمين ككتبة قضاة اي
الذين يحضرون عند القضاة في اوقات حضور الخصوم
فيكتبون صورة دعوى المدعي وجواب المدعى عليه
وما يشهد به الشهود وما قاله المعدلون وما حكم به
القاضي بسيانه عن الزيادة والنقصان فيما سيأتي
من الزمان وشهود قسمة بالسين المهملة اي الذين
يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء
حقوقهم وفي نسخة وشهود قيمة بالياء المثناة التحتية
اي الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة
ورقباء سواحل اي الذين يرقبون على السواحل ما تقدم
من المسافرين لاخذ العشور وفي المفتاح هو الذي ياخذ
الصدقات ويدخل فيه كل من يعمل للمسلمين كالمذكر
والواعظ بحق وعالم كالمنية والولي وطالب العلم والمحتسب
والمعلم بلا اجر قهستاني عن المضمرات ومن هنا يستفاد من
من ان المعلم لا يستحق من بيت المال الا اذا كان معلما
بلا اجر لانه لو علم باجر لكان عاملا لنفسه دون المسلمين
فتامل ومرزقة المقاتلة الرزق بالكسر اسم من الرزق
وبالفتح ما ينتفع به قاموس وقال الزيد الرزق يقال
للمطر الجاري ديناكان او دنيويا والنصيب لا يتصل
الى الجوف ويتغذى به قهستاني والمراد هنا كفاية الاجناد
الاسلامية ويدخل فيه ثمن الكراع والسلاح والعدة للعدو
وذراريهم اي ذراري كل من ذكر من قهستاني اقتصر على
ارجاع الضمير الى المقاتلة لكن في البحر والضمير في ذراريهم

يعود الى الكل من القضاة والعلما والمقاتلة لان العلة
تشمل الكل كما ذكره وفي عبارة الهداية ما يوهم اختصاصه
بالمقاتلة وليس كذلك وهذا معنى قوله واعتبره في البحر
وعلل لذلك في النهر لان بيت المال يعد لمصالح المسلمين
وهو لاعمالهم ولتعتبر الذراري على الآبا فلو لم يحصل
الكفاية لاحتاجوا الى الاكتساب لكفالوا انتهى وفسر
الذراري في درر البحار بالزوجة والاولاد قايلا وهل يعطون
على بنا المفعول بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اره
نقل الشيخ عيسى الصفتي في رسالة له ما نصه قال
ابو يوسف في كتاب الخراج ان من كان مستحقا من
بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض لذريته
ايضا تبعا له ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي
القدسي على انه يفرض لذراري العلما والفقها والمقاتلة
ومن كان مستحقا في بيت المال ولا يسقط ما فرض
لذراريهم بعد موتهم كذا نقله السيد احمد رحمه الله
تعالى قلت الكلام هنا في ثلاث مسائل احدها هل يستقل
ما عقد للعلما الى ذراريهم زيادة على ما فرض للذراري
ام لا وثانيها انه لو فرض لطفل عالم من الامرين مات العالم
هل يستمر ما فرض له في حياة ابيه ام لا وثالثها انه لو
مات عالم وترك صغيرا هل يفرض له بعد موت ابيه
ام لا فالاول يستفاد مما ذكره في النهر حيث قال وهذا
يقتضي ان المراد بكفاية غير الذراري كفاية انفسهم
وانهم لاحق لهم بعد موت الآبا انتهى والثانية
يستفاد مما قدمناه عن الشيخ عيسى الصفتي والثالثة
هي التي توقف فيها الشارح حيث قال لم اره يعطون انهم

يعطون

يعطون لانهم ذراري العالم ولقايل ان يمنع ذلك بانا
انما كنا فرضنا لهم في حياة ابيهم لئلا يبقى ابوهم
مشغول الخاطر بهم فيتوقف عن منفعة المسلمين
لكن يرد هذا في الثانية ايضا والظاهر انه يفرض لهم
ايضا حتى يكبروا فان اشتغلوا بالتعلم فرض لهم
في المتعلمين او بالتعليم ففي المعلمين وان اعرضوا عما
يوجب الاستحقاق انقطع سهمهم والله اعلم وذكر
العلامة المقدسي ان اعطاهم اولى لشدة احتياجهم
سيما اذا كانوا يجتهدون في سلوك طريق ابائهم
ونقل البيري عن الخزانة عن مبسوط فخر الاسلام
اذا مات من له وظيفة في بيت المال بحق الشرع
واعزاز المسلمين كالامامة والتأذين وغير
ذلك مما فيه صلاح الاسلام وللميت ابنا يراعون
ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي الاب
بلا امام ان يعطيهم وظيفة الاب لابنا الميت لا لغيرهم
لحصول مقصود الشرع واجبار كسر قلوبهم انتهى قال
وهذا مؤيد لما في عرف الحرمين ومصر والروم من غير
تكبير ابقا ابنا الميت ولو كانوا صغارا على وظائف
ابائهم مطلقا من نحو امامة وخطابة وغيرهما احيا
لخلف العلما واعانتهم على اشتغالهم بالعلم وقد افتى
بجواز ذلك طايفة من اكابر الفضلا الذين يعولون
على افتائهم انتهى ومقتضاه تخصيص ذلك
بذكورهم هذا اذا اشتغل الخلف بالعلم واما لو اشتغل
باللهو واللعب ومجالسة السفها وكان جاهلا غافلا فلا
يعطي شيا قليلا لمن انابه في وظيفة ابيه ويصرف

الباقي في شهواته فلا يحل له ذلك لما فيه من اخذ
وظايف العلما وتركهم بلا شي يستعينون به علي العلم
كما هو الواقع في زماننا فان عامة اوقاف المدارس
والمساجد والوظايف في ايدي جهلة الترك لا يعلمون
شيا من فرايض دينهم وما يكفون ذلك بلا ما سرقة
ولا امانة بسبب تمسكهم بان حيز الاب لابنه فيتناولون
الوظايف ابا عن جد كلهم كالانعام ويكبرون لذلك
عمايمهم ويتصدرون في البارة حتي ادي ذلك
الي اندراس المدارس والمساجد ولبيس امنها صارت
بيوتا باعوها او بساتين استغلوها لهم واراد
بطلب العلم لا يجد له ما وليس له ولا شيا ياكله
فيضطر الي ترك العلم ووقع في زماننا ان رجلا
من اكابر دمشق مات عن ولد جاهل منه لا يقرا ولا
يكتب فوجهت من وظايفه تولية مسجد ومدرسة
علي رجلين من اعلم علما دمشق فذهب ولده
وعزلها عن ذلك بالرشوة فتوجيه هذه الوظايف
لابناهو الجهلة ضياع العلم والدين واعانتهم
علي اضرار المسلمين فيجب علي ولاة الامر توجيهها
علي اهلها ونزعها من ايدي غير الاهل وعزل من
لا يستحق ولو كان ابوه عالما ولم يسلك مسلك ابيه
اذ لا شك ان غرض الواقف احيا ما وقفه لا تضييعه
كذا افاده الشامي ومن كتاب الزكاة الي هنا تمت
مصارف بيت المال ثلاثة وهذا اب مايذكر من المصالح
مصرف جزية وخراج يعني وهدية اهل الحرب وما اخذ
منهم بغير قتال وما ياخذه العاشر بحق من اهل

الذمة

الذمة والحربي اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه
اهل الحرب بترك القتال قبل النزول بهم وثانيها مصرف
زكاة وعشر من الزكاة وهو الاصناف السبعة المشار
اليها في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين
الاية ثم اسقاط المولفة قلوبهم وثالثها مصرف خمس
وركاز في كتاب السير وهو المشار اليه في قوله تعالي
واعلموا انما غنمتم من شي الاية ونظمها مصارف
من بيوت المال الاربعة وهو البيت الرابع الذي
حفظ فيه مال اللقطة وتركة ميت بلا وارث ودية
مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير احترز به عما
لو كان له مال وضع معه او وهب له فان نفقته
في ماله وفقير بلا ولي لانه لو كان له ذو رحم محرم منه
كانت نفقته عليه كما مر في باب النفقة فالفقرا
الذين لا اوليا لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم
ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم والعلما
يستحقون من النوع الاول بالعمل مع الغنا ومن النوع
الثاني بصفة الفقر ومن الثالث باحد صفات
مستحقيه ومن الرابع بصفة المرض ونحوه قنية
وعلي الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع الاربعة
بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع
حكما يختص به وان لم يكن في بعضها شي كان
اي للامام ان يستقرض من احدها لاحد البيوت
الثلاثة من بيوت بيت مال المسلمين ليصرفه للاحرار
الي اهل ذلك البيت الذي لم يوجد فيه شي ثم اذا حصل من
ذلك النوع شي رده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف

من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج والصدقات
وهم فقراؤه لا يرد فيه شيا لانهم يستحقون الصدقات
بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه للمستحق بحر ويعطي من
بيوت بيت المال بقدر الحاجة والفقه والفضل قال في
البحر ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الارزاق والاعطية
سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم
وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله تعالى
عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ
بما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في زماننا احسن
فتعتبر الامور الثلاثة انتهى فيرجح الافضل في العطا
على من دونه وفي كتاب الخراج لابي يوسف مخاطبا
لهارون الرشيد قال فاما الزيادة على ارزاق القضاة
والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك
من رايت ان تزيده فزدهم ومن رايت ان تحطه حططت
وفي موضع اخر من له حظ في بيت المال وظفر بما هو
له وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام
الخيار في المنع والاعطا في الحكم انتهى وقد مر ان السلطان
والامير الكبير عليه اذا جعل خراج الارض لصاحب
الارض جاز له في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقها ولم يشترط في
الحاوي اهليه من صرف له خراج ارضه واجازه مطلقا
عند ابي يوسف وعند محمد لا يحل له وعليه ان يرده الى بيت
المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي
وان لم يتفضل انتهى فان قصر الامام ودفع الى من لم

يستحقه

(هامش: يسوي في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يفضل)

يستحقه او دفع اقل مما يستحقه او ساوى بين ذوي
الفقه والفضل ومن لم يكن كذلك كان الله تعالى
عليه حسيبا زيلعي وفي المحيط من الزكاة والراي الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويعولهم بالمعروف وان فضل
من المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين
المسلمين فان قصر في ذلك وتعمد واعنه كان الله
حسيبا عليهم قال الطرابلسي وقد قيد بعضهم العلما
بالنافعين والقضاة بالعادلين اقول والقيد الاخير
مفقود الان لفقد ترتيب البيوت كما ذكر بل كل البيوت
قد انهدمت والرحمة من الولاة قد ارتفعت بل يعطون
المال لمن لا يستحق كالعبيد ونحوهم ويمنعون المستحق
فيطلبون مرتين فالله تعالى حسيبهم والفقرا والعلما
خصماؤهم يوم القيامة انتهى وفي الحاوي المراد بالحافظ
في حديث القران مايتا دينار هو المفتي اليوم لانهم كانوا
يحفظون القران ويعلمون احكامه وفي مال الفقها وهب
لكل قاري في كل سنة مايتا دينار والف درهم ان ياخذها
في الدنيا والا ياخذها في الاخرة انتهى قال الحموي ينظر
ما معنى اخذها في الاخرة انتهى قلت لعله يريد
ان يوخذ له من حسنات من قصر في حقه او اثر عليه
غيره بمقدار حقه وان لم تكن له حسنات اخذ من
سيئات المظلوم فوضعت على الظالم والله اعلم
ولا شي لذمي في بيت المال نقل الحموي عن المفتاح عن
الزاهدي انه لو انفق الامام على فقير ذمي من بيت المال
جاز ولم يقيده بخوف الهلاك ويمكن حمل قولهم ولا شي

(هامش: الحافظ صح)

لدي اي على طريق الوجوب فلا ينافي ما في المفتاح ابو السعود
الا انه يطلب الذمي من الجوع لضعف وعجزه عن الكسب
فيعطيه ما يسد جوعته بفتح الجيم المرة من الجوع وفي
القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر جاع جوعا
ومجاعة فهو جائع وجوعان انتهى وحين مات عن
ذراري الذين تقدم ذكرهم في مصرف الخراج والجزية يحرم
من العطا المراد به ما تقدم آخره بقرينة قوله فيما سبق
ولو في اخره في فصل الحول فلا يدفع الى وارثه لا وجوبا
ولا ندبا حموي والعطا ما يثبت في الدواوين باسم كل
ممن ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية في
عرفنا الا انها شهرية والعطا سنوي قاله الكمال
وقال الحموي واعلم ان الرزق والعطا متغايران لان
الفقها فرقوا بينهما فقيل الرزق ما يخرج للجندي في شهر
والعطا ما يخرج له في السنة مرة او مرتين انتهى وعن
الحلواني العطا لكل سنة او شهر والرزق يوما بيوم وفي
شرح القدوري العطا ما يفرق للمقاتلة والرزق ما
يجعل لفقرا المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة كذا في المغرب
لانه صلة اي صدقة واحسان وليس بدين ولكونه
صلة سمي عطا فلا يملك اي الصلة الا بالقبض ولا
يورث ويسقط بالموت وهذا لانه مات قبل تأكد حقه
بمجيء وقت المطالبة والحق الضعيف لا يجري فيه الارث
كسهم الغازي في دار الحرب لا يورث بخلاف ما اذا تأكد
كسهمه بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة فانه يورث
على ما اسلفناه فلا يدفع الى وارثه وجوبا ولا ندبا
واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

يعني

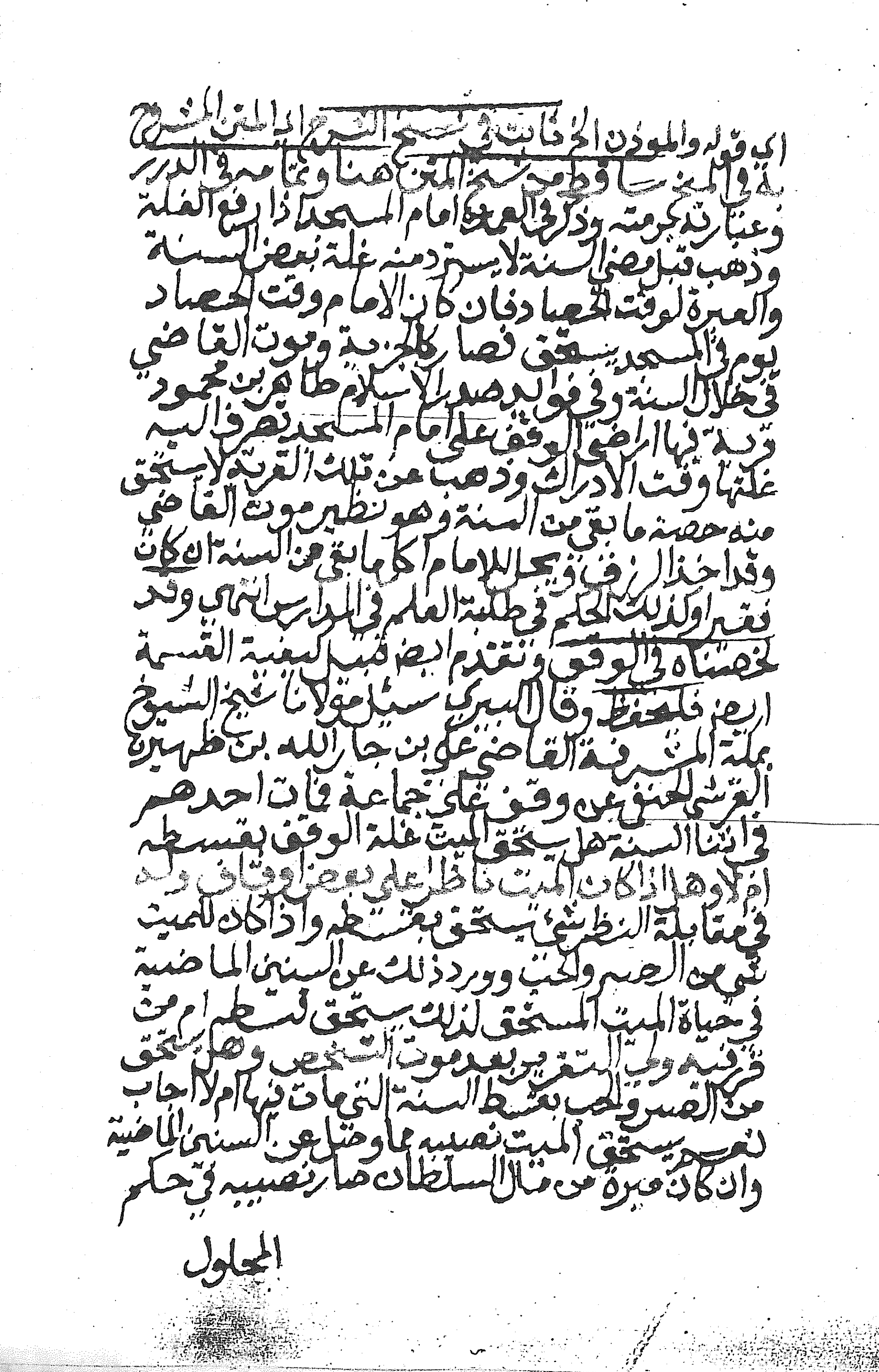
يعني مدرس المسجد واما مدرس المدرسة فكالامام والمؤذن
وسياتي حكمها نص عليه الشيخ محمد باكير في شرح
فوائد الاشباه صدر شريعة وعبارة البحر من القاضي
والمفتي والمدرس وهي اولى لشمولها غير المقاتلة حلبي
وانما قيد محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بنصف
السنة لو مات في اخره اي الحول او مات بعد تمامه كما
صححه اخي زاده قال في الفتح وعلل شمس الائمة عدم
وجوب اعطائه بعد ما تمت السنة ايضا بما ذكرنا في
نصفها فافاد انه لم يتاكد الحق بعد ما تمت السنة ايضا
معولا على انه صلة فلا يملك قبل القبض وهذا يقتضي
قصر الارث على حقيقة الملك والوجه يقتضي وجوب
دفعه لورثته لان حقه تأكد بتمام عمله في السنة
كما قلنا انه يورث سهم الغازي بعد الاحراز بدار الاسلام
لتأكد الحق حينئذ وان لم يثبت له ملك ولذا قال
مسكين بحث [illegible] رد ذلك لوارثه وقول فخر الاسلام في
شرح الجامع الصغير وانما خص نصف السنة لانه عند
اخرها يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه
فيندب الوفا له فاما قبل ذلك فلا الا على قدر عنائه
كما قاله فخر الاسلام قال في الفتح والوجه يقتضي الوجوب
لان حقه تأكد بتمام عمله في السنة كما قلنا انه يورث
سهم الغازي بعد الاحراز بدار الاسلام لتأكد الحق
حينئذ وان لم يثبت ملك انتهى وهذا يقتضي ان
يعطى حصته من العام ثم فصل رزق القاضي ومن
في معناه ويعطى في اخر السنة ومن تعجله يعني لو اخذ
القاضي ونحوه في اول السنة ثم مات او عزل قبل الحول

اي قبل مضي سنة قيل يجب رد ما بقي قال في البدائع لو استوفى
القاضي رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب
الرد اي رد رزق ما بقي من السنة ولذا صححه في الكافي قال
الحموي ناقلا عن شيخه فعلى هذا التصحيح ينبغي ان يرد
اذا مات ما بقي بعينه من الرزق لما في الاسنوي اشتهر
وقال ابو السعود والتقييد برد العين يشير الى انه لو لم
يكن باقيا لا يرد مثله انتهى وقيل لا كالنفقة المعجلة
زيلعي وفي الشرنبلالية جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كما في الاشباه وفي النهر
وقيل على قياس تعجيل النفقة [illegible] وقال
محمد [illegible] لا يرد الباقي كالمعجل لها نفقة لتتزوجها
فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود وعندهما
هو صلة من وجه فينقطع حق الاسترداد بالموت
كالرجوع في الهبة ذكره في جامع الفصولين وقيل انما قال
والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف اي وقف مخصص
على امام مسجد ومؤذنه رضا وقام كل منهما بوظيفة
ولم يستوفيا ما عين لهما من الوقف حتى ماتا فانه
يسقط استحقاقهما ولا يعطى لورثتهما انتهى من ذلك
لانه كالصلة مراده بالصلة ما يكون في معنى الصدقة
لان الامامة والاذان من القرب ومتى حصلت وقعت
عن العامل لانها حقوق الله تعالى خالصة على العبد
فلا يشاركه فيها غيره ولا يكون بمقابلة اجرة بل الثواب
المحض وهذا الذي مشى عليه المتقدمون وقيل انما قال
اذا كان لهما وقف فان الاجرة المجهولة المعينة لا تسقط
بالموت وعلى ما قررناه الحكم فيهما واحد وبه قال الطرسوسي

وكذلك

وكذلك تسقط عوايد القاضي اذا مات قبل استيفائها
وهل لا تسقط لانه كالاجرة قال في المنح وظاهره ترجيح
الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم قلت
البيري قال مولانا الشيخ محمد بدر الشهاوي نقلا عن شيخ
الشيوخ بدر الدين ينبغي ان يعمل في حق صوفية المدارس
وطلبة الدروس بهذا القول وهو عدم سقوط المعلوم
بموت المستحق لان معنى الاجرة غالب وفي حقهم
نظرا لسعيهم ورقابهم وما يقطع عليهم من المعلوم
عند غيبتهم بخلاف الامام والمؤذن فان الاولى بان
يعمل في حقهم بعدم السقوط بالموت فان عمل الاذان
والامامة من شعائر الاسلام وفروض الكفاية والاصل
فيه ان لا يكون بمقابلة اجرة بل الثواب المحض وانما
اختار المتاخرون الاجرة عليه لتعليم القران والعلم
خشية التعطيل قال البيري وهو فيه حسن وفكر
دقيق وبالله التوفيق انتهى وقال السيد احمد وفيه
نظر فان السعي حاصل في الكل واذا قطع الامام والمؤذن
لا يباح لهم اخذ اجرة ما قطعوه وقوله ان الاذان
والامامة من فروض الكفاية فيه نظر بل التعليم هو
الذي من فروض الكفاية فتدبر قلت وما
الوجه ان ما ياخذه المؤذن والامام الحافظ بالاجرة
اولى قال و[illegible] اذا كان اجرة فالواجب ان يستر ويوزع
على الاشهر والايام وهو اوفق في رعاية الجانبين واوفق
بنية الواقف خصوصا في زماننا فان غرضهم ان
لا ينقطع غلة الوقف الا لمن ادى ما عين له من العمل
والله اعلم انتهى واستصوبه نوح افندي وهذا

قصد



اي قوله والمؤذن الخ ثابت في بعض نسخ المتن الممزوج
به والمنقول ساقط من بعض نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر
وعبارته ذكر متنه وذكر في العيون امام المسجد اذا رفع الغلة
وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي
في خلال السنة وفي مؤيد صدر الاسلام طاهر بن محمود
قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد تصرف اليه
غلتها وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يستحق
منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي
وقد اختار ... في محل الامام كل ما بقي من السنة ان كان
... ولذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس انتهى وقد
خصصناه في الوقف وتقدم ايضا قبيل كيفية القسمة
ارض فليحفظ وقال البيري سئل مولانا شيخ الشيوخ
بمكة المشرفة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة
القرشي الحنفي عن وقف على جماعة فمات احدهم
في اثناء السنة هل يستحق الميت غلة الوقف بقسطه
ام لا وهل اذا كان الميت ناظرا على بعض اوقاف وله
في مقابلة النظر شيء يستحق بقسطه واذا كان للميت
شيء من الحب والخبز وورد ذلك عن السنين الماضية
في حياة الميت المستحق لذلك يستحق لقسطهم ام من
قرينه ولي السعر بعد موت الشخص وهل يستحق
من القسر والحب بقسط السنة التي مات فيها ام لا اجاب
نعم يستحق الميت نصيبه مما وصل عن السنين الماضية
وان كان غيره من مال السلطان فان نصيبه في حكم

المحلول

المحلول وذكر الامام ابو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه
النوازل انه يكون لورثته انتهى اقول ويتولد مما في
البزازية من الوصية عن محمد اقوام ارادوا ان يتسوا
مسالهم مسجدهم فلتشتوا ورفعوا اساميهم اليه واخرجوا
الدراهم على عددهم فمات واحد من المسالين قال
يعطي وارثه ان مات بعد رفع اسمه انتهى اقول
ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة
والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة بموت
المرسول اليه وقد افتيت بدفع ذلك لورثته بقيده
انتهى ما افاده البيري وقوله بقيده اي بقيد الموت
بعد دفعها الى الرسول وكتب اسم المرسول اليه عليها
تتمة على ما يتعلق باهل الذمة لو رفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك
منعوا من ذلك وان لم يقولوا الذي فيه اظهار الشرك لا يمنع
ويمنعون عن قراءة ذلك في سوق المسلمين وكذا عن
بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير لكن
وما كان في فناء المصر فلا باس باخراج الصليب وضرب
الناقوس اذا جاوز افنية المصر في كل قرية او موضع
ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك
وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا
قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال شيخ الائمة
... انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة
فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض
في زماننا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه
في الامصار ومن مشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك

واحداثه في القرى على كل حال كذا في الخانية وفي تجنيس خواهر
زاده فان اظهروا في مصر من الامصار او قرية من قرى المسلمين
شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول
والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا كما يمنع المسلم
منها وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا على اهل الذمة في
منازلهم ولا ياخذوا شيئا من دورهم واراضيهم الا بتمليك
من قبلهم كذا في التتارخانية وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض
موات لا يملكها احد فان كان يقرب ذلك قرى لاهل الذمة
فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت
من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك
القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها واذا ارادوا
ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت
نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال
وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه
الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا
ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال
انما مررت مجتازا او انما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا
لي وانما هو لنصراني ولم يخبر لمن هو فانه ينظر ان كان رجلا
متدينا لا يتهم على ذلك خلى سبيله وامره ان يخلل الخمر
وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك اهريق خمره وذبح
خنازيره فاحرقه بالنار وان راى الامام ان يؤدبه
بالسوط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر
على احدهما اما الضرب او الحبس فليفعل ذلك ولا ينبغي له
ان يحرق الزق الذي فيه الخمر ولا ان يكسر الاناء الذي فيه
الخمر فان خرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان

من راى

من راى الامام ان يصنع ذلك عقوبة على صاحبه او
امر غيره ان يفعله لا ضمان فان اخذ الامام الزق والدابة
التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي
ادخل الخمر مصرا من امصار المسلمين رجلا من اهل
الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه
من المصر واخبره انه اذا عاد ادبه ومعنى قوله ان كان
جاهلا ان لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان
كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره
ولكنه ان راى ان يؤدبه بالضرب والحبس فعل
ذلك وان اتلف ماله فعليه الضمان الا ان يكون
اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة
ففعل او امر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه وان
مر رجل من اهل الذمة بخمره في سفينة في مثل
دجلة او الفرات فمر بذلك في وسط بغداد او مدائن
او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك اذا مروا بالخمر في طريق
الامصار ولا امر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه
وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض
احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في منازل
المسلمين المتهمين بشرب ذلك وكل قرية من قرى
اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهروا فيها شيئا
من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من
الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من
ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن السكر
لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون اصل الشرب ولذلك
يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير

ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان
كالمسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يضمن الكاسر قيمته لا الكسوة كما لو كسره
لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في بيان
اهل الذمة واهل الشرك مسلم له امراة ذمية ليس له
ان يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها
عن ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على غسل
الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها الا في الجنابة ولا
باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي
كذا في السراجية وقال في القدوري في النصرانية
تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في
بيته حيث شاءت كذا في المحيط وفي كتاب الخراج
لابي يوسف رحمه الله تعالى وللرجل ان يامر جاريته
الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا
يجب ان تكون المراة الكتابية على هذا القياس كذا
في التترخانية نقلا عن التتمة وعن محمد رحمه الله
تعالى ولا ادع مشركا يضرب البربط وقال يكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل لا يكون اكلا ولا شاربا
حراما وهذا ما لم يعلم بنجاسة الاواني واما اذا علم فانه
لا يجوز ان ياكل ويشرب فيها قبل الغسل ولو شرب
او اكل كان اكلا او شاربا حراما وهذا نظير سور الدجاجة
اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز
التوضي به والصلاة في سراويلهم نظير الاكل والشرب
من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة

فيها

فيها وان لم يعلم كرهت ولو صلى جاز ولا باس بطعام
اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها سواء كانوا حربيا
او من اهل الذمة وسواء كانوا من بني اسرائيل او من
غيرهم لنصارى ولا باس بطعام المجوس كله الا
ذبيحتهم فانها حرام ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي وغيره
من المشركين انه هل يحل ام لا وحكي عن الامام الحاكم
عبد الرحمن بن الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مرة او
مرتين فلا باس به واما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط
وذكر الامام السغدي ان المجوسي اذا كان لا يزمزم
فلا باس بالاكل معه لانه يظهر الشرك والكفر ولا ياكل
معه حال الزمزمة لانه يظهر الكفر والشرك ولا باس بضيافة
الذمي وان لم تكن بينهما معرفة كذا في الملتقط وفي
التفاريق لا باس بان يضيف كافرا لقرابة او لحاجة
كذا في التمرتاشي ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل
الذمة هكذا ذكر محمد وفي اضحية النوازل المجوسي والنصراني
اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت
اللحم من السوق وان كان الداعي نصرانيا فلا باس به
وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رحمه
الله تعالى على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة ولا باس
بان يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا
محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستامن فلا
ينبغي للمسلم ان يصله بشيء كذا في المحيط وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان حربيا في
دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا باس ان
يصله كذا في التترخانية هذا هو الكلام في صلة المسلم

وأما اذا كان غير مستأمن منهم

المشرك واما صلة المشرك المسلم فقد روى محمد في السير
الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قبل هدايا المشركين وفي بعضها انه
انه لم يقبل فلا بد من التوفيق واختلفت عبارة المشايخ
في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي جعفر الهندواني
ان ما روي انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من
ناس غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وقع عنده ان ذلك الشخص انما يقاتل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في الاموال لا لاعلاء
كلمة الله تعالى ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا
الشخص في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه
قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه وقع عنده ذلك انه صلى الله تعالى
عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله
العليا لا لطلب المال فقبول الهدية من هذا الشخص
جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق بوجه
اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه تقل
صلابته وعزته في حقه ويلين بسبب قبول الهدية
وعلم من شخص انه لا تقل صلابته وعزته في حقه
ويلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط لا باس بان
يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه
كذا في السراجية اذا كان لرجل وامراة والدان كافران عليه
نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر
لو زارهما جاز له ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يدعو
للذمي بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في
التبيين اذا قال للذمي اطال الله بقاءك ان كان نيته
ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية عن ذل
وصغار فلا باس به وان لم ينو شيئا يكره كذا في المحيط
ولو دعا للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي
على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين
باداء الجزية فيكون دعا لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء
لهم بالعافية كذا في التتمة وقال محمد اذا كتب الى
اليهودي والنصراني في الحاجة فالتيت السلام على من اتبع
الهدى ويبلغ الكافر بتوجيه ملكهم ويكره المصافحة مع
الذمي وان صافحه يغسل يده ان كان متوضئا كذا
في الغرائب ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع
بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة كذا في القنية ولا
باس بعيادة اليهودي والنصراني والمجوسي اختلاف كذا
في التهذيب ويجوز عيادة الذمي كذا في التبيين واختلفوا
في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به واذا مات
الكافر قال لوالده او قريبه في تعزيته اخلف الله تعالى
عليك خيرا منه واصلحك اي اصلحك بالاسلام
ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية به تظهر كذا في محيط
السرخسي رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال
ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه
من مجوسي كذا في السراجية لا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي
بل يجبر على بيعه ان كان محل البيع كذا في الغرائب ولا ينبغي
للمسلم ان يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والانجيل
والزبور ولا يكتب ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات المطالب

بما ذكر في تلك الكتب وأما الاستدلال العلما في اثبات رسالة
سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمذكور في اسفار التوراة
والانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز
للكردري

باب المرتد

لما فرغ
من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في احكام الكفر
الطاري والمراد بالكفر الاصلي ما لم يتقدمه ايمان بعد
البلوغ وبالطاري ما تقدمه ايمان بعده فبهذا التقرير
سقط ما قيل ان الايمان اصل بحسب الفطرة وح
فما معنى الكفر الاصلي وقال في الاشباه المرتد اقبح من
الكفر الاصلي لانه شاهد محاسن الاسلام والمرتد ثم
قبل الكفر بعد ايمان بخلاف الكافر الاصلي فانه لم يشاهدها
لعدم بصيرته وان كانت كالشمس في الظهور ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور وهو لغة الراجع مطلقا
قال الراغب الرد صرف الشيء بذاته او بحالة من احواله
يقال رددته فارتد من الرد بالذات ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه فرددناه الى امه ومن الرد الى حالة يردوكم
على ادباركم وقوله عز وجل لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا
اي يرجعونكم الى حال الكفر بعد ان فارقتموه ومن
هذا ايضا قوله تعالى يردوكم بعد ايمانكم كافرين والارتداد
فيه وفي غيره قال تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم وقال تعالى
ارتدوا على اثارهم وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر وقال تعالى فارتدا على اثارهما قصصا
وقال فارتد بصيرا انتهى قال الشارح هو الراجع مطلقا اي سوا
كان الى الكفر او الى امر اخر او حالة اخرى كما لا يخفى من عبارة
الراغب وشرعا هو الراجع عن دين الاسلام وهو بالنظر

الى

الى المعنى اللغوي اخص وركنها اي الردة يعني انها تتحقق
شرعا عند اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان
طايعا بعمد غير مورى مع امكانها او غير مطمئن القلب
بالايمان فلو مكرها ولم يقدر على التورية وقلبه
مطمئن بالايمان لا يكون مرتدا حتى خرج به الكافر
اذا تلفظ بكفر فلا يعطى له حكم المرتد لكن يشكل على
هذا ما جزموا بانها تتحقق بالاعتقاد القلبي كما
اذا اعتقد نقصا فيه تعالى بما لا يليق به فانه
يرتد وان لم يتلفظ به وكما اذا نوى الكفر بعد حين
وقد يقال ان الموضوع الردة الظاهرة وهو اي الايمان
تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والتصديق
قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث تعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة
وحرمة الخمر ونحوها كما نقله الحلبي عن شرح المسايرة
في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم علينا المعقول
مجيئه اي عنه ضرورة وهذا بيان لما في قوله ما
جاء به وهل هو اي الايمان التصديق فقط وهو المختار
عند جمهور الاشاعرة وبه قالت الماتريدية كما في شرح
المسايرة او هو اي الايمان عبارة عن التصديق مع
الاقرار قولان تقدم القول الاول واما الثاني فقال في
المسايرة انه منقول عن ابي حنيفة ومشهور عن اصحابه
وبعض المحققين من الاشاعرة والنسفي على الثاني
وهو التصديق مع الاقرار والمحققون اي عنا الهم من

الماتريدية والاشاعرة على الاول وهو التصديق فقط
اعلم ان الشارح رحمه الله تعالى لم يذكر سوى هذين
القولين وههنا اقوال في ركن الايمان وشرائطه وصفته
وحكمه قال بعضهم ان ركن الايمان المعرفة بالقلب لا غير
وهو قول جهم بن صفوان وقال بعضهم ركن الايمان
الاقرار الفرد بدون الاعتقاد وهو قول الكشوبية
والمتقسمة من الكرامية فاذا طابق تصديق القلب
فهو مومن ناج والا فهو مومن مخلد في النار قال بعضهم
ركن الايمان الصحيح الاقرار باللسان والاعتقاد
بالقلب والعمل بالاركان وهو قول الشافعي وقال بعضهم
ركن الايمان الاقرار باللسان والاعتقاد والعمل بالاركان
والتجنب عن الكبائر وهو قول المعتزلة وقال بعضهم
ركن الايمان الاقرار باللسان والتصديق بالقلب
والعمل بالاركان والتجنب عن الكبائر والصغائر وهو
قول الخوارج والحرورية ولذا كفروا بالذنب لان التجنب
جزء الماهية قال الشيخ عبد الشكور السالمي بعد ما ذكر
هذه المذاهب والاصح ان نقول ركن الايمان الاقرار باللسان
والتصديق بالقلب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ثم انه روي عن ابي حنيفة انه قال الناس في الايمان
على ثلاث مراتب احدهم مومن عند الله كافر عند
الناس وهو ان يعرف الله حق المعرفة ويعتقد التوحيد
والدين ويتبرا من الكفر ولكن لم يظهر الاقرار منه ولم
يعلم لسبعه الاقرار ويظهر الكفر تقية فهو مومن عند
الله وكافر عند الناس والثاني كافر عند الله مومن
عند الناس وهو ان اقر بلسانه ولم يعتقد بقلبه

فانه

فانه يحكم باسلامه ظاهرا ويكون كافرا عند الله ومن
اقر بلسانه وصدق بقلبه فهو مومن عند الله وعند
الملائكة والناس اجمعين وظهر من هنا ان الاقرار
باللسان بجميع ما يجب اعتقاده شرط لاجراء الاحكام
الدنيوية من مناكحته وانكاحه وقبول شهادته
وصحة قضائه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه
والدفن في مقابر المسلمين ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض
لابد ان يكون على وجه الاعلان بخلاف ما اذا كان
لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره
كذا في شرح المقاصد وعلى الاول فان مات ولم يقر وكان
في قلبه انه لو طلب منه الاقرار فهو مومن عند الله
ناج بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى
بالاقرار اتى به يعني اقر بما يجب اعتقاده من غير تمهل
قال في شرح المسايرة واتفق القائلون بعدم اعتبار
الاقرار على انه يلزم المصدق ان يعتقد انه متى طلب
به اتى به فان طولب به ولم يقر به فهو امتناعه
عن الاقرار كفر عناد وهو ما قالوا ان ترك العناد شرط
وفسروه به اي فسروا ترك العناد بان يعتقد انه متى
طولب بالاقرار اتى به فقوله فان طولب به فلم يقر
فهو كفر عناد اي ولا ينفعه الاعتقاد السابق بقي ما اذا
لم يعتقد ذلك بان كان خالي الذهن او اعتقد انه
متى طولب به لا ياتي به لكنه عند ما طولب به اتى به
فهل يكفي نظرا لحصول المقصود او لا يكفي نظرا للاعتقاد
السابق يحرر قال الكمال في شرح المسايرة قال السعد
توقف في ذلك العارف الاجهوري في فضائل رمضان

والذي يظهر انه بعد الاتيان به عند الطلب لا شك في ايمانه
واما قبل الاتيان به ففي المسيلة الثانية يكون كافرا لانه
ابى عن الاتيان به في نيته بحيث لو اخترمته المنية قبل
الطلب يكون كافرا واما الاولى فمقتضى اشتراطهم ثم
الاعتقادات يقال فيه ما ذكر انتهى قلت واما ما قدمناه
من قول جهم بن صفوان ان الايمان انما هو المعرفة بالقلب
دون الاقرار وانما يريد بذلك انه اذا عرف ربه لا تضره
المعصية وان شتم ربه كما لا ينفع الاقرار بدون المعرفة
هكذا لا تضر الانكار مع المعرفة ويجاب عن ذلك بان
الله تعالى شرط الاقرار مع المعرفة بدليل قوله
تعالى فاثابهم الله بما قالوا الاية وروي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من
قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة فالمعرفة
المحضة لا تكون ايمانا الا بالله ولا شك ان ابليس قد
عرف الله تعالى حق المعرفة ثم لما وجد منه الكفر باللسان
صار كافرا فالمعرفة مع الانكار او من غير الاقرار لا تنفعهم
في الدنيا ولا في الاخرة لقوله تعالى ليكتمون الحق وهم يعلمون
واما من قال ان الايمان انما هو الاقرار فقط فيرد عليه
قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فلم
ينفعهم اقرارهم نعم يصح ايمانه في احكام الدنيا حتى
لا يقتل ويجري عليه احكام المسلمين في الدنيا ولا يصح
ايمانه في احكام الاخرة واما من قال انه عبارة عن
الاقرار والتصديق والعمل وعمل الاركان فاحتج
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك

دين

دين القيمة فسماها دينا بعد وجود الشرايع فدل
انها من الايمان ويجاب عن ذلك بان معنى
قوله تعالى ليعبدوا الله ليوحدوا الله وروي عن
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
كل عبادة في القران فهو بمعنى التوحيد ولان الله تعالى
سماهم مسلمين قبل اتيان الصلاة حيث قال حنفاء
ويقيموا الصلاة الى اخره فاخبر ان هذا من فعل الموحدين
ونحن كذلك نقول وكذلك دين القيمة يرجع الى قوله تعالى
ليعبدوا الله ويدل على هذا ما ذكر في قصة يوسف ان الحكم
الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ومما
يدل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لعبادي الذين
امنوا يقيموا الصلاة سماهم الله تعالى مومنين ثم امرهم
باقامة الصلاة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير واما من شرط التجنب
عن الكبائر في حقيقة الايمان وقالوا ان من ارتكب كبيرة
يخرج عن الايمان فاحتج بقوله تعالى وان اطعتموهم انكم
لمشركون وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني
وهو مومن وقوله من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ويجاب
عن ذلك بان المراد بقوله وان اطعتموهم الطاعة في الشرك
لانهم كانوا يقولون انا ناكل الميتة لانها ذبيحة الله فنزلت
احل واطيب واما قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
اي ليس بامن من عذاب الله على انه منسوخ بحديث
وان زنا وان سرق واما قوله من ترك الصلاة فقد كفر فاراد
به كفران النعمة لا الكفر بالله تعالى وهذا كما ذكر في قصة
سليمان عليه السلام قال ليبلوني ااشكر ام اكفر والكفر من الانبيا

لا يتصور فثبت انه اراد به كفران النعمة او يحمل على الاستحلال
لترك الصلاة والدليل على ان الكبائر لا توجب سلب الايمان
قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون ويا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فسماهم مومنين وامرهم
بالتوبة قال المصنف اي الشيخ من هزل بلفظ كفر ارتد
افاد بهذا انه لا يشترط القصد وتحقق الارادة قال في
البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا
كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان
في فتاواه وان من تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر عند الكل
ومن تكلم بها عامدا عالما كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا
جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة انتهى واثر وصلبه لم يعتقده كما
قدمناه عن قاضيخان وانما يكفر الهازل مع عدم اعتقاده
للاستخفاف اي لان الله تعالى قال قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم والتصديق
وان كان موجودا حقيقة لكنه زائل حكما كالساجد مصدق
بوحدانية الله تعالى لصنم والملقي مصحفا في قاذورة
فانه يكفر فالتصديق انما ينفع اذا احترز عما هو محل
بالامارة للتكذيب او الاستخفاف به او بالمصحف او بالكعبة
او بالصلاة فان صلى بلا وضوء او ترك سنة موكدة مستخفا
بها وستقبحا لها بانه من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
زيادة وبه يظهر فساد ما قيل ان عيسى بن ابان عنى الهزل
يعني انه قصد الهزل فيحمل السببية بهذا القصد فهو كفر
العنادا اي كالكفر من صدق بقلبه وامتنع عن الاقرار لها دليل

عنادا

عنادا ومخالفة فانه امارة عدم التصديق وان قلنا ان الاقرار
ليس ركنا وفي البزازية معزيا الى شرح اللامية اعلم ان من تلفظ
بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها
لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى
لان المفتي مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير
ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون
الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى قال بعض الفضلاء
وهو حسن لطيف وفي خزانة الاكمل روي ان امراة في زمن
محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى
يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك لانهم عباده
فسئل محمد عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة فعلموها
حتى تعلم انتهى والكفر لغة الستر ومنه سمي الليل كافرا
لستره الاشياء بظلمته والزراع كافر لانه يستر البذر بالارض
ثم بالنبات ومنه قوله تعالى اعجب الكفار نباته عني بالكفار
الزراع ويقال للسحاب الذي يغطي الشمس قال الشاعر
القت ذكاء يمينها في كافر والكافور اسم اكمام الثمرة التي تكفرها
قال الشاعر كالكرم اذ نادى من الكافور وكفر النعمة
وكفرانها سترها بانكارها قال تعالى فلا كفران لسعيه
وقوله تعالى ان الانسان لكفور مبين تنبيه على ما ينطوي
عليه الانسان من كفران النعمة وقلة ما يقوم باداء الشكر
واعظم الكفر جحود الوحدانية او النبوة او الشريعة والكفران
في جحود النعمة اكثر استعمالا والكفر في الدين اكثر والكفور
فيهما جميعا ومنه قوله تعالى وكان الشيطان لربه كفورا فمنه
الكفر والكفار ابلغ من الكفور ومنه قوله تعالى ان الله لا يحب كل كفار

ثم كما قرره الراغب في مفرداته وشرعا يطلق الكفر على تكذيبه
صلى الله تعالى عليه وسلم معناه ان عدم الاذعان والقبول
فلا يشترط التصريح بانه كاذب في كذا لان مجرد نسبة الكذب
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كفر في شيء مما جاء به النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم به مما عرف من الدين ضرورة انه
كانكار الصانع جل وعلا ونبوته صلى الله تعالى عليه وسلم وحرمة
الزنا ونحوه قال الحموي وفيه ان هذا التعريف غير جامع لان
التكذيب مختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار
ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر انتهى
وقال السيد احمد وقوله في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
فيه انهم حكموا بكفر من حلل حراما قطعيا لعينه واطلقوا
المشهور بان ما ذكره المؤلف مذهب الاشاعرة وقال الشارح
ان ظاهر كلام الشارح تخصيص الكفر بجحد الضروري
فقط مع ان الشرط عندنا ثبوته على وجه القطع وان
لم يكن ضروريا بل قد يكون بما يكون استخفافا من قول او
فعل وكل ما ينفي الاستسلام ويوجب التكذيب فهو كفر
واطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل
الاجماعية قد يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب
الخمس وقد لا يصحبها والاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر
لا لمخالفته الاجماع كما في نور العين ومن جحد استحقاق بنت
الابن السدس مع البنت الثابت باجماع المسلمين فظاهر
كلام الحنفية الاكفار فانهم لم يشترطوا سوى القطع
في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا
اما اذا لم يعلم فلا الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج كما في
شرح المسايرة قال الفاضل حسام چلبي من اعاظم

علماء

علماء الروم اذا لم تكن الاية والخبر المتواتر قطعي الدلالة ولم
يكن الخبر متواترا او كان قطعيا وكان فيه شبهة او لم يكن
قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر او كان قطعيا لكن
كان اجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود
كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الاصول فاحفظ هذا
الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف
الصحيح مما اختلفوا في التكفير به وقال في البحر والاصل
ان من اعتقد الحرام حلالا فانه كان حراما لغيره لا يكفر وان
كان لعينه فان كان دليله قطعيا كفر والا فلا والتفصيل
في العالم اما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وانما الفرق
في حقه ان ما كان قطعيا كفر والا فلا اذا قال الخمر ليس بحرام
وتمامه فيه قال الحموي وقد عرف الدين بانه وضع الهي
سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى
الخير بالذات وقد كتب بعضهم تاليفا في شرح هذا التعريف
انتهى والفاظه اي الالفاظ الموجبة للكفر تعرف في باب
المفعول في الفتاوى بل وردت تلك الالفاظ بالتاليف
ومن جملتها الشيخ ابن حجر الهيتمي الف رسالة سماها
الاعلام بقواطع الاسلام وسأذكر جملة من ذلك في اخر
الباب مما لم يذكره الماتن والشارح ان شاء الله تعالى مع
انه لا يفتي اي لا ينبغي للمفتي ان يفتي بالكفر بشيء منها
الا فيما اتفق المشايخ عليه لما مر انه المفتي مامور بان
يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولا اتفاق كلمتهم
في الفتاوى وغيرها انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
كما سيجيء وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا

لا يخرج الرجل من الايمان الا جحوده ما ادخله فيه ثم ما تيقن
انه ردة يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان
والاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه سوال عن مكفر
لا يبادر بتكفير اهل الاسلام وفي الفتاوى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه
لا يكفر انتهى قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها
اي من الالفاظ والافعال التي يتفق العلما على التكفير ولو
كانت النصوص من صحابنا في التكفير بذلك متكاثرة صيانة
لدائرة الاسلام ونحو يستوي الخاص والعام ونحو [illegible]
اي صحة الردة بان تكون معتبرة ثلاثة احدها العقل
وثانيها الصحو وثالثها الطوع فلا تصح ردة مجنون مطبقا
جنونه واما من جنونه منقطع فان ارتد حال الجنون
لم تصح وان ارتد حال افاقته صحت كما لا تصح ردته
لا يصح اسلامه ولا تصح ايضا ردة معتوه لانه في حكم
المجنون ولذا لا يخاطب بالفرائض لكنه اذا اداها صحت
منه كما تقدم وفي احكامات الاشباه ان حكمه حكم الصبي
العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون
وقيل كالبالغ العاقل انتهى والاول هو الذي صرح به الاصوليون
ومقتضاه انه تصح ردته لكنه لا يقتل كالصبي العاقل
وفي الخانية واما ردة المعتوه لم تذكر في الكتب المعروفة
وقال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي انتهى وفي
المغرب قيل المعتوه هو المدهوش من غير جنون انتهى
ولا تصح ردة موسوس وهو من يحدث بما يخطر في نفسه
بدون جزم ولا يثبت على حالة واحدة والله اعلم
وعن الحاكم هو المصاب في عقله اذا تكلم يتكلم بغير نظام

كذا

كذا في المغرب ولا تصح ايضا ردة صبي لا يعقل كاسلامه وقدر
عقله قاري الهداية في فتاواه بانه يبلغ سبع سنين نهر
وقدره في الهندية نقلا عن السراج بالذي يعرف ان الاسلام
سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
وسيأتي للشارح واما اذا كان صبيا يعقل فسيأتي ايضا
للماتن والشارح الكلام على صحة ردته ولا تصح ردة سكران
اي الذي وصل الى نهاية السكر بان وصل الى حالة لا يفهم
معنى ما يجري على لسانه والاصل في ذلك ما روي
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه شرب وسكر حين كان الشرب حلالا وقرأ في صلاته
قل يا ايها الكافرون وترك اللاءات فيها فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فقد سماه الله تعالى مؤمنا وافاد
بالحد من السكر الذي لا تصح الردة فيه وذلك قوله حتى
تعلموا ما تقولون وقال في الخانية في باب الخلع خلع
السكران جائز وسائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود
والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الظاهري
لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن
الكرخي وابو القاسم وهو احد قولي الشافعي وقال محمد
ابن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا
لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا
يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان
وفي الاستحسان لا تصح يعني لان الكفر واجب النفي وفي
القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس
فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى

ولا تصح ردة مكره بغير الإيمان بخوف من قتل أو قطع عضو
أو ضرب مبرح عليها لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان وقد أخرج عبد الرزاق والحاكم وصححه عن
محمد بن عمار قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى
سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم
تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ما وراءك قال شر ما تركت حتى نلت منك وذكرت
آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان
قال إن عادوا فعد فنزلت إلا من أكره الآية وأما البلوغ والذكورة
فليسا بشرط في صحة الردة ولذا تصح ردة صبي يعقل وأنثى
حرة كانت أو أمة بدليل ما في الذكورة بالاتفاق وأما في
البلوغ فذلك عندهما خلافا لأبي يوسف على ما في الأشباه
لا تصح ردة السكران قال في البحر المراد به الذاهب العقل وفيه
نظر فإن السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون
فإنه يذهبه كما حقق في محله وروى الحسن بن زياد
عن أبي يوسف في السكران إذا ارتد فقتله شخص عمدا أنه
لا شيء عليه وتأوله بعض أصحابنا على أنه جعل ردته
ردة وذلك خلاف المشهور من مذهبه كذا في تنوير
الأذهان إلا الردة الواقعة من السكران بسبب النبي
صلى الله تعالى [illegible] فلا تعفى كما قرره أبو السعود
في حاشية الأشباه لما صرح في البحر بأن من سب نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم لذلك صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه
يقتل ولا يعفى عنه قال في الفتح ولا بد من تقييده بما إذا كان
سكرانه بما هو محظور بأن شربه مختارا بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون
كما في عمدة ذوي البصائر وأفاد الشيخ الرحمتي في قوله

الاردة

الا الردة الخ بأنه استثناء منقطع أي لكن الردة بسبب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم توجب قتله ولا يصير مرتدا
مع السكر وإنما يجب قتله إذا كان سكره بشرب مباح فلو
منه لم يقتل أيضا لأنه كالمجنون كما في البحر لأنا إنما جعلناه
كالصاحي زجرا له حيث ارتكب المحظور انتهى ومن ارتد
والعياذ بالله عن الإسلام والأهل ولو تنصر مجوسي أو بالعكس
لم يجبر على العود لأن الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي
عرض الخ قال في البحر يعرض الإمام أو القاضي والحاكم
أعم منهما عليه أي على المرتد الإسلام استحبابا على
المذهب أفاد بهذا أنهم قد اختلفوا في العرض هل هو
واجب أو مستحب فصرح في الهداية بالاستحباب وقال
لأن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب لبلوغه
بإضافة المصدر إلى مفعوله والدعوة فاعل يعني
لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة
إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة
والظاهر من كلام القدوري وجوبه وأفاد في البحر
بأن العرض مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه لأن
رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت
باعتراض شبهة قال في الغاية وفائدة الاستحباب
حل قتله قبل العرض عليه ولذا قال وتكشف شبهته وهذا
بيان لثمرة العرض فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه وإنما
ذكر ذلك لأن الغالب في حال المسلم أن لا يرتد إلا عن شبهة
وفي كشفها عنه رفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل
والإسلام وأحسنهما الإسلام ويحبس وجوبا وقيل
ندبا ثلاثة أيام وأفاد الكمال بأن لفظ القدوري

يوجب الانظار ثلاثة ايام وعبارة الجامع الصغير يعرض
عليه الاسلام فان ابى قتل اي مكانه وهذا يفيد عدم
وجوب الانظار وعدم استحبابه وانما تعينت الثلاثة
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار بدليل حديث حبان بن
منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل لدفع الغبن
وقصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام ان
سالتك عن شيء بعدها الى قوله قد بلغت
من لدني عذرا ولانه تعالى امهل قوم صالح ثلاثة ايام
بعدما حق عليهم العذاب وقد روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه ان رجلا جاء اليه من قبل ابي موسى الاشعري
فقال له عمر رضي الله تعالى عنه هل من مغربة خبر فقال نعم
رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه
في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله
يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم ارض اخرجه
مالك في الموطا لكن ظاهر تبري عمر رضي الله تعالى عنه
يقتضي الوجوب ويعرض عليه الاسلام في كل يوم منها
اي من الثلاثة خانية وهذا الانظار في مذهبنا ان
استمهل اي طلب المرتد المهلة وظاهر المبسوط وجوب
الامهال فانه قال اذا طلب التاجيل اجل ثلاثة ايام
لان الظاهر دخول شبهة عليه فعلينا ازالة تلك
الشبهة ولانه يحتاج الى التفكر ليتبين له الحق فلا بد
من المهلة فاذا استمهل كان على الامام ان يمهله وحديث
عمر رضي الله تعالى عنه الدال على الوجوب محمول على
انه طلب التاجيل وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك

او لم يطلب

او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله
ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها لان ارتداد المسلم يكون
عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه فيها التامل
والصحيح من مذهب الشافعي كمذهبنا انه ان استمهل
امهل والا لا اي وان لم يستمهل بعد عرض الاسلام عليه
ونفى شبهته واستمر على ارتداده قتله ولو عبدا لبطل
بقتله حق المولى اجماعا من ساعته لحديث معاذ
حيث قال لابي موسى لما وجد عنده مرتدا قال لا انزل
حتى يقتل قضاء الله ورسوله اخرجه البخاري ولما
اخرجه ايضا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار
ابن المنذر ايضا ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهذا كله في حق الا اذا رجا
الامام اسلامه فانه يمهل ثلاثة ايام ولو لم يستمهل هـ
بدايع ولو قتله رجل قبل الاستتابة او قطع عضوا منه
بلا اذن الامام وبغير اذن الامام ادب على صنيعه كذا
في شرح الطحاوي ثم لا فرق في وجوب قتل المرتد بين كونه
حرا او عبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى
بالاجماع ولذا يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ويمهل
ثلاثة ايام ان استمهل لو ارتد ثانيا لكنه يضرب يعني
اذا تاب في المرة الثانية ضربه الامام وخلى سبيله ولو ضربه
ضربا لا يبلغ الحد وهذا الضرب بعد اسلامه تعزير فلو اسلم
اذا ارتد ثم استتيب وتاب واسلم ثم ارتد ثانيا واستتيب
فتاب واسلم وضرب وخلى سبيله ثم ارتد الثالثة ثم استتاب
ايضا فان تاب واسلم ضربه الامام ضربا وجيعا ويحبسه

بعد الضرب ويستبرئ بعد اسلامه محبوسا حتى تظهر
عليه التوبة ويظهر عليه صلاح حاله ويرى انه مسلم
مخلص ثم يخلي سبيله فان عاد الى الردة رابعا فكذلك
يعني يستتاب فان تاب واسلم ضرب اشد مما تقدم
ويحبس حتى تظهر توبته ثم يخلى سبيله وهكذا الوريد
والعياذ بالله خامسا وسادسا تاترخانية وفي
احكام الناطفي نقلا عن كتاب الارتداد للحسن فان
تاب المرتد عاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك
ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل اجله
الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل
فانه لا يؤجل وان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره
فان رجع [illegible] الى الاسلام [illegible] بعد الامام بعد ثلاثة
استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجل وان هو
تاب بعد ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه
ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة
ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى
سبيله وان عاد بعدما خلى سبيله فعل به مثل ذلك
ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم
قال الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا
وما ذكره الكرخي مروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن
ابن عمر وعلي انه لا تقبل توبته بعد المرة الثالثة كالزنديق
وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل
توبتهم الابد قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم

ازدادوا

ازدادوا كفرا وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في
رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد والليث وفي
رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا
اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا صدق في التوبة قبله
سبحانه وتعالى بلا خلاف وما عن ابي يوسف لو فعل
ذلك مرارا يقتل غيلة فسببه انه يستخف فاذا ظهر
كلمة الكفر قتل قبل ان يستتاب لانه ظهر منه الاستخفاف
وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز
فتح قلت لكن نقل في البحر بعد ان ذكر ما في الجواهر
[illegible] الاشباه عن احد [illegible] الخانية مصرحا بالبلخي
ما يفيد قتله بلا توبة وعبارة الخانية وحكي انه كان
ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى
الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما لانه
من اين فصل النعمين وحمل الكمال رواية الخانية على
النوادر كما قدمنا عنه وما نقله الشارح عن التترخانية
قول اصحابنا وقال الشيخ الرحمتي وانت خبير بان حالتهما
ملحالة هذه ظاهر في كذب توبتهما وما تقدم فيما اذا ظهر
صدق توبته وهو الذي في الفتح انه تقبل توبته باتفاق
اصحابنا فلا خلاف بين المسألتين لاختلاف الموضوع
فيهما فان ظهر صدق توبته تقبل ولو كان مرة بعد مرة
وان ظهر كذبه في التوبة كما في مسألة الخانية يقتل لانه من
قبيل الزنديق وهذا ظاهر لا خفاء فيه لمن تامل انتهى
قلت وكلامنا فيما اذا حبس في المرة الرابعة بعد الضرب
الوجيع وظهرت اثار التوبة عليه وخلى سبيله ثم عاد
مرتدا فقد علمنا من ارتداداته السابقة انه كلما استتيب

وحبس وضرب حتى ظهر الصلاح عليه لم يستر مصليا ففي
مثل هذا ليس الا انه اذا اخذ بمرة الرابعة او الخامسة
يستنطق فانه تكلم بما يوجب الكفر قتل بلا استتابة
كما قدمناه من الفتح في تاويل قول ابي يوسف حسما لمادة
الفساد واذا تاب يخلد في السجن فانا لا نامن غائلته
والله اعلم فتنبه فان اسلم بعد الاستتابة فيها
ونعمت ويرفع عنه القتل وفي كلام المصنف ايماء الى ان اليهودي
لو تنصر او تمجس والنصراني لو تهود او تمجس لا يجبر على العود
الى ما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي
والا اي وان لم يسلم حتى مضت المدة المضروبة قتل
ويستثنى منه مسائل سيذكرها الماتن والشارح فيما سياتي
لحديث من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري مرفوعا
في صحيحه وذلك لان ردة الرجل جناية متغلظة وهي
جناية الكفر التي استمر عليها بعد معرفته لنعمة الاسلام ليس
له الا القتل واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى دين
الاسلام كان يقول تبرات عن كل دين يخالف دين الاسلام
او انا بريء من كل دين غير دين الاسلام او تبت ورجعت
الى دين الاسلام كما في المنية او يتبرا عما اي عن الدين
الذي انتقل اليه بالخصوصية بعد نطقه بالشهادتين
كذا قيده في العناية والنهاية وعزاه القهستاني الى المبسوط
والايضاح وفي الكافي ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول
المقصود كذا في الدراية ولا بد من النطق بالشهادتين
من الاقرار بالبعث والنشور على سبيل الاستحباب وبه
قالت الائمة الثلاثة قال الكمال والظاهر ان خصوص
الشهادتين ليس بشرط بل ما يؤدي معناهما مثلهما

كذا

كذا نقله السيد احمد وتمامه في الفتح وقال في شرح الطحاوي
وسئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله او ان محمدا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقر بما جاء من عند الله
تعالى ويتبرا من الذي انتحله وقال لم ادخل في هذا الدين
قط وانا بريء منه وقوله قط بريء به معنى ابدا لان قط ظرف
لما مضى لا لما يستقبل وقوله عما انتحله اي ادعاه لنفسه
كاليهود والنصارى كذا في الظهيرية وافاد باشتراط التبري
انه لو اتى بالشهادتين على وجه العادة اي كما كان
يقول قبل الردة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله لم ينفعه في الخروج عن الردة لانه يحتمل انه
يحكي عن حاله المتقدم قبل الردة ما لم يتبرا ويرجع عما
قال اذ لا يرتفع بها كفره بل زيادة ونقله في البحر عن جامع
الفصولين ايضا وقال العمادي والظاهر ان اشتراط التبري
فيمن ينتحل دينا اخر انما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
عليه واما بالنسبة لاحكام الاخرة فلو اتى بالشهادتين
مخلصا وقال في الفتح هذا اي التبري فيمن بين اظهرنا
منهم واما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد
رسول الله فهو مسلم او قال دخلت في دين الاسلام او في
دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف
اذا اتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيقا وقوله
هذا انما اراد به الاسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر
فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك انتهى وكره تنزيها الامام
من ان العرض مستحب واما من قال بوجوبه فهي
تحريمية كما في الفتح قتله قبل العرض اي عرض الاسلام عليه

لان اسلامه مرجو لاصرار على قائله اطلقه فشمل الامام
لان الكفر مبيح للدم والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب
والقتل مستحق عليه بكفره فصار كحربي قتل حربيا بغير امان
قيد المانت في قوله واسلامه باسلام المرتد لان الكفار
اصناف خمسة احدهم من ينكر الصانع كالدهرية بفتح
الدال نسبة الى الدهر بفتحها سموا بذلك لقولهم وما
يهلكنا الا الدهر حلبي وثانيهم من يقر بالصانع لكن
ينكر الوحدانية كالثنوية وهم المجوس القائلين بالاهين
النور المسمى يزدان وشانه خلق الخير والظلمة اهرمن
وشانه خلق الشر وقد استوفينا تحقيق ذلك في
باب نكاح الكافر وثالثهم من يقر بهما اي بالصانع والوحدانية
لكن ينكر الرسل كالفلاسفة يعني قوما منهم كما في النهر
والا فجمهور الفلاسفة يثبتون الرسل على ابلغ وجه لقولهم
بايجاب الصلاح والاصلح واثباتهم باللزوم والتوليد
لا بالاختيار لانكارهم كونه تعالى مختارا وينكرون كونها
بنزول الملك من السما ومجي الانبيا بحشر الاجساد
والجنة والنار فهم وان اثبتوا الرسل لكنهم لم يثبتوا على
الوجه الذي يثبته اهل الاسلام كما ذكره في المسايرة
فصار اثباتهم كالعدم وعليه يحمل اطلاق الشارح
ورابعهم من ينكر الكل اي الصانع والوحدانية والرسل
عليهم الصلاة والسلام كالوثنية وهذه زيادة من
الشارح علما في البدائع لان المذكور فيها اربعة وهم ما عدا هذا
وتبع الشارح في ذكره صاحب الدرر حيث قال وان قال
الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول
الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فايهما شهد دخل

به في دين الاسلام انتهى قال الحلبي فيه ان الوثنية
لا ينكرون الصانع تعالى كما لا يخفى انتهى بل انما يعبدونها
لتقربهم الى الله تعالى زلفى وخامسهم من يقر بالكل اي
بالصانع والوحدانية والرسل عليهم الصلاة والسلام
لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
الى جميع الانس كالعيسوية قوم من اليهود ينتسبون
الى عيسى الاصفهاني اليهودي كما مر غير مرة فيكتفي في نسخة
من الاولين وهما من ينكر الصانع والوحدانية معا والاول
فقط بقوله لا اله الا الله يعني ولا يشترط في اسلامه
الشهادة برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لكن
هذا مخالف لما في شرح المسايرة من انه لا بد من الثنوية
من الاتيان بالشهادتين والظاهر ان الدهرية مثلهم
والوجه فيهما ان كلا منهما منكر للوحدانية والرسالة وان
زاد الدهرية نفي الصانع فيحتاج الى الجملة الاولى لاثبات
الوحدانية والى الجملة الثانية لاثبات الرسالة كما لا يخفى
لكن في البدائع فان كان من الصنف الاول والثاني فقال
لا اله الا الله يحكم باسلامه لان هولاء يمتنعون عن الشهادة
اصلا فاذا اقروا بها كان ذلك دليل ايمانهم وكذا اذا قال اشهد
ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون كل واحدة من كلمتي
الشهادة فكان الاتيان بواحدة منهما ايتهما كانت دلالة
الايمان انتهى وهذا صريح في ان الثنوية ينكرون الرسالة
فهم كالوثنية فيكتفى في الكل باحدى الكلمتين وبه صرح
في انفع الوسائل وفي شرح السير الكبير والمحيط ان الكافر
اذا اقر بخلاف ما اعتقد يحكم باسلامه فتنبه ويكتفي
في الثالث وهم الفلاسفة بقول محمد رسول الله مع قول

لا اله الا الله كما يفهم من النهر الفائق وفيه انه لا يلزم من الاقرار
برسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الاقرار برسالة
غيره واجيب بالمنع اذ هو مرسل برسالتهم فمن
اقر برسالته صلى الله تعالى عليه وسلم اقر برسالتهم جميعا
عليهم الصلاة والسلام ويكتفى في الاربع وهم الوثنية باحدهما
اي باحد من قوله لا اله الا الله او من قوله محمد رسول الله
وقد تقدم وجهه عن صاحب الدرر ويؤيده ما في الخانية
قال الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله
الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله
لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت
به اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما ولو قال اشهد ان لا اله
محمدا رسول الله يعني ولم يقل اشهد ان لا اله الا الله وكذا
لو قال انا مسلم او انا على دين محمد او على الحنيفية او انا على
الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه
الالفاظ دليل على الاسلام ظاهرا وبنا الاحكام على
الظاهر وهو مخالف لما قدمناه عن شرح المسايرة من
عدم ظهور وجهه لكن علل الشيخ الرحمتي لما في الشرح
بقوله لانه اتى بخلاف ما يعتقده فيعلم انه دخل في الاسلام
ولذا قلنا ان من صلى بالجماعة يحكم باسلامه لانه اتى
بما هو ليس بمشروع في غير دين الاسلام حتى لو اظهر
الكفر بعد ذلك كان مرتدا فيقتل والا فالمسلم لا يكون
مسلما حتى يشهد الشهادتين في الانواع كلها وهذا لا ريب
فيه انتهى وفي الخامس وهم العيسوية يشترط الايمان
بهما بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مع
اشتراط التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع

وآخر

وآخر كراهية الدرر وعبارته وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد وبمحمد
الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد
محمد رسول الله يصير مسلما الا لو قال بتدا محمد رسول
الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني
اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون بذلك
فاذا استفسرته يقول هو رسول الله تعالى اليكم لانهم
يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يدل هذا على
ايمانه ما لم يتبرأ من دينه الذي هو عليه واذا قال النصراني
اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه
لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك فالتنصيص وان
اد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال
انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل
ذي دين انه كذلك وعن الامام اذا قال النصراني واليهودي
انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء تريد ان قال اردت
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما
وان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات
يصلى عليه خانية وان مات قبل ان يسأل او يصلي بجماعة
لم يكن مسلما الا انه بشرط الامرين جميعا فانهما شهد دخل
في دين الاسلام انتهى وفي الخانية عن بعض المشايخ
اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في دين
الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام وفي البزازية
اذا قال النصراني او اليهودي برئت من ديني ودخلت
في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما وعن الحسن النصراني
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأت
الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال امنت بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء
من عند الله تعالى وقبلت الاسلام وتركت ديني
صار مسلما وعن الثاني رحمه الله تعالى قال لرجل
ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم
ثم اشتراط التبري لاجراء احكام الاسلام لا لثبوت الايمان
فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة
وتشهد فقط كان مؤمنا عند الله تعالى كما ذكره ابن
الهمام في المسايرة وايضا من اعتقد حلية الخمر والزنا
ولغو به فلا بد له من الشهادتين والتبري عما اعتقده كما
صرح به المشايخ نعم وذكر العلامة قاسم عن السامري
ان الشهادتين ... رجوعا جابر بما جاهله انه
ينظر في اعتقاده فان ذكروا ان بعض اليهود يخصص
رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرب وهذا لا يكفيه
مجرد الشهادتين بخلاف من ينكر الرسالة اصلا وبعض
من اعمى الله تعالى قلبه جعلهم فرقة واحدة في جميع
البلاد حتى حكم في نصراني منكر الرسالة بتلفظه بالشهادتين
ببقائه على النصرانية لانه لم يتبرأ انتهى ملخصا فالحاصل
[illegible]
النطق بالشهادتين فشرط التبري واما في زماننا بلا زمان
قاري الهداية ومن تقدمه يا تعوذون من الشهادتين
فتلفظهم بها علامة الاسلام قال في البحر وهذا يجب اليه

المصير

المصير في ديار مصر بالقاهرة ومثله في شرح المقدسي ونقل
في الدر المنتقى كلام قاري الهداية ثم قال وكذا افتى احمد
ابن كمال باشا وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن داماد افندي
وافتى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبري وهو
المعمول به انتهى فليحفظ وحينئذ اي حين قد علمت
انقسام الكفار الى خمسة اصناف وقد علمت ايضا
ان اسلام الجميع غير متحد فيستفسر من جهل عليه المقبول
حاله الذي رجع اليه من دين الاسلام ثم رجع منه الى دينه
الاسلام فان كان من الدهرية والثنوية او الفلاسفة
او الوثنية فلا بد من الشهادتين جميعا في كلام على الراجح
وان كان من العيسوية او اليهود او النصارى فلا بد
من التبري مع الشهادتين بل هذا اضرب انتقالي عمم
في الدرر اشتراط التبري عما عدا دين الاسلام ولا يكفي
التبري عما هو عليه لان النصراني قد يتبرأ عما هو عليه
ويريد الدخول في اليهودية مثلا كما مر عن الدرر في كل
يهودية ونصرانية ومثله في فتاوى المصنف ان المانع
فتاوى ابن نجيم وغيرها وقرر هذا في فتاوى قاري الهداية
لكن الذي علمنا وتذكر في ... بحسبه المتكلم من الفعل
المضارع المبني للفاعل ... صحبته اي ... اسلام
كل من تهود بان كان او نصرانيا او عيسويا بالشهادتين
بلا تبري لان التلفظ بها اي بقوله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صار علامة على الاسلام
فيقتل المرتد اذا رجع بعدما قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ما لم يعد بعد ردته ثانيا الى الاسلام
فانه تقبل توبته بعد كل ردة كما تقدم مفصلا في فروع

واشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما وعن الحسن النصراني
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأت
الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال امنت بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء
من عند الله تعالى وقبلت الاسلام وتركت ديني
صار مسلما وعن الثاني رحمه الله تعالى قال لرجل
ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم
ثم اشتراط التبري لاجراء احكام الاسلام لا لثبوت الايمان
فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة
وتشهد فقط كان مؤمنا عند الله تعالى كما ذكره ابن
الهمام في المسايرة وايضا من اعتقد حلية الخمر والزنا
ولو به فلا بد له من الشهادتين والتبري عما اعتقده كما
صرح به الشافعية وذكر العلامة قاسم [illegible]
اتى بالشهادتين ثم رجع فاجاب بما حاصله انه
ينظر في اعتقاده فانهم ذكروا ان بعض اليهود يخصص
رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرب وهذا لا يكفيه
مجرد الشهادتين بخلاف من ينكر الرسالة اصلا وبعض
من اعمى الله تعالى قلبه جعلهم فرقة واحدة في جميع
البلاد حتى حكم في نصراني منكر الرسالة تلفظ بالشهادتين
ببقائه على النصرانية لانه لم يتبرأ انتهى ملخصا فالحاصل
[illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible]
النطق بالشهادتين فشرط التبري واما في زماننا بل زمان
قارئ الهداية ومن تقدمه يأتون بالشهادتين
فتلفظهم بها علامة الاسلام قال في البحر وهذا يجب اليه

المصير

المصير في ديار مصر بالقاهرة ومثله في شرح المقدسي ونقل
في الدر المنتقى كلام قارئ الهداية ثم قال وكذا افتى احمد
ابن كمال باشا وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن داماد افندي
وافتى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبري وهو
المعمول به انتهى فليحفظ وحينئذ حيث قد علمت
انقسام الكفار الى خمسة اصناف وقد علمت ايضا
ان اسلام الجميع غير متحد فيستفسر من جهل حاله عن المقول
حاله الذي رجع اليه من دين الاسلام ثم رجوعه الى دينه
الاسلام فان كان من الدهرية او الثنوية او الفلاسفة
او الوثنية فلا بد من الشهادتين جميعا في كلهم على الراجح
وان كان من العيسوية او اليهود والنصارى فلا بد
من التبري مع الشهادتين بل هذا اضراب انتقالي تحرير
في الدرر من اشتراط التبري عما عدا دين الاسلام ولا يكفي
التبري عما هو عليه لان النصراني قد يتبرأ عما هو عليه
ويريد الدخول في اليهودية مثلا كما في الدرر في كل
يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف [illegible]
وفتاوى ابن نجيم وغيرها وفي [illegible] فتاوى قارئ الهداية
[illegible] التي علمتها [illegible] بصيغة المتكلم من الفعل
المضارع المبني للفاعل انه صحيحة اي صحيح اسلام
كل مرتد يهوديا كان او نصرانيا او عيسويا بالشهادتين
بلا تبري لان التلفظ بهما اي بقوله اشهد ان لا اله الا الله
[illegible] علامة على الاسلام
فيقتل المرتد ان رجع بعدما قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ما لم يعد بعد تبدله تائبا الى الاسلام
فانه تقبل توبته بعد كل ردة كما تقدم مفصلا في فروع

فيما يصير به الكافر مسلما عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذي
اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب
ما كلفه به فيكون اسلاما والمجوسي اذا قال اسلمت
او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم
وصف الاسلام بل يتحرجون شتيمة فيما بينهم ويسبون
اولادهم به ويقولون يا مسلمان كذا في شرح السير الكبير
وقال الشافعي ان اليهود والنصارى في بلاده يمتنعون
من قول انا مسلم وربما حلف احدهم فقال ان فعلت
كذا فانا مسلم فاذا قال انا مسلم طائعا فهو دليل اسلامه
وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين وقد مر في الخارج في اول
كتاب الصلاة انه لو صلى الكافر بجماعة مؤتما في الوقت متما
صلاته يحكم باسلامه حتى لو ارتد يصير مرتدا ولو صلى
وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد
انه يكون مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو
شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما
قالوا ان كان اماما او غير امام وان شهدوا انه كان
يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه
في الحضر او السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد
لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولا تقبل
الشهادة في الصلاة حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلاة
يصير مسلما لا في غير وقتها وان صام او حج او ادى الزكاة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد
عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون

ويشهد

ويشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم
يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يصر مسلما
وان شهد واحد وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في
جماعة وشهد الاخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل
شهادتهما ويحكم عليه بالاسلام كذا في التتمة واخر الاسلام
لم يكن مسلما ولو تعلم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي
من الغنيمة وقع في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ومات
يصلى عليه لانه يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي
الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه
وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على
دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم
يكن معه واحد منهما حتى دخل في دار الاسلام يصير
مسلما تبعا للدار او للمولى وفي مجموع النوازل ذمي
دخل الحرب وسرق صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه
ولو اشترى الصبي كذلك بزازية ولو اسلم احد الابوين
في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم
احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما حربي اسلم
في دار الحرب ولم يعلم الشرائع من الصوم والصلاة ونحوها
ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصلاة
والصوم قياسا واستحسانا ولا عقاب عليه اذا مات
ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء
استحسانا ذكره محمد في الاصل الكل من الخانية وفي البزازية
اذا جاء المسلم على الكافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان
من قوم لا يقولونها على المسلم انه يلوح عنه لسماعه دليل

ايمانه وهو حر وان تكلم بها قبلت يا خذوه ويقهروه
ايمانه وهو حر وان قالها بعدما قهروه فهو فيئ وان
قال انما اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر
انه جواب ما دعي اليه من الاسلام فان امتنع عن الاسلام
بعد ذلك يقتل لانه مرتد وان كان الكافر ممن يقولها
قبل ذلك فلا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس
بدليل الاسلام مسلم ونصراني تنازعا في شيء فقيل
انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم
لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك ويقال ان
يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا الكلام غيره وعن
الامام انه يصير مسلما بل انا مسلم مجوسي قال صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر امنت
بما امن به الرسول يصير مسلما قال كافر والله واحد
يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما
وقيل يصير اذا قال حق ولكن لا اومن به لو قال الكافر
او نعلم لا يكون اسلاما اكره على الاسلام يكون اسلاما
لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم
تزوج امراة يعرف ابواها بالاسلام لا باتيان الاسلام
عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولم يعرف
ابواها بذكر عندها الايمان ثم يقال اتزين بهذا ان قالت
نعم كانت مسلمة والا فلا وصفوا الاسلام لصغيرة ثم بلغ
فقال الان عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله
لجواز ان يكون عارفا بالاجمال الا ان عرف بالتفصيل
قال لا فرضيت مسلما ان بلغ فقال لا اعلم فهو الى السن
مسلم وستاتي في موجبات الكفر بعضه وفي الجامع قيل ليهودي

هل

هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي ولو شهد
مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما
وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات
عليه لا اجعله مرتدا ويصلي المسلمون على ميت بخبر
واحد لو عدلا واعلم انه لا يفتي بتكفير مسلم
من حيث استحقاقه للقتل لا من حيث الحكم ببينونة
زوجته امكن حمل كلامه على محمل حسن وفي التترخانية
لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى او كان
في كونه خلاف هذا صرح بان التكفير يبدلو باحدهما
خلافا لما في البحر من وقفه على الثاني ولو كان ذلك
رواية ضعيفة كما حرره في البحر ولفظه وفي جامع
الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج
الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن
انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام
الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي
للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه
لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل
فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
هذه المقدمة قليتامل هو وفي الفتاوى الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا يجعل المومن كافرا متى وجدت رواية
انه لا يكفر انتهى وهذا معنى قوله وعزاه في الاشباه الى
الصغرى قال وقال قبله وفي الجامع الصغير اذا اطلق
الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا

لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر
وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لأنه استخف
بدينه انتهى وفي الدرر وغيرها وعزاه في البحر إلى الخلاصة
إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب الكفر ولو قوية
كلها كان من قوله ولو رواية ضعيفة في جانب عدم
التكفير وكان وجه واحد يمنعه أي التكفير فعلى
أي فيجب على المفتي الميل لما يمنعه وفي لفظ الخلاصة
أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم وقد صرح الحموي بأنه لو كانت تلك الرواية
لغير أهل مذهبنا وجب على المفتي الميل إليها وتبعه
أبو السعود والخير الرملي ويدل على ذلك اشتراط
كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه وفي التترخانية لا يكفر
بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية
في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى ثم ما ذكرناه من
وجوب ميل المفتي إلى الرواية المقتضية لعدم التكفير
تحسينا بالظن بالمسلم فيما لو كانت نيته أي نية المتكلم
بكلمة الكفر عند البعض ذلك أي المعنى الذي لا يوجب
التكفير فمسلم بفتح اللام المشددة يعني فيقبل
من المفتي حمل مقالته على غير التكفير وإلا فلو نوى بما
قاله ما يوجب التكفير لم ينفعه حمل المفتي على خلافه
أي على الوجه الذي لا يوجب الكفر وأما تؤمر بالتوبة
والرجوع أو تجديد النكاح بعد الإسلام ثم إن أتى بكلمة
الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما
قال لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة
لا يرتفع الكفر كما في الفصول العمادية قال المغربي

وهو

وهو المختار ونص عليه في الفتاوى الظهيرية وقال الخير
الرملي بعد نقله لكلام البحر الذي ذكرناه تحت قول المص
من هزل بلفظ كفر ارتد وهذا وما قبله صريح في أن
ألفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة
حقيقة وفي البزازية وحكي عن بعض من لا سلف
له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا
فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل
انتهى والحق أن ما صح عند المجتهد فهو على حقيقته
وأما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير
ولذا قال في الفتح إن الذي صح عن المجتهدين في الخوارج
عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس
من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم
ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى ويسن لكل مسلم التعوذ
بهذا الدعاء قال ابن حجر في الزواجر بلغني أنه ثلاثا
صباحا ومساء قال السيد أحمد الصباح تدخل ورأيته
من نصف الليل الآخر والمساء من الزوال هذا فيما
عبر بهما وأما إذا عبر باليوم والليلة فيعتبر أن يحديد
من أولهما فلو قدم المأمور به فيهما عليه لا يحصل الموعود
به أفاده بعض من كتب على الجامع الصغير للسيوطي
فإنه أي التعوذ بهذا الدعاء والملازمة صباحا ومساء سبب
العصمة من الكفر بوعد الصادق الأمين صلى الله تعالى
عليه وسلم [illegible]
يوجب الكفر اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا
جليا أو خفيا فيدخل الرياء والحال أنا أعلم بأني أشرك
بك يعني فاحفظني واحمني عن تلبسي بالشرك عمدا

واستغفرك لما لا اعلم اي للذنب الذي نعلمه ونسيته او نتذكر
انه قربة وقال السيد احمد وروي الحديث بلفظ اللهم
اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
وهو المذكور في وظيفة سيدي احمد زروق انتهى انك
انت علام الغيوب فيه اعتراف من العبد بان الله تعالى
لا يخفى عليه خافية ويشير الى ذلك قوله تعالى يوم
يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه الله ونسوه
والله على كل شيء شهيد وفي النوادر خرجت الحكيم الترمذي
افلا ادلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك
وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وعند
احمد والطبراني ايها الناس اتقوا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله
قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه وتوبة الياس بالتحتية ضد الرجا
وقطع الطمع من الحياة اي التوبة من المسلم عن الذنب
اذا وقع منه حال ياسه من حياته مقبولة على قول
وسياتي من الاختلاف في ذلك دون ايمان الياس ذكر
في كتاب الكراهية لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا ولذا اجمعوا على كفر فرعون والشيخ محيي الدين
ابن العربي وان قال بايمانه لكن صرح في بعض كتبه بانه
فرعون مع هامان وقارون في النار واذا اختلف كلام
امام فيوخذ بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما
خالفها وقد استثنى من عدم قبول الايمان الياس
قوم يونس كرامة لنبيهم كما اكرم الله تعالى نبينا

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم باحيا والديه حتى امنا به كما
احيى امة من آبائها بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم واحيى الله تعالى عزيرا عليه السلام بعد موته
وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى باذن ربه
واحيى الله تعالى على يد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
جماعة من الموتى والرجعة برد الشمس بعد مغيبها
واما حديث ابي وابويك في النار فكان قبل احيائهما والله
تعالى اعلم قال في البزازية قيل توبة الياس مقبولة
لا ايمان الياس وقيل لا تقبل كايمانه قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان
القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله تعالى حتى
اذا حضر احدهم الموت قال الاية تبين ان الاحتضار
هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك
في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قبل ان ينزل به عند سلطان الموت ثم ذكر بعض بعيد
خطوط ان قوله تعالى ولا الذين يموتون معطوف على
الذين يعملون السيئات سوى الله تعالى بين الذين
سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا
على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال
الاخرة فكما ان الميت على الكفر قد فاتته التوبة على
اليقين فكذلك المسوف الى حضرة الموت بمجاوزة كل
واحد منهما اوان التكليف والاختيار الى هنا عبارة
الزمخشري وقال البيضاوي من قريب اي قبل حضور
الموت الى ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور

بينهم

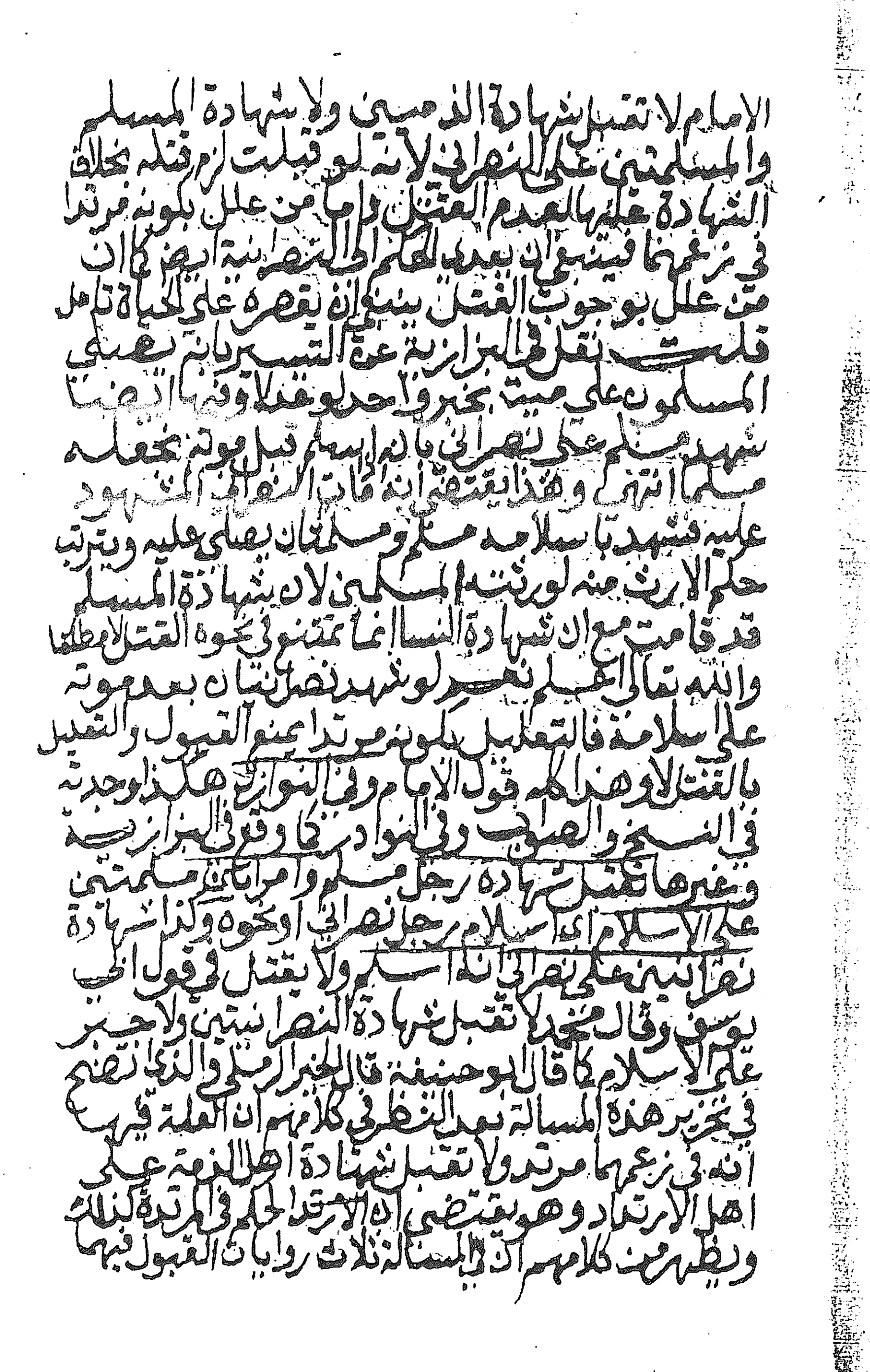
الموت من الفسقة والكفار ومن مات على الكفر ونفي التوبة
للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة فكأنه قال
وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبي
قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل
المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا
وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح
منه الندم والعزم على ترك الفعل [illegible]
قوله تعالى وليست التوبة الاية دلت على ان من حضره
الموت وشاهد ما هو فيه فان توبته غير مقبولة ولذلك
قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا الاية وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اخبر الله تعالى
في هذه الايات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم
قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة
بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاحوال التي يحصل
العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا
كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية
والاشاعرة الحاد توبة الياس لا تقبل كايمان الياس
بجامع عدم اختياره وخروج النفس من البدن وعدم
ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على انه لا يعود
في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة الياس
اذا اريد بالياس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم
قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله
تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
وهذا التبيان ان الياس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى

ان توبة

ان توبة الياس مقبولة ان اريد بالياس ما ذكرنا يرد
عليه كل ما قلنا وان اريد بالياس القرب من الموت مطلقا
فلا كلام فيه لكن الظاهر ان الزمان زمان الياس وزمان
معاينة الهول والسطور في الفتاوى ان توبة الياس
مقبولة بخلاف ايمان الياس لان الكافر اجنبي غير
عارف بالله ابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف
وحاله حال البقاء والبقاء اسهل [illegible] لقوله تعالى الحق اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان يحتمل ان يراد به تقييد
التوبة بالان بان تقيد توبته بزمان الغرغرة فيقال
تاب يوما او عاما والدليل على قبول التوبة مطلقا
اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
قال نوح افندي ولا يقال البقاء في نفس الايمان
دون الرجوع عن المعصية والكافر والمسلم سيان
في الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ الكفر معصية ايضا
لانا نقول المسلم عارف بالله تعالى وتوحيده انتهى
وعاند معتقد حرمة المحرمات وجزاء السيئات فالبقاء
بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده انتهى
قال البزازي ويجوز ان يقال شفاعة غيره يوم
القيامة لما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان
الياس فشفاعته لنفسه عما فات من عمره وتمام دهره
وغاية امره تقبل ايضا وتحمل توبته في هذه الحالة
بمنزلة شفاعته لنفسه فبفضل الله تعالى مقبولة
بوعده لانه لا شفيع له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم
القيامة بكثرة الشفاعة فيه هذا حاصل ما في البزازية
في هذه المسالة مع زيادة على كلامه مما نقلناه عن نوح افندي

وفي الخلاصة ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار
انها مقبولة انتهى وافاد بعض العلما انهم جزموا بعدم
قبول توبة الياس وافاد السيد احمد انه قد صحح هذا
القول ايضا ولكن المختار من الاقوال قبولها والله اعلم
وفيها اي في البزازية شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو يعني المشهود عليه ينكر الدخول في
الاسلام لم تقبل شهادتهما ويترك على دينه وجميع
اهل الكفر فيه سوا بزازية وخلاصة قال في البحر نقلا
عن المحيط في تعليل عدم القبول لانه في زعمهم
انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد اه
قال الخير الرملي هذا التعليل يقتضي عدم القبول
في المراة ايضا وقد فرق في الواقعات بينهما بانها لا تقتل
بخلافه يعني لو شهد نصرانيان على نصرانية بانها
اسلمت جازت واجبرت على الاسلام في قول الامام رحمه
الله تعالى كما في البزازية وهذا يعكر عليه عدم
قبولها وهو ميت كما صرحوا به وايضا لا يلزم من القبول
القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولا يقتل كالمراة
كما هو قول البعض الان يقال انه من قال بعدم
القبول وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول
القتل لان البينة حجة متعدية ولذا قال ولذا لا
تقبل لو شهد رجل وامراتان من المسلمين على
نصراني انه اسلم وهو ينكر وقال الا انا لو قبلنا هذه
لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النسا في القتل
فيتجه الفرق لكن ينتقض بالجبر على النصرانية اذا
قامت الشهادة المذكورة عليها فتحصل انه على قول

الامام



الامام لا تقبل شهادة الذمي ولا شهادة المسلم
والمسلمتين على النصراني لانه لو قبلت لزم قتله بخلاف
الشهادة عليها لعدم القتل واما من علل بكونه مرتدا
في زعمهما فينبغي ان يعدي الحكم الى النصرانية ايضا كان
من علل بوجوب القتل ينبغي ان يقصره على الحياة تامل
قلت نقل في البزازية عن التسيير انه لو صلى
المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا وفيها ايضا
شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله
مسلما انتهى وهذا يقتضي انه اذا مات النصراني المشهود
عليه يشهد باسلامه مسلم ومسلمتان يصلى عليه ويترتب
حكم الارث منه لو ورثته المسلمين لان شهادة المسلم
قد قامت مع ان شهادة النسا انما تمتنع في نحو القتل لا مطلقا
والله تعالى اعلم بحرر لو شهد نصرانيان بعد موته
على اسلامه فالتعليل بكونه مرتدا يمنع القبول والتعليل
بالقتل لا وهذا كله قول الامام وفي النوادر هكذا وجدته
في النسخ والصواب وفي النوادر كما في البزازية
وغيرها تقبل شهادة رجل مسلم وامراتين مسلمتين
على الاسلام اي اسلام رجل نصراني او نحوه وكذا شهادة
نصرانيين على نصراني انه اسلم ولا يقتل في قول ابي
يوسف وقال محمد لا تقبل شهادة النصرانيين ولا يجبر
على الاسلام كما قال ابو حنيفة قال الخير الرملي والذي نصح
في تحرير هذه المسالة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيه
انه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على
اهل الارتداد وهو يقتضي اتحاد الحكم في المرتدة كذلك
ويظهر من كلامهم ان في المسالة ثلاث روايات القبول فيهما

وهو رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام
المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل فيهما
دونه والذي يظهر من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط
في الفرج للزوم حرمة وطء المرتدة على كل ناكح لا ما دونه لما في
من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة
المسلم والمسلمين عليه بذلك فتأمل ومثله في حاشية
الحموي على كتاب الشهادة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة (اي مسقطة عنه القتل ح)
الا جماعة احدهم من تكررت ردته على ما مر فيه
الذي تقدم ان المعتمد قبولها وان تكررت لكنه يحبس
ويضرب ضربا وجيعا تعزيرا له حتى يظهر عليه اثر الصلاح
كما في فتاوى قاضيخان واما لم تقبل توبته لظهور
كذبه فيها فلعله في المسألة قولين احدهما ما اشار
اليه الشارح ههنا ويؤيده ما في الخانية وثانيهما ما
قدمه من قبول توبته وهو المعتمد فتنبه وثانيهم
الكافر بسبب نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فانه يقتل حدا وان قبلت توبته فيما بينه وبين
الله تعالى بلا خلاف كما في النهر والبحر قال بعض الفضلاء
ما ذكره من عدم قبول توبته انما يحفظ لبعض اصحاب
مالك كما نقله القاضي عياض وغيره واما على طريقتنا
فلا وقد انكر عليه ما في الاشباه اهل عصره كالبير محمد
والشيخ امين الدين بن عبد العال وحموده لكنه على كل حال
لا يسقط عنه القتل فانه يقتل حدا والحد لا يسقط
بالتوبة والاستثناء في قول الشارح سابقا الا جماعة
منقطع بمعنى الاستدراك ولا تقبل توبته اي في اسقاط
القتل عنه كما في عبارة النهر مطلقا سواء كان بعد القدرة

عليه

عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط
بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا
يزول بالتوبة وذلك بخلاف ما لو سب الله تعالى
ثم تاب قبلت توبته لانه حق الله تعالى وحقوقه
تعالى مبنية على المسامحة لغناه جل وعلا والبارى
جلت عظمته منزه عن جميع المعايب والاول اي
سب نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق عبد
لا يزول بالتوبة كسائر حقوق الادميين وحد القذف
لان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من
اكرمه الله تعالى والمعرة بتشديد الراء معناها الكراهة
والمشقة ولو شتمه انسان لا يعفى ويقتل كما مر وهذا
مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام
الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب
مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي
اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ح وفي البزازية
ومن شك في كفره اي لسب نبي من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وعذابه اي وكذا من شك في عذابه
يوم القيامة كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية قال السيد احمد
وهذا محمول على ما اذا لم يتب واما اذا تاب فتمشى
توبته بينه وبين الله تعالى ولا يسقط عنه القتل كما مر
قريبا وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية

وفيها ويروى عبد الله بن موسى بن جعفر بن علي بن موسى
عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن
حسين بن علي عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال
من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه
وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل
كعب بن الأشرف بلا إنذار وكان يؤذيه صلى الله تعالى
عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل
ابن الأخطل وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسألة
تعرف من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول اهـ
وفي الفتاوى الخيرية وفي عبارة البزازية ولو عاب
نبيا أو لم يرض بنقصه أي البعض نبيا
من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالقلب فيتم
وإنشاؤه قلت ما لم يظهر بغضه باللسان
لا يؤاخذ وإنما ينبغي لمن وجد ذلك أن يتوب إلى الله
تعالى ويرجع عما علقه ويكثر الصلاة على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لعل الله يتوب عليه وفي الأشباه
ويكفر لو شك في صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أو سبه أو نقصه أو صغره ويكفر بنسبة الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام إلى الفواحش كعزم على زنا ونحوه
في يوسف عليه السلام لأنه استخفاف بهم ولو قال
لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لأنه رد النصوص
إذا لم يعرف أن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الأنبياء
فليس بمسلم لأنه من الضروريات انتهى ملخصا وقد
سئل خير الدين الرملي في رجل يدعي العلم ويزعم أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا نظر إلى المرأة الأجنبية

حلت

حلت له بمجرد نظره كان لها زوجا ولا يدخلها هل
إذا تكلم بها بين العوام تنقيصا لمقام الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم يترتب عليه بذلك حكم الردة
فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل إذا تاب تقبل توبته
أم لا أجاب نعم يكون بذلك مرتدا فتترتب عليه
أحكام الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا بأن
من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو واحدا
من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم
فإنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة
عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه وأطال
ذلك ونقل عن تفسير القرطبي في قوله تعالى أمسك
عليك زوجك واتق الله الآية كلاما كثيرا ثم قال
لخطبته صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجه إياها بعد زيد
يكذب القائل كان إذا نظر إلى امرأة أعجبته حلت
له بمجرد نظره ويدخل بها أجل القائل يتكلم بين العوام
تنقيصا لمقام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الكلام
أن يقتل بعد أن حط [illegible] في الأسواق ولا تقبل التوبة
عندنا كما نصت عليه علماؤنا الأعلام انتهى ملخصا
قال الشارح وفي فتاوى المصنف يعني فتاوى [illegible]
ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق الأمر
لأن الاستهزاء يقتضي الاستخفاف لا محالة إذ يأتي
نبي كان لتعلق حقه أيضا يعني كان الله تعالى
أوجب على خلقه الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام
فإنهم صفوة عباد الله وخيرتهم من خلقه واعتقاد
أفضليتهم وصدقهم وبذلهم نفوسهم في مرضاة الله تعالى

وإيثارهم تعالى على كافة من سواه وقد بلغوا جميع
ما امروا بتبليغه واوضحوا الطريقة ونصحوا الخليقة
كذلك اوجب على المؤمنين احترامهم وتوقيرهم فمن استهزأ
او استخف بعدما علم ما اوجب الله تعالى عليهم في حقهم
وامن بهم فقد كفر كنبينا ويحتمل ان يعود ضميره الى
السب يعني كان السب مكفرا لذلك الاستهزاء والا
ستخفاف والله اعلم

فرع في

الكفر الحاصل من تنقيص الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عموما وتنقيص جانب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
خصوصا والكفر الحاصل من تنقيص الملائكة عليهم
السلام في الهندية من لم يقر ببعض الانبيا عليهم الصلاة
والسلام او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر
وسئل ابن مقاتل فيمن انكر نبوة الخضر وذا الكفل عليهما
السلام قال كل من لم تجمع الامة على نبوته لا يضره ان يجحد
نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم او من به فقد كفر كذا
في المحيط وسياتي الكلام على هذه المسالة عن جعفر
فيمن يقول امنت بجميع انبيائه ولا اعلم ان ادم نبي
لا يكفر كذا في العتابية قال ابو ذر من قال ان كل معصية
كفر وقال مع ذلك ان الانبيا عليهم السلام عصوا فكافر
لانه شاتم قال ابو حفص الكبير من قال لو كان فلان
نبيا لم ارض به يكفر ولو قال اگر فلان پيغمبر بودي من بوي
نگرويدمي فانه اراد لو كان فلان رسول الله لم اومن به
كفر كما لو قال لو امرني الله بامر لم افعل وفي الجامع الاصغر
اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال انه بشر رسول
الله لم اكثر بامره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبيا صدقا

وعدلا

وعدلا نجونا كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية
من پيغمبرم يريد به من پيغام مي برم يكفر ولو انه حين
قال هذه المقالة طلب منه غيره المعجزة قيل يكفر الطالب
والمتاخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب
تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم شعيرك يكفر عند بعضهم وقيل لا الا اذا
قال بطريق الاهانة ومن قال لا ادري ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان انسيا او جنيا يكفر كذا في الفصول
العمادية وسئل الامام رحمه الله تعالى عمن يقول
محمد رسول الله صلى الله الا انه يحب بعد ان يشتمه فقال
هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لا يحب ان يشتمه
ولو قال اگر فلان پيغمبر است حق خويش از وي بستانم
لا يكون كفرا خانية ولو قال محمد درويشك بود او قال
قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر لو كان
على وجه الاهانة ولو قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا
اسمه محمد او احمد وكنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية
وهو خدا برابن اسم نامي يا ابن كنية نبيه ست
فقد ذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يكفر ومن قال كل معصية كبيرة الا ام
معاصي الانبيا فانها صغائر لا يكفر ومن قال كل عمد كبيرة
وفاعله فاسق وقال ذلك ان معاصي الانبيا كانت عمدا
فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصي الانبيا لم تكن
عمدا فليس بكفر كذا في التتمة وفي الاكراه الاصل اذا اكره الرجل
على ان يشتم محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا على

ثلاثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما
شتمت محمدا كان ظلمني وانا فيه راض بذلك ففي هذا
الوجه لا يكفر وكان كالواقف على ان يتكلم بالكفر فتكلم به
وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر
ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بذلك الشتم
ذلك النصراني في هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث
ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى واسمه محمد
فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضا وفيما بينه وبين
ربه ومن قال جن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر
ومن قال الغم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر
كذا في المحيط ولو قال لو لم ياكل ادم عليه السلام الحنطة
لما صرنا اشقيا يكفر كذا في الخلاصة من انكر المتواتر فقد
كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى
ابن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر
الواحد لا يكفر غير انه ياثم بترك القبول هكذا
في الظهيرية اذا تمنى رجل لنبي من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به ان لم يبعث
نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد به الاستخفاف
والعداوة كان كافرا خانية ولو قال اكر پيغمبر صلى
الله تعالى عليه وسلم مردك خواند ونكنم لا يكفر ولو
قال بادب خواندم لا يكفر كذا في الظهيرية ولو قال رجل
مع غيره كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب
كذا بان قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك الغير
انا لا احبه فهذا كفر هكذا يروى عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى

الله تعالى وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه
الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكفر رجل قال مع غيره
ان ادم عليه السلام نسج الكرباس فكلنا نحن اولاد
الحايك فهذا كفر رجل قال لغيره كلما كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يلحس اصابعه الثلاثة
فقال ذلك الرجل اين بي ادبيست فهذا كفر اذا قال جه
نغرسي دهقانان طعام خورند دست نشويند
قال ان كان تهاونا بالسنة يكفر ولو قال ان جه سمجت
سبلت بست كردن ودستار زير كلو اوردن قال
ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يكفر كذا في المحيط لو قال في يوم عاشورا
اكتحلوا فان الاكتحال في هذا اليوم سنة فقال رجل
الاكتحال امر النسا والمخنثين يكفر رجل تكلم بكلام فقال
له اخر دروغ ميكويد اكر همه بيغمبرست يلزمه الكفر ولو
قال سخن وي نكردم اكر همه بيغمبرست رجل اراد ان يضرب
عبده فقال له رجل لا تضربه فقال اكر محمد مصطفى كويد
مزنش نهلم وقال الرستمان بايد بانك كرمزن هر برسم بكرهم
الكفر سالت صدر الاسلام جمال الدين عمن قرا حديثا
من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل هي
او زحلها خوانيد قال ان اضاف ذلك الى القارىء
لا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر ان كان يحدثنا
يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به
لا يكفر ويحمل مقالته على ان اراد به قراة غيره اولى رجل
قال بحرمة حوانك عربي يعني ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يكفر رجل قال بيغمبر ز في بوذ له بيغمبر بود و في

بودكم بسود او قال لا ادري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القبر مومن ام كافر يكفر وفي فصول العمادي سئل عمن قال لزوجته خلاف مكو فقالت المراة بتغير ان خلاف لعنتدر قال كلمة كفر سست توبه كند ونكاح تازه كند كذا في التترخانية اذا قال لغيره رتبي اياك لروية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر والاكثر على انه لا يكفر كذا في المحيط وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت لا يصير كافرا ولو قال روي فلان دشمن ميدارم جون روي ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر وفي التخيير قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبريل وميكائيل يكفر رجل عاب ملكا من الملايكة كفر قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان ليقتله هل يكفر هذا القائل قال ابو ذر لا استخفافا بالملك كفر رجل قال لاخر من فرشته توام فيسوضع كذا عينك على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا ان ملك بخلاف ما اذا قال انا نبي كذا في التترخانية رجل تزوج امراة ولم يحضر الشهود فقال اشهدت الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او اشهدت الله تعالى وملائكته كفر ولو قال اشهدت الملك الذي على يميني والملك الذي على يساري لا يكفر كذا في الفصول العمادية وفي البزازية قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر وقد قدمنا عن المحيط نصا اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا محمد

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد امر النبوة امر ممكن فيكون تعليقا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفا التصديق بعد وجود ومد على تقدير وجود الملزوم اظهار المعجز بعد التحدي والدعوى ولو قال لامالكي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسل انه لامال لي لا تصدقينهم فقالت نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل فقال ان كان ما تقول الانبيا حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبيا قيل قلم الاظافير سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن سمع حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قيل للزهري قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الزهري هذا ترى المنبر والقبر ولا ارى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وفي الفتاوى الظهيرية سئل عن رجل سال شيئا فقال لو جا الي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر او لا اجاب لا قال في جامع الفصولين وقع بينه وبين ضرة خلاف فقال لو سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتمر بامره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية السبكي والزركشي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بدو بانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجها

وابو ولدك فقالت انا مرتي قال لا ولكن اشفع قالت
لا حاجة لي فيه فاجمع علما المذهب على عدم كفره
والذي يظهر انها اجماعية انتهى وفيها يعني وقع ايضا
في فتاوى المصنف سئل عمن قال لشريف اي من
اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها وليس المراد ما يعم
العباسي لعدم دخول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في والديهم لعن الله والديك ووالدين الذين
بلفظ الجمع فيهما او في الثاني فقط او في الاول فقط
خلفوك اي تركوك في عقبهم فاجاب اي الجمع
الجمع المضاف في الاول او في الثاني يعم جميع الاباء الى ادم عليه
السلام ما لم يتحقق من المتكلم عهد يعني فلو كان
اللاعن قد استشهد فيما سبق الى انه لعنت والديه
فلا يريد الا السفلى الذي يليه او نطوينا متسفلة عن
درجة صاحب الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه عند ذلك ينتفي التعميم خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين هو لقب لامامين كبيرين حنفي وشافعي
فالحنفي ابو المظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب
حماة في تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد الملك
اعلم المتاخرين من اصحاب الشافعي كما في الحواشي
الحمودية فان عندهما لا يعم الجمع المضاف ولو لم يتحقق
العهد كما في جمع الجوامع وحينئذ اي حين القول بعموم
الجمع المضاف في حيث لا عهد فيكفر قول ذلك القائل بحضرة
الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم فيمتنع القول بكفره
اي المسئول عنه وعلى هذا القول يكفر بتعميم اسمعيل وابراهيم
ونوحا وادم عليهم الصلاة والسلام ايضا واذا قريسبه

اي بسب

اي بسب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل وسب الانبيا
المذكورين ايضا فيكون لا توبة له على ما ذكر الشارح
وعلى ما تواردة اي اتفق عليه الشارحون كالفتح
والبحر والنهر نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين
بعدم عموم الجمع المضاف واحتمال العهد والمعهود الوالدون
الاقربون ولا يعم حضرة الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم
فضلا عما تقدمه من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فلا تكفر وهو الاليق بمذهبنا الحنفية لتصريحهم بالمسئلة
فيما لو كانت روايات قوية في جانب التكفير ورواية
واحدة ضعيفة كانت او قوية كانت في مذهبنا او مذهب
اخر الى ما لا يكفر فالحاصل ان الراجح في هذه المسالة
عدم التكفير بهذه المقالة ما لم يصرح بما هو واضح فقد
سئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي
الحنفي في رجل سب رجلا فقال له لعن الله فلان وابناه
واجداده الى حوى وادم ماذا يلزمه في ذلك هل يقتل
او يستتاب واذا قلتم بتوبته فهل يضرب او يعزر او
يجمع بينهما فاجاب بان اللعن على شخص
بعينه وان كان فاسقا او كافرا لا يجوز خلاف اللعن
على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين فلعن
هذا القائل فلانا واباه لو لم يكن في ابائه انبيا لما جاز
له ذلك فيفسق بمن لعن الانبيا فان العرب من نسل اسمعيل
عليه السلام واسماعيل متصل بادم وحوى فان قلنا
بدخول الغاية فقد سب ادم وحوى والا فمن دونهما من
الانبيا وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان من سب نبيا
من الانبيا او لعنه او تنقصه فقد كفر وحده القتل ولا توبة له

ثم نقل عبارة البزازية التي أسلفناها ثم قال هذا إذا كان
القائل عاقلا وأما إذا علم أنه مجنون أو معتوه أو به خلل
أو لمم فقد خرج عن حد التكليف فلا تجري عليه الأحكام
الشرعية فيجب على القاضي إذا رفع إليه هذا القائل أن ينظر
في أمره ويحتاط في ذلك ما أمكن نسأل الله تعالى السلامة
من الزلل والخسران والعصمة من الزيغ وعثرات اللسان
انتهى ملخصا وفيها أيضا في فتاوى المهم من نقص مقام
الرسالة بقوله بأن سبه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
الأولى الاقتصار على مادة التنقيص فإنها تشمل
السب وغير ذلك مما تقدم من أنه لو قال لشعر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم شعير يكفر في قول وكذا لو قال محمد
درويش بود وغير ذلك من المسائل التي قدمناها
في الفروع على أن تنقيص مقام الرسالة يشمل تنقيص الأنبيا
ولا عكس وذلك لأن المراد من مقام الرسالة منصبهم
الجليل نحو ذلك ما قدمناه أنه قال لو كان فلان نبيا
لم أؤمن به فقد كفر وإن كان ما قاله الأنبيا صدقا نجونا
كفر ونحوه لا تخصيص بذات سيدنا محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وذلك لأن ما ثبت للأعم ثبت للأخص ولا عكس
فتأمل أو من نقص مقام الرسالة بفعله ولو بالقلب
ولذا قال بأن يبغضه بقلبه قتل حدا يعني ولا تقبل
توبته كما هو التصريح بذلك من صرح في أواخر كتاب الشفا
للقاضي عياض بأن حكمه كالمرتد وقد نقله الشارح
بعد سطرين أو ثلاثة عن النتف ومعين الحكام وغيره
أيضا فتنبه وعبارة الشفا قال أبو بكر بن المنذر أجمع
عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يقتل

يقتل وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق
وهو مذهب الشافعي وهو مقتضى قول الصديق
ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي لكنهم قالوا
هي ردة وروي مثله عن مالك وحكى الطبري مثله
عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه صلى الله تعالى
عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه انتهى وحاصله
أنه نقل الإجماع على كفر الساب ثم نقل عن مالك ومن ذكر
بعده أنه لا تقبل توبته ونقل الإجماع على قتله قبل
التوبة ونقل عن أبي حنيفة وأصحابه ذلك لا قبل التوبة
ولذا استدركه بقوله لكنهم قالوا هي ردة يعني ليست حدا
ثم ذكر عن الوليد أنه روى عن مالك مثل قول أبي حنيفة
فصار عن مالك روايتان في قبول التوبة وعدمه
والمشهور عنه العدم وقال في الشفا في موضع آخر
قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن
يرجع انتهى وقال في موضع بعد أن ذكر عن جماعة من
المالكية عدم قبول توبته وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على
القول بقتله حدا لا كفرا وأما على رواية الوليد عن
مالك ومن وافقه على ذلك من أهل العلم فقد صرحوا
أنه ردة قالوا ويستتاب منها فإن تاب نكل وإن أبى قتل
فحكمه حكم المرتد مطلقا والوجه الأول أشهر وأظهر انتهى
أي ما رواه الوليد فهذا كلام الشفا صريح في أن مذهب
أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة فلا حاجة
إلى قول الشارح ومفاده قبول التوبة أي مسقطة للقتل

وهو ايضا قول الثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم
بخلاف الذمي اذا سب ثم ما نقله عن الشافعي خلاف
المشهور والمشهور عنه قبول التوبة على تفصيل فيه وهو
انه اذا لم يسلم قتل قطعا وان اسلم فان كان السب قذفا
فالاوجه الثلاثة هل يقتل او يجلد او لا شيء عليه وان
كان غير قذف فقال السبكي في السيف المسلول لا اعرف
فيه للشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة
واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية والمشهور
عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها اه
ملخصا فهذا ايضا صريح في انه لا قول للحنفية غير
قبول التوبة وقال ابن تيمية في الصارم المسلول
اذا قذف ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل
توبته والكافر اذا سبها ثم اسلم روايتان وقال ابو حنيفة
والشافعي تقبل توبته في الحالين انتهى وذكر في مواضع اخر
قبول التوبة عند ابي حنيفة واصحابه قال وهو المشهور
من مذهب الشافعي فعياض في الشفا وابن تيمية
والسبكي صرحوا بان مذهب الحنفية قبول التوبة
ولكفى بهم حجة لو لم يوجد نقل كذلك في كتب مذهبنا
مع انه موجود ايضا كما ياتي في كلام الشارح قريبا كما لا يخفى
نعم قال المص في شرحه اي في المنح وقد سمعت من مفتي الحنفية
بمصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال ان الكمال
في فتحه وغيره لصاحب البحر والمقدسي في شرح منظومة
الكنز تبعوا البزازي في قوله انه يقتل حدا ولا توبة
له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا
من قبل نفسه والبزازي تبع صاحب السيف المسلول

وعزاه

وعزاه اليه وصاحب السيف المسلول السبكي كما ذكره
الشهاب في شرح الشفا وهو لم يكن من اهل المذهب
ولذا قال ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في
النتف وستاتي عبارته ومعين الحكام لابن افلاطون
زاده وشرح الطحاوي قال في معين الحكام معزيا الى
شرح الطحاوي من سب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم او تنقصه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين
انتهى وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد
فتقبل توبته مطلقا ويفعل به ما يفعل بالمرتد
فان اصر قتل وان تاب لا ولفظ النتف من سب الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد
ويفعل على بناء المفعول به ما يفعل بالمرتد انتهى
وهو ظاهر في قبول توبته اي بالنظر الى القتل ايضا
كما مر عن الشفا وقد نقله صاحب الشفا عن ابي
حنيفة واصحابه كما قدمناه انتهى فليحفظ يعني
فلا يشنع التجاسر بقتل الساب اذا تاب واخلص وفي كتاب
الخراج لابي يوسف وايما رجل مسلم سب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم او عابه او تنقصه فقد كفر بالله
وبانت منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا
ان ابا حنيفة قال لا تقتل المراة بل تجبر على الاسلام انتهى
والخير الرملي في حاشيته صرح بان المسطور في كتب المذهب
انها ردة وحكمها حكمها ثم نقل عبارة النتف ومعين الحكام
والعجب منه انه افتى بخلافه في الفتاوى الخيرية ونقل
الشيخ السايحاني عن بعض المشايخ الف رسالة حاصلها
انه لا يقتل بعد الاسلام وان هذا هو المذهب واحتج

الشيخ الرحمتي بما في الشفا وشرح ابن ابي جمرة على مختصر البخاري
وجزم بانه كالزنديق تقبل توبته قلت وظاهر الشفا
ان قوله اي لو قال ساب يا ابن الف خنزير وقال
يا ابن مائة كلب ظاهر فانه يستوي فيه المقول له هاشميا
او غيره فانه لا يخلو نسب كل عربي من انتهائه الى اسماعيل
ابن ابراهيم عليه السلام و نسب كل شخص عن
انتهائه الى نوح عليه السلام وان قوله لهاشمي لعن
الله بني هاشم كذلك اي كفر وقوله لهاشمي بعيد
حتى لو قال ذلك لغيره يكون الحكم كذلك وان سب
الملائكة اي ولو غير جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل عليهم السلام او قاله بصيغة الجمع كالانبيا
يعني يصير كافرا بسبهم فاذا تاب فيها والا قتل وقد
مر من مسائل في الفروع فيما يتعلق بشتمهم خاصة
فليحرر ان كان المراد من التحرير نقول علمائنا الحنفية
فقد قدمنا التكفير في كثير من المسائل عن الهندية
والبزازية في الفروع المتقدمة من قول الماتن الاسب
نبي وعنت قول الشارح وكذلو بغضه بالقلب
فتح واشباه وان كان غير ذلك فالله اعلم بمراده ومن
حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفر بسب نبي من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام هل للشافعي ان يحكم
بقبول توبته اي باسقاط القتل عنه الظاهر نعم
بنفذ حكمه ويتأخر القتل عنه لانه ان فصل كقبول
توبته حادثة اخرى اي غير الحادثة بكفره وان حكم
الشافعي بموجبه وهذا وصل بما قبله وذلك لان
موجبات التكفير متعددة من ابانة الزوجة واحباط

العمل

العمل فلم يتعين الموجب في عدم قبول التوبة فالحاصل
ان الشافعي لو حكم بكفره بشخص سب نبيا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وحكمه بابانة الزوجة واستيناف
الحج ثم تاب وحكم بقبول توبته حتى سقط عنه
القتل وكان يرى ذلك لانه يجوز له الحكم بخلاف مذهبه
صح حكمه اولا وثانيا وكذا لو حكم بكفره حنفي وتاب
فحكم بقبول توبته شافعي يرى ذلك نفذ الحكمان نعم
هذا كله مبني على ما ذكره البزازي والا فقد علمت
ان اهل المذهب قائلون بقبول توبته وقد مر
عن الشفا انه نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وصاحبيه فلا حاجة الى التحكم والرجوع الى القاضي الشافعي
قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا
ملخصه انه طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقوال والافعال
فقال طالب العلم اكل احاديث النبي صلى الله تعالى عليه و
صدق يعمل بها فهو منه ان بعض احاديثه صدق يعمل
بها وبعضها بخلاف ذلك فاجاب المفتي ابو السعود
بانه اي طالب العلم يلزمه القول بكفره من جهتين اولا
يلزم بسبب استفهامه الانكاري يعني فكانه لم يعتقد
صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استبعد بعض
الافاضل الفتوى من ابي السعود بكفره لان كلام القايل
بذلك يمكن حمله على ان الاحاديث كلها ليست بصحيحة
بل بعضها موضوعة ليست بصدق في صحة النسبة
الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والكلام المحتمل لا يكفر به
كما مر ويكفر ثانيا بالحاقه الكفر وهو انتفاء الصدق

المعبر عنه بالكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني
وهو الصادق المصدوق وقد قال الله تعالى في حقه
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ثم لفقره الاول
الكائن في خلل في اعتقاد المتكلم نؤمن بتجديد الايمان
فلا يقتل وفي فقره الثاني بالحاق الشين الى مصدر
الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم يفيد الزندقة قال
السيد احمد فيه انه على تسليمه ارتداد لا زندقة اذ
الزندقة لا تتدين بدين كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا كما ياتي تحت قول
الماتن والزندقة اذا اخذ قبل توبته فيقتل ولو كان
تاب قبله اي قبل اخذه وقد اختلف في قبول توبته
فعند ابي حنيفة تقبل توبته فلا يقتل وعند بقية
الائمة من علمائنا لا تقبل توبته ويقتل حدا وحاصله
ان المفتي ابا السعود الحقه بالزنديق فلذلك فصل
في اخذه بين قبل التوبة او بعدها وقد علمت مما
قدمناه عن السيد احمد انه ارتداد لا زندقة ثم انه مبني
على مشهور مذهب مالك واحمد وهو عدم قبول توبته
وان حكمه حكم الزنديق عندهم وتبعه البزازي والكمال
وقد علمت ان صريح مذهبنا خلافه كما تقدم فكلامه غير
خال عن نظر فلذلك اي لوجود الخلاف ورد امر سلطاني
في سنة بضع واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك
المحمية برعاية راي الجانبين اي من العلماء القائلين
بقبول توبته والقائلين بعدمه بانه ان كان هذا تصويرا لرعاية
ان ظهر صلاحه واتضح حسن توبته وثبت اسلامه
لا يقتل ويكتفى على حبسه المنقول اي يكتفي الامام او نائبه

بتعزيره

بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم في قبول
توبة الزنديق قبل اخذه وان لم يكن من اناس بينهم
خيرهم بالبيانات فيما وجد من نسخ هذا الشرح شرح
الملتقى بل كان من اناس يظهر شرهم وبينهم حالهم يقتل
عملا بقول بقية الائمة في عدم قبول توبة الزنديق ولو
كانت قبل اخذه ثم في سنة ٩٥٥ خمس وخمسين وتسعمائة
تقرر هذا الامر باخرى بورود سلطاني اخر فتاكد الاول
به فينظر القائل بما مضى وهو اي كلام احاديث النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صدق يعمل بها من اي الفريقين هو
فيعمل بمقتضاه يعني ان اخذ قبل التوبة فتاب او بعدها
وظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه خلي سبيله
بعد تعزيره وحبسه وان لم يتب او تاب ولم يظهر
صلاحه قتل انتهى فليحفظ ولكن كلام المفتي ابي السعود
هو التوفيق بين من قال لا تقبل توبة الساب لنبي
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويقتل وبين من
قال الساب لاحد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مرتد معاملة
معاملة المرتدين والله تعالى اعلم وانت خبير بان علماءنا
صرحوا بان حكمه حكم المرتد تقبل توبته بخلاف الزنديق
المعروف بالزندقة الداعي الى زندقته فما كل مرتد ولا كل ساب
زنديق فتنبه او الا الكافر بسب الشيخين يعني
ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما او الكافر بسب احدهما
فانه لا تقبل توبته واما لو فضل عليا رضي الله تعالى عنه
عليهما فمبتدع لا كافر كما في الخلاصة والبزازية ونقل في البحر
عن الجوهرة للحدادي معزيا للشهيد من سب الشيخين
او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم رجع وتاب وجدد

الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل
توبته واسلامه ونقتله وبه اخذ ابو نصر الدبوسي
والفقيه ابو الليث السمرقندي وهو المختار للفتوى اهـ
وجزم به في الاشباه وسيأتي عن الحموي رده واقره المصنف
اي في المنح قايلا وهذا يقتضي الجزم بعدم قبول توبة ساب
الشيخين يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح النقاية للقهستاني
من كتاب الشهادة نقلا عن مجموع النوازل لو قتل احد ممن
يسب الشيخين ويلعنهما لم يقتص به لانه كافر ولان سبهما
ينصرف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفيه اشعار
بان السب واللعن بمعنى وهو التكلم في عرض الانسان
بما يعيبه وفيهما خلاف كما في الخلاصة وقيل ان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا فان كل لعن سب وليس كل
سب لعنا وقد ورد في الحديث لعن المسلم كقتله حرمة
فعبارة مجموع النوازل ترشد الى ان الشيخين ان سبهما
يسب الاجل صلى الله تعالى عليه وسلم وسابهما لو قتل كان
هدرا فالاولى سابه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا وجه
التقوية الذي اشار اليه المصنف قال والذي ينبغي التعويل
عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى
الله تعالى عليه وسلم انتهى لكن قال السيد احمد والذي يجب
التعويل عليه ما نصه اهل المذهب فان اتباعنا للمذهب
واجب وليس المصنف من ارباب الترجيح فيه والمصطفى صلى
الله تعالى عليه وسلم وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم والمؤمل
في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم الصفح عنه اذا رجع
مع انه وقع في النهر هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد

على

على هامش بعض النسخ فلحق على ظنا المنقول من الالحاق
اي ضبق الموجود في الهامش بالاصل مع انه لا ارتباط له
اي للموجود في الهامش بما قبله انتهى وقال الحموي في حاشية
الاشباه حكى عمر بن نجيم ان اخاه افتى بذلك فطلب
منه النقل فلم يوجد الا على طرة الجوهرة وذلك بعد
حرق الرجل اهـ قال واقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ
الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب
الانبيا عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك
فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين
بل لم يثبت ذلك عن احد من الايمة فيما اعلم انتهى
ونقله عنه ابو السعود في حاشيته واقره وقد ارسل
مفتي مكة شيخ مشايخنا المسمى الشيخ قطب الدين بن
علاء الدين النهروالي المكي الحنفي سؤالا الى الشيخ العلامة
مفتي زبيد من الديار اليمنية عبد الله بن عثمان
المطيب الحنفي عن ساب الشيخين هل تقبل توبته اولا
وعما نقل عن الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما كفر
الى اخر ما قدمنا عن البحر فقال بعدما نقل عن خلاصة
الفتاوى ان الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو
كافر وان فضل عليا رضي الله تعالى عنه عليهما بلا سب
لهما فهو مبتدع ونقل عن شرح الجواهر اذا انكر خلافة الصديق
كفر وانكر خلافة الختنين هو كفر وفسق وضلال والتحقير
يجري مجرى الانكار ولم يكفر علي رضي الله تعالى عنه باغضه
وشاتمه بل ولا مقاتله من الخوارج بل قال اخواننا بغوا
علينا حتى سئل في كفارهم واما العبارة المعزوة للجوهرة
وهي من سب الشيخين الخ فلم نقف عليها لا في الجوهرة ولا في

السراج الوهاج بل الذي وجدناه في كتاب التمهيد لابي الشكور
السالمي تلميذ محمد بن حمزة الخطيب بسمرقند الذي هو
تلميذ ركن الاسلام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني
في القول في تكفير اهل الاهواء ثم القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت
بدعتهم بحيث توجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا
ولم يتوبوا فاذا تابوا واسلموا فانه تقبل توبتهم جميعا الا
الاباحية والغالية والشيعة من الروافض وكذلك القرامطة
والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال
ويقتلون بعد التوبة وقبل التوبة لانهم لم يعتقدوا
بالصانع الى قوله في التمهيد المذكور ولكن يقتلون كان يعلم
انه رجع او ما رجع لانهم امتنعوا انتهى وذكر صاحب
مجامع الانوار في مشكل معاني الاخبار المحتوي على شرح
الاثار والمدخل الى قواعد النظار وشرح السنة المشتمل
على الاسرار تصنيف الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
البخاري الحنفي صاحب المؤلفات المفيدة وهو تلميذ
العلامة حسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج صاحب
النهاية بعد ما حكى قول يعقوب بن الجهم بوجوب قتل
ساب ابي بكر وعمر دون عثمان وعلي رضي الله عنهم
لما يرويه عن واقد بن محمد عن المسعودي عن عمرو
مولى عفرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من افترى علي كذبا قتل ولا يستتاب
ومن سب ابا بكر قتل ولا يستتاب ومن سب عمر قتل ولا
يستتاب ومن سب عثمان جلد الحد ومن سب عليا جلد
الحد ثم قال المص وهذا الحديث موضوع فانه
ضعيف الرواية وكذا المسعودي وكذا عمرو مولى عفرة ذكره

في

في ذخيرة الحفاظ انتهى ولكنه قد ذكر قبيل هذا باوراق
ما لفظه وصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
في القدرية انهم مجوس هذه الامة وفي الروافض حسب
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يرفعه يكون قوم
في اخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ويلفظونه
فاقتلوهم فانهم مشركون انتهى كلام صاحب الانوار انتهى
ملخصا وقد صحح جوابه العلامة الشيخ محمد بن الصديق
الخاص الحنفي والذي يظهر من هذا ان صاحب التمهيد
قد جزم بعدم قبول توبة الشيعة من الروافض لانه
علل ذلك بانهم لم يعتقدوا الصانع ولم ينظروا الى سهام
للشيخين وهذا يقتضي انهم لو اقروا بالصانع وسبوا
الشيخين رضي الله تعالى عنهما استتيبوا فان تابوا خلي
سبيلهم وما نقل عن جامع الانوار دال على وجوب
قتل الروافض لشركهم وهذا ايضا خال عن السب وشركهم
يحتمل ان يكون لانكار الصانع فيتفق مع ما في التمهيد وهذا
ويحتمل ان يكون للسب وعلى كل حال ليس فيه افادة
انهم لا تقبل توبتهم نصا حاصل جوابه على السؤال
المذكور بان ساب الشيخين رضي الله تعالى عنهما تقبل
توبته وما نقل عن الجوهرة لا اصل له وفي فتاوى الخانوتي
سئل عمن سب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله
تعالى عنهم وغيرهم من الصحابة وعمن سب عائشة
وفاطمة رضي الله تعالى عنهما ومن سب ازواج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم غير عائشة رضي الله تعالى
عنهن فاجاب كتب المذهب المعتبرة ناطقة
بانه من سب الشيخين او لعنهما او احدهما انه كافر لكن

انتهى قلت وبلغنا ما مر من الامر السلطاني من انه لا يقتل اذا ظهر صلاحه وحسن توبته وهلا ولا نعويل على ما ذكره الماتن وصاحب البحر والاشباه والنهر وما نقلوه عن الجوهرة مع انه لم يصح النقل عنها من انه لا تقبل توبة ساب الشيخين رضي الله تعالى عنهما وما مر سابقا انه لا تقبل توبة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتدبر وفي الموضات الزبورة اي المكتوبة من الزبر بمعنى الكتاب والزبور الكتاب بمعنى المزبور افاده في القاموس والمراد المذكورة يعني موضات المفتي ابي السعود ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم والفصوص جمع فص مثلث الفا ومن معانيه مفصل الامر وحدقة العين فالمراد مفصل الحكم يعني ان هذا الكتاب فصلت فيه الحكم وبينت وهو حدقة عينها على التشبيه ذكر المناوي في طبقاته عن الامام ناصر الدين الطبلاوي انه دخل القاهرة رجل عجمي عليه لوايح المعارف فكثرت اتباعه جدا والحوا عليه في قراءة الفصوص فامتنع ثم الحوا فجوبه بعقله ويبرهم حتى وعدهم بعد الاسبوع ... الا في ورق السلك من ارض الجيزة وان لا يعلم معهم غيرهم فقرأهم هناك نحو اربعين بحثا في الحقيقة المويدة بالشريعة ولم يزل كذلك مدة ثم انقطع يوم النوبة فسالوه عن السبب فقال نظرت البارحة في الدرس فاشكل علي موضع فيه فكررت النظر فرايت الامر مشكلا فتوجهت ثم خلصت في التوجه ليلا فسنح لي ذلك فلشيوعي فرايت الشيخ في هذه المسالة اختل لنسخة فاسئلت عن هذا الكتاب بخصوصه

بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا ولم اقف على نقل في عدم قبول توبته في شيء من كتب المذهب المعتبرة الا ما عزاه بعض العلما الى المحيط ان ساب الشيخين لا تقبل توبته ويقتل بلا ابراح كما رايته في بعض كراريس من كتب المذهب مجروحة الاول ولم ادر ما المراد بالمحيط هل هو البرهاني او الرضوي واما ما يقتضيه المذهب فقبول توبته لان علماءنا قالوا ان من قال برجعة الاموات الى الدنيا وان جبريل غلط بالوحي الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي رضي الله تعالى عنه والغالي الخوارج في القائهم جميع الامة والغالي القدرية في نفيهم ثبوت الشر بخلق الله تعالى ويقولهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه قال في البزازية وغيرها من كتب المذهب احكام هؤلاء احكام المرتدين وقد نص علماؤنا ان المرتد تقبل توبته ولا شك ان من يقول ان جبريل غلط بالوحي اعظم من سب الشيخين لانه انكر نبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ذلك قالوا تقبل توبته واذا قلنا بعدم قبول توبته حصل التساوي بين من سبهما وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... القتل وان تاب ومن انكر صحبة الصديق رضي الله تعالى عنه ورمى عائشة رضي الله تعالى عنها بالقذف فهو كافر لتكذيبه القران واما من سب ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ضال مبتدع فاسق اثم يعزر التعزير البليغ بالضرب الشديد والحبس المديد الى ان تظهر التوبة والانابة والاستغفار وهذا شامل لجميع اصحابه المذكورة وانا هذا ما ظهر لي من الجواب

انتهى

ورايت في ترجمة العلامة علي المهايمي الهندي ذي العرفان
الالهامي والعلم اللدني له ثمانون مولفا غالبها في دقائق
وعلم القوم وله تفسير جليل وشروح جليلة على فصوص
العارف الشيخ محيي الدين وكان محبا له ولمصنفاته
ولما كتب الفقيه اسماعيل المقري مصنف الارشاد رسالة
كفر فيها الشيخ محيي الدين واتصلت بالعلامة علي بالغ في
الرد عليه واتى فيها بالعجب العجاب وكان مرة بالهند
وسمع ابن المقري يطالع في الفصوص فيقول على مولفه
يا كافر يا كافر فقال له ما فهمت يا حمار يا حمار فلو
عنه وذكر السيوطي انه قال نحن قوم يحرم النظر في كتبنا
قال وذلك ان الصوفية تواطوا على الفاظ اصطلحوا عليها
وارادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة عند الفقهاء
غيرة على طريقتهم لئلا يدعيها من لا يحسنها ويدخل
فيها من ليس من اهله ويشتغل بقراءتها واقرائها على
غير بصيرة في حملها على معانيها المتعارفة لفروعه
شبهة كالمتشابه في القران كاليد والوجه والعين وهذا
العلم لا يوخذ من الكتب وللمحقق ابن كمال باشا
فتوى قال فيها بعد ما ابدع في مدحه وله مصنفات
كثيرة منها فصوص حكمية وفتوحات مكية بعض مسائلها
معلوم النص والمعنى وموافقا للامر الالهي والشرع
النبوي وبعضها خفي عن ادراك اهل الظاهر دون اهل
الكشف والباطن ومن لم يطلع على المعنى المراد يجب عليه
السكوت في هذا المقام وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يطعن في ابن العربي ويقول هو زنديق فقال له يوما
بعض اصحابه اريد ان تريني القطب فاشار الى ابن عربي

فقال

فقال له انت تطعن فيه فقال حتى اصون ظاهر الشرع
او كما قال للشيخ محيي الدين بن العربي هو محمد بن علي
ابن محمد الحاتمي الطائي الاندلسي العارف الرباني الكبير
ولد سنة ستين وخمسماية ومات في ربيع سنة
ست وثلاثين وستماية ودفن بالصالحية بتربة
ابن سراقة كان مجموع الفضائل مطبوع الكرم والشمايل
وحسبك قول زروق وغيره من الفحول ذاكرين بعض
فضله هو اعرف بكل فن من اهله واذا اطلق الشيخ
في عرف القوم فهو المراد وقد عظم اشتهاره لتنبيه بارض
الروم فانه اخبر في الفتوحات المكية بصفة حد السلطان
سليم خان وفتحه لبلادهم في وقت كذا فكان كذلك فلذلك
بني على قبره قبة عظيمة ويعمل فيه اطعمة وخيرات
حتى احتاج بعض المنكرين عليه من الفقهاء لحضورها
بعد ما كانوا يبولون ويروثون على قبره واخبر العارف
الشعراني عن بعض اخوانه انه شاهد رجلا اتى ليلا بنار
ليحرق تابوته فخسف به وغاب في الارض فاحس
به اهله فحفروا فوجدوا راسه فكلما حفروا نزل في
الارض فتحيروا واهالوا عليه التراب وكان رجل من
دمشق فرض على نفسه انه يلعنه في كل يوم عشر
مرات فمات وحضر ابن العربي جنازته ثم رجع وجلس
في بيته وتوجه للقبلة فلما جاء وقت الغداء احضر اليه
فلم ياكل ولم يزل على حاله الى بعد العشاء فالتفت
مسرورا وطلب العشاء واكل فقيل له في ذلك فقال
التزمت مع الله تعالى ان لا اكل ولا اشرب حتى يغفر لهذا الذي
كان يلعنني وذكرت له سبعين الف لا اله الا الله فغفر له

وعنه اخذ ابن الفارض والقونوي فكان يقول شرط الكامل
الاحسان الى اعدائه وهم لا يشعرون تخلقا باخلاق
الله تعالى فانه دائم الاحسان الى من سماهم اعداء
مع جهل الاعداء به وكان يقول لا يخلص المومن حتى
معصية من غيره يخالطها طاعة والمخلط هو المومن
العاصي وانه اذا عصى في امر فهو مومن بان ذلك معصية
والايمان واجب فقد اتى واجبا فالمومن ماجور في عين
العصيان وكان يقول لا يغرنك امهاله فان بطشه شديد
والتقي من وعظ نفسه وكان يقول لا يصح لعبد مقام
المعرفة بالله تعالى وهو يجهل حكما واحدا من شرايع
الانبيا فمن ادعى المعرفة واستشكل حكما واحدا في الشريعة
المحمدية او غيرها فهو كاذب وكان يقول العبد لا حرمة له
بباب سيده وان افتخر ببابه فانما يفتخر به من حيث
انه كان مقربا عند سيده لانه عبد مثله وكان يقول
ان الله تعالى يخلق من انفاس المومنين الذاكرين
ارواحا يستغفرون الله تعالى لصاحب الذكر الى يوم القيامة
وكذا من اعمالهم المحمودة التي فيها انفاسهم وكان
يقول المصلي والذاكر يخلق من ذكره وصلاته ملك يستغفر
الى يوم القيامة وقال الذاكرون اعلى الطوايف لانهم
جلساوه وكان يقول من عود نفسه الكذب على الناس
استدرجه الطلب حتى يكذب على الله تعالى فان
الطمع سارق وكان يقول الصدق صفة جامعة للشرف
عليه كملت الصفات كلها والزم الصدق ايها السالك ترى
العجب العجاب ادخل على الحق مع قدم الصدق اسبقها
بل اقل لولا ان اتاك هاتف [illegible] انه يجعل الطير

تظلك

تظلك والوحوش تصلي خلفك ويخرج منك نور يضيء
المشرق والمغرب وكان يقول اذا رايت انسانا مخالفة حق
مشروع وفارقه لحظة ثم رايته في لحظة اخرى فلا تحكم عليه
بالحالة الاولى فاولى الالوهية حقها ولا الادب مع الله تعالى
وكان من رفيق ابليس حليف الخسران سيء الظن
بالله تعالى وبعباده فباطنه مظلم وخلقه سيء
وورعه مقت عليه وكان يقول من حق مصلح الحق
عفا يغفر له ومن لم يحب ولم يعلم الله غفارا لم يحب
وكان يقول الاوليا على عدد الانبياء فلا بد ان يكون
في كل عصر مائة الف ولي واربعة وعشرون الفا لا يزيدون
ولا ينقصون لكل نبي ولي وله مقالات عظيمة ومقامات
حكمية ومعارف وهبية ولطائف غيبية الا انه اذا [illegible] النصوص
خارج عن الشريعة قد صنفه للاضلال اهل الاحوال
يضل الناس به ويخرجهم عن دائرة الشريعة المحمدية
وحاشاه عن ذلك فو الله ما صنفه الا هابة علوم
وهبية واسرار غيبية لمن اهلها والناس لما قصرت
افهامهم وجمدت اذهانهم علقوا على ظاهر الالفاظ واخذوا
بما فهموه وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
ومن طالعه ملحد من الحدث في الشرع اذا حاد عنه والاصرف
مطالعة كتبه رحمه الله تعالى يقتضي التفصيل كان
الشخص ذا بصيرة نورها الله تعالى وفهم ثاقب وكان
متضلعا بالكتاب والسنة علامة بحقائق اسرارها وقرائنها
لحقائق [illegible] انهما وكان له مساس بالعلوم الادبية من صرف ونحو
ولغة ومعاني وبيان وبديع وله مطالعة بكتب القوم فذاك
الذي يستخرج الدرر من بحار افاداته ويطلع على نور اشاراته

ويتجلى عروس المعارف الربانية اذ كشف الستارة عن
ظواهر عباراته فهنيئاً له وان كان مقصراً فيما ذكر فينبغي
التجنب له عنها لان قصور فهمه بنفسه الى ما يكون
وبالا عليه من استحقاره وتعنيفه وسبه لاولياء الله تعالى
وعاقبة ذلك خسرات ماذا يلزمه اجاب المفتي
ابو السعود المذكور نعم فيه كلمات تباين الشريعة
يعني باعتبار ظاهرها حتى كانت سبباً لاعراض كثير
ممن لم يحسن به الظن ولم يقولوا كما قال غيرهم من جهابذة
المحققين ان ما اوهمته تلك الظواهر ليس مراداً وانما المراد
امور اصطلح عليها متأخروا اهل الطريق غيرة عليها
حتى لا يدعيها الكذاب واصطلحوا على التعبير عنها بتلك الالفاظ
الموهمة خلاف المراد غير مبالين لانه لا يمكن التعبير عنها بغير
ومن كلام الشيخ رحمه الله تعالى ونفعنا الله تعالى به
كثيراً ما تهب في قلوب العارفين نفحات الهية فان نطقوا
بها جهلهم كل العارفين وردها عليهم اصحاب الادلة
من اهل الظاهر وغاب عن هؤلاء انه تعالى كما اعطى اولياءه
الكرامات التي هي فرع المعجزات فلا بدع ان تنطق السنتهم
بعبارات تعجز العلماء عن فهمها انتهى افاده السيد احمد
وتكلم بعض المتصلفين اي المتكلمين يقال تصلف
اذا كان لنزر العطاء قليلاً كما قال في القاموس تكلف الصلف
وهو التكلم بما يكرهه صاحبك والتمدح بما ليس عندك
ومجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً انتهى
لاجله اي لاجل تلك الكلمات التي ذمها بانها مباينة للشريعة
الغراء الشرعية مع انها لم تباين اصلا بل هي شموس الشريعة
اللامعة الخاطفة ابصار القاصرين الذين لم يدركوا كنه

حقيقتها

حقيقتها وفي قوله بعض المتصلفين احتراز عن السادة
المحققين فانهم ابانوا حقائق اشارات عباراته وخبايا
زوايا مخدرات تحقيقاته بلا تكلف بل بمحض العبارة
السلسة الواضحة الموافقة لما في الشريعة الحنيفة
لكن قول المفتي ابي السعود لكننا تيقنا ان بعض
اليهود افترى على الشيخ قدس سره يأبى الاحتراز
عن ذكرنا ولا يخفى انه قد شرح الفصوص ايضاً ثقات
ذو دراية ورواية منهم الشيخ عبد الرحمن الجامي وجماعة
لا يحصرون فذكروا معاني ما اشكل من عباراتها ما لا يتردد
حوله ذو فهم سليم وذهن مستقيم ولعل المفتي ابا السعود
الزم نفسه عدم مطالعتها للفصوص فضلا عن شروحها
فقال لذلك ما قال ويؤيده قوله فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات يعني المفتراة لكن كان الواجب
على المفتي رحمه ربه ان يبين تلك الكلمات حتى تتبين
للخاص والعام بانها مفتراة ولا فظاهر امره يقتضي
المنع عن مطالعة كتبه لمن لا يميز الكلمات المفتراة من
الاصلية وقد صدر امر سلطاني بالنهي عن مطالعة ما
افتراه بعض اليهود على الشيخ فيجب الاحتساب من كل وجه
يعني فلا ينظر فيها ولا يحفظها ولا يسمعها انتهى قوله يحفظ
وقد اثنى صاحب القاموس وهو مجد الدين ابو طاهر
محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزابادي
ذو التصانيف المفيدة [illegible]
وشرح البخاري والمشارق وله اللامع المعلم العجاب
بين المحكم والعباب وكان تمامه في ستين مجلدا الخص
ذلك في مجلدين وسمى ذلك الملخص بالقاموس المحيط

وروي انه كان لا ينام حتى يحفظ ماية سطر ولد سنة تسع
وعشرين وسبعماية وتوفي قاضيا بزبيد من بلاد اليمن
ليلة العشرين في شوال سنة ست او سبع عشرة وثمانماية
وهو ممتع بحواسه عليه اي على ابن العربي في سوال
رفع على كتابه المسمى [illegible] اليه قال المناوي وقد اثنى عليه
كثيرو يحمل كلامه على محمل حسن انتهى فلست الفيروزابادي
في الجواب اللهم انطقنا بما فيه رضاك وهذا فيه اشارة
الى ان ما كتبه في الجواب غير خال عن امداد رباني وتاييد
صمداني الذي اعتقده وادين الله به اي اعبد الله تعالى
به انه محيى الدين بن العربي كان رضي الله تعالى عنه
شيخ الطريقة وهي السيرة المختصة بالسالكين الى الله
من قطع المنازل والترقي في المقامات حالا الحال عند اهل
الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب
من طرب او حزن او قبض او بسط او هيبة ويزول
بظهور صفات النفس فاذا دام وصار ملكة سمي
مقاما فالاحوال مواهب والمقامات تحصل ببذل
المجهود في تعريفات السيد الشريف وعلما يعني جميع
من كان قريبا منه وكذلك سائر من اتى من بعده
واستشهد من كتبه تلامذته لم [illegible] في العلوم واما الحقيقة
اي مقتدي اهل الحقيقة او اماما من جهة الحقيقة ونفس
الامر ومن جهة الاثر الظاهر للسعر وهم الصوفية الكمل
حقيقة لا مجازا ورسما والحقيقة مشاهدة الربوبية بالقلب
[illegible]
متلازمة لان الطريقة الى الله تعالى لها ظاهر وباطن فظاهرها
الشريعة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة

والطريقة

والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا يظفر من اللبن بزبده
بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية
على الوجه المراد من العبد كما افاده القاضي زكريا في
الفتوحات الالهية واسرار واحيى اسانك الرسوم
باظهارها في تاليفاته وافاد تمرادا تغلغل يعني
معجمتين اي دخل في القاموس تغلغل في طرق بضم الطاء
المهملة المشالة وفتح الراء جمع طريق اي فوائد مستطرفة
من علمه عرفت بكسر الراء اي الطريق من فوائد
علومه ويحتمل ان يكون في طرف بظاء مهملة من علمه
عرفت فيه اي في ذلك الطرف خواطره اي خواطر المرء
والمعنى ان الشخص متى راى طرفا من فوائد علومه
وشغل فكره بها انخرطت خواطره كلها الفهم دقائقها
وتطلع شموس افاداتها فلا يبقى له خاطر مشغول بما
سواها وانه متى شغل شخص فكره بمبادي عباراته
توجهت خواطره بالكلية الى الغوص في بحار حقائقها
وغرقت في تيار افاداتها وقال السيد احمد التغلغل تقارب
الخطا والمعنى ان الفكر اذا قارب فهم كلامه غرقت خواطره
وعبر بغرق اشارة الى ان كلامه منزلة البحر والخواطر
جمع الخاطر وهو الهاجس يقال هجس الشي في صدره يخطر
بباله وهو ان يحدث نفسه في صدره بشي كالوسواس انتهى
عباب بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وهو معظم
السيل وارتفاعه وكثرته والمراد ان علومه سيول متدفقة
تتبع بعضها بعضا لا تكدره الدلا جمع دلو ابدلا تغيره
من التكدير واشار في قره الا انظار اليه وقع في بعض النسخ
لا تدركه من الادراك والمعنى لا تنقص نضايل ولا تتغير

كالا ينضبر ما البشر لكثرته باختلاف الدلو فيها وسحاب
ماطر لصنوف من الافاضات الوهبية والعلوم الغيبية
تتناصر كذا في نسخة قال في قرة الابصار قصله يفصله
قطعه كا فتصر فانفصل كذا في القاموس وفي نسخة
تتقاصر بياء اخرى بدلا عن اللام وقع في نسخة السيد احمد
متقاصر عنه الانواء جمع نوء وهو النجم اذا مال للغروب
او لسقوط النجم في المغرب وطلوع اخر يقابله من ساعته
وتقاصر تساقط وتحقق والمراد ان النجوم لا تظهر معه
ومراده بالنجوم اهل زمانه من العارفين انتهى
وفي قرة الابصار سحاب تنقطع منه الانواء اي تظهر منه
النجوم مكانت دعوته يعني دعاه اذا دعى الله تعالى
تخرق السبع الطباق يعني اسرع اجابة فليس بينها
وبين الله حجاب وتخرق وقع في بعض النسخ بالف
بعد الفوقية قال السيد احمد كانتا بالمجهول والمعلوم حرف
احدى التائين وقد وقع في بعضها تتخرق بالتائين ووقع
في نسخ تنخرق بتاء واحدة وفي بعضها بتاء ونون وغير
مهملة كوذلك بانه شبه بركاته بشجرة ظليلة كبيرة
مثمرة وهي لا بد لها من عروق ممتدة في باطن الارض
فقال اي بركاته الافاق جمع افق بضم وبضمتين الناحية
وما ظهر من نواحي الفلك ومهب الشمال والجنوب والصبا
والدبور قاموس والمراد هنا ان بركاته تعم الاقطار الارضية
كلها وانا اصفه اي اذكر بعض صفاته وهو ان الحال
ان الشيخ محي الدين بن العربي يقينا وهو مفعول مطلق
لفعل محذوف تقديره ايقنه يقينا وهي جملة معترضة
بين المبتدا والخبر فوق ما وصفته يعني فوصفي يتقصر

عن

عن بيان حال الشيخ رحمه الله تعالى وحقيقته واني
ناطق بما كتبته قال السيد احمد المراد انه صغير بد وصفه
يعني ان وصفه اللساني والبناني كلاهما قاصران عن
بيان حقيقة ما عليه وغالب ظني اي ما نصفته
الا انصاف بالكسر وبتلك النصفة يعني بعطه حق وصفه
ثم قال شعرا تسجيعا للنفس في عدم التزامه من
عزل العاذل في مدحه وعدم مبالاته بلوم اللائم في
ترغيبه الخلق في مطالعة كتبه ونواظها بفضله وما
علي حرج ولا ابالي من تعنيف من جهل قدر هذا العالم
الرباني اذا ما قلت ما مصدرية اي وقت قولي في ابانة
فضائله بما كان في معتقدي يعني بما اعتقدته من معارفه
ولطائفه دع عنك يا من تطلب حقيقة حاله الجهول
عما تفضل عليه مولاه من المناقب التي بها اصطفاه يعني
بهذا الامام المقتدي سيد العارفين وقطب الواصلين
الجهل بحيث يحمد ذلك الجهول جميع مقالات هذا الشيخ على
جهل الاحكام الشرعية وقوله عدوانا منصوب لقوله سابقا
يظن يعني انما ظن الجهول بالشيخ عدوانا والا فلو تحقق ما
عنده لوجده اماما تصلي خلفه ائمة اهل الطريقة
والحقيقة وبان تبرينا عن علماء الشريعة وهم بالاقتداء
به حقيقة وهذا من قبيل قوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا لكن لعل المراد يقول
حسبت ظن العالم بفضله جهله عدوانا الشيخ يقال في حقه
جهول وبجانب عنه بان العالم لا يعمل بعلمه
بل يسعى في خلاف ذلك بمنزلة الجاهل كما قرر في علم المعاني
والله اعلم والله والله والله العظيم كرر القسم